حواشي العروة الوثقى

لشيخنا الاعظم وملاذنا الافخم حجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين فقيه العصر وحسنة الدهر شيخ الطائفة الشيخ محمد رضا آل يس دامت بركاته ومتع الله المسلمين بشريف وجوده

لقد جاء وضع هذه التعليقة الشريفة احسن وضع فهي مرتبة على المسائل المشار اليها برقم المسئلة وذكر الكلمة التي ترتبط بها الحاشية واما ما جاء في الفصل نفسه قبل الشروع في مسائله فيذكر المتن بعد كلمة قوله ثم تذكر التعليقة كل ذلك تسهيلا للتناول وتعميماً للاستفادة من كل نسخ العروة وساير طبعاتها المختلفة والحمد لله كما هو اهله

طبعت على نفقة
بعض اهل الخير والصلاح
وفقهم الله تعالى

طبعت في المطبعة العلمية في النجف الاشرف
سنة ١٣٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

و به ثقتي

الحمد لله كما ينبغي ويليق بمقام قدسه وجلاله وصلى الله على سيدنا محمد واهل بيته الناسجين على منواله وبعد فهذا ما ادى اليه نظري القاصر عند مراجعتي لكتاب العروة الوثقى لسيدنا الاستاذ الشريف الطباطبائي قدس سره علقته عليه ليكون لي تذكرة ولغيري تبصرة ويجوز لمن يرجع الينا في امر التقليد العمل على الكتاب المسطور مع الحواشي المرقومة وارجو ان يكون العامل بذلك معذوراً بل مأجوراً انشاء الله تعالى في ٢٩ شهر جمادي الثانيه سنة ١٣٥٩

حرره الراجي محمد رضا
آل يس عفي الله عنه

نبذة فى احكام التقليد

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٧	باطل	اذ خالف الواقع او كان عبادة ولم يتأت منه قصد القربة والا صح مط
٨	كفى فى تحقق التقليد	الذي يناط به صحة العمل ابتداء اما في البقاء وحرمة العدول فاعتبار العمل فيه لا يخلو عن قوة
١٢	على الاحوط	وان كان الاقوى جواز تقليد المفضول مط لا سيما مع عدم العلم بمخالفته لفتوى الافضل فضلا عن صورة الموافقة وعليه فيسقط الكلام في الفروع الاتيه المتعلقة بتقليد الاعلم
١٣	فيختار الاورع	على الاحوط وان كان لا يجب
٢٣	علماً او ظناً	وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً غير بعيد والله العالم
٣٣	ويجوز التبعيض	على اشكال فى اطلاقه كما سيمر عليك انشاء الله تعالى
٣٥	والا فمشكل	بل الاقوى الصحة مطلقاً والله العالم
٤٠	لا يبعد	بل لا يبعد عدم القضاء مط فيما لم يعلم مخالفته للواقع منها وكان واثقاً من صحته حين العمل وان كان لا يخلو عن الاشكال
٤٢	وجب عليه الفحص	اذا لم يعلم سبق اجتماعها فيه والا بنى على بقائها من غير فحص
٤٣	محقاً	الا اذا كان المال المحكوم به عينا خارجية فلصاحبها اخذها بحكمه وان اثم بمراجعته
٥٠	ان يحتاط فى اعماله	ويكفي فيه الاخذ باحوط القولين اوالا قوال من علماء عصره المعلوم جامعية بعضهم لشرائط التقليد
٥٣	البناء على الصحة	على اشكال لا يترك معه الاحتياط فيما اذا ادى التقليد اللاحق الى فساد عقد او ايقاع او نجاسة شي او حرمته مع الابتلاء بمورده فعلا

٥٥	لاتقليد نفسه	بل يعمل بالاحوط منبها على الاحوط وسيا في حكم الوصي في القضاء عن الميت
٥٤	لا يصح البيع	بل يصح والتعليل كما ترى
٥٦	مطلقا	بل اذا كان منشأ النزاع هو الاختلاف في الحكم الشرعى لا مطلقا
٦١	الاظهر الثاني	اذ قلد من يقول بالجواز والا رجع الى الاول في وجه والله العالم
٦٢	وان كان الاحوط	لايترك بل لايخلو عن وجه كما مر
٦٥	يجوز ان يقلد	جواز التبعيض في الصورة المفروضة ونظائرها مما يلزم منه كون العمل باطلا بفتوى كل منهما محل اشكال بل منع
٦٧	المستنبطة	الظاهر ان الموضوعات المستنبطة باعتبار استنباطها للحكم الشرعي وكون تشخيص مفاهيمها محتاجا للنظر والاجتهاد كنفس الحكم في كونها مورداً للتقليد
٦٨	نعم الاحوط	اذا كان منشأ التنازع هو الاختلاف في الحكم الشرعى كما مر

كتاب الطهارة

فصل — في المياه

١	لا ينجس العالى	بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوة في كل من المضاف والقليل
٤	يطهر بالتصعيد	بل لا يطهر على الاحوط وكونه من الاستحالة محل تأمل
٥	ان كان قليلا	وكان مما يحكم بانفعاله على فرض اطلاقه والا لم ينجس للاصل ايضاً

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٦	كما مر	وقد مر التأمل فيه
٧	عن وجه	بل هو الوجه لو لم يكن الفرض مستحيلا
٨	على الاحوط	بل الاقوى كما يقتضيه تعليله بالوجدان
٩	تنجس ايضا	على الاحوط فيه وفي التغيير بالمجاورة مطلقا
١١	بسبب النجاسة	بحيث يعد ذلك التغيير اثراً لتلك العين عرفاً
١٢	اذا زال طعمه العرضي	صدق التغيير بنحو هذا التأثير الموجب لعود الماء الى صفاته الاصلية محل تأمل واشكال
١٥	خارج الماء	على تأمل احوطه الاجتناب ايضا كما مر

فصل في الماء الجاري

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	لا ينجس اعلاه	بل لا ينجس المتصل بالوارد مط مع الدفع والجريان بقوة كما مر
٢	ينجس بالملاقات	مع سبقه بعدم المادة والا لم ينجس مط على الاقوى
٣	دون الكر ينجس	فيه تأمل ولكنه احوط
٦	كالجاري	في انه لا ينجس بالملاقات دون الاثار الاخر اللاحقة لعنوان الجاري الا ان يتصل به على نحو يعد منه عرفا
٨	حكم الراكد	على الاحوط

فصل في الماء الراكد

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	بين النجاسات	وفي انفعاله بملاقاة المتنجس الخالي من العين وجهان اقواهما العدم الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه
قوله	لا تصالها بالبقية	مع وحدة المجموع عرفا
١	وارداً	في الوارد الغير المستقر نحو القطرات التى تقع على الارض الصلبة مثلا فتنزو بسرعة يقوى عدم الانفعال والاحوط الاجتناب
٢	الا ثمن شبر	على الاحوط والاكتفاء بما بلغ مكسره ستة وثلاثين شبراً

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		لا يخلو عن قوة
٥	لا ينجس العالي	بل لا ينجس المتصل بالوارد مط مع الدفع والجريان بقوة كما مر
٧	متنجس غسل فيه	اذا كان مما يعتبر في تطهيره بالقليل امر زائد على ما يعتبر في الكثير اما ما اتحد كيفية تطهيره فيهما فلا يبعد طهارته بغسله فيه
٨	القلة حكم بنجاسته	على اشكال احوطه ذلك
١٠	حكم بطهارته	فيه اشكال بل الحكم بنجاسته لا يخلو عن قوة
١١	في صورة التعيين الاجتناب	لا سيما مع سبق الكر منهما بالقلة بل في هذه الصورة ينبغي الاحتياط بالاجتناب عنهما مع عدم التعيين
١٢	بنجاسة الطاهر	الا اذا كان للنجاسة الحادثة اثر زائد فيجب الاجتناب عنهما على الاحوط
١٣	مطلق او مضاف	ولم يعلم سبقه بالاضافة والا تنجس كما مر

فصل في ماء المطر

قوله	ام لا	الاحوط اعتبار الجريان فيه ولو باقل مسماه عرفا
١	بعد زوال عينها	على الاحوط ويحتمل قويا كفاية زوال العين به وان انقطع مقارنا لزوالها
٣	فوصل مكاناً آخر لا يطهر	ينبغي ان يراد من قوله هنا لا يطهر وقوله في المسئلة الخامسة لا يكون مطهراً وقوله في المسئلة العاشرة يشكل طهارتها بنزول المطر عليه انه لا يجري عليه حكم التطهير بالمطر لا نفي المطهرية به مطلقا
٥	ثم وقع على الأرض	في اطلاقه نظر بل منع
٩	الى اعماقه	باقيا على اطلاقه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل	**في ماء الحمام**
قوله	او مع مافي الحياض	مع وحدة المائين عرفا وتحقق الوحدة العرفية بين العالي والسافل لاسيما اذا كان العلو تسنيميا في غاية الاشكال نعم تقوي السافل با لعالي مع اعتصامه لا اشكال فيه مطلقا من غير خصوصية لماء الحمام
	فصل	**في ماء البئر**
٧	بنية النجاسة	ومع العكس تقدم بينة الطهارة
٨	بل لا يبعد	لم يتضح لي وجهه
	فصل	**في الماء المستعمل**
قوله	التجنب	لا يترك واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم على الاحوط
قوله	طاهر	في طهارته تأمل ولكنه لا ينجس مايلاقيه ومنه يعرف الاشكال في رفع الخبث به
٢	لا بأس به	بل لا يخلو عن الباس الا ان يكون مستهلكا
٧	الاحوط الاجتناب	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٤	وان كان احوط	لا سيما في ملاقي غسالة الغسلة الاولى بل فيه لا يترك
	فصل	**في الماء المشكوك الطهارة**
قوله	لا يجب الاجتناب عن شئ منه	الاظهر ان المدار في لزوم الاجتناب وعدمه في موارد العلم الاجمالي على كون تمام الاطراف في محل الابتلاء عادة وعدمه فقد يجب الاجتناب عن الالف وقد لا يجب عن العشرة
٢	وان اشتبه في غير المحصور	الظاهر انه لا اثر للحصر وعدمه وكون تمام الاطراف محلا للابتلاء وعدمه في نحو المقام مما كان حكم الشبهة البدوية فيه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		الاحتياط والالتزام بعدم جريان حكم الشبهة البدوية هنا لا ارى له وجها كما هو ظاهر المتن
٣	والاولى الجمع	بل هو الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كان مسبوقا بعدم الوجدان قبله فله الاقتصار على التيمم في وجه قوي
٤	كما لا يجوز التوضي به على الاقوى	بل لو استعمله في ازالة الخبث لم يخل الحكم بالطهارة عن الاشكال ايضا بل لا يصح و يتعين عليه التيمم مط على الاقوى كما مر في المسئلة السابعة
١٠	اشكال	فيعيد احتياطاً بعد تطهير اعضائه او احداث موجب الغسل او
١١		الوضوء والا كانت الاعادة لغواً كما يظهر بالتأمل

فصل في النجاسات

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	الذي شرب ابن خنزيره	بالارتضاع منها حتى اشتد ونما وبالاكتفاء بشرب به مطلقاً وارتضاعه كذلك اشكال احوطه الحرمة والاحوط عدم اختصاص الحكم المزبور بخصوص الغنم بل يعم الانعام الثلاثة على تأمل
قوله	الذي ليس له دم سائل	احوطه الاجتناب عن بوله
٢	بيع البول والغائط	على تفصيل يذكر في محله
٣	بمقتضى الاصل	بل مقتضى الاصل الجواز اذا كان مما يقبل التذكية وشك في حلية لحمه

الميتة وفيها مسائل

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	خصوصاً اذا كان	بل لا يترك الاحتياط فيه
١	ونحو ذلك	مما لا يصدق عليه اسم القطعة المبانة عرفا
٢	نعم لا اشكال	كما لا اشكال في طهارة مسك المبانة من الميت ايضاً ما لم يعلم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		برطوبته السارية حين الموت سواء جهل تاريخهما او علم تاريخ احدهما مط على الاقوى
٢	يحكم بطهارتها ولو لم يعلم	بل يحكم بطهارتها في مفروض المتن مط وان اخذت من يد الكافر ولا اثر لليد في المقام نعم لو علم انها اخذت من غير الحي وشك انها من ميت او مذكى اشكل اخذها من يد الكافر ما لم يعلم سبقها بما يحكم معه بعدم التذكية شرعاً
٦	من يد المسلم	
٦	اثر الاستعمال	اي استعمالهم على الاحوط
١٣	وقطعة اللحم	على الاحوط وللطهارة وجه
١٦	فهو طاهر	على تأمل في اطلاقه
١٧	او مسلم	في اطلاقه نظر بل منع

الدم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	المتخلف	في طهارة ما عدا المتخلف في نفس اللحم المأكول مما يعسر التحرز عنه اشكال احوطه الاجتناب ومنه يعلم الاشكال فيما يتفرع على القول بالطهارة مما سيذكره في ضمن المسائل الاتية
٧	فالظاهر الحكم بنجاسته	بل الظاهر الحكم بطهارته بناء على طهارة المتخلف لا صالتها ولا يجري الاستصحاب في نحو الفرض على الاظهر ولولا ذاك لاشكل الحكم فيما قبله ايضاً وما اشار اليه من التفصيل ضعيف غايته
١٤	فهو طاهر	وان وجب ازالته مع عدم الحرج اذا عدم الظاهر بعد الانخراق لاحتمال كونه حائلا

الخمر

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
١	وهو الاحوط	لا يترك لا سيما اذا غلا من نفسه بل الاحوط انه لا يحل حينئذ ولا يطهر الا بالتخليل
١	سواء كان	على اشكال احوطه الاقتصار على الذهاب بالنار وان كان الحاق الشمس بها لا يخلو عن وجه
١	نفس العنب	بان يغلي ما فيه
١	الاجتناب عنهما	بل حرمة العصير الزبيبي لايخلو عن وجه
٢	وجه	غير وجيه

عرق الجنب من حرام

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	على الاحوط	ولطهارته وجه وان لم تجز الصلوة فيه
١	وينوي الغسل حال الخروج	او في الآن الثاني من ارتماسه
٣	فالظاهر	مشكل
٤	اذا اجنب من حرام	فرض الحرمة مع عدم البلوغ كما ترى

فصل في طريق ثبوت النجاسة

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	صاحب اليد	وان كان متهماً على تأمل احوطه ذلك
١	لا اعتبار بعلم الوسواسي	العبارة لا تخلو عن حزازة
٦	فيحكم بنجاسته	اذا كان مصب الشهادة هو القدر المشترك والا ففيه اشكال
٦	بل القدر المشترك	الا انه يلحقه حكم اشدهما في مقام التطهير فيجب فيه التعدد وان اكتفينا بالمرة من الدم لاحتمال كونه بولا كما يحكم عليه بالعفو اذا كان اقل من درهم لاحتمال كونه دماً عملا بالاصل في المقامين
٦	ففي الحكم بالنجاسة اشكال	مع فرض التنافي من الطرفين لا ارى وجهاً للاشكال بل ينبغي الجزم بالطهارة
٧	فيجب الاجتناب عنهما	مع العلم بوحدة المشهود به منهما والا ففيه اشكال

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٧	وجوه	احوطها الثاني ولا ارى وجهاً لاولها حتى على القول باعتبار خبر الواحد
٨	فالظاهر وجوب الاجتناب	لم يظهر لى وجهه الا بناء على الاكتفاء بخبر الواحد
١٣	اشكال	اذا كان مراهقاً والا هو فى محل المنع
١٤	يحكم عليه بالنجاسه	فيه تأمل ولكنه احوط

فصل في كيفية تنجيس المتنجسات

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	نعم لا ينجس العالي	بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد مط مع الدفع والجريان بقوة كما مر
١	لا يخلو عن وجه	قوي واستصحاب بقاء الرطوبة السارية من اوضح الاصول المثبتة
٩	ويحتمل	بل هو الوجه
١١	المتنجس منجس	على الاحوط ويحتمل قويا عدم تنجيس المتنجس بالواسطة مط لاسيما مع جفافه او تعدد الواسطة والله العالم
١١	خصوصاً في الفرض الثاني	بل لا يترك الاحتياط فى هذا الفرض
١١	لا يجب فيه التعدد	بل يجب فيه وفى ملاقي غسالة الغسلة الاولى من البول فى وجه موافق للاحتياط

فصل في اشتراط الطهارة الخبثية في صحة الصلوة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	ويلحق باللباس على الاحوط	بل الاقوى اذا كان ملتحفا به بنحو يصدق انه صلى فيه عرفا وان كان عليه ساتر غيره
قوله	الا اذا كانت مسريه	ولم يكن معفو عنها على فرض السراية
٢	بل مط	سيأتى منه قده ما ينافي هذا الاطلاق
٥	والاقوى وجوب الاتمام	اذا علم بها في الاثناء والابطال والمبادرة الى الازالة لو كان عالما

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		بها قبل الصلوة ثم غسل وصلى
٦	بما يوجب تلويثه	اذا كان مصداقا للهتك عرفا والا ففي تحريمه تأمل
١٤	بل وجوبه	في اطلاقه نظر بل منع
١٤	هتك حرمته	فيتيمم على الاحوط ويبادر الى الازالة
١٥	اشكال	اقواه الجواز من حيث المسجدية
١٦	وان كان الاحوط اللحوق	بل لا يترك فيما يكون ظاهر الحال والبناء فيه انه من المسجد
١٩	والا فهو الاحوط	بل هو الاحوط مطلقا كما سيأتي منه قده في احكام المساجد
٢٨	اذا لم يكن لغيره	لا وقع لهذا القيد فيما ارى
٣٤	بل لا يخلو عن قوة	في اطلاقه تأمل بل منع

فصل في الصلوة مع النجاسة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	يتمها مع النجاسة	بل عاريا مع امكان النزع ثم يقضي بعد ذلك على الاحوط
قوله	فالاقوى وجوب الاعادة	بل الاحوط
٢	فاخبره الوكيل	لا يخلو عن الاشكال والاحتياط سبيل النجاة
٢	او على الارض	ولم تكن محلا لابتلائه في سجود او نحوه
٤	الاقوى الاول	بل الثاني ولا يترك الاحتياط بالتكرار
٥	لا عارياً	بل عاريا ويقضي بعد ذلك بثوب طاهر على الاحوط
٨	والاحوط تطهير البدن	بل هو المتعين مطلقا فيصلي عاريا و يقضى بعد ذلك على الاحوط
٩	اذا تنجس	بعض مندرجات هذه المسئلة لا يخلو عن اشكال ولكنه احوط
١٣	وان كانت احوط	لزوما لاسيما اذا كان ذلك في السجدتين معا

فصل فيما يعفى عنه في الصلوة

الاول

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٦	فالاحوط عدم العفو	وان كان جواز الصلوة فيه لا يخلو عن قوة
	الثانى	
قوله	فالاحوط الاقتصار على الاخير	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١	فالظاهر التعدد	في اطلاقه نظر بل منع
١	يحكم عليه بالتعدد	فى اطلاقه نظر بل منع
٣	فالاحوط عدم العفو	بل يبني على العفو كسابقه الا ان يكون مسبوقا بالاكثرية
٨	اشكال	بل الاقوى عدم العفو في البول ونحوه مما كان اشد حكما من الدم
	الثالث	
قوله	بشرط ان لا يكون	وان لا تكون النجاسة من غير الماكول اذا كانت عينية على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا في المحمول
	الخامس	
قوله	اوغيرها	الاحوط في المسئلة اعتبار ان يكون الولد ذكرا وان تكون المربية اما لا تتمكن عادة من شراء وغيره وان تغسله في وقت تتمكن من ايقاع بعض الصلوات فيه بطهارة
	فصل	**فى المطهرات**
	احدها الماء	
قوله	عدم تغير الماء	فى اطلاقه نظر بل منع كما ستعرف ذلك
قوله	والتغير	سيأتى منه قدس اعتباره في الكثير ايضاً فتدبر
٢	ولا يحسب مسلة من الغسلات	بل يحسب وان تغير بعين النجاسة فضلا عن المتنجس على الاقوى
		بل الظاهر ان التغيير باوصاف المتنجس غير ضائر مط كما لعله تشعر به العبارة ايض

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣	على الاقوى	بناء على طهارته اما على العفو كما قو يناه فلا
٤	عدا الولوغ	بل عدا الاواني مط وان تنجست بغير الولوغ كما سيذكره في المسئلة التالية فتدبر
٤	والاحوط التعدد	لا يترك
٥	مرتين	بل ثلاثا على الاحوط وكفاية المرة لا يخلو عن وجه
٥	يكفي الرمل	ان صدق اسم التراب عليه عرفا
٨	طاهراً	على الاحوط وفي العدم قوة
١٣	حتى في اناء الولوغ	على اشكال احوطه التثليث فيه
١٥	فالظاهر كفايه المرة	ان كانت الشبهة مفهومية والا فلا بد من التثليث على الاحوط ان لم يكن اقوى لا سيما في بعض فروض المسئلة
١٦	معظم الماء	بل الاحوط انفصال تمام الماء في الغسلة المزيلة ويكفي الصدق العرفي من غير مداقة وكذا فيما بعده
١٦	فلاحاجة الى التجفيف	بل لا بد من التجفيف على الاحوط ولتكن على ذكر من ذلك فيما يتفرع عليه في المسائل الآتية
١٧	فيما تنجس ببول الرضيع	الاحوط اعتبار العصر فيه كغيره بل لا يخلو عن وجه
١٩	غير بعيد	تحقق ذلك مشكل جداً ان لم يكن مستحيلا
٢٠	فلابد من الثلاث	في كل من الظرف والظروف فلا يتوهم
٢٣	الى اعماقه	باقيا على اطلاقه
٢٦	لا يخلو عن اشكال	اقواه الطهارة
٣٠	والخيط	الاحوط عصر الخيط ونحوه مما يتخلله الماء ولو بامرار اليد عليه بعنف وقوة
٣٣	بالقليل	في طهارة النبات والملح ونحوهما بالقليل اشكال
٣٦	وان كان احوط	لا يترك

رقم المسئلة	عبارة الماتن	التعليقة
٣٧	لانفصال معظم الماء	تقدم ان الاحوط انفصال تمام الماء عرفا
٣٨	بل يحكم بطهارته ايضا	مع العلم باستيلاء الماء عليهما
٣٩	في حال اجراء الماء	لا يخلو بعض ماذكر في هذه المسئلة عن التأمل والاحوط اضافة غسلة اخرى زائدا على ما هو الموظف في نحو هذه الموارد ليسلم عن الاشكال
	الثاني	**من المطهرات الارض**
قوله	خمسة عشر خطوة	لا يترك ولا يكفي المسح من غير مشي على الاحوط
قوله	اشكال	اقواه العدم
قوله	غير مضرة	حيث لا تظر بصدق الجفاف واليبوسة عرفا
قوله	وفي الجورب اشكال	وان تعارف لبسه بدلا عن النعل على الاحوط
قوله	التي لا تتميز	بل التي لا تزول بالمشي والمسح عادة
قوله	ايضاً	اذا كانت مما لا تزول بالمشي عادة
١	اشكال	اقواه العدم
٢	اشكال	اقواه العدم
٣	عن اشكال	بل منع
٥	كفاية المشي	بل لا يكفي على الاظهر الا ان يعلم بزوالها على فرض الوجود
٦	يشكل الحكم	بل ينبغي الجزم بعدمه
	الثالث	**من المطهرات الشمس**
قوله	من كل مالا ينقل	على اشكال في غير الارض وما يعد من توابعها عرفا
قوله	على الاقوى	بل على اشكال ايضاً لا سيما في الحصر
قوله	لم تطهر	على الاحوط
٦	على اشكال	اقواه العدم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٧	فلا اشكال	قد عرفت الاشكال فى طهارة ما عدا الارض وتوابعها مط
	الرابع	**الاستحالة**
قوله	بخاراً	فى كونه من الاستحالة تأمل كما مر
	الخامس	**الانقلاب**
قوله	او بقي على حاله	فيه اشكال
قوله	لم يطهر	اذا استهلكت فيه قبل الانقلاب اولم تكن عينية فلا يبعد الطهارة وان كان لا يخلو عن الاشكال لا سيما في البول ونحوه مما هو اشد حكما
١	وكذا	على الاحوط
٣	فلا باس	اذا علم انه من البول اوالماء المتنجس فالاحوط الاجتناب
٤	الا اذا لم	بل وان علم ذلك
٦	فاثرها باق	قدمر فى نظيره ان الاقوى الطهارة على اشكال في بعض الفروض بل مط
٧	لايحكم بنجاسته	كون الفرض من الاستحالة محل تأمل كما مر فى نظائره غير مرة
		السادس ذهاب الثلثين
قوله	وان كان الاحوط	لا يترك كما مر
قوله	ولا فرق	الاحوط الاقتصار على الذهاب بالنار ولالحاق الشمس بها وجه
١	يطهر بجفافه	بل لا يطهر على الاحوط
٢	فعلى	وعلى ما فى الحبة
٣	لايخلو عن اشكال	بل منع
٥	على الاقوى	تقدم الاحتياط فيه
٨	لا بأس	مشكل اذا علم بصيرورته خمراً ثم خلا

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
١٠	ولا يلزم ذهاب ثلثيه	بل يلزم كنفس التمر على الاحوط
	السابع	الانتقال
قوله	الى المنتقل عنه	بل يسند الى المنتقل اليه
١	بحيث اسند اليه	اوشك فى استناده الى البق
	التاسع التبعية الثاني	وهى موارد
٤	ولد الكافر له	على اشكال في اطلاقه
	الخامس	
٤	الات تغسيل الميت	مع انغسالها معه والا ففيه اشكال بل منع
	التاسع	
قوله	وتطهر تبعاً له	بل لا تطهر ولا يطهر الخل معها على الاحوط كما مر
	العاشر	من المطهرات زوال عين النجاسة
قوله	قريب جداً	الا ان الاول اقرب واحوط لا سيما بالنسبة الى جسد الحيوان
١	من الظاهر او الباطن	ما لم تكن له حالة سابقة والا اخذ بها
٢	فالمناط فيهما	فيه اشكال بل الظاهر انه من الظاهر هنا
	الحادي عشر	استبراء الحيوان الجلال
قوله	والاحوط مع زوال الاسم	لا يترك
قوله	الى عشرة ايام	وفى رواية الى اربعة عشر وهو احوط
قوله	اوسبعة	وهو الاحوط

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وفي غيرها يكفي	مع مضي المدة المنصوصة لما يشابهه من المذكورات على الاحوط
	الثالث عشر	**خروج الدم من الذبيحة**
قوله	فانه مطهر	تقدم الاشكال فى طهارة ما عدا المتخلف في نفس اللحم الماكول
	الخامس عشر	**تيمم الميت**
قوله	على الاقوى	بل على اشكال
	الثامن عشر	**غيبة المسلم**
قوله	الحاق الظلمة	لا يخلو عن خفاء
٣	محكوم بالتذكية	على التفصيل الآتي في لباس المصلي
٤	قابل للتذكيه	على تأمل في اطلاقه وان كان لا يخلو عن وجه
	فصل	
	الثالث	
قوله	اخبار ذي اليد	مع عدم التهمة على الاحوط
	الخامس	
قوله	اخبار الوكيل	مع حصول الوثوق منه على الاحوط
١	تساقطا	على التفصيل الذى سبق فى المياه
قوله	تقدم البينة	اذا لم تكن مستندة الى الاصل والا قدم ما هو مستند الى العلم من الطرق الاخرى
٢	حكم عليهما بالنجاسة	بل لا يحكم الا بنجاسة احدهما ومنه يعلم طهارة الملاقي لكل منهما بانفراده كما فى سائر موارد الشبهة المحصورة
٤	فلا يلزم	بل يلزم على الاقوى
	فصل	**في حكم الاوانى**

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	غير معلوم	فيما عدى الصلوة اما فيها فلا يترك الاحتياط بالاجتناب سيأتي منـه قده
قوله	بل مطلقاً	على الاحوط والصحة مع عدم الانحصار هو الاقوى
٣	يحرم استعماله	على الاحوط اما اقتنائها للزينة او للادخار فالظاهر جوازه على احتياط فيه ايضا
٣	ويحرم بيعها الخ	للاستعمال المحرم
٥	بل يحرم الشرب منه	على الاحوط
٩	وان كان الاحوط	لا يترك في الخمسة الاخيرة وما ضاهاها
١٠	لا لاجل نفس التفريغ	على التفصيل الآتي
١٠	فان الظاهر	جملة مما ذكر في هذه المسئلة وما بعدها محل تأمل ولـكنه احوط
١٣	في ظرف آخر وجب	على الاحوط
١٣	والا سقط	بل لا يسقط ويصح الوضوء والغسل منها مع الانحصار على الاقوى
١٥	مع الجهل بالحكم	اذا لم يكن عن تقصير والا كان بحكم العمد على الاقوى
١٨	جاز	بمقدار ما تندفع به الضرورة
١٨	نعم لا يجوز التوضي	تقدم ان الاقوى الجواز مع فرض الانحصار
٢٠	يحرم اجارة نفسه	على التفصيل الذي تقدم آنفا
٢١	يجب على صاحبها	بل لا يجب وانما يحرم عليه استعمالهما
٢١	يجوز له كسرها	بل يجب مع فرض التوقف والحرمة

فصل في احكام التخلى

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	الطفل المميز	للعورة وان خـلا عن مطلق التمييز ولا يبعد اعتبار التمييز بهذا المعنى في المجنون ايضاً
١	اوطفلا مميزاً	اي بالغاسن التمييز عادة وان لم يكن مميزاً بالفعل فلا يتوهم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢	على الاقوى	بل على الاحوط المشهور
٤	اومحللة	على الاحوط , للجواز وجه
٩	لا يجوز الوقوف فى مكان	اذا كان من قصده ذلك والا فمشكل وان كان هو الاحوط
١١	فالاحوط ترك النظر	وان كان الجواز لا يخلو من قوة لا سيما فى بعض فروض المسئلة مما تجري فيه اصالة عدم البلوغ والتمييز المنقحة لعنوان الخاص وان كان وجوديا
١١	لان جواز النظر معلق	الاظهر ان التعليق على الامر الوجودي هنا وفي سائر موارده انما يجدي حيث يكون مجرى لاصالة العدم وعليه فيختلف حكم هذه المسئلة باختلاف فروضها كما لا يخفى على المحصل النبيه
١١	جاز النظر	مع فرض المماثلة اوالمحرمية او كون التردد بين العورة وغيرهـا مما يجوز النظر اليه مط
١٢	لانه عورة على كل حال	هذا التعليل انما يتم بالنسبة الى مماثل عورة الناظر فانها عورة كذلك دون ما خالفه فتامل
١٤	وان امال عورته	على الاحوط كما لا يترك الاحتياط بترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط
١٤	وان كان الترك احوط	لا يترك بل لعله لا يخلو عن وجه
١٤	لا يبعد العمل بالظن	فيه تأمل الا ان يضطر فيتخلى الى غير ما ظن انه القبلة على الاحوط
١٧	ترك الاستقبال والاستدبار	لا يترك بل لا يخلو عن قوة ما لم يستلزم الحرج
١٨	في هذه الصورة	وغيرها وان كان الاحتياط فيها اشد بل يجب على الاقوى
٢٠	الغير النافذ	على الاحوط مع عدم الاضرار ومعه تقوى الحرمة فيه و في الطرق العامة ايضاً

فصل　في الاستنجاء

رقم المسئلة	صورة المتن	التعليقة
قوله	لا بد من ثلاث	بل يكفي النقاء ايضا على الاقوى
قوله	ويكفي كل قالع	على اشكال في الاصابع ونحوها مما لا يبعد الة لنحو ذلك عرفا
قوله	بل لا في عين النجاسة	على نحو لا تسري نجاسته الى المحل
قوله	ولا يضر بقاء الاثر	الذي لا يزول بغير الماء عادة وان بالغ في مسحه
١	لكن يطهر المحل	فيه تامل بل العدم لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط
٤	يبنى على العدم	في اطلاقه نظر
٥	بنى على عدمه على الاحوط	بل الاقوى مط وما نفي عنه البعد بعيد وسيجيء منه ره عدم الالتزام في نظايره
٦	الدلك في هذه الصورة	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
٨	الاستنجاء بما يشك	هذا بناء على الحرمة التكليفية وجيه اما بناء على ما قويناه من عدم الصلاحية فيكون من قبيل الماء المشكوك اطلاقه
٧	لا يحكم عليه بالنجاسة	الظاهر ان الشك في خروج شيء معه ملازم الى ذكره في حيز الاستثناء في جميع صوره
٨	يحكم عليها بانها بول	مشكل والاحوط الغسل

فصل في مستحبات التخلي

رقم المسئلة	صورة المتن	التعليقة
قوله	والجلوس في الشوارع	مع عدم الاضرار فيها وفيما بعدها والا حرم
قوله	خاتم فيه اسم الله	اذا لم يستلزم تنجيسه والا كان حراما
١	للتوضي بعدها	على الاحوط مع سعة الوقت للتيمم

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

رقم المسئلة	صورة المتن	التعليقة
	الخامس	
	كلما زال العقل	على الاحوط وفي العدم قوة
قوله	وان اوجبنا الغسل ايضا	على الاحوط

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣	الا اذا علم	على اشكال احوط، ذلك
	فصل	**فى غايات الوضوء**
قوله	للصلوة الواجبة	ومنها الركعات الاحتياطية
قوله	ان وجب بالنذر	حيث ينعقد نذره
قوله	ويلحق به اسماء الله الخ	على الاحوط وفى العدم قوة
	الثانى	
٢	مثل ان ينذر ان لا يقرأ القران	صحة هذا النذر بظاهره لا يخلو عن تأمل الا اذا رجع الى نذر الوضوء للقرائة كما لعله الظاهر من صدر العبارة
٣	والاحوط ترك المس	لا يترك فيما يعد منه من توابع البشرة عرفا
١١	فالظاهر	بل الاحوط
١٣	احوطه الترك	واقواه الجواز
١٤	فالظاهر حرمته	فيه اشكال ولكنه احوط
١٥	الاحوط عدم التسبب	لا بأس بالتسبيب لمسهم لاسيما في سبيل التعليم كما قامت عليه السيرة
	فصل	**في الوضوات المستحبة**
٢	ولو مندوبين	او فاسدين
٢	الثالث التهيوء	كون التهيؤ وما بعده غاية للوضوء بالمعنى الاخص كالصلوة والطواف محل تأمل وطريق الاحتياط فى المسئلة غير خفى
٣	اشكال	بل منع
٦	قصد الامر الندبي	بل الغاية المندوبة واتصاف الشئ بالوجوب والندب من جهتين لا يخلو عن الاشكال كما ذكر في محله فضلا عما هو مثل المقام مما هو اجنبي عنه
	فصل	**فى مكروهات الوضوء**

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الثاني التمندل	في كراهته تأمل بل منع نعم لا يبعد ان الافضل تركه بحاله حتى يجف
قوله	من الحدث الاكبر	تقدم ان الاحوط ترك استعماله فى رفع الحدث مط
قوله	وسؤر الحايض	التي لا تؤمن ولا يبعد الحاق كل متهم بها في ذلك
	فصل	**فى افعال الوضوء**
	الاول	**غسل الوجه**
قوله	والا نزع لاغم	ان اريد بهما عريض الجبهة وضيقها عرفا فالمدار على قصاصها وان خرج عن المتعارف وان اريد بهما من انحسر الشعر عن شيء من راسه او نبت الشعر على اعالى جبهته بحيث اشتبه عليه جلدة راسه من جبهته فالاحوط لهما الغسل من اعلى موضع يحتمل ان يكون منتهى شعر الراس منهما وان كان اكثر من المتعارف ويحتمل في وجه الاقتصار على المتيقن في جانب القلة والله العالم
قوله	والا لزم غسل البشرة الظاهرة	معه ايضاً على الاحوط
	الثاني	**غسل اليدين**
قوله	غسل الشعر مع البشرة	على الاحوط ويحتمل قويا الاجتزاء بغسل الشعر هنا مع احاطته كالوجه
١١	لا يجب غسلها	بل يجب مع صدق اليد عليها عرفا على الاحوط
١١	بهما من باب الاحتياط	الاحوط فيما اذا كانت اليد الزايدة المشتبهة في الجانب الايسر او فى الجانبين وقد اعمل اليمنى في غسل اليسرى كما هو المتعارف ان يكرر مسح الراس والرجلين بعد غسل كل من اليدين ليحرز المسح ببلة اليد الاصلية فقد يتفق ان يكون الوضوء مشتملا على اثنى عشرة مسحة فليتدبر جيداً
١٤	ولم يحسب	ان صح الفرض فالظاهر وجوب القطع ليغسل ما تحته

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٧	ويصير كالجلد	بنحو يعد من البشرة عرفا
١٧	بسهولة	اي من غير مشقة موجبه للحرج
٢٣	فالاحوط غسله	وان كان لا يجب
	الثالث	**مسح الراس**
٢٣	كالبرد	الذي يخاف معه الضرر او لا يمكن تحمله عادة
	الرابع	**مسح الرجلين**
٢٤	وهو الاحوط	ما را بالمسح اليه على قبة القدم والا كان خلاف الاحتياط
٢٤	والاحوط الاول	بل لا يترك وكذا ما بعده من الاحتياطات الراجعة الى هذه المسئلة
٢٥	والاحوط ان يكون	لا يترك
٢٥	بالنداوة الباقية	
٢٥	والافقد عرفت	قد عرفت انه خلاف الاحتياط
٢٦	والا لا بد من تجفيفها	بل لا بد من تجفيفها مط الا ان تستهلك في جنب رطوبة الكف والا اشكل المسح بها من جهة الاختلاط بالنسبة الى العضو اللاحق
٢٨	اعاد الوضوء	على الاحوط فيه وفيما بعده الا اذا جفت رطوبة اعضائه مط فتتعين عليه الاعادة
٢٩	لا يجب تقليلها	بل يجب اذا كانت من الكثرة بحيث تتمحض للغسل عرفا
٣١	فالاقوى جواز المسح	بل هو المتعين وما ذكره من الاحتياط ضعيف غايته
٣٥	فالامر اوسع	الاحوط اعتبار عدم المندوحة فيها ايضاً ما لم تكن في تحري المندوحة منافات لمصلحة التقية
٣٥	بخلاف ساير الضرورات	في اطلاقه نظر بل منع
٣٧	غير معلوم	وكذا ما بعده الا ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه
٣٩	اشكال	بل منع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٤٠	فالاحوط تعينه	بل لا يترك
٤١	فيجب اعادة المسح .	فيه تأمل لكنه احوط
٤٢	ففي صحة وضوئه اشكال	اقواه الصحة اذا كان مذهباً لبعضهم بحيث تتأدى به التقية

فصل في شرايط الوضوء

الاول اطلاق الماء

قوله	الى تمام الغسل	والمسح

الثاني طهارته

قوله	ولا يكفي	على الاحوط مط بل هو الاقوى اذا كان ثمة نجاسة عينية وان لم تكن حائلا في غير المعتصم
قوله	نعم لو قصد	الظاهر كفاية قصد الغسل في الان الثاني فضلا عن حال الاخراج وان هو لم يقصد الازالة في الان الاول
٣	في اليد اليسرى	او اليمنى اذا لم يعملها في غسل اليسرى

الثالث

قوله	اوالظن	البالغ حداً لا يعتنى باحتمال خلافه لدى العقلاء .

الرابع

٣	ومكان الوضوء	اي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح دون مكان المتوضي على الاقوى
٣	ومصب مائه مباحا	في اطلاقه منع
٣	وعدمه	على الاحوط والحكم بالصحة مع عدم الانحصار لا يخلو عن قوة
٤	خصوصاً في المقصر	بل لا يترك فيه
٥	اقواها الاول	بل الثاني والتعليل غير نقي عن الاشكال نعم اذا كانت النداوة خفيفة بحيث لا تعد ماء عرفا بل هي في نظرهم من قبيل

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
		الاعراض جاز المسح حينئذ من غير اشكال و كذا فيما بعده
٦	مع الشك في رضا المالك	وعدم سبق رضاه
١٤	باطل	في اطلاقه نظر بل منع
١٥	ان عد تصرفا	ولكنه محل تأمل بل منع
١٧	ان قصد المالك	تحقق الحيازة بمجرد القصد محل تأمل بل منع
١٩	لكنه مشكل	ما لم يستهلك في المباح عرفا والا كان من موارد الشركة القهرية
	الشرط الخامس	
قوله	ان لا يكون	تقدم الكلام في هذه المسئلة وفروعها في مبحث اواني الذهب والفضة فليراجع ما علقناه ثمة فلا نعيد
	الشرط السادس	
قوله	وان كان الاحوط تركه	تقدم انه لا يترك وانه مع عدم وجود ماء غيره يحتاط بالجمع بينه و بين التيمم
	الثامن	
قوله	بنحو الداعي لا التقييد	بل لا تصح مط في وجه قوي
	التاسع المباشرة	
قوله	الا ان الظاهر صحته	قد مر الاحتياط في ذلك
٢٣	ويمسح بها	على تأمل احوطه ذلك
	العاشر	
قوله	ثم الرجلين	مقدما لليمنى على اليسرى على الاحوط
	الحادي عشر	
قوله	الاحوط الاستيناف	و كذا لو جف العضو السابق على السابق وان بقيت الرطوبة فيه ايضا
قوله	احد الامرين	بل اقصرهما زمانا في وجه موافق للاحتياط

رقم المسئلة	الثالث عشر	الخلوص
قوله	مستحباً على الاقوى	في اطلاقه نظر بل منع
قوله	مستقلين	استقلالهما مع كون الوضوء مستنداً اليهما فعلا لا يمتاز بحسب الاثر عن كون الداعي هو المجموع منهما فتدبر
قوله	على ما عرفت	وقد عرفت الاشكال في ذلك
٣١	وانما الاشكال	بعد ان كان الوضوء بقصد الجميع او بقصد واحد منها بعينه خالياً عن كل اشكال فلا يهمنا التعرض لما فيه من القلق والارتباك ولذا لك محل آخر انشاء الله
٣١	وهذا القول قريب	اذا كان مفاد النذر تعدد الوضوء كما يستظهره من الصورة الاولى او كان مفاده حصول الطهارة كيف اتفق كما هو ظاهر الصورة الثانية لم يكن ذلك من مورد النزاع في شيء والله العالم
٣٣	ولامانع من اجتماعهما	بل لا يعقل ذلك ويندك الاستحباب في الوجوب فيما كان من هذا القبيل مط
٣٤	ببطلانه	بل الاقوى الصحة كما مر منه قده في الشرط السابع والتعليل كما ترى
٣٥	لنجاسة الرطوبة	لا يبعد ان الرطوبة ونحوها مما تطهر بالتبع الا ان الاحوط استيناف الوضوء ح بل لا يترك
	وكذا الزوجة	على الاحوط فيها وفي الاجير
٣٦	الاحوط الوضوء في هذه الصورة	بل هو الاقوى والاتصال بالمعنى الذي اشار ره اليه غير محرز في معلوم التاريخ ايضا
٣٧		
٣٨	لكنه مشكل	بل لا اشكال في البطلان فيه وفيما بعده كالصورة السابقة وليس هذا ونحوه من موارد مجرى القاعدة
٣٩	بناء على ما هو الحق	بل الظاهر ذلك على كل من القولين لان التجديدي لا اثر لبطلانه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الرافع منهما بلامعارض
٣٩	جريان قاعدة الفراغ	قدمر ان مجري قاعدة الفراغ فى الوضوء وهو كاف فى الصحة وان لم نقل بجريانها في الصلوة فى نحو التمام
٤١	في هذه الصورة اعادة كليهما	او تكرير القرائة جهراً و اخفاتا في صلوة واحدة بقصد القربة المطلقة و لعل الاحتياط بذلك اولى من الاحتياط بالاعادة
٤٢	لانه لا يلزم	يتجه هذا التعليل فيما اذا كانت النافلة الواقعة طرفا للعلم مبتدأة لا فيما اذا كانت راتبة لبطلانها اثر كما يظهر بالتأمل
٤٢	فيجب اعادة الواجبة ويستحب	ويكفي مع اتحادهما في العدد الاتيان بصلوة واحدة بقصد الامر الفعلي في وجه قريب
٤٤	لعدم اثر لها	اللهم الا اذا كانت منذورة او مستأجر عليها ونحو ذلك مما يتحقق معه الاثر
٤٥	او كان بعد ما جلس	على اشكال فيه
٤٨	والاحوط	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
٤٩	الظاهر عدم جريان	لجريانها وجه لاسيما في الصورة الثانية ولكن الاحتياط لا يترك
٥٠	او الظن بعدمه	البالغ حد الاطمينان كما مر
٥٣	والاحوط الاتمام	لا يترك
٥٥	لكن الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك

فصل في احكام الجبائر

قوله	ووضع خرقة طاهرة	على الاحوط وان كان الاكتفاء بغسل ما حوله لا يخلو عن وجه
قوله	كذلك يجب	ولا بد من ضم التيمم هنا احتياطا
قوله	من دون قصد الغسل او المسح	بل يقصد به ما هو الواجب عند الله تعالى وهذا الاحتياط لا يترك
قوله	يجب ذلك	على الاحوط بل الاحوط ضم التيمم اليه ايضا

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	وجهان	اقواهما الثاني
٢	والتيمم	من غير جبيرة مع امكانه والا فينبغي الجزم بكفاية الوضوء
٤	وجب المسح على ذلك	ما راًبه على قبة القدم مع الانكشاف والامسح مرتين على الاحوط
٤	اذا اضر الماء باطراف	تصوير هذه المسئلة محتاج الى التأمل
١٢	يضع عليه خرقه	والا كتفاء بغسل ما حوله فيه وفي نظايره لا يخلو عن قوة كما سبق
١٦	والاحوط استرضاء المالك	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
١٧	ولا يجب الاعادة	فيه تأمل والاحوط الاعادة
٢٠	يجري عليه حكم الجبيرة	بعد تطهير ظاهره على الاحوط
٢٠	يضع عليه خرقة	على الاحوط
٢٢	دسومة	لا تمنع وصول البلة وينبغي ان يكون هو المراد
	الثانى	
٢٦	يجوز الغسل ايضاً	وقد عرفت الاحتياط فى ذلك فيما سبق
	الرابع	
٢٦	وفي الثانية يكفي المسمى	في العرض اما في الطول فلابد من الاستيعاب فى القدمين فلايتوهم
	السادس	
٢٦	ايصال النداوة	على الاحوط
	الثامن	
٢٦	مراعات الاعلى فالاعلى	على اشكال فيه وفيما بعده
٢٨	اختيار الترتيب	لايترك بل لا يخلو عن وجه والاحوط استحباباً ضم التيمم ايضاً
٣٠	بل لا يبعد انفساخ	فيه تأمل بل العدم لايخلو عن قوة وله القضاء عن نفسه وعن غيره

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		تبرعاً وهو اولى بالجواز من الاداء بعد ارتفاع العذر بالوضوء نفسه كما في المسئلة الاتية والله العالم
٣٣	الاعادة في الجميع	بل لا يترك في الصورتين الاخيرتين
فصل		**في حكم دائم الحدث**
قوله	لا يترك هذا الاحتياط فيه	وفي المبطون ايضاً حيث يكون الوضوء والبناء مؤدياً للفعل الكثير القادح والا كفى الوضوء والبناء في المقامين
قوله	بوضوء واحد	على الاحوط
٢	الاحوط الوضوء هنا	لا يترك
فصل		**في الاغسال**
١	على وجوه	لا يخلو بعضها عن اشكال الا ان يرجع بعضها الى البعض الآخر
فصل		**في غسل الجنابة**
قوله	وان لم يعلم بذلك	على تأمل احوطه ضم الوضوء اليه ح وكذا مع فقد الشهوة والفتور فقط وكذا في المريض
٢	الا اذا علم زمان الغسل	بل يجب مط كما مر والاستصحاب لا يجري في نحو الفرض او يسقط بالمعارضة على اظهر الوجهين
٣	لا يجب الغسل على واحد منهما	ما لم يكن هناك اثر الجنابة كل منهما في حق الاخر فلابد من التدبر
٤	يجوز الواحد او الاثنين	فيه اشكال بل منع ووجه يظهر بالتامل
٤	محل الابتلاء له	ولو في غير الاقتداء من الاثار وعليه فلا يعتبر العلم بعدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء
٨	واما في الوضوء فلا يجوز	بل يجوز على احتياط فيه واما النص فهو على طبق القاعدة فلا يكون فارقاً
١١	والمفروض	التعليل عليل جداً وان كان النقض اولى تحصيلا للجزم بالنية

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل	**فيما يتوقف على الغسل**
قوله	او ناسيا	على تفصيل يأتي فى كتاب الصوم انشاء الله
	فصل	**فيما يحرم على الجنب**
	الرابع	
قوله	وان كان من الخارج او	على اشكال احوطه ذلك
	الخامس	
قوله	بقصد احدها على الاحوط	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
٢	بخروجها	للمسئلة محل آخر
٤	وان كان الاحوط الاجزاء	لا يترك فيما كان ظاهر الحال فيه المسجدية بل لا يخلو عن وجه
٥	والاقوى جوازه	بل لا يجوز لما مر
٧	لكونه حراما	هذا التعليل بظاهره ينافي ما سيدعيه اخيرا من مغايرة متعلق الاجارة لموضوع الحرمة فتأمل
٧	ولو كانا جاهلين	الظاهر انه كلما جاز للاجير ايقاعه لنفسه ولو لمكان جهله او نسيانه جاز تمليكه لغيره في وجه قوي فصحة الاجارة في الفرض وفيما بعده من الفروع هى الاقوي
٩	لا يجوز له	بل يجوز في وجه قوي مع فرض جهل الأجير بجنابته نفسه كما مر فى نظيره
	فصل	**غسل الجنابة مستحب نفسى**
قوله	فقصد الوجوب	وكان بصدد امتثال الامر الفعلي على كل تقدير والا كان مشكلا وكذا فى صورة العكس
قوله	لا يجب غسل الشعر	الاحوط الوجوب بل لا يخلو عن قوة لا سيما شعر اللحية وامثالها
	الاول الترتيب	

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	ان يغسل تمامها	لو غسلها فجعل الشق الايمن منها ختاما للجانب الايمن والايسر مبدأ للايسر اخذ بجميع المحتملات
قوله	بخلاف ساير الاغسال	فان الاحوط الوضوء معها وان كان الاقوى عدم الوجوب
٢	الصوم الواجب	الذي يحرم افطاره بل في مطلق الصوم وان كان مستحبا ما لم يبطله ولو يرفع اليد عنه قبله على الاحوط
٢	وحال الاحرام	ومع الجبيرة وما بحكمها كما مر
٤	وكلها صحيح	بل يتعين الثاني وفرض التدريجة في الارتماس كما ترى
٧	يجب غسله	بل لا يجب على الاقوى والمسئلة من الشك في التكليف لا المكلف به
٩	لا يبعد جواز	صدق الارتماس بذلك محل تأمل بل منع
١٠	وبالعكس	لا يخلو عن اشكال
١١	لكن الاقوى كما مر	وقد مر الاشكال فيه وان الاحوط اجتنابه الا ان الظاهر اختصاص المنع والاشكال بخصوص المستعمل من القليل دون المعتصم مط
١٢	ما مر من الشرايط	على التفصيل الذي مر منا هناك بالنسبة الى بعضها فليراجع
١٥	يكون باطلا	بل يبطل مط كما مر في الوضوء اذا جاء به بقصد ما ضاق وقته والاصح على الاصح
١٨	الا اذا علم	ولو من ظاهر الحال وجريان العمل على الاغتسال فيه
٢٢	بطلا معا	على تفصيل يأتي في الصوم
٢٢	وربما يقال	وهو الاقوى مط وما ذكره من التعليل كما ترى

فصل في المستحبات

٢	ومع الامرين يجب الاحتياط	ما لم يتخلل بين الغسل والبلل المشتبه حدث آخر كنوم ونحوه

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
		والا بنى عليه
٢	وكذا حال الرطوبة	اذا كان على طهارة قبلها والا بنى على حالته السابقة
٨	او الاستيناف	قاصداً به ما عليه من التمام اوالاتمام ولا يترك ذلك لا سيما في غسل الجنابة
٩	ويأتي بالاخر	بل يأتي بالاخر عما في ذمته من غير تعيين على الاحوط والاستيناف بغسل واحد لهما لا يخلو عن اشكال
٩	ويجب الوضوء بعده	على الاحوط وان كان اجزاء الغسل عن الوضوء مط لا يخلو عن قوة
١٢	نعم يكفيه	بل هو المتعين احتياطاً
١٤	بطلت	فيه اشكال والصحة وجه الا ان الاحتياط لا يترك
١٥	وكذا لو نوى القربة	العبارة لا تخلو عن اجمال فتدبر
١٥	والا وجب الوضوء	قبله على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب مط كما مر
١٥	غير غسل الجنابة	في كفاية غير غسل الجنابة عن غيره مط تأمل بل منع
١٥	ففيه اشكال	بل منع وكذا في كفايته عن غيره من المستحبات ايضا
١٦	بل لا يبعد اجزائه	تقدم الاشكال في اجزاء ما عدا الجنابة عن غيره مط لا سيما المستحب عن الواجب
١٧	ان يقصد البعض المعين	اذا كان جنابة والا ففي الكفاية منع كما مر
١٧	بل صحته ايضاً لا تخلو عن اشكال	الظاهر الصحة مط وكفايته عن غيره اذا كان المنوي جنابة والاظهر تباين حقايق الاغسال وان قلنا بالتداخل في مورد الدليل

فصل في الحيض

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	يلحقها حكم غيرها	على اشكال احوطه الجمع بين الحدين
١	يحكم بكونه حيضاً	مشكل بل العدم لا يخلو عن وجه
٤	فلا يترك الاحتياط	ولها ان تتعهد اخراجه فتحيض به
٥	يحكم بانه حيض	على تفصيل فيه وفي الحكم بالاستحاضة لفقد الصفات يعلم مما

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		سيجيء في المسائل الاتية
٥	واجب	بل لا يبعد كونه شرطا في الصحة فلو صلت بدونه بطلت مط
٥	مراعات الاحتياط اولى	بل لا بد من رعايته
٦	وتروك الحائض فيها	اي في الثلاثة المتفرقة وتجمع فيما يتخللها من النقا بين افعال الطاهر وتروك الحايض
٧	والمشهور	وهو الاقوى وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه
١١	الفرض الثاني	الظاهر اختصاص الاشكال فيه دون ما قبله
١١	اولى	بل لا يترك
١٣	الاظهر الاول	بل الثاني والاحتياط لا يترك
١٥	بجعلها حيضا	على اشكال في اطلاقه احوطه الجمع اذا لم يكن بصفة الحيض
١٨	واعمال المستحاضة	بل اعمال الطاهر كما اشرنا اليه سابقا وان كان الحاق النقا المتخلل بالحيض هو الاقوى كما مر
١٨	فالاحوط جعل اولهما	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٨	الوظيفتين	وهما وظيفة الطاهر والحايض في ايام النقا وظيفه الحايض والمستحاضة في ايام الدم كما لا يخفى
٢١	موافقين العدد والوقت	فرض موافقتها للوقت مع ان عادتها التحيض في الشهر مرة كما ترى
٢٢	كونها الاولى	لا يترك
٢٣	او الى العشرة	بل اليها وجوبا على الاحوط ما لم تزد ايام الاستظهار على ثلاثة فتحتاط في الزايد ح
٢٥	يجب الاحتياط	وقد مر ان الاقوى ترتيب آثار الحيض عليه
٢٦	الا اذا حصلت منها	على اشكال ايضا

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
٣٧	فالاحوط الغسل والصلوة	ولها تأخير ذلك الى ان تعلم بالنقاء او يمضى عليها عشرة ايام فى وجه قوي
	فصل	**في حكم تجاوز الدم عن العشرة**
١	فلا يبعد ترجيح الصفات	فيه تأمل والاحتياط سبيل النجاة
١	ترجع الى اقاربها	بل تتحيض با قل الامرين من عادة اقاربها ورواية السبع وتحتاط بالجمع الى اكثر الامرين منهما
١	والاحوط ان تختار السبع	لا يترك ذلك فيها وفي المبتدأة والمضطربة ايضاً
٦	حال المبتدأة	بل تتحيض بمقدار ما تعتقده حيضاً وتحتاط الى اكثر عدد تحتمل حيضيته من العشرة
٧	في الاول على الاحوط	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
٩	وتحتاط فى البين	بل تبنى على الحيضية كما تقدم فى نظائره
١٣	فترجع الى التخيير	مع رعاية الاحتياط المتقدم
١٥	مراعات حقه	على الاحوط
	فصل	**فى احكام الحايض**
	الخامس	
قوله	فيما اذا استلزم الدخول	بل مطلقاً على الاحوط كما مر في الجنب
	السادس	
٢	بل اومسحت	على الاحوط
٣	بغير الاجتياز	الا لاخذ شيء منها كما مر فى الجنابة
	السابع	
قوله	بل بعضها على الاحوط	بل الاقوى
قوله	ويحرم عليها ايضاً	مع تنجز الحرمة عليه والا ففيه اشكال

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الثامن	
قوله	وجوب الكفارة	على الاحوط والاظهر الاستحباب وعليه يسقط الكلام فى كثير من الفروع الآتية
	التاسع	
٢٤	ويجوز وطئها	بعد غسل الفرج وشدة ميل الزوج على الاحوط
	العاشر	
٢٥	يجب معه الوضوء	على الاحوط وان كان الاجزاء هو الاقوى كما تقدم
٢٨	لا يتوقف على الغسل	على تفصيل مرت الاشارة اليه
	الحادي عشر	
قوله	يجب قضائها	وجوب قضاء النذر المعين فرع انعقاده وهو محل تأمل بل منع
٣١	اذا ادركت الصلوة مع الطهارة	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
٣٢	وان لم تدرك سائر الشرائط	هذا الاحتياط لا يترك
٣٥	وجبت المبادرة	في اطلاقه نظر بل منع
٤٣	والاقوى صحة الجميع	فيه تأمل بل منع نعم لا باس بالاتيان بالمندوب منها رجاء
	فصل	**فى الاستحاضة**
١	مضافا الى ما ذكر	الاقوى كفاية الغسل في كل من المتوسطة والكبيرة ولا ينبغي ترك الاحتياط
٣	قبلها	ثم تعيده للفجر بعده على الاحوط
٤	بالقدر المتيقن	بل تحتاط الا ان يكون لها حالة سابقة
٥	اذا أتى به متصلا	بل مطلقا على الاقوى
٧	الاولى تقديم الوضوء	لا تترك رعاية هذه الاولوية
١٠	فالاحوط تأخيرها	قد مر ان الاحوط اعادة الغسل لصلوة الفجر فى نحو الفرض

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		فلا يلزم التأخير
١١	يجوز لها	بل لا بد لها من تجديده على الاحوط
١٣	مع رجاء الانقطاع	على الاحوط فيه وفيما قبله ايضاً
١٣	لكن الاحوط	لا يترك
١٤	اعادت	على الاحوط بل الاحوط فيما قبله لاتمام ثم الاعادة
١٤	فكذلك على الاحوط	وان كان الاجزاء لا يخلو عن قوة
١٤	وان كانت شاكة	العبارة لا تخلو عن اغتشاش يظهر بالتأمل
١٨	ومس كتابة القرآن	على اشكال احوطه العدم
١٨	بل الاحوط ترك المس	هذا الاحتياط لا يترك
٢٢	غسلا واحداً لهما	مع مراعات الاحتياط الذي مر في غسل الجنابة في نظير المسئلة الى اخرها

فصل

فى النفاس

قوله	قبل انقضاء عشرة ايام	الاحوط في المتأخر عن الولادة زماناً معتداً به الجمع ما لم يعلم استناده الى الولادة
قوله	بكونها مبدأ نشوء انسان	وصدق اسم النفاس عليه عرفا
قوله	مراعات الاحتياط	بل لا يترك
٢	فنفاسها عشرة ايام	بل تأخذ بعادة ارحامها على الاحوط وتحتاط الى العشرة
٣	على الاقوى	في قوته نظر بل منع
٤	نعم لا يبعد ذلك	هذا التفصيل ضعيف والاحتياط لا يترك فى الصورتين
٧	لكن قد عرفت	بل قد عرفت انه لا يترك
٩	على نحو ما مر فى الحيض	وقد تقدم ما قويناه سابقاً فراجع
١٠	ايات السجدة	بل شيء من سورها مط كما مر فى الحايض

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١١	عن الوضوء	بل يغني كما فى سائر الاغسال الاخر على الاظهر

فصل في غسل مس الميت

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	بل الاقوى كفاية التيمم	فيه اشكال والاحوط العدم
١	وكذا مس الشعر	اطلاق الحكم فى الشعر ماساً وممسوساً محل تأمل بل منع
٣	في شيء من هذه الصور	على اشكال فى الشك في الشهادة احوطه الغسل
٣	وجب الغسل	على اشكال احوطه ذلك
٤	ففى وجوبه اشكال	اقواه العدم
١٠	ويتداخل مع الجنابة	فيغتسل غسلا واحداً لهما اوللجنابة دون العكس
١٤	ينقض الوضوء	على الاحوط بل يقوى كفاية غسله عن الوضوء مط
١٨	لا يضر بصحته	بل يحتاط فيه كما تقدم في غسل الجنابة

فصل في احكام الاموات

فصل في مراتب الاولياء

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	او منقطعة	على اشكال فيما اذا انتهت مدتها قبل الغسل
٥	لا يخلو عن قوة	فى قوته نظر
١٠	فالظاهر جواز الاكتفاء	فيه تأمل بل منع نعم لو قام مدعي الولاية بالعمل المشروط بالاذن امكن حمله على الصحة فيسقط عن الباقين

فصل في تغسيل الميت

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وولد الزنا من المسلم بحكمه	على الاحوط فيغسل ولا يرتب اثار الطهارة عليه
قوله	تابع لآسره	على اشكال لا يترك معه مراعات الاحتياط
قوله	لقيط دار الاسلام	على الاحوط فيه و فيما بعده وان كان عدم الوجوب لاسيما في الثاني لا يخلو عن وجه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل	**في اعتبار المماثلة**
	الثانى	
قوله	والمنقطعة	على اشكال فيما اذا صادف الغسل انقضاء مدتها بل العدم لا يخلو عن وجه
قوله	خصوصاً	بل الجواز في هذه الصورة محل تأمل بل منع
	الرابع	
١	فان كان لها محرم	بناء على جواز تغسيل المحارم اختياراً والا فالاحوط تغسيل كل من الرجل والمرئة اياها من وراء الثياب وان يكون احدهما محرماً مع الامكان واحتمال الرجوع الى القرعة ضعيف غايته وهذا الاحتياط يجري في المسئلة التالية ايضاً
٣	ان لا يمس الماء	على الاحوط فيه وفيما بعده
	فصل	**في الشهيد ومن وجب قتله**
	الثانية	
قوله	ونية الغسل من الآمر	بل منهما معاً على الاحوط
٦	ما يصدق عليه الثوب	يعنى ان الاحوط للوارث ان يرضى بذلك
٧	تنزع	على اشكال فيما اذا اذن الغير بلبسها لمن هو في معرض الشهادة
٨	فالاحوط تغسيله وتكفينه	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
١٠	ولا باس بالعمل بها	احتياطاً ولا يرتب اثار الطهارة عليه
١٢	القطعة المبانة	جملة من مندرجات هذه المسئلة محل تأمل ولكنه احوط
	فصل	**في كيفية غسل الميت**
٣	والاولى ان يكون قبله	بل هو المستحب

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
٥	ثلاثة اغسال	على الاحوط والاحوط ايضا ضم التيمم بدلا عن المتعذر
٦	كفى في الاحتياط	بل يكفي في الاحتياط الاتيان باحد التيممات الثلاثة بقصد الامر الفعلي ولا خصوصية للثالث وهذا الاحتياط لا يترك
٧	في الغسل الاول	الاحوط فيما اذا لم يمكن عنده الخليط ان يأتي بالغسل بقصد الامر الفعلي و ييممه تيممين قبله عن السدر والكافور وتيممين بعده عن الكافور والقراح احتياطاً في الجميع وان كان عنده السدر تعين صرفه في الاول على الاقوى ويأتي بالتيمم بدلا عن الباقي
٨	ثلاث تيممات	قاصداً باحدها ما في الذمة كما مر
١١	وان كان الاحوط تيمم	لا يترك
١١	وان كان الاحوط التعدد اخر	لا يترك
١٢	وان كان احوط	بل لا يترك في الميمم كما تقدم

فصل في شرايط الغسل

وهي امور

الخامس

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	ظرفه ومصبه	على نحو ما مر في غسل الجنابة
٥	جاز بل وجب	ما لم يستلزم هتكه والا حرم
٦	صح الغسل	الظاهر عدم الفرق في منافاة قصد الاجرة للعبادية بين الصورتين
٩	الاحوط غسلها	لا يترك فيها وفي السدة ايضاً اذا لم تغسل مع الميت

فصل في تكفين الميت

الثالثة

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	تمين	على الاحوط
٨	اومنقطعة	على اشكال لاسيما اذا انتهت مدتها قبل التكفين
٨	وكذا المنقطعة الرجعية	على اشكال فيما اذا انقضت عدتها قبل التكفين
٩	احدها يساره	بل يكفي تمكنه منه ولو بقرض ونحوه مع عدم الحرج على الاحوط ان لم يكن اقوى وعليه فلا يكون الحجر وتعلق حق الغير بماله مانعاً من كونه عليه مط
١١	فينزع منها	محل تأمل واشكال
١٩	الاحوط الاقتصار	وان كان الاقوى جواز المتعارف بالنسبة الى ذلك الميت ويخرج من الاصل وان كان اغلى قيمة

فصل في مكروهات التكفين

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	السابع كونه من الكتان	بل الاحوط تركه الا ان يكون ممزوجا بما يخرجه عن اسم الكتان عرفا كما ان الاحوط ترك التكفين بالاسود ايضا

فصل في الحنوط

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
٤	بل الاحوط تركه	هذا الاحتياط لا يترك

فصل في الصلوة على الميت

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	ويلحق بالمسلم	على الاحوط وان كان عدم الوجوب لا سيما في لقيط دار الكفر لا يخلو عن وجه
٦	وجب الصلوة عليه	على الاحوط
١٠	اعتبار اذنه	اعتبار اذن الولي الناشئ عن كونه حقاً مع الالتزام بنفوذ الوصية لا يخلو عن تدافع
١١	والعدالة	اعتبارها محل اشكال لكنه احوط

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل	**في شرائط صلوة الميت**
٣	الى اربع جهات	على الاحوط والتخيير مط لا يخلو عن وجه
١٠	الاحوط ترك التكلم	لا يترك بل البطلان بالكلام الكثير الماحي هو الاقوى وهكذا الضحك ونحوه مماهوماح لصورة العمل في نظر المتشرعة
١٢	لا تجزي عن القادر	على الاحوط وللاجزاء وجه لا سيما في بعض فروض المسئلة
١٤	لا يجب على من يعتقد	الاحوط الوجوب بل لا يخلو عن قوة
	فصل	**في الدفن**
١	الى المغرب	في بلادنا ونحوهـا والمداران بكون رأسه الى يمين القبلة ورجله الى يسارها
٥	لابد من اختيار	على الاحوط
١٥	بعد الاخراج وعدمه	جواز الشق مع عدم رجاء حيوته بعده ولو قليلا فضلا عن الوجوب محل تأمل واشكال
	فصل	**في مكروهات الدفن الحادي والعشرون**
قوله	اذا لم يوجب اذية المسلمين	او يستلزم هتك الميت
٢	لا يجوز اللطم	جواز اللطم على النحو المتعارف مالم يصل الى حد الجزع الممقوت غير بعيد
	الثالث	**من مستثنيات النبش**
قوله	اذا توقف اثبات حق	في اطلاقه نظر
	الرابع	
قوله	على وجه لا يظهر جسده	لا يترك رعاية هذه الاولوية مع الامكان

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	السادس	
قوله	وان كان الاحوط	لا يترك
	الثانيعشر	
٨	خصوصاً في المباحة	اطلاق الحكم بالجواز في الصورتين لايخلو عن تأمل
٩	والاحوط عدم نبشه	وان كان الاقوى الجواز
	فصل	**في الاغسال المندوبة**
٢	ليلة الجمعة	رجاء
٢	فلا يستحب قضاؤه	بل يستحب في وجه غير بعيد
٦	جواز تقديمه	رجاء
١٣	صحة غسل الجمعة	فيه تأمل بل منع كما مر
١٣	بل لا يبعد	بل لا يجزي غسل عن غيره مط الا الجنابة كما مر
	فصل	**في الاغسال الفعلية**
٤	لا تكفي عن الوضوء	بل تكفي في وجه قوي مع ثبوت استحبابها الشرعي من غير ناحيــة التسامح
٦	مشكل	بل اثبات الاستحباب في كثير مما مر من الاغسال المندوبــة مشكل والاحوط الاتيان بها رجاء
	فصل	**في التيمم**
	احدها	
قوله	فوق المقدار	في اطلاقه نظر بل منع
٢	في الازيد	تقدم التأمل في اطلاقه مع العلم فضلا عن البينة
٨	في ضيق الوقت	اوخوفه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٠	فالاقوى صحتها	بل الاحوط الاعادة
١٢	الاحتياط بالاعادة	والقضاء ايضاً
١٣	لا يجوز اراقة الماء	بل يجوز في وجه وكذا الابطال على احتياط فيهما لا ينبغي تركه
١٦	لم يجب ذلك	بل جوازه مع العلم لا يخلو عن اشكال
١٧	بلا حرج وجب	فى اطلاقه تأمل بل منع
١٨	فلا يبعد الصحة	والا قرب البطلان
٢٠	فالاولى الجمع	لا وجه للاولوية المزبورة مع فرض الضرر نعم لا باس برعاية الاولوية الثانية
٢١	كما مر	وقد مر ان الجواز لا يخلو عن وجه

الخامس

قوله	وان كان الظاهر جوازه	بل لا يجوز التيمم الا حيث يجب الحفظ على الاقوى

السادس

قوله	والاولى	بل الاحوط
٢٣	تقديم الثاني	بل الاول بناء على وجوب تقليل النجاسة كما مر منه في محله ولكن وجوبه لا يخلو عن تأمل
٢٣	من وجه	بل هو الوجه بناء على ما قويناه آنفاً من الصلوة عارياً مع انحصار الساتر في النجس
٢٧	فلا يبعد الانتقال الى التيمم	بل هو المتعين في هذه الصورة
٣٠	في هذه الصورة	بل الصورة الاولى ايضاً اذا كان الفقدان مقارناً للفراغ من الصلوة الاولى بل قبل تخلل مقدار زمان الوضوء بين الصلوتين
٣٣	اشكال	الآن الاتيان به رجاء ثم بالغاية المستحبة كذلك خال بالاشكال

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الثامن	**من المسوغات**
قوله	في آنية الذهب او الفضة	تقدم الكلام على هذه المسئلة في مبحث الاواني فليرجع اليه
٣٧	لا يبعد وجوبه	فيه تأمل ولكنه احوط
	فصل	**في بيان ما يصح التيمم به**
١	الا ان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده ويقدم ما فيه الغبار من الحجر والمدر على غيره على الاحوط
٦	يجب ازالته	فيه تأمل بل ازالته تماماً وان لم يكن بالغسل لا يخلو عن الاشكال
١٣	وان كان الاحوط	لا يترك ومع الانحصار يجمع بينه وبين التيمم بذي الغبار احتياطاً
	فصل	**في شرائط ما يتيمم به**
قوله	ومكان المتيمم	الاقوى ان اباحته ليست شرطاً في صحة التيمم كمكان المتوضي
١	بطل	ايضاً مر الكلام على هذه المسئلة ونظائرها في مبحث الاواني فليراجع
٢	يتيمم بهما	بعد ازالة ما علق باعضائه من التيمم الاول
٣	الجمع	بتقديم التيمم على الوضوء في الصورة الاولى ويظهر وجهه بالتأمل
٥	فينتقل	بل يجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة اذا لم يكن له حالة سابقة والا عمل عليها
٦	والاشكال فيه اشد	لاسيما مع استلزامه اتلاف شيء من العين او فقد وصف من اوصافه المعتد بها بل الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة
١٠	وكذا يكره بالرمل	بل الاحوط ترك التيمم به مع التمكن من التراب ومع العدم يقدم على غيره كما مر الاحتياط بذلك
	فصل	**في كيفية التيمم**
قوله	دفعة على الارض	اعتبار جملة من القيود والشروط المذكورة في هذا الفصل

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		محل تأمل ولكنه احوط
٣	يكفي المسح عليه	اذا لم يكن خارجا عن المتعارف والا ففيه اشكال
٨	والاحوط مع الامكان	هذا الاحتياط لا يترك
١١	ولا يجب تعيين المبدل	بل يجب ويكفى فيه قصد ما عليه
١٨	والاولى ان يضرب بيديه	لا يترك فيه رعاية هذه الاولوية في كلا التيممين
١٩	او لم ينتقل الى حالة اخرى	بل لا بد من الانتقال الى حالة اخرى اذا كان المشكوك فيه الجزء الاخير منه

فصل في احكام التيمم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣	والاحوط التأخير	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
٤	لكن الاحوط التأخير	لا يترك نعم لو صلى رجاء وانكشف استمرار العذر فلا يبعد الاجزاء
٦	مع العلم بزواله	وكذا مع رجاء زاواله
٦	بشرط عدم العلم	بل بشرط اليأس عن زواله الى آخر وقتها نعم يجوز له الاتيان رجاء مع الشك
٧	فتيمم وصلى	وكان تيممه من غير جهة الضيق اما لو كان لضيق الوقت فبان خلافه فالظاهر بطلان الصلوة على كل تقدير

الثانى

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	من تيمم لصلوة الجمعة	بل لا يترك الاحتياط بالاعادة هنا

الرابع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وكذا لو كان على طهارة واجنب	الاحتياط هنا ضعيف غايته
١٠	بدلا عن الاغسال المندوبة	فى صحته اشكال الا ان الاتيان به رجاء لا اشكال فيه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٧	فالاحوط عدم الاكتفاء به	ويحتمل قوياً الاكتفاء به لا سيما اذا كانت الصلوة واجبة وتوقف الوضوء على ابطالها
١٨	كما قاله بعضهم	وهو قوي جداً كما ان الاقوى جواز العدول بل وجوبه حيث يجب
١٩	اشكال	اقواه انه من الوجدان بعد الركوع
٢٠	الصحة باقية	على اشكال
٢١	ويحتمل عدم بطلان	بل هو المتعين بناء على عدم كفاية الغسل عن الوضوء وتقديم جانب الغسل اما على القول باغناء الغسل عن الوضوء كما قويناه فالظاهر بطلانهما معا وتظهر الثمرة فيما لو تلف الماء قبل الغسل فتأمل
٢٢	بطل تيممهم اجمع	مع تمكن كل واحد منهم من السبق اليه ولم يفعل ولعله المراد
٢٣	بدلا عن الوضوء	على الاحوط وان كان الاظهر اغناء الغسل مط عن الوضوء كامر
٢٤	تيمم واحد	بالكيفية الاحتياطية التي عرفتها
٢٥	يجري في التيمم	على اشكال احوطه العدم
٢٧	والظاهر سقوط حرمة المس	لا ارى وجهاً لسقوطها ويحتمل اجراء حكم الجبيرة في المقام والاحوط مع ذلك التيمم بقصد ما عليه ثم الوضوء التام والله اعلم

كتاب الصلوة

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	ويسقط في السفر	الموجب للقصر تعييناً وفي سقوطها في موارد التخيير تردد اقواه عدم السقوط لا سيما مع اختيار التمام
قوله	والوتيرة على الاقوى	في القوة منع ولو جاء بها رجاء سلم عن الاشكال
١	في الركعة الثانية	بقصد القربة المطلقة على الاحوط

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
٢	الاقوى استحباب الفضيلة	بل الاحوط فيها وفي صلوة الوصية جعلهما من نافلة المغرب او الاتيان بهما رجاء
	فصل	**في اوقات اليومية**
قوله	لكن الاحوط ان لا ينوي	لا يترك رعاية هذا الاحتياط فيه وفي المضطر ايضاً
قوله	ووقت فضيلة الظهر من الزوال	بل الاولى والاحوط لمن اراد الفضل تأخير الظهر عن الزوال بمقدار نافلتهما
قوله	ولكن لا يبعد	بل لا يخلو عن بعد
١	بذهاب الحمرة المشرقية	على الاحوط كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تأخير الظهرين اختياراً الى استتار القرص ومع التأخير فلا يترك الاحتياط بفعلهما قبل الذهاب البته
٢	وكون هذه الصلوة عصراً	وهو الذي جعله اظهر القولين في المسألة الاتية لكنه مشكل جداً
٣	لكن الاحوط الاتيان	لا يترك والعمل بالنص المشار اليه مع اعراض المشهور عنه مشكل
٣	باربع ركعات	وجداً وان صح سنداً
٣	في الوقت المشترك والمختص	بل الظاهر بطلانها اذا وقعت في الوقت المختص وكذا في العشاء ايضاً
٣	يمكن ان يقال بالتخيير	ويحتمل قوياً تعين الظهر بل لعله الاظهر
٤	واذا بقي اقل قدم على العشاء	الاحوط فيما اذا بقي مقدار ثلاث ركعات ان يأتي بركعة من المغرب ويصلي العشاء ويتم المغرب بعدها ويقضيها ايضاً
٨	عرفت نفي البعد	وقد عرفت انه لا يخلو عن البعد
	فصل	**في اوقات الرواتب**
١	الاحوط بعد الذراع	لا يترك
٢	في الصورة المذكورة	الاحوط الاقتصار في التقديم على هذه الصورة
١٢	اتيها	بشفعها ووترها رجاء

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الاول	
١٣	لمن اراد الاتيان بنافلتهما	بل الافضل تأخير الظهر عن اول الزوال بمقدار فعل نافلتهما مطلقاً كمامر والعصر الى وقتها الفضيلي
	الثالث	
قوله	وجوب التأخير	مع رجاء زوال العذر كما سيأتي وفي التيمم ايضاً كذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى كمامر
	الحادي عشر	
قوله	بل الاولى تأخير العصر	بل هو الاحوط ان لم يكن اقوى لمن اراد ادراك الفضل كما عرفت
١٤	وتقديمها على الحواضر	بل هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه ولا سيما في فوائت اليوم
١٥	ما عدا التيمم	بل والتيمم كمامر هنا وفي بابه
١٥	لا وجه له	بل له وجه وجيه ما لم يثق من نفسه بعدم الابتلا بتلك الطوارى
١٥	لكن له ان يبني	بل هو المتعين احتياطاً كما يأتي منه في الخلل
١٦	ولمن عليه فائتة	مع تشاغله بالقضاء او يأتي بها رجاء على الأحوط
١٧	هذا اذا اطلق	نفي المنع مع الاطلاق بقول مطلق محل تأمل بل منع
	فصل	**في احكام الاوقات**
١	لغير ذوي الاعذار	بل ولهم ايضاً كما سيأتي قريباً
١	فمحل اشكال	وكذا اذان العدل العارف
٧	لانه لا يجوزله	هذا التعليل بظاهره كما ترى ولعدم الجريان وجه آخر لعله يظهر بالتأمل
٨	كما مر	وقد مر خلافه
٨	وقد مر	ومر انه لا يترك
٨	لكن الاحوط	بل الاقوى كما مر

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١١	بل يستحب	بل هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه ولا سيما فائتة اليوم
١٢	لا يخلو عن اشكال	بل منع
١٤	هذا القول احوط	بل لا يخلو عن قوة
١٦	وجوه	اقواها الاتيـــان بالاولى وللتخيير وجه ولا ارى وجهاً لاحتمال تعيين الثانيـــة
١٧	وان كان احوط	لا يترك فيه وفيما بعده
٢٠	اذا شك	سيأتي التعرض لهذه المسئلة فى ختام المسائل من مبحث الخلل فراجع ما علقناه هنـاك

فصل فى القبلة

قوله	الى اربع جهات	على الاحوط ويحتمل التخيير بل لا يخلو عن قوة
٨	لا يجب تجديد الاجتهاد	بل يجب مع احتمال تبدل رأيه بالتجديد او انكشاف الواقع بـه على الاحوط
١١	صلى الى اربع جهات	على الاحوط وان كان التخيير لا يخلو عن قوة كما مر
١١	او على وجه	الظاهر ان الصلوة الى ثلاث جهات بشكل مثلث لا يحصل معها الانحراف كذلك وهي غير كافية عندهم فتأمل

فصل فيما يستقبل له

احدها

قوله	بل ولو سجدتي السهو	على الاحوط وان كان الاقوى العدم كما سيأتي فى محله
قوله	بنذر ونحوه	على اشكال لا يترك معه الاحتياط

الثالث

قوله	الى المغرب	فى بلادنا ونحوها والمدار ان يكون رأسه عن يمين المصلي ورجلاه عن يساره فافهم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الخامس	
قوله	و لاحوط	لا يترك بل لعله لا يخلو عن وجه
	فصل	**في احكام الخلل بالقبلة**
١	لا سيما في صورة الاستدبار	بل لا يترك في هذه الصورة
٢	اوجاهلا	فيه اشكال وكذا فيما بعده الا ان يضطر الى الذبح نعم لو ذبح الى غير القبلة بزعم انها قبلة خطأ حل والله العالم
	فصل	**فى الستر و الساتر**
قوله	ولا محالة	على الاحوط وللجواز وجه
قوله	كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين	لا يترك
١	الظاهر	بل الظاهر انه كالقرامل من غير الشعر
٣	ستر الشبح	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
٣	المقدار الذي يغسل	بل الوجه العرفي وهو اوسع مما يغسل في الوضوء
٧	والمستولدة	على اشكال فيما اذا كان ولدها حياً احوطه الستر
٧	بلا فعل مناف	ولم تأت بشيء من الصلوة فى تلك الحال
١١	وصحت ايضاً	ان لم يأت لشيء من الصلوة حال العلم بالتكشف والا بطلت كما مر فى نظيره
١٦	وان كان الاحوط خلافه	يعني ان الاحوط ان يصلي مطلقاً بصلوة العاري والمختار معاً وهذا الاحتياط لا يترك
١٦	الاحوط الاقتصار	هذا الاحتياط لا يترك
	فصل	**في شرائط لباس المصلى**
	الثاني الاباحة	

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وكذا في محموله	على التفصيل الآتي
قوله	بل الاحوط البطلان	لا يترك اذا كان الجهل عن تقصير
٢	فمشكل في هذه الصورة	بل مطلقاً
٣	فالظاهر انه كذلك	بل الظاهر العدم الا اذا كانت بحكم العدم في نظر العرف
٥	يوجب البطلان	على الاحوط
٦	او لحفظ المغصوب	مع العزم على رده والا فمشكل جداً
٩	حكم المغصوب	على الاحوط

الثالث

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	اثر الاستعمال	اي اثر استعمال المسلم على الاحوط

الرابع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	او محمولا	ملتصقاً كما في الامثلة المذكورة بل مطلقاً على الاحوط
١٥	بل المنع قوي	في المنع منع ولكنه احوط
١٧	وكذا السنجاب	في استثنائه تأمل والاحوط الاجتناب
١٨	فلا اشكال فيه	بل هو محل للاشكال ايضاً وان كان الاقوى الجواز فيهما

السادس

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	تجوز الصلوة فيه ايضا	على اشكال الا ان يضطر الى لبسه حال الصلوة
قوله	كذا الخنثى المشكل	مشكل والاحوط الاجتناب
٣٦	والتدثر به ونحو ذلك	مما لا يصدق معه انه صلى فيه عرفا
٣١	فلا	جوازه محل اشكال والصلوة فيه اشكل الا ان يضطر الى ذلك
٣٣	ولا يبعد	الاولى ايكال ذلك الى العرف
٣٨	جواز الصلوة فيه	بل يصلي عاريا ايضا

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٤٠	وتصح صلوته فيه	بل الاحوط العدم كما مر في الذهب
٤٢	خلاف زيه	مما يوجب هتك حرمته
٤٢	بالنساء وبالعكس	بان يخرج كل منهما عن زيه الى زي الآخر ولو موقتا على الاحوط فلا باس بان يلبس كل منهما بعض ما يختص بالآخر مما لا يوجب ذلك ولا سيما اذا كان لغرض عقلائي ويصلي فيه
٤٤	اوجهها الوسط	وجهه غير واضح
٤٥	مع الانفراد قياما	في هذه الصورة لا يخلو عن الاشكال
٤٧	ويتخير بينهما في الثانية	بل يصلي عاريا ايضا ويقضي في الصورتين على الاحوط
٤٨	فراشه او لحافه	اذا لم يكن ملتحفا به بنحو يصدق انه صلى فيه عرفا
٤٩	ما دام يصدق	بل ما دام يصدق انه مصل فيه عرفا

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة
الثاني والعشرون

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	السنجاب	وقد مر ان الاحوط اجتنابه

فصل فيما يستحب من اللباس

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	العاشر ستر الراس في الامة	فيه تأمل بل ظاهر بعض الاخبار كراهته

فصل في مكان المصلي
احدها

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وحق غرماء الميت	على التفصيل الآتي في المسئلة الخامسة عشر
٢	تبطل الصلوة	اطلاق البطلان هنا وفي نظائره من المسائل الاتية محل تأمل واشكال ولكنه احوط
٨	واما المضطر	ما يتراأى في العبارة من الفرق بين المحبوس والمضطر في الحكم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		محتاج الى التأمل
١٠	في الجاهل المقصر	بل البطلان فيه لا يخلو عن قوة
١٣	اذا اشترى دارا	على تفصيل يأتي في كتاب الزكوة انشاء الله
١٤	ما عليه من الحقوق	الظاهر ان حكمه حكم سائر الديون التي سيتعرض لها في المسئلة الآتية
١٥	الغير المستغرق	على الاحوط والقول بجواز التصرف الى ان يبقى مقدار ما يوفى به الدين مع العزم على الوفاء غير بعيد
١٦	من حصول القطع	بل يكفي الظن الاطمئناني كما عليه السيرة
١٧	كراهة الملاك	على تردد في هذه الصورة
١٩	يجب عليه قضاؤها	على الاحوط وللاجتزاء بها وجه لا سيما مع الندم
٢١	والتشاغل بها خارجا	ثم قضاؤها على الاحوط
	السادس	
قوله	لا يبعد التخيير	والاقرب تعين الاول
	العاشر	
قوله	عشرة اذرع	بل الاحوط اعتبار الاكثر من عشر اذرع ولو قليلا لارتفاع الحزازة كراهة او تحريما
٢٦	او مختلفين	بل يقوي عدم الحزازة مع الاختلاف وفي غير البالغين وان قلنا بشرعية عبادة المميز
	فصل	**في مسجد الجبهة**
١	لا يجوز	على الاحوط وللجواز وجه
٣	الطين الارمني	بل لا يجوز على الاحوط

م المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٦	اشكال	اقوى العدم بل لعل المنع فيه اولى مما قبله
٧	نعم يجوز على قشرها	لايخلو الجوز في القشر والنوى بل على النخالة ايضاً عن الاشكال
١٠	وقبله مشكل	بل لا يجوز قبله و بعده مشكل
١٥	لا بأس بالسجود	بل لعله لا يخلو عن البأس
٢٣	والاحوط تقديم الاول	بل الاحوط الجمع بينهما
٢٥	لكن الاحوط	بل هو الاقوى حيث لا ضرر ولا حرج ومعهما يقوي البطلان وان تحملهما
٢٧	على الترتيب	بل على ما مر

فصل في الاماكن المكروهة
الثاني والثلاثون

١٢	على الاقوى	بل على اشكال

فصل في بعض احكام المساجد
الثالث

قوله	بل يؤخرها	ويبادر الى الغسل فوراً الا ان يكون في تأخيرها بمقداره هتك فيتيمم احتياطاً ويبادر الى الازالة

الرابع

قوله	اومسجد آخر	حيث لا يمكن رده الى ذلك المسجد والا تعين على الاحوط

فصل في الاذان والاقامة

قوله	عدم ترك الاقامة	ولكنها ليست شرطاً في صحة الصلوة على الاقوى

الخامس

قوله	وان كان الاحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك مع الا ان يؤتى بها رجاء في غير

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		المسلوس والمستحاضة
	احدها	
قوله	لا يجري حكم	بل يجري اذا جاء بقصد الجماعة ولا يجري اذا لم يكن من قصده ذلك وان كانت ادائية في وجه قريب
	السادس	
قوله	الاحوط ان يأتي بهما	رجاء فانه خال عن الاشكال وان قلنا بأن السقوط عزيمة كما هو غير بعيد ولعله المراد
	الرابع	
قوله	بحكايتهما	لما كانت الحكاية دائمة مسبوقة بالسماع فالسقوط به لا بها
٨	المتعلق بالصلوة	بل الاحوط اختصاص الحكم بالاعظامي منه دون الاعلامي
٩	على الوجه المحرم	بل لا يجزي لغير المحارم مط على الاحوط
	فصل	في الاذان والاقامة امور
	الثاني	
قوله	فيجزى	على تأمل احوطه عدم الاجتزاء باقامته
قوله	كما مر	وقد مر الاشكال فيه فضلا عن الاقامة
	السادس	
قوله	وان دخل الوقت فى الاثناء	اي فى اثنائهما اما لو دخل الوقت في اثناء الصلوة وكان قد اتى بهما قبلها بزعم دخول الوقت فالاجتزاء بهما غير بعيد وتظهر الثمرة بالتأمل
	فصل	يستحب فيهما امور
	الثالث	الطهارة
قوله	ايضاً فيها	لا يترك بل لعله لا يخلو عن قوة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٤	مالم يركع	بل ما لم يقرأ على الاحوط
٨	اعادها بعد الطهارة	وله تجديد الطهارة والبناء على مامضى ما لم تفت الموالات

فصل — فى واجبات الصلوة

قوله	موجبة للبطلان	فى البطلان بزيادة تكبيرة الاحرام سهواً تأمل

فصل — فى النية

١	ولا يجب مع الاتحاد	بل يجب ايضاً غاية الامر انه يكفي فيه قصد امتثال الامر الفعلي من غير حاجة الى ضم شيء آخر
٢	وكذا القصر والتمام	فيه اشكال بل الاحوط اعتبار تعيين احدهما فى مقام الامتثال مط بل لا يخلو عن قوة
٣	يجوز له	فيه اشكال والحكم بالصحة فيما بعده اشكل بل محل منع
٦	في صلوة الاحتياط	بل البطلان فيها معه لا يخلو عن قوة
١١	فالاقوى الصحة	فيه تأمل بل لعله يرجع الى ما قبله
١٦	فان كان قليلا لا يبطل	ولم يكن ركناً على الاحوط
١٦	خصوصاً اذا كان ذكراً	وجاء بهما بقصد القربة مطلقا دون ماسواهما من الاقوال
١٩	فالاحوط الاتمام	بل فيه تفصيل يأتي فى ختام مبحث الخلل انشاء الله

العاشر — من موارد العدول

قوله	العدول من القصر	وقد تقدم الاشكال فيه
٢٥	لكن الاحوط	بل لا يخلو عن قوة
٢٧	وقد مر سابقا	وقد عرفت الاحتياط فى المسئلة سابقا

فصل — فى تكبيرة الاحرام

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وهكذا تبطل بالشفع	اذا زادها عمداً والاصحت فى وجه قوي
قوله	ولعادتها	بل يكفي الاتمام من غير عادة فى وجه قوي
قوله	وان كان الاقوى جوازه	على تأمل والاحوط ان يأتي بها مجردة غير موصولة على النحو المألوف بين المتشرعة المتلقى يداً عن يد
٥	لم يصح	في اطلاقه منع
٦	فترجمتها	على الاحوط
٨	حكم تكبيرة الاحرام	بل الاحوط فيها الترك اوالاتيان ح بها بقصد القربة المطلقة
١٠	في ايتها شاء	ويأتي بالباقي من الست أو تمامها بقصد القربة المطلقة او يختار الاخيرة على الاحوط وهذا خال عن الاشكال دون ما سواه من الاحتمالات الاخر
١٤	يستحب الرفع	بل لا يترك في الواجب منه على الاحوط
١٥	بل لا يبعد جوازه	بل لا يخلو جوازه بعنوان المشروعية عن الاشكال
١٦	والاولى بنى على العدم	بل على الصحة في وجه كما سيجيء في الخلل

فصل في القيام

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	بعد التكبير	بمقدار مايتحقق معه التكبير حال القيام
٢	الاحوط الاستيناف	بقصد القربة المطلقة بل لا يترك
٣	بل تبطل صلوته	اذا جاء به بقصد الجزئية وبعنوان الوظيفة
٧	ولو قبل الدخول فيه	على اشكال في هذه الصورة احوطه التدارك
٨	او كان مستنداً	جوازالاستناد حيث يكون مقيماًصلبه قوي جداً وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه
٨	كفايتهما ايضاً	هذا وما بعده لا يخلو عن اشكال
١٠	اذا ترك الانتصاب	بنحو لا يقدح فى تحقق القيام التام عرفا والا ففيه تفصيل

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٣	يجب شراء	على الاحوط
١٧	يتخير بين الامرين	بل يصلي قائما موميا فى وجه قوي
١٨	فالاحوط التكرار ايضاً	ومع الضيق يختار الثاني فى وجه قوي
٢٠	لا يبعد	بل لا يبعد العكس والاحتياط لا يترك
٢٢	وجب التأخير	وله ان يصلي رجاء فان استمر العذر فبها والا اعاد
٢٣	جاز له	بل وجب اذا كان الخوف عقلائياً والا لم يجز
٢٤	مراعات الاول	فى اطلاقه تأمل
٢٥	ويترك القراءة	بل يقرأ ويذكر حال الانتقال بقصد القربة المطلقة ثم يعيدها كذلك بعد الاستقرار على الاحوط

فصل في القراءة

قوله	وسورة كاملة	على الاحوط
١	مرتين	على الاحوط قاصداً بالاول ما فى الذمة
٢	وان لم يكن قد ادرك ركعة	الظاهر البطلان في هذه الصورة بل لم يظهر لي وجه للصحة
٢	وصحت الصلوة	اذا وقع بعض ركعاتها ولو الاخيرة في الوقت والا بطلت كما مر
٣	وهو في الفريضة	بل الاحوط بعد الايماء اليها الجمع بين الاتيان بها فى الفريضة وبعد الاتمام ثم الاعادة
٤	فالحكم كما مر	بل يكفي الايماء اليها والاتمام من غير اعادة فى مورد السماع او الاستماع ويحتاط فيما لو قرأها سهواً بما مر منا فى الحاشية السابقة
١٠	والاحوط تركه	هذا الاحتياط لا يترك
١١	وان كان هو الاحوط	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
١٢	اعاد البسملة	بقصد احداهما معيناً
١٣	لما مر من الاحتياط	وقد مر انه لا يترك

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
١٦	مالم يبلغ النصف	او الثنتين على تردد فيما عدى سور العزايم كامر
١٦	مالم يبلغ النصف	على الاحوط ويحتمل هنا قويا جواز العدول مط وان تجاوز النصف او الثنتين
١٩	فان الظاهر	فيه اشكال بل انحلال النذر حيث يتعذر العدول لا يخلو عن وجه
٢٧	ولا يكفي سماع	بل يكفي مع امكان الفرض في وجه قريب
٢٩	القادر	على اشكال احوطه لزوم القرائة عن حفظ مع القدرة
٤٧	الاحوط الاول	بل هو المتعين مع رعاية الاحتياط الآتي فيه وفي نظائره
٤٩	الاحوط الادغام	لا يترك
٥٠	الاحوط القرائة	لا يترك
٥٤	كامر	وقد مر الاحتياط فيه
٥٥	ينبغي ان يميز	بل يلزم التمييز بنحو لا يتولد من القرائة كلمة مهملة البتة
٥٦	بحذف التنوين	مشكل
٥٧	يجوز	الاحوط الاقتصار على المشهور المتداول فى كل من الكلمتين

فصل

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
٦	بل يجوز العدول	فيه اشكال والاحوط العدم
٧	وان كان من عادته	الاحوط فى هذه الصورة اتمام ما شرع به بقصد القربة المطلقة ثم استيناف احدهما كذلك
٩	وعليه سجدتا السهو	على الاحوط فيه وفي نظائره فلا تغفل
١٠	وان كان قبل الوصول	على تأمل فى هذه الصورة احوطه العود والتدارك بقصد القربة المطلقة
١٠	وكذا	بناء على ترتب الاستغفار على التسبيح ولم يظهر لي وجهه
١٢	ان تكون الاولى واجبة	وهو الظاهر فيه وفى نظايره

فصل في مستحبات القرائة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٢	يجب اعادتها اذا لم يتجاوز	بل لا يجب في وجه كما يجيئ والاحوط الاعادة بقصد القربة المطلقة
١٦	وان كان لا يبعد	بل بعيد غايته

فصل في الركوع

احدها

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	اثنى منها الابهام	بل يكفى وصول اطراف ماعدى الابهام منها في وجه قوي بل لا يكاد يتحقق حفظ الطرفية معها فيه
١	لا يجب وضع اليدين	وان كان هو الاحوط بل لا يترك
٣	تكرار الصلوة	لا يترك
٤	يجتزي به	بل يقوم منحنياً الى حد الركوع القيامي و يعيد الذكر بقصد القربـــة المطلقة على الاحوط
٤	ثم اتمام الذكر	بقصد القربة المطلقة ويعيده كذلك على الاحوط
٥	والايمائي	في الصلوة الايمائية بل مط على تأمل فيه مط
٩	ويحتمل	وهو مفروض المسئلة كما لا يخفى على من تدبر ع: وانها فيتعين الثاني ولاحاجة الى الاعادة
١٥	او الاتمام حال النهوض	آتيا به فى كلا الحالين بقصد القربة المطلقة على الاحوط
٢٣	فانه يوجب زيادته	على تأمل فيه والاحتياط سبيل النجاة

في مستحبات الركوع

احدها

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	الاحوط عدم تركه	بل لا يترك

يكره فى الركوع امور

الثالث

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	بل الاحوط اجتنابه	وقد مر ان الاحتياط بالوضع على الركبتين لا يترك
	فصل	**في السجود وواجباته امور**
٢	بل الاحوط ازالة الطين	بل هو الاقوى مع فرض حيلولته
٢	فان الاحوط رفعها	بل هو المتعين ولا يكاد يتحقق السجود بالجبهة عليها الا به
٤	لا يجب	بل يجب على الاحوط ويكفي الصدق العرفي من غير مداقة
٦	او كان قصيراً	بحيث يتعذر وضعه على الارض
٨	باي هيئة كان	في اطلاقه اشكال والاحوط الاقتصار على الهيئة المعهودة عند المتشرعة
٩	جاز رفعها ووضعها	بل هو المتعين ولا يكفي الجر حينئذ على الاقوى
١٠	فالاكتفاء به قوي	بل لا يخلو عن اشكال لا سيما اذا اتفق ذلك في السجدتين معا وان التفت الى ذلك بعد رفع الراس
١١	تقديم الايمن	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٢	من وضع الجبهة عليه	او وضعه عليها كما مر غير مرة
١٣	فالظاهر عدم البأس به	بل لا يخلو عن الباس بناء على ما هو الاحوط من استيعاب باطن الكفين في الوضع كما مر
١٦	يرجع ما لم يسلم	بل يرجع وان سلم ما لم يأت بالمنافي على الاقوى كما ستعرف تفصيله فيما يأتي
١٨	فالظاهر تقديم الثاني	لا يخلو اطلاقه عن تأمل
	فصل وهي امور	**في مستحبات السجود**
قوله	الاول التكبير	بل الاحوط عدم تركه ويكفي الاتيان به ولو حال الهوي بقصد القربة المطلقة انشاء الله

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة في الصلوة
قوله	الخامس الارغام	بل هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه
٥	رجع اليها	على الاحوط

فصل في ساير اقسام السجود

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة في الصلوة
٧	على الاظهر	بل على الاحوط وفى العدم قوة
٨	بان قرأها جماعة	فيه اشكال بل الاكتفاء في هذه الصورة بسجدة واحدة لا يخلو عن قوة
١٣	لا يجب السجود	بل يجب في وجه الا اذا قصد عدم القرآنية
١٣	فى الجميع	لا ينبغي تركه لا سيما فى بعضها اما استماعها بواسطة الهاتف او المذياع فيجب به السجود بلا اشكال
١٤	وان كان احوط	ضعيف غايته
١٦	على اربعة اصابع	على الاحوط

فصل في التشهد

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة في الصلوة
قوله	ويجزي على الاقوى	بل الاحوط اختيار الكيفية الاولى التى هي المعهودة عند المتشرعة قديماً وحديثاً
٢	وان كان الاحوط تركه	هذا الاحتياط لا يترك
٥	كما عرفت	وقد عرفت انه لا يترك

فصل في التسليم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة في الصلوة
قوله	لا سهواً	الاحوط ان لم يكن اقوى بطلان الصلوة بالاخلال بالتسليم سهواً حتى صدر المبطل عمداً وسهواً بل ينبغي الجزم بذلك بناء على الجزئية ووجهه يظهر بالتأمل
قوله	والواجب احداها	بل الاحوط الاتيان بالثانية وان جاء بالاولى

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	وان كان الاحوط ذكره	لا يترك
١	تبطل	بل تبطل كما مر
٧	او في اثنائه	فيه اشكال بل الاحوط قصر الحكم بالصحة على ما اذا دخل عليه الوقت قبل الفراغ من التشهد الواجب كما مر
	فصل	**في الترتيب**
قوله	لكل زيادة ونقيصة	على الاحوط
	فصل	**في الموالات**
قوله	بعد نسيانه	بل الاحوط ان لم يكن اقوى البطلان في كل من المشبه والمشبه به كما مر
قوله	فانه لا يوجب البطلان	اذا كان عن سهو اما مع العمد فالاحوط لاعادة بل لا يخلو عن قوة
٢	الاحوط	لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مرت الاشارة اليه
٣	عدم بطلان صلوته	بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة كما عرفت
	فصل	**في القنوت**
قوله	حتى صلوة الشفع	قد مر ان الاحوط الاتيان به فيها بقصد القربة المطلقة
٣	يجوز الدعاء بالفارسية	جواز الدعاء بغير العربية فيه وفي ساير احوال الصلوة لا سيما ممن يحسنها محل اشكال
٤	وسلام على المرسلين	بقصد الدعاء او القرانية على الاحوط
٧	مادة او اعراباً	على اشكال لا سيما في الملحون مادة
١٤	ترك العود اليه	بل الاحوط العود والاتيان به بقصد القربة المطلقة وان لم يجب ذلك
	فصل	**في مبطلات الصلوة**
	الثاني	
قوله	فالاقوى عدم البطلان	بل البطلان هو الاقوى كما مر

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الخامس	
قوله	بشرط كونه منهما	بل مطلقاً على الاحوط وان كان من حروف المباني فضلاعن غيرها
٩	بل هو مبطل للصلوة	اذا جاء به بعنوان الصلوة بل مط على الاحوط
١٠	بغير العربي	تقدم الاشكال فيه
١١	وكذا لو لم يعلم	في اطلاقه تأمل بل منع
١٣	مع مخاطبة الغير	فيه تأمل بل لا يخلوعن بأس
١٥	فلا بأس	ما لم يشتمل على مخاطبة الغير والا فلا يخلو عن بأس كمامر
١٧	الاحوط المماثلة	لا يترك
١٨	او بقصد الدعاء	قصد الدعائيـة مع اشتمـاله على مخاطبة الغير محل اشكال كمامر فالاحوط الاقتصار على قصد القرانية هنا وفي سائر المسايل الاتية التي احتاط بها قده
٢٧	بقصد الدعاء	مع ترك المخاطبه كمامر
٣٦	وجب على كل منهما	على الاحوط
٣٩	والاحوط الترك	بل لا يترك مع اشتماله على المخاطبة
	السادس	
قوله	ولا بالقهقهة سهواً	ما لم تصل الى حد المحو
	الثامن	
قوله	والاحوط الاجتناب عنه	لا يترك بل لا يخلو عن قوة كمامر
	التاسع	
قوله	الاحوط الاجتناب عما كان	لا يترك بل لا يخلو عن قوة كمامر
قوله	وان كان الاحوط الاقتصار	لا يترك

٤١	اتم ثم نام	لا يخلو عن اشكال وقد مر منه قده فى خلل الوضوء ما لعله ينافيه فتدبر
٤٣	وهو مشكل	لا ينبغي الاشكال فيه بل هو من افضل الطاعات
	فصل وهى امور الثالث	**فى المكروهات في الصلوة**
قوله	على الاقوى	بل على اشكال احوطه الترك كالامر
	فصل	**لايجوز قطع الفريضة**
٥	ويستحب	رجاء
	فصل الرابع	**فى صلاة الايات**
قوله	عن الشروع فى الانجلاء	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
١٢	قطعها واشتغل بصلوة الاية	ثم عاد الى اليومية من محل القطع مع عدم تخلل المنافي كما فى العكس في وجه والاحوط الاعادة
١٢	لكن الاحوط خلافه	لا يترك
٢٣	خصوصاً	بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة
	فصل	**في صلاة القضاء**
١	كما تقدم في المواقيت	وقد مر انه لو مضى عليه مقدار اداء الصلاة بفعل الطهارة فقط فالاحوط القضاء
٣	اذا كان من فعله	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
١١	قضاؤها قصراً مط	هذا الاحتياط لا يترك ويحتمل التخيير ايضاً مط ولعله اقرب

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		مما نفى عنهاالبعد من التفصيل والله العالم
١٣	واحوط منه الجمع	لا يترك
١٤	بعنوان احتمال المطلوبية	لا يترك رعاية هذه الاولوية
١٦	يجب الترتيب	بل لا يجب في وجه قوي الا فيما كان الترتيب معتبراً فى ادائها شرعا كالظهرين والعشائين احدبهما مع الاخرى دون ما كان الترتيب فيه ناشئاً من ترتب الزمان قهراً وان كان الاحوط رعايته مط لا سيما مع العلم به بل لا ينبغي تركه فى هذه الصورة ومنه تعرف انه لا يلزم رعاية ما ذكره فى المسائل الاتية من التكرار ونحوه لتحصيل الترتيب في صورة الجهل وان كان احوط والله العالم
٢٠	الا ان ينوي	لا يخلو عن الاشكال والتعليل محل نظر
٣١	الاتيان بالنوافل	مع تشاغله بالقضاء اويأتي بها رجاء كما مر
٣٣	سواء كان الامام قاضياً	بشرط كون القضاء يقينياً والا فيشكل الاقتداء بـه كما سينبه عليه قدس سره فيما يأتي

فصل — فى صلوة الاستيجار

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	يتصور فيه الوجهان	ولعل مرجعهما الى امر واحد وهو القيام بما وجب على الميت بدلا عنه
٣	لا يخلو عن قوة	في قوة منع بل لعل الاقوى العدم
٥	لعذر	بل مط على الاحوط كما سيأتي
٥	نعم الاحوط	لا يلزم رعاية هذا الاحتياط
٦	من الاصل ايضا	بل من الثلث على الاقوى كما مر

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقه
٧	فان اشترط المباشرة	او كان ظاهرها ذلك كما في كثير من الوارد
١٠	على الوجه الصحيح	ولو ببركة اصالة الصحة في فعلا
١١	وان كان لا يبعد	بل لا يخلو عن البعد
١٢	انفسخت الاجارة	على اشكال في اطلاقه نعم لا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر مط بل لا يبعد ذلك ايضا مع رجاء زوال العذر اذا استلزم التأخير كثيرا
١٥	على مقتضى تكليف الميت	بل على مقتضى تكليف نفسه كما في احكام السهو والشك وان كان رعاية احوط التكليفين مما لا ينبغي تركه اما احتمال كفاية الاتيان بها على مقتضى تكليف الميت وان استلزم البطلان عند الاجير كما ترى من الوهن بمكان
١٨	مراعات الترتيب	قد مر عدم اعتبار مراعات الترتيب في القضاء عن نفسه فضلا عن غيره الا فيما كان الترتيب معتبراً شرعا في ادائه كما مر
١٩	يجب ان يعين	بنا على اعتبار الترتيب في القضاء الاستيجاري وقد عرفت منعه
٢٠	بل الظاهر جواز الاكتفاء	ان اريد جواز الاكتفاء بالاستيجار للعمل مالم يعلم عدم الاتيان ففيه اشكال مط نعم اذا علم انه قام بالعمل وشك في صحته وفساده حمل على الصحة ولعل العبارة لا تخلو عن اجمال
٢٤	اشكال	اقواه صرفه في صلاة نفسه بل لا ينبغي الاشكال فيه
٢٨	فالظاهر نقصان الاجرة	على تأمل الا ان يشترط ذلك بقول مط ومعه يشكل الاستثناء

فصل في قضاء الولي

قوله	على الاصح	بل على الاحوط
قوله	ولم يتمكن من قضائه	بل مطلقاً في وجه موافق للاحتياط
قوله	الولد الاكبر	مع وجوده والا فالمسئلة محل اشكال وكن على ذكر من ذلك

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		في الفروع الاتية
٧	فالولي غيره	فيه اشكال ويحتمل قوياً عدم وجوب القضاء على كل منهما كما في المسئلة التالية
١٠	صحيحاً	ولو ببركة الحمل على الصحة
١٣	يجب على الولي	بل لا يجب الترتيب فى القضاء مطلقا الا في الظهرين والعشائين ليوم واحد كما مر
١٥	تكليف الميت	بل تكليف نفسه ايضا على الاحتياط الذي مر سابقا وكذا فى اصل وجوب القضاء بل لا يكاد يظهر وجه لمراعات تكليف الميت فيه مع انه تكليف الولي
٢١	من تركته	بناء على خروج العبادات البدنية من الاصل وقد عرفت منعه

فصل في الجماعة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	الكفارة	ويحتمل قوياً عدم الحنث لو اعادها جماعة
١	بامر احد الوالدين	او المولى على الاحوط فى الجميع
٢	الاحتياط الاستحبابي	مأموما لا اماما لغيره وان كان محتاطاً مثله الا مع اتحاد جهة الاحتياط بينهما كما سيأتي
٤	و بصلوة الطواف	على تأمل والاحوط ترك الاقتداء بها وفيها ولو بمثلها الا رجاء بعد ان يصليها منفردا
٥	لا يبعد الجواز	بل لا يخلو الجواز عن الاشكال فيه وفيما بعده
١١	فالا قوى عدم الالتفات	في قوته نظر والاحوط الانفراد فيه وفيما بعده ايضا
١٢	صحت صلوتهما	اذا لم يرجع احدهما الى الاخر عند الشك والا بطلت
١٣	اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد	بل مطلقا على الاحوط

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
١٧	خصوصاً اذا كان في الاثناء	بل لا يترك الاحتياط بالاستيناف بقصد القربة المطلقة في هذه الصورة
٢٠	وان كان الاحوط عدم العود	لا يترك
٢٤	عن حده على الاحوط	بل على الاقوى والاحوط الاتمام ثم الاعادة
٢٥	بطلت صلاته	بل يتمها منفرداً ثم يعيد على الاحوط
٢٦	الاحوط عدم الدخول	نعم له الدخول مع الاحتمال بانيا على الانفراد او انتظار الركعة الثانية على فرض عدم الالتحاق
٢٨	ويتشهد	بقصد القربة المطلقة على الاحوط

فصل — يشترط في الجماعة امور

احدها

قوله	اوسجود	يعني ان الحائل المانع شرعاً يقدح وان حدث حال السجود فقط فلا ينافي ما سيأتي من عدم قادحية الحائل حال السجود دون غيره من الاحوال فلا تغفل
قوله	او غيره من المأمومين	الرجال منهم دون النساء بعضهن مع بعض على الاحوط

الثاني

قوله	ولو بكثير	بشرط ان لا يضر بصدق الاجتماع عرفا والا كان مشكلا

الرابع

قوله	ان بقي على نية الائتمام	واخل بوضيفة المنفرد
قوله	والاحوط تأخره عنه	لا يترك ويكفي فيه اقل مسماه عرفا بل الاحوط مراعاته في سائر الاحوال ايضاً
٥	وان كان الاحوط	لا يترك مط
٦	اذا كانوا متهيئين لها	تهيئاً قريباً على اشكال ايضا

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٨	الاحوط العدم	لا يترك فيه وفيما بعده
١٤	لصدق	ان صدقت هذه الدعوى ينبغي الجزم بالمانعية
١٥	لا يبعد	فيه اشكال والاحوط الانفراد
١٩	على ما مر	وقد مر الاشكال فيه
٢٠	بعد كونهم متهيئين	تهيئاً قريبا على اشكال فيه ايضا
٢١	وان كانت	مشكل جداً
٢٢	ما لم يعلم	بل ما لم يعلم صحتها وجريان اصالة الصحة في حقه محل تأمل بل منع
٢٣	ام لا	على اشكال في اطلاقه
٢٤	بقاء قدوته	وقد مر الاشكال في ذلك

فصل في احكام الجماعة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	الاحوط	لا يترك
٣	فالاحوط الترك	اوقرائة مالم يسمع همهمته بقصد القربة المطلقة بل هذا هو الاحوط
٥	فالاحوط الترك	او القرائة بقصد القربة المطلقة
٦	أن يطيل سجوده	في الجملة بنحو لا يعد تخلفاً عرفا
٧	بمعنى مقارنته	كفاية المقارنة في تحقق المتابعة عرفا محل تأمل بل منع
٨	تعبدي	فيه تأمل واحتمال الشرطية قوي جداً ولا يبعد ان يكون
٩		تكليفه ح الا تمام منفرداً والظاهر انه لو اتمها بقصد الانفراد
		صحت صلوته على القولين
	وان لم يبعد اثم وصحت	لا يبعد ان يكون وجوب العود هنا كاصل المتابعة شرطيا ايضا
		وعليه فيلحقه ماعرفت من حكم الاخلال بالمتابعة عمدا
١٢	لا تبطل صلوته	وتبطل جماعته مع العمد في وجه والاحوط مامر من نية الانفراد
١٢	كما انه الاقوى	في قوته تأمل ولو تم ما اشار اليه من التعليل لما جاز التخلف

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		في السجود ولو قليلا حال قرائة الامام وقد مر ويأتي جوازه
١٣	بل الاحوط تأخره	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٦	وهكذا	هذا مبنى على جواز الاقتداء مع الاختلاف وسيجيء الكلام في ذلك
١٨	اوقصد الانفراد	وهو الاحوط وما عداه لا يخلو عن اشكال
١٩	جواز التشهد	بل هو الاحوط والافضل فانه بركه
١٩	او ينوي الانفراد	وهو الاحوط كامر
٢٠	قرأتها	لا يترك
٢٠	فالظاهر عدم البطلان	بل يتمها بنية الانفراد على الاحوط فيه وفيماقبله
٢٣	ثم يلحقه	بل ينفرد على الاقوى
٢٩	والا فينوي	بل مط على الاحوط
٣١	في العمل ايضا	اذا كانت المخالفة فيما يغتفر الاخلال به سهواً اوجهلابالموضوع حتى القرائة في وجه وان كان المأموم عالما بالوجوب فضلا عن صورة الظن دون ما اذا كانت في الاركان ونحوها من الشرايط الواقعية حيث لا يجوز الاقتداء ح مط على الاقوى
٣٣	الاحوط الترك في هذه الصورة	لا يترك فيه وفيما بعده اذا احتمل كون الامام ناسيا مع اعتقاده النجاسة كالمأموم
٣٤	انكشف بطلان الجماعة	على اشكال احوطه الاعادة مع الاخلال بوظيفة المنفرد مط عدا القرائة فانه لا يقدح اخلاله بها على الاقوى في المقام
٣٥	اوقرائة في مورد تحمل الامام	على الاحوط وان كان في العدم قوة وهل يقرأ المأموم ح وجهان احوطهما القرائة بقصد القربة المطلقة
٣٦	فالظاهر وجوبه	بل لايجب وان وجب عليه قطع الصلوة فينفردون او يقدمون غيره

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣٧	مع كونه عاملا برأيه	وكان مخالفا لما عليه المأموم اجتهاداً او تقليدا والاجاز من هذه الجهة
٣٧	الا اذا علم بان صلوته موافقة للواقع	اولاحوط القوابين فى زمانه بل لعله يكفي موافقتها لما عليه المأموم اجتهاداً او تقليداً اذا لم يكن عن تقصير بل ومعه ايضاً مع فرض تأتي القربة منه لو لا اخلاله بالعدالة
	فصل	**في شرايط امام الجماعة**
قوله	وان كان لعدم استطاعته	على تفصيل يأتي
١٢	الكاشف ظنا	وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبديا غير بعيد والله العالم
١٤	بل وشهادة عدل واحد	بناء على اعتبار خبر العدل الواحد في نحو المقام وهو احوط
١٦	وان كان الاقوى جوازه	في غاية الاشكال
	فصل	**فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها**
١	ففيه اشكال	بل منع
٣	من الزيادات	على الاحوط لا سيما لزيادة القيام
٧	يشكل	لا اشكال في اغتفار زيادة الركن للمتابعة ورجوع المأموم الى الامام في مفروض المتن نعم يشكل رجوع الامام الى المأموم الذي يصلي قضاءاً احتياطيا مطوان لم ينحصر ولعل ما وقع منه قده من سهو القلم
١٠	لكنه احوط	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
١٧	الاحوط القرائة	وقد مر انه لا يترك
١٨	يكره	بل الاحوط ترك الاقتداء مع تحقق المانع بهم
١٩	الصورة الاولى	بل الاحوط الاقتصار عليها
	فصل	**في الخلل الواقع في الصلوة**

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣	اجراء حكم السهو عليه	في عدم البطلان دون سائر الاثار الاخر من سجود سهو ونحو ذلك على تأمل لا يترك معه الاحتياط
٤	والمخالف لها	على الاحوط بل هو على اطلاقه محل منع
١٠	وقد مرت	وقد مر منا الاشكال في ذلك فليراجع
١١	بطلان الصلوة	على تردد في تكبيرة الاحرام اقواه الصحة
١٣	اتمام الصلوة	بمعنى رفع اليد عن الزيادة والاتيان بالتسليم فقط او مع التشهد على اختلاف الصورتين فلا يتوهم
١٥	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى الصحة فيكفي التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما من غير حاجة الى الاعادة وان كانت احوط
١٨	فالاحوط العود والاتيان	هذا الاحتياط لا يترك
١٨	فلا يبعد وجوب العود اليه	على اشكال فيه وفيما بعده بل العدم لا يخلو من وجه
١٨	لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية	لا وجه لتأتي هذا الاحتمال مع فرض الاتيان به بقصد القربة والاحتياط

فصل في الشك

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	بالنسبة الى الظهر	على اشكال فيما اذا كان شاكا فيهما معاً احوطه ان لم يكن اقوى قضاء الظهر ح
٦	يجوز له البناء	فيه اشكال فيأتي باربع ركعات بقصد ما في الذمة هنا ايضا
٧	وان الباقي هو العشاء	مشكل غايته بل لا بد من الاتيان بهما معاً ويتخير في تقديم ايهما شاء في وجه ويمكنه ح مع تقديم المغرب فعلهما معاً الا ان الاحوط فعل العشاء في الوقت ثم قضاء المغرب بعد ذلك بل لا يترك
٨	حكم غيره	على الاحوط
١٠	والاستغفار بالنسبه	ترتب الاستغفار على التسبيح غير معلوم

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٠	بعد الهوي للسجود لم يلتفت	بل يعود ويتم في وجه ثم يعيد على الاحوط
١٠	الا ان الاقوى خلافه	بل يعود ويتشهد بقصد القربة المطلقة ولا شيء عليه وشمول الغير المقدمات مط محل تأمل بل منع
١١	لم يلتفت	مجرد قصد البدلية غير كاف مالم يشرع بقراءة ونحوها على الاقوى
١٢	والتدارك ان كان	بقصد القربة المطلقة ولعله يمكن تأتي هذا الاحتياط في بعض الافعال ايضا
١٣	سجدتا السهو للزيادة	على الاحوط وفي العدم قوة وان قلنا بوجوبهما لكل زيادة سهوية
١٣	سجدتا السهو للنقيصة	على الاحوط والاحوط ايضاً قضاء ذلك الجزء المنسي ان كان مما يقضى
١٤	او بعد الاتيان بالمنافيات	مما يعد في العرف عملا وفعلا اخر
١٥	لم يلتفت	اذا وجد نفسه متلبساً بتلك الهيئة بعنوان الاتمام والا بنى على العدم

فصل

في الشك في الركعات

الشكوك الصحيحة تسعة

احدها

قوله	والاحوط اختيار الركعة من قيام	لا يترك بل لايخلو عن قوة
قوله	باتمام الذكر	بل برفع الراس منها على الاظهر

الرابع

قوله	تأخير الركعتين من جلوس	لا يترك بل لعله الاقوى

التاسع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	ويسجد للسهو مرتين	والاحوط ان لم يكن اقوى السجود للسهو في جميع فروض الشك حال القيام الذي يجب هدمه على نحو ما ذكره في الفرض الاخير
٢	والاحوط في الاربعة المتأخرة	بل لا يترك الاحتياط بالاعادة في الرابع منها
٣	ثم الاستئناف	ويكفي الاستئناف بعد الابطال في وجه قوي
٣	موجب للبطلان	بل لجواز الابطال بعد استقراره كما سيأتي فلو زال بالتروي قبل تحقق البطلان صحت الصلوة في وجه والاحوط الاتمام ثم الاعادة
٦	او التشهد لم تبطل	لو شك بين الاثنين والثلاث حال التشهد وكان شاكا في السجود كلا او بعضا فالحكم بالصحة مشكل جداً ووجهه يظهر بالتأمل
٩	كان ذلك شكا	على اشكال فيما اذا كانت الحالة السابقة هي الظن
٩	عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه	بل الظاهر وجوبها للشك في تمامية الصلوة بدونها بناء على اظهر الوجهين من كون فعل الاحتياط متمماً حقيقة اوحكما على فرض النقص ولا مؤمن منه وكون الشك المفروض واقعاً بعد السلام لا يجدي مع احتمال كونه بنائيا لا نهائيا
١٠	بنى على الثاني	في اطلاقه نظر بل منع نعم فيما مثل به يقوى البناء على الصحة وان لم يدخل في فعل اخر وما يظهر منه قده من ابتناء المسئلة على قاعدة التجاوز او الفراغ لم يظهر لي وجهه
١٣	لانه لم يدري كم صلى	المسئلة من جزئيات المسئلة العاشرة التى مر الحكم فيها منا ومنه وما اشار اليه من التعليل اجنبى عن المقام
١٤	اخذ باحد الاحتمالين	رجاء على الاحوط
١٥	والشك الثاني بعد الصلوة فلا يلتفت اليه	ترتيب آثار الفراغ على السلام البنائي كما هو المفروض محل تأمل بل منع كما اشرنا اليه سابقا نعم لو انقلب الشك المزبور بعد فعل الاحتياط اتجه عدم الالتفات

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٥	ويحتاط بركعة من قيام	والاحوط تعيين ذلك في الشك المزبور كما مر
١٦	للعلم الاجمالي	بل لانه من الشكوك الغير المنصوصة والعلم الاجمالي المشار اليه لا يوجب البطلان الا ان يحدث بعد فعل المنافي
٢٠	اقواها الأول	بل الاخير والاحتياط سبيل النجاة
٢١	وان اتى بالمنافي ايضا	الظاهر كفاية الاستيناف في هذه الصورة والله العالم
٢٣	فالظاهر الصحة	بل لا يخلو عن اشكال
٢٤	ونحوه من الشكوك الباطلة	مر انه لا يخلو عن الاشكال
٢٥	على الاقوى	بل الاحوط العدول وعمل الشك ثم الاعادة كما مر منه قدس سره في مبحث النية
٢٦	فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلوة	لو صلى اول الوقت تحقيقا ومات بعد السلام من غير مهلة فينبغي الجزم بعدم وجوب قضاء اصل الصلوة عنه ووجهه ظاهر
٢٦	صلوة الاحتياط اولا	ان مضى عليه مقدار ادائها وهو حي والا لم يجب قطعا
٢٦	فانه يجب قضائها	على الاحوط وفي العدم قوة كما يقوى عدم وجوب قضاء الاجزاء المنسية ايضا وان مضى عليه مقدار ادائها وهو حي

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢	ثم اعادة الصلوة	وان كان الاقوى كفاية الاعادة من غير حاجة الى الاتمام
٢	مع اتحاد السبب	بل الاحوط عدم الجواز في هذه الصورة ايضا كما مر في الجماعة
٥	جاز قطعها	بل هو الاحوط اذا كان عليه فريضة اخرى ولو قضاء
٥	ضم اليها اخرى	الظاهر ان الضم غير مجد بعد ان لم يكن منويا الا ان يأتي به رجاء
٨	بل يجب عليه اعادة الصلوة	مع تخلل المنافي ومع عدمه يتم الناقص ثم يعيد الصلوة بعده احتياطا وكذا فيما بعده
٩	للسلام في غير محله	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٠	ويحتمل التفصيل بين الصور	بان يكتفي بالاتمام مع موافقة المأتي به للناقص ولو حكما ويرجع فيما عداه الى حكم من تذكر النقص مط ولعله لا يخلو عن وجه والاحوط اعادة الصلاة مع ذلك بل لا يترك
١١	بنى على عدم الاتيان	وان كان بعد الوقت على الاقوى
١١	وجه	وجيه فيما لو دخل فى فعل مرتب على فعل الاحتياط شرعا كالتعقيب ونحوه دون الفروض الاخر
١١	ثم اعادة الصلوة	الظاهر كفاية اعادة الصلوة مع تخلل المنافي كما يكفي فعل الاحتياط مع عدمه قطعا ولا حاجة الى الجمع بينهما في كلا الفرضين
١٢	وجب عليه اعادتها	الظاهر كفاية اعادة الصلوة ح ولا يجب اعادتها
١٤	بنى على عدمه	ينبغي تقييده بما اذا كان ذلك بعد الفراغ ولعله المراد فتدبر
١٥	على احد الوجهين	بل يبني على الوجه الاول ثم يعيد الصلوة احتياطاً بعد الاتيان بالمنافى
١٨	قطعها وأتى بها	بل يقحم صلوة الاحتياط فى الاثناء ثم يبنى عليها من موضع القطع وتصح الصلوتان فى وجه والاحوط الاعادة وكذا فيما بعده وان لم يجز محل العدول غير ان الاحتياط بالاعادة فيه اشد
١٩	قضاها على الاحوط	بل الاقوى

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	على الاقوى	بل على اشكال ورعاية الاحتياط فيها وفى التشهد الاخير بما سيذكره في مسئلة ١٣ لا يترك
٢	بالمنافي	وغيره مما ينافى الفورية العرفية دون غيره وان كان منافيا على الاقوى فتدبر
٨	تقديم السابق	وان كان لا يجب وح فلا حاجة الى ما ذكره من التكرار

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		مع الشك فی السابق فی الفوات
١٠	فالاحوط القضاء	وان كان جريان قاعدة الفراغ فی الفرض ونحوه لا يخلو عن وجه
١١	فالاحوط تقديم الاحتياط	بل هو الاقوى .ط
١٣	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك فيه وفيما بعده مع عدم تخلل المنافي عمداً وسهواً اما معه فالاحوط اعادة الصلوة ايضا
١٤	لاحتمال	هذا الاحتمال ضعيف غايته
١٥	ثم بعد الفراغ	او قبله ولو فی محل التدارك مع دخوله فی الغير
١٦	استحباباً	بل لزوماً
١٩	وكذا لو دخل في فريضة	بل الاحوط هنا فعل المنسي في الاثناء والاتمام ثم الاعادة ويحتمل قوياً عدم الحاجة الى الاعادة خصوصاً اذا كان المنسي هو التشهد

فصل　فی موجبات سجود السهو وكيفيته

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١	سجود السهو لامور	على الاحوط فی جملة منهـــا
٣	ومرة للسورة	ولا يبعد كفاية مرة واحدة لهما
٧	السلام عليك الخ	هذا هو الاحوط
٧	كما مر	وقد مر انه المتعين هناك
٧	وان كان احوط	لا ارى له في غير الامام وجها وفيه لاينبغي تركه قبله وبعده
٨	نظار	فيما عدا وضع الجبهة على ما يسجد عليه فانه لا يبعد وجوبه
٩	عدم تركه خارج الوقت	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٢	فالاحوط اتيانه	وان كان جريان قاعدة الفراغ لا يخلو عن وجه كما مر فی نظيره
١٤	وجب عليه الاعادة	على الاحوط وفي العدم قوة
١٤	اعاد	مع تخلل المنافي ولو من جهة طول الفصل المخل بالموالاة والاجاء بالثانية فقط واعاد التشهد

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل	**في الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها**
	الثالث	**الشك بعد السلام**
قوله	لانها اما ناقصة ركعه او زائدة	الظاهر انه لا اثر لهذا العلم الاجمالي بمجرده والبطلان انماهو من جهة كون الشك المزبور من الشكوك الغير المنصوصة كما اشرنا اليه آنفا
	الرابع	**شك كثير الشك**
٣	لكن بطلت صلوته	مع فوت محل تداركه والا تداركه وصحت قطعا
٣	وجب عليه القضاء	على الاحوط فيه وفيما بعده مما كانت النقيصة والزيادة غير مستندة الى السهو كما مر في نظائره
	السادس	**شك كل من الامام والمأموم**
قوله	والشاك لا يرجع الى الظان	بل يرجع في وجه ولا يرجع الظان منهما الى المتيقن بل يعمل على ظنه على الاقوي
٨	ورجع الشاك منهم	فيه اشكال بل يعمل بوظيفة شكه ثم يعيد على الاحوط الا اذا كان ما بنى عليه الامام موافقا لوظيفة الشاك فانه يتم معه ويأتي بوظيفته ولا حاجة الى الاعادة ح
٩	ثم رجوع البعض الاخر	تقدم الاشكال في الرجوع الى الامام في نحو المقام
	السابع	**الشك فى ركعات النافلة**
قوله	والافضل	بل هذا هو الاحوط
قوله	لم يلحقها حكم النفل	على اشكال احوطه البطلان اذا كانت ثنائية
١٣	العمل بالظن	لا يترك بل لا يخلو عن وجه

وله ان لا يعمل بالظن — بل يتعين عليه الاحتياط بما ذكره اولا

يجوز له ان يبنى — بل هو المتعين احتياطا

ختام فيه مسائل

الاولى

عدل به اليها — في الوقت المشترك والا بطلت على الاقوى وكذا الحال في المسئلة الاتية بل لا وجه للعدول فيهما لو اتفق ذلك فى الوقت المختص بالاخيرة كما لا يخفى

الرابعة

بنى على الثاني — اي بنى على انه لم يكن قبل الاكمال وهو كاف في ترتيب اثار الصحة فى وجه قوي والظاهر انه يكفي في ذلك ان يجد نفسه بعد الاكمال شاكا بين الاثنين والثلاث ويشك في مبدأ حدوثه وان لم يدخل فى الرابعة البنائية

السادسة

اتمامها عشاء — انما يتجه هذا الاحتياط ويتأكد جداً حيث يكون الشك المذكور بعد الركوع دون ما اذا كان قبله

السابعة

قطعها — بل يقحم الركعة الناقصة في اثنائها ثم يتمها وتصح الصلوتان في وجه وكذا الحال فى العشائين والاحتياط سبيل النجاة

الثامنة

ما يحتمل من النقص — بقصد ما في الذمة وتصح الصلاتان في وجه قوي مع عدم صدور المنافى بين الصلاتين وبعدها ولا حاجة ح الى الاعادة نعم لا بد من سجود السهو للسلام الواقع في غير محله فى احداها

رقم المسئلة / عبارة المتن	التعليقة
التاسعة	
ثم اعاد الصلوة احتياطا	هذا مع تعدد ركعات الاحتياط والا كفى اتمام ما بيده بقصد ما في الذمة والاتيان بركعة الاحتياط احتياطا من غير حاجة الى الاعادة
العاشرة	
اشكال	اقواه عدم الوجوب
الحادية عشر	
اما لانه مقتضى البناء	وهو الوجه دون ما بعده وكذا الحال في الفرض الثاني من غير تفاوت بينهما وقوله فيه لان الخ كما ترى ينبغي ان يكون من سهو القلم
الثانية عشر	
بنى على الثاني	مشكل جداً ضرورة انه يعلم حينئذ بعدم كونه ماموراً بفعل الاحتياط على كل من التقديرين كما يظهر بالتأمل
الثانية عشر	
لا يبعد بطلان صلوته	بل هو الاقرب لان قاعدة البناء على الاكثر انما تجري حيث تكون الصلوة مفروضة الصحة لولا احتمال النقص وليس المقام من هذا القبيل كما يظهر بالتأمل
الرابعة عشر	
لكن الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك
الخامسة عشر	
لكن الاحوط هنا ايضا	هذا الاحتياط لا يترك

عبارة المتن	التعليقة
السادسة عشر	
ويحتمل	بل هو الاقوى اما لان الامر بالقرائة لم يمتثل قطعا فلا تجري فيها قاعدة التجاوز او لان القنوت واقع في غير محله على كل تقدير فلا يتحقق به التجاوز على اظهر الوجهين فتجب بخلاف السجود فانه من الشك بعد القيام فلا يلتفت اليه وفي المتن ما لا يخفى من القصور والاضطراب فتدبر
السادسة عشر	
مع الاحتياط بالاعادة	وسجود السهو قبلها اذا كان طرف العلم السجدتين معا والا لم يجب ما عدا التدارك على الاقوى وكذا لو علم بذلك بعد القيام غير انه يجب فيه ان يسجد للسهو للقيام الزائد ايضا
السابعة عشر	
ويحتمل ان يقال يكفي	بل لا يكفي ولا بد من الاتيان بهما ولا تجب الاعادة على الاقوى والقيام معلوم الزيادة فلا يتحقق به التجاوز نعم يجب له سجود السهو على الاحوط
الثامنة عشر	
يجب عليه الاتيان بهما	ويحتمل هنا كفاية التشهد لكنه مشكل
التاسعة عشر	
ويحتمل وجوب العود	بل هو المتعين ولا وجه للمضي واذا جاء بالتشهد بقصد القربة المطلقة فلا وجه للاحتياط بالاعادة
العشرون	
ويحتمل وجوب العود	بل هو المتعين ولا وجه للمضي ايضا

رقم المسئلة / عبارة المتن	التعليقة
الرابعة والعشرون	
وعلم بعد السلام	قدم الكلام على هذه المسئلة والتى بعدها في المسئلة الثامنة فراجع
السادسة والعشرون	
لا يمكن اعمال القاعدتين	الظاهر انه لا مانع منه بعد ان كان البناء على الاربع مستتبعا لعمل الاحتياط بعنوان التتميم الذي مرجعه في الحقيقة الى البناء على الاقل بنحو خاص وان كان الاحوط اعادة الصلوتين لاسيما العصر بعد الاتيان بركعة الاحتياط بل لا يترك
التاسعة والعشرون	
بتحقق مغرب صحيحة	فيه اشكال ولا بد من اعادة الصلوتين هنا وان عدل على الاحوط
الثلاثون	
لو كان بعد اكمال السجدتين	وان كان قبله صحت الظهر وبطلت العصر على الاقوى ولو عدل هنا ايضا رجاء يحصل له اليقين صحيحه كما لو كان بعد الاكمال غير انه لا حاجة اليه بعد ان كانت ظهره محكومة بالصحة ظاهرا القاعدة الفراغ كما لا حاجة الى سجود السهو في الصورتين بل لا وجه له كما يظهر بالتأمل
الواحدة والثلاثون	
اوقبله	بعد اكمال السجدتين والا بنى على صحة المغرب وبطلان العشاء كما مر في الظهرين
الاثنان والثلاثون	
له ان يتم الثانية	رجاء وله ان يكتفي بالاولى ويرفع اليد عن الثانية في كلا الفرعين
الرابعة والثلاثون	

عبارة المتن	التعليقة
يمكن اجراء قاعدة الشك	فيه اشكال ولابد من رعاية الاحتياط الاتي
	الخامسة والثلاثون
سقط وجوبه	على اشكال احوطه الاتيان به
	السادسة والثلاثون
ويحتمل	لا وجه له بعدمعلومية كون السلام واقعا على نقص كما هو المفروض
	السابعة والثلاثو
والا وجه الثاني	بل الاول فيأتي بركعة متصلة رجاء ومعه يقطع بسلامة صلوته من غير لزوم محذور اصلا ولا تجري قاعدة البناء على الاكثر في نحو الفرض مما لا يلزم من البناء على العدم احتمال الوقوع في محذور الزيادة فتدبر
	الواحد والاربعون
وجهان	اوجههما الاول
	الثانية والاربعوت
والا وجه الثاني	بل هو المتعين مطلقاً ولا يجب عليه على الاقوى غير التدارك وسجود السهو لزيادة التشهد احتياطا
	الثالثة والأربعون
لاشكال فى البناء	بل البناء مع علمه ببطلان صلوته على فرض النقص فى غاية الاشكال كما مر فى نظيره في المسئلة الثانية عشر
	الثالثة والاربعون
للعلم الاجمالي	بل لان قاعدة البناء انما تجري حيث تكون الصلوة مفروضة الصحة لولا احتمال النقص كما اشرنا اليه سابقا ولولا ذلك

لم يكن للعلم الاجمالي اثر كما يظهر بالتأمل

الخامسة والاربعون

يعود محل المشكوك — الظاهر عدم تحقق التجاوز عن محل المشكوك بالدخول فى ما علم زيادته كما فى الفرض ونحوه ولعله المراد

التاسعة والاربعون

بعد تجاوز المحل — بل هو فعلا من الشك في المحل بعد فرض كون القنوت واقعا فى غير محله كما اشرنا اليه آنفا

الخمسون

لا يبعد جواز الاكتفاء — اذا علم بذلك بعد الفراغ اما لو كان فى الاثناء فيشكل ما اشار اليه من الانحلال وان تجاوز محل السجود شكا وسهوا فتدبر

الثالثة والخمسون

وكذا ان علم — بل في هذه الصورة لا بد من اضافة رباعيتين وثنائية كما هو واضح

الرابعة والخمسون

بقصد ما فى الذمة — بل يتعين عليه اعادة الظهر احتياطا بعد ان يأتى بصلوة الاحتياط بقصد ما في الذمة ويحتمل صحة الصلوتين لو جاء بالاحتياط بهذا القصد ولم يتحلل المنافى فى البين كما لعله المفروض

السادسة والخمسون

وجهان — اظهرهما الاول ودعوى انصراف كافة اخبار المسئلة عن هذه الصورة في محل المنع

الثامنة والخمسون

غير معلومة — بل هي بحكم المعلوم بعد البناء على الثلاث

التاسعة والخمسون

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فالظاهر البناء على الاتيان	بل الظاهر البناء على العدم وانه يرجع الى الشك في المحل كما مر في المسئلة الخامسة والاربعين

الستون

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	ويحتمل التخيير	ضعيف جدا نعم الاحوط الايماء لسجدتي السهو في اثناء العصر ثم يأتي بهما بعدها ايضاً كما ان الاحوط قضاء السجدة والتشهد قبلها وبعدها ايضا

الثانية والستون

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك

الرابعة الستون

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	وجب عليه اخرى	المسئلة محل اشكال ولو جاء بها فالاحوط له الاعادة بعد الاتيان بسجدتي السهو للقيام الزائد الذي هو احد طرفي العلم الاجمالي الحادث بعد الاتيان بالسجدة فتدبر جيداً

فصل في احكام صلوة الغيدين

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٦	بنى على الاقل	اذا كان في المحل والا لم يلتفت
٧	وان كان يحتمل	وهو قوي جداً
٨	لم تبطل صلوته	وان وجب التدارك مع تذكره قبل الركوع

فصل في صلوة ليلة الدفن

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٥	الى ليلة الدفن	بعد الفراغ من الدفن على الاحوط
٥	في اول ليلة	وليلة الدفن ايضاً فلا يتوهم
٧	بناء على المختار	وحيث ان المسئلة لا تخلو عن الاشكال فالاحوط تأخيرها

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة في الصلوة
		عن العشائين
٧	فلا اشكال	بل على اشكال في المنذورة مطلقاً كما مر في محله
	فصل	في صلاة جعفر
قوله	ثم يقول	ويقول مثل ذلك كماً وكيفاً قبل القراءة ايضاً بقصد القربة المطلقة في المقامين على الاحوط
٤	ويحتمل	ولعله اظهر الاحتمالات احوطها للنافلة
٧	بل يأتي به ايضا	بقصد القربة المطلقة
	فصل	في صلاة الغفيلة
قوله	غير نافلة المغرب	الاحوط الاتيان بها رجاء اوبجعلها من نافلة المغرب كما مر
	فصل	في صلاة الوصية
قوله	بين العشائين	ويأتى فيها ايضا مامر من الاحتياط في الغفيلة
	فصل	
قوله	اشكال	اقواه المنع
٥	يجوز الجلوس فيها	على اشكال احوطه العدم
	فصل الاول	في صلاة المسافر
قوله	لم يقصر	وكذا لو احتمل البقاء في الاثناء ثلاثين يوماً متردداً على الاقوى
٧	الا اذا كان مجتهداً	تعيين التكليف للمجتهد كما يرى
١٤	وعلى المختار يكفى	بل يكفي على القول الاخر ايضا في وجه قوي الحاقا لها بالامتداد به كما لو لم يكن في البين مقصد اصلا
١٥	وآخر المحله	بل آخر البلدة فيها ايضا على الاقوى

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٧	لوجوب الطاعة	مع العزم على الاطاعة
١٧	ويجب الاستخبار	على الاحوط وفي العدم قوة
١٨	فالظاهر القصر	بل الظاهر التمام وان ظن العدم ما لم يبلغ حد الاطمئنان كما في المسئلة الا تية
١٩	لا يترك الاحتياط	بل لا بأس بتركه فيقتصر على التمام مع الاحتمال المعتد به وعلى القصر في غيره
٢٠	فالظاهر وجوب القصر	المسئلة في غاية الاشكال والاحتياط بالاستخبار اولا وبالجمع مع عدمه حيث يتبين الحال لا يترك

الثالث

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢١	من غير نية اقامه	ولا يحتمل البقاء مترددا ثلاثين يوما والا بقي على التمام فلا يتوهم
٢٣	في وجه	قوي جدا ولا يلزم الجمع في هذه الصورة

الرابع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢٤	لو كان مترددا	او يحتمل البقاء ثلاثين يوما في الاثناء من غير قصد كما مر
٢٤	الا انه يحتمل	الظاهر انه لا يكاد يتحقق العزم اذا كان الاحتمال عقلائيا فيه وفيما نظر به
٢٦	اشكال	اقواه القصر اذا لم يقطع بين العزمين شيئا كما مر نظيره

الخامس

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣١	للتجارة	مع احتياجه الى ذلك للتعيش والا ففيه اشكال
٣٢	فلا يبعد	بل يقصر ايضا والتعليل كما ترى
٣٣	صحيح ما صلاه	فيه اشكال وان قلنا بالصحة فيما نظر به والمناط غير منقح

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣٣	وان كان الاقوى القصر	بل الاقوى التمام لعدم تحقق موجب القصر حينئذ عند التحقيق كما يظهر بالتدبر
٣٦	اباحة اوحرمة	ولكنه لو اقتضى الاصل الحرمة وصلى تماماً ثم انكشف له الخطأ ولو بعد الوقت اعادها قصرا في وجه قوي
٣٩	وجب عليه الاقامة	فيه نظر الا ان يرجع الى نذر الاقامة فتجب ويكون السفر محرماً حينئذ
٤٠	وما دام عليها يقصر	الظاهر ان حال الحواشي هنا حال المسافة المقصودة وقدعرفت حكمها
٤١	يمكن القول	بل هو المتعين مط وان عد مسافراً بعد ان كان سفره غير موجب للقصر شرعا ولم يحدث منه سفر غيره
٤٣	وجهان	اقواهما الصحة والعكس لا يخلو عن الاشكال

السادس

قوله	لا مسكن لهم	اعتبار هذا القيد باطلاقه محتاج الى التأمل
قوله	اشكال	اقواه التمام اذا كان بيته معه والا فالقصر والله العالم

السابع

قوله	فمع الصدق	فيه تأمل بل لعل الاقوى القصر في السفرة الاولى وان صدق معها العنوان عنها
٤٦	الحملدارية	بناء على القصر في السفرة الاولى وان طالت كما قويناه والا فالفرق بينهم وبين من اتخذ المكارات عملا في فصل دون آخر محل تأمل
٤٨	ان يقال	لا وجه له بعد ان لم يكن السفر الموجب للقصر الذي هو عنوان المخصص عملا له

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة في الصلوة

الثامن

قوله	اجتماعهما	لا يترك بل لا يخلو عن قوة غير انه فى العود يتعين عليه الاحتياط
قوله	او محل اقامته	فيـه تأمل بل ربما يقوى البقاء هنا على القصر الى ان يصل الى محل اقامته عرفا
٦٠	يعتبر التقدير	مع خفاء الاذان ان كان والا قدر ايضا
٦١	خفاء مطلق الصوت	لا يترك بل الظاهر عدم صدق خفاء الاذان عرفا في الصورة الثانية
٦٥	ينقطع	على تأمل بل لا يخلو العدم عن قوة كامر
٦٧	والاحوط في وجه	هذا الاحتياط ضعيف والا تمام فى بعض صور المسئلة منصوص بخصوصه
٦٩	يجب عليه التمام	بل يجمع على الاحوط وكذا لو جازه وكان الباقي اقل من المسافة

فصل في قواطع السفر موضوعا وحكما

احدها

٢	ستة اشهر	او نحو ذلك وما عدى هذه الصورة لا يخلو عن اشكال
٦	اشكال	اقواه العدم وكذا فى المستجد خصوصا مع قدم العهد باستيطانه
٧	ظاهر كلمات العلماء	وهو الاظهر

الثانى

١٠	لا يضر	اذا كان احتمال حدوثه موهونا بحسب العادة
١٦	لشرف البقعة	مشكل غايته
٢٢	يبقى على التمام	وان خرج لما دون المسافة على التفصيل الآتى قريبا

الثانية

قوله	اذا كان ما بقى	عبارة المقام لا تخلو عن تشويش ولعل المراد منها غير خفي

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	الثالثة	
قوله	وجوب القصر ايضا	فيه اشكال احوطه الجمع في الجميع
	السابعة	
قوله	ولا يترك الاحتياط بالجمع	وله الاقتصار على التمام فى وجه قوي
قوله	بعد تحقق الاقامة	والصلوة اما ماقبلها فيلحقه حكم من نوى الخروج من اول الامر
٢٨	وجب عليه الاقامة	على الاحوط فى النذر ونحوه
٣١	رجع الى القصر	بل يجمع احتياطا ويعيدما صلاه قصرا وكذا مع العلم بتاريخ احدها ايضا على الاحوط
٣٣	لا يخلو عن قوة	بل لا يخلو عن ضعف والمبنى الذى اشار اليه كما ترى
٣٤	بصلوة الاحتياط	فيه اشكال بل العود الى القصر هنا لا يخلو عن قوة
٣٥	ففي الاولى	بل الظاهر عدم الفرق بين الصورتين بعد فرض تحقق القصد منه
		الثالث من القواطع
٣٧	وجه لا يخلو عن قوة	بل لا يخلو عن الاشكال والاحتياط بعدم الاكتفاء كما ترى والاحوط الجمع في اليوم الاخير
٤٠	او بعد ذلك اليوم	على اشكال كما مر فى المقيم
٤١	فى انه يتم	مع قصد العود اليه من غير تأخير يخل بصدق التردد
٨		ثلاثين يوما فيه
	فصل	**في احكام صلوة المسافر**
قوله	الوتيره ايضا على الاقوى	فى قوته نظر وفعلها رجاء خال عن الاشكال
١	يجوز له الاتيان	على تأمل والاحوط الترك اوالاتيان بها رجاء وكذا في المسئلة الآتية

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٥	الا في المقيم المقصر	بل وفيه ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى
٦	وجب عليه القصر	بل يجمع بين القصر والتمام على الاحوط وكونه من الاغتفار غير ظـــاهر
٧	لكن الاحوط الاتمـام والاعادة	هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده
٨	الاحوط الاعادة	بل لا بد منها في هذا الغرض فضلا عما يليه
١٠	وهو آخر الوقت	بعـد ان كان آخر الوقت هو حال الفوت كما اعترف به قده فمراعاته هو الاقوى
١١	لا ينبغي ترك الاحتياط	بل لا يترك
١٤	فالظاهر الصحة	بل لا يخلو عن الاشكال وقد مر الكلام على هذه المسئلة في مبحث النية فراجع

كتـــاب الصوم

فصل في النية

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	فلا يجزي القصد الى الصوم	فيما كان منـه معنونًا بعنوان خاص والا كفى كما في المندوب المطلق بل لا يبعد كفاية ذلك في المتعين بحسب الزمان ايضا كصوم ايام البيض ونحوه على احتياط فيه
قوله	بل قصد الصوم في الغد	الظاهر الاجزاء في هذه الصورة
١	ويرجع الى عدم قصد الامر	وهذا هو منشأ البطلان فيه وفيما قبله دون ما تخيله قده
٤	الامساك عما عداه	اذا كان لحاظه في الامساك عما عداه من حيث زعمه انه غير مفطر بحيث لو لا ذلك لنوى الامساك عنـه ايضا فالبطلان محل تأمل بل منع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٢	الى الزوال	بل الى العصر في وجه قوي الا ان الاحتياط لا يترك
١٥	لا يترك الاحتياط	بل لعله هو الا قوى
٢٠	قبل الزوال	بل الاحوط فى هذه الصورة تجديد النية وقضاء ذلك اليوم
٢١	وكذا لو نساه	فيه تأمل وللصحة وجه وان لم يقب
٢٢	وكذا لو تردد	على تردد في اطلاقه
٢٤	لغير العالم به الى الزوال	قد مر انه يجب تجديد النية بعد التبين ولو كان بعد الزوال فافهم

فصل فيما يجب الامساك عنه

الاول والثانى

٣	جواز الجر من الراس	على اشكال فيه

الثالث

قوله	فلا يبطل باقل من ذلك	الاحوط البطلان في مقطوع الحشفة بمسمى الادخال ولو قليلا

الرابع من المفطرات

١٦	فالاحوط تقديم لاستبراء	هذا الاحتياط حسن ولكن لو تركه وخرج بلل مشتبه لا يبطل صومه على الا قوى وان وجب الغسل به
١٨	وان الاحوط القضاء	لا يترك لا سيما فيما مثل بـه من الافعال التى تقتضى الانزال نوعا بل الاحوط ثبوت الكفارة فيها ايضا
١٨	الخامس تعمد الكذب	على الاحوط وان كان هو من اعظم الكبائر لا سيما حال الصوم وخصوصاً في شهر رمضان
١٩	الاقوى الحاق باقي الانبياء	فى الالحاق نظر الا اذا رجع الكذب الى الكذب عليه تعالى شأنه
٢٠	وان كان الاحوط البقاء	لا يترك

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢٤	فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان	وغيره وان لم يكن صائماً
	السادس	
قوله	على الاحوط	فيـه وفي الغليظ ايضـا ما لم يدخل تحت عنوان الاكل الغير المعتاد عرفا
	السابع	
قوله	الارتماس فى الماء	في مفطريته تأمل وان حرم فعله حال الصوم على الاقوى فيبطل الغسل بالارتماس حاله مط وان كان مستحبا ما لم يرفع اليد عنه قبله او يقع في حال يعذر فيها ولا يبطل صومه ح في وجه قوي وان كان الاحتياط بالقضاء مع تعمده بل والكفارة لا ينبغي تركه ولعل هذه الحاشية تغنى عن التعليق فى كثير من الفروع الاتية المتفرعة على مفطريته
٣١	بل الاقوى	في قوته نظر ولكن الاحتياط لا يترك
٣٣	وكذا فى الميزاب	على تردد في صدق الرمس هنا عرفا
٣٤	لا يحكم ببطلان الصوم	ظاهراً وان بطل في الواقع على فرض المصادفة وجاز العقاب عليه وكذا فى المسئلة الاتية
٤٤	يشكل صحته حال المكث	بل لا يصح فيه وفي غيره مط ما لم يرفع اليد عن الصوم قبله ويصح حال الخروج مط في وجه قوي
٤٨	**الثامن**	
قوله	وان كان الاحوط تركه	لا يترك ولو تعمده فى المعين اتمه رجاء ثم قضاه على الاحوط
قوله	وان كان الاحوط الحاق	لا يترك وان كان لا يبعد الصحة لو اغتسل وجدد النية

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		قبل الزوال والاحوط في المندوب ايضا تجديد النية بعد الغسل فيما بينه وبين الغروب بل لا يخلو عن وجه
قوله	والظاهر اختصاص	الاحوط الحاق حدثي الحيض والنفاس بالجنابة في ما مر عليك من الاحكام فلاحظ وتدبر
٤٩	لم يبطل صومها	بل يبطل ما لم تغتسل قبل الفجر على الاحوط
٥٥	ترك النوم الثاني	هذا الاحتياط لا يترك
٥٦	لحوقه بالقسم الاخير	على تأمل لا يترك معه الاحتياط
٥٦	الاحوط ما هو المشهور	هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده
٦٤	فيصح صومه	على اشكال في اطلاقه

التاسع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	الحقنة بالمايع	في مفطريتها تأمل وان حرم فعلها على الاقوى
٥١	كفارة الجمع	على الاحوط
٧٠	فسد صومه	على اشكال في اطلاقه
٧٧	وهو مشكل	قد مر انه لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح ونحوه الى الجوف فتدبر

فصل يذكر فيه احكام المفطرات

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢	بطل صومه	في اطلاقه تأمل بل منع

فصل وهو الفصل الرابع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	اذا لم يكن عليه رطوبة	اكثر من المتعارف وحمل النص على صورة الجفاف تماما بعيد جداً

فصل يكره للصائم امور

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	احدها	
قوله	ولا كان من عادته	بل الاحوط الترك مع احتمال الانزال عادة وان لم يكن من عادته
	السادس	
قوله	شم الرياحين	كما يكره شم الرائحة الغليظة مطلقا
	الثالث عشر	
قوله	انشاد الشعر	ويظهر من بعض الاخبار كراهه انشاد الشعر في شهر رمضان ولا يختص بالصائم فيه ولا بخصوص النهار
	فصل	**وهو الفصل الخامس**
قوله	والقى على الاقوى	بل على الاحوط وقد مر التأمل فى مفطريـة ما عدى الاخير من هذه المذكورات
قوله	الاحوط فيهاذلك	وقد مر انه لا يترك
قوله	والمقصر الغير الملتفت	بل الاحوط ان لم يكن اقوى وجوبها على المقصر مطلقا
١		**تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم**
	الاول	
قوله	ويجب الجمع بين الخصال	على الاحوط
٤	الكذب على الله ورسوله	بناء على مفطريته كما هو الاحوط
٩	يكفيه التكفير مره	على اشكال احوطه التكرار بل لا يخلو عن قوة
٩	يكفيه كفارة الجمع	بل يكفيه كفارة واحدة اذا لم يكن الحرام جماعا والا لزمه اربع كفارات على الاحوط

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١١	لو بدا له السفر	على اشكال احوطه ذلك
١٩	يتصدق بما يطيق	بل هو المتعين في وجه قوي والاحوط الجمع بينه و بين الصوم
١٩	أتى بها	على الاحوط وفي العدم قوة
٢٤	او نحو ذلك	بل الاحوط الاقتصار على التمر والبر وما يتفرع منه
٢٥	لكنه مكروه	لا سيما قبل الثالث والعشرين منه

فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد

احدها

قوله	وان كان الاحوط	وقد مر انه لا يترك

الثاني

قوله	مع عدم الاتيان	بل مط على الاحوط ويحتمل العدم مطلقاً ولعله لا يخلو عن وجه

السادس

قوله	او لعدم العلم بصدقه	مع عدم العبرة بخبره شرعا والا كفى احتمال صدقه

الثامن

قوله	وان كان الاحوط اعطائها	لا يترك اذا كان مقصراً بل لا يخلو عن قوة
قوله	من غيم وغيره	على تأمل في غيره مط
قوله	وفي الطلوع استحبابي	بل الزاني ايضاً

التاسع

قوله	لصلاة الفريضة	هذا الاحتياط لا يترك

العاشر

قوله	وان كان الاقوى	بل الاحوط القضاء مع احتمال الانزال عادة وان لم يكن من عادته ذلك كاملا

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة في الصوم
	فصل	شرائط صحة الصوم
	الثاني	
قوله	ولو فى بعض النهار	الاحوط في هـذه الصورة الا تمـام حيث يجب رجاء ثم القضـاء كما سيأتي
	الرابع	
قوله	من الاغسال النهارية	وغسل الليلة السابقة على الاحوط كما تقدم
	السادس	
قوله	وفي الصحة اشكال	اقواه الصحة كما تقدم
	فصل	في شرائط وجوب الصوم
٤	فالاقوى عدم جوازه	بل يجوز ولا يجب الاقامة لو كان مسافراً على الاقوى
٥	الا في حج او عمرة	وينبغي الحاق زيارة المشاهد المشرفة بهما فى ذلك لاسيما ما كان منها افضل منهما
	فصل	في طرق ثبوت الهلال
قوله	فلو اختلفا لا اعتبار بهما	فى اطلاقه نظر بل منع
٤	كفى والا فلا	بل كفى ايضا الا ان يعلم اختلاف افقهما على اشكال
٨	ويجوز له	بل هو الاحوط والمدار على اليقين بعـدم التقدم فيـأتي بالصوم بقصد ما في الذمة من الاداء اوالقضاء
٩	فالاحوط صوم الجميع	لا يترك الا ان يكون حرجيـاً فيصوم آخر شهر يحتمل كونه رمضاناً بقصد ما في الذمـة وكـذا فى الشهر المنذور على الاحوط
	فصل	في احكام القضاء

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٥	الى الغروب	بل الى الزوال على الاحوط المشهور
٦	اذا كان الفوت لمانع	وكانه لا صالة استمرار المانع وهو كما ترى من الوهن بمكان
١٩	قضاء جميع ما عليه	هذا الاحتياط لا يترك
١٩	بين الاب والام	على الاحوط
٢٠	ولم يات به الموجر	اوشك في اتيانه نعم لو علم انه قام بالعمل وشك في الصحة حمل على الصحة وسقط عن الولي
٢٤	صحيحاً	ولو ببركة اصالة الصحة في فعله كما اشرنا اليه سابقاً
٢٥	فالظاهر عدم الوجوب	بل الظاهر الوجوب مط كما مر في قضاء الصلوة
٢٧	فالاحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك
	فصل	**في صوم الكفارة**
٢	الا مع الانصراف	والظاهر تحققه في مثل الشهر والاسبوع ونحوها
٤	فلا باس على الاصح	اذا كان عن غفلة والا فلا يخلو عن اشكال
٦	اتجه الانتقال	وكذا فيما قبله على الاحوط
		كتاب الاعتكاف
	الرابع	
	فصل	**يشترط في صحته امور**
قوله	نعم لو نوى الخ	لم يتحصل لي المراد من هذه العبارة بنحو سالم عن الاشكال فتدبر
	الخامس	
قوله	الى غروب الحمرة المشرقية	على الاحوط وتحديده بغروب الشمس هنا لا يخلو عن وجه
	السابع	

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	خصوصاً بالنسبة الى الزوج	ولا سيما اذا استلزم الخروج من بيتها كما هو الغالب بل لا يترك في هذه الصورة

الثامن

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	فلا يبطل	في اطلاقه تأمل
قوله	ولا يجب	بل قد يجب كما لو كان زمن الاغتسال فيه مساويا لزمن الخروج او اقصر منه والا لم يجز
٤	ان يؤجر نفسه	على اشكال فيه وان كان الجواز لا يخلو عن وجه وجيه
٤	وان قطعه انقطع	وان لم يجز القطع في النذر المعين مط وفي الثالث من غيره مط كما هو واضح
١٢	وان كان ناقصا	على تأمل احوطه ضم الناقص اليه
١٧	ومع عدمه يتخير	بل يؤخر الى آخر شهر يحتمل ان يكون هو المنذور فيعتكف بقصد القربة المطلقة على الاحوط فيه وفي صورة الظن ايضا
٢٩	وليس له الرجوع	على الاحوط
٣٠	بطل اعتكافه	في اطلاقه نظر بل منع كما اشرنا الى ذلك في رسالتنا بلغة الراغبين
٣٨	فلا يبعد التخيير	بل لا يبعد ترجيح الخروج وقضاء الاعتكاف بعد انقضاء العدة
٤١	وان لم يشترط حين الشروع	مع قصد ايقاع الاعتكاف وفاء عن النذر

فصل في احكام الاعتكاف

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٣	احسن واولى	بل هو المتعين في مقام الاحتياط الذي يلزم رعايته في المقام

كتاب الزكوة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل الثاني	**يشترط في وجوبها امور**
قوله	بل قيل	ولعله لا يخلو عن قوة
	الرابع	
قوله	قبل القبول	بناء على اعتباره وهو محل تأمل اما القبض فلا يعتبر قطعا ولعل ذكره من سهو القلم
قوله	فالاحوط الاخراج	ان كانت الشبهة مفهومية والا لم يجب على الاقوى
١	اشكال	وكذا من غلاته
٥	اشكال	ان كان ثمة اشكال في الصورة الثانية وهو فيها ضعيف جداً
٦	بناء	في المبنى على اطلاقه تأمل بل الظاهر ان الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرف المنافي للرد
٩	فالاحوط اخراج زكوتها	وان كان لا يجب على الاقوى فيه وفيما عطف عليه مط نعم يتجه رعاية الاحتياط في المال الغائب عنه مع قدرته عليه لا سيما اذا تركه فراراً من الزكوة
١١	في التبرع عنه	لا يترك بل صحة التبرع بالزكوة مط لا تخلو عن الاشكال
١١	صح	ولكنه لا يسقط عنه الخطاب الا بالاداء
١٢	وجب اخراجها	بل يخرج القيمة ويفي بالنذر على الاحوط
١٣	لانقطاع الحول بالعصيان	بل لانه كان ممنوعا عن التصرف قبل انتهائه وهذا التعليل كما ترى
١٣	وان حصل بعده وجبت	بل لا تجب ايضا في وجه قوي فضلا عن صورة المقارنة
١٣	وجب الحج	فيه اشكال والاحوط ابداله بغيره كلا او بعضا فتتحقق الاستطاعة قطعاً

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٦	لكن لا تصح منه	وجوبها عليه مع عدم صحتها منه حال الكفر وسقوطها عنه بالاسلام في غاية الاشكال
١٧	وان كانت العين موجودة	على تأمل احوطه الاخراج فى هذه الصورة
١٨	تمام النصاب	او بعضه على الاحوط

فصل

في زكوة الانعام الثلاث ويشترط فيها امور الاول النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصابا

الثاني عشر

قوله	ومع المطابقة لاحدها الاحوط	وكذا مع حصول المطابقة بهما معا وعليه فلا فرض لعدم المطابقة لشيء منهما وتنحصر موارد التخيير بصورة المطابقة لكل منهما فقط ولا عقو ح الا فيما بين عقود العشرات ويطرد جميع ذلك فى نصابي البقر أيضا
١	بل لا يبعد اجزائه	بل لا يخلو عن بعد
١	تخير فى شراء ايهما شاء	الاحوط تعين بنت مخاض
١	وفيها تبيع	و الاحوط تعينه
٥	اقل اسنان الشاة	على الاحوط وان كان الاكتفاء بمسمى الشاة عرفا فيما يؤخذ عن الابل لا يخلو عن قوة
٥	من النقدين اوغيرهما	على اشكال فى غير النقدين وما بحكمهما
٦	فالظاهر ان المدار	وله اخراج قيمة بلد الاداء وان كانت اقل في وجه ولا يترك الاحتياط برعاية اعلى القيمتين

الشرط الثانى السوم

قوله | باستيجار المرعى | على الاحوط

الشرط الثالث

قوله | ان لا تكون عوامل | في العوامل السائمة اشكال احوطه الاخراج

١٣ | ويحتمل الحاقه | هذا الاحتمال قوي جداً بل هو المتعين

١٤ | في نصفها | على الاحوط ويحتمل بناء على الاشاعة جواز دفع الزكوة من المجموع ويرجع عليها الزوج ح بمقدار الزكوة من نصفه كما في صورة تلف نصفها وان كان الاحوط في تلك الصورة الاداء من القيمة بل لا يترك

١٦ | وان يخرجها من مال آخر | وهو الاحوط بل لا يخلو عن وجه

فصل في زكوة النقدين

ويشترط في وجوب الزكوة فيها امور

الثاني من الشرايط

٢ | لكن الاحوط خلافه | لا يترك بل لا يخلو عن وجه

٢ | نعم لا يجوز | على الاحوط ولو قيل بالجواز فيه كما في عكسه لم يكن بعيد جداً

فصل في زكوة الغلات الاربعة

٣ | او لا يصدق على اليابس | في تعلق الزكوة بما لا يصدق على يابسه التمران صح الفرض اشكال بل منع

٤ | وجب عليه ضمان | انما يتجه هذا التفريع فباعد العنب بنـــاء على مذاق المشهور في وقت التعلق

٥ | فانه يجب | مشكل وان قلنا بالتعلق

٩ | حتى من غير النقدين | على اشكال في التعميم لغيرهما كما مر

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
١٥	بل الاحوط الضمان	لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٦	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة
١٦	حتى ثياب المالك	في هذا التعميم نظر
٢٠	حسب منها	بل الاحوط التوزيع في هذه الصورة
٢٣	الاحوط التوزيع	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
٢٥	على وجه القيمة	بان يصالحه اياه بقيمته السوقية من احد النقدين ثم يحتسبها عليه زكوة على الاحوط فيه وفي نظائره فلا تغفل
٢٥	لان الوجوب تعلق	ان تم هذا التعليل فالظاهر عدم الجواز
٢٧	ففي الوجوب وعدمه اشكال	اقواه عدم الوجوب فيما قابل الدين مط سواء قلنا ببقاء ما قابل الدين من التركة على حكم مال الميت او بانتقاله الى الورثة محقوقاً بنحو مانع من التصرف كما يظهر منه قده اختياره في كثير من الفروع المتعلقة بذلك
٢٧	بناء على انتقال	في المبنى تأمل بل منع ويقوى بقاء ما قابل الدين من التركه على حكم مال الميت فتدبر
٢٩	فضولي	على الاحوط ولصحته من غير اجازة وجه يؤدي المشترى الزكوة ويرجع بها على البايع وللفقير والساعي الرجوع على كل منهما
٢٩	اشكال	اقواه الاستقلال وان قلنا انه فضولي
٣١	الكلي في المعين	لا يخلو عن بعد كالاشاعة لا سيما فيما كانت زكوته من غير جنسه ولا يبعد ان تكون حقاً متعلقاً بالعين يشبه حق الجناية في بعض اثاره
٣١	يكون فضولياً	وان باع بعض النصاب على الاحوط ويحتمل الصحة مط كما مر
٣٤	اشكال	احوطه عدم الابدال الا بمراجعة ولي الجهة

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	فصل	**اصناف المستحقين**
٢	لا يلزم الاقتصار	بل يلزم على الاحوط ان لم يكن اقوى
٣	وجب بيعه	على الاحوط
٣	فالاحوط بيعها	وان كان لا يجب
١٠	الا مع الظن بالصدق	الناشي من ظاهر الحال
	الرابع	
قوله	المؤلفة قلوبهم	سقوط هذا السهم في زمن الغيبة ان لم يكن اقوى فهو احوط
	الخامس	
	الثاني	
قوله	العبد	يشترط ان يكون مسلماً
	الثالث	
قوله	والاحوط الاستمرار	هذا الاحتياط لا يترك
	السادس	
قوله	بالموضوع او الحكم	اذا كان معذوراً والا كان كالعالم على الاقوى
١٧	فالاحوط عدم الاعطاء	هذا الاحتياط لا يترك
	الثامن	
قوله	اعاده على الاقوى	بل على الاحوط
	فصل	**في اوصاف المستحقين**
٣	خصوصا	بل الالحاق بالام هنا لا يخلو عن الاشكال
	الثاني	
قوله	عدم اشتراط العدالة	نعم الاحوط ان لا يكون متجاهراً بالفسق وهاتكا لجلباب

رقم المسألة	عبارة المتن	التعليقة
		الحياء وان لا يكون تاركا للصلوة ولا شاربا للخمر
	الرابع	
قوله	على قدر الضرورة	هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن وجه
	فصل	في بقية احكام الزكوة وفيه مسائل
	السادسة	
قوله	على الصورة الثانية	لا يترك بل لا يخلو عن وجه
		الثامنه عشر
قوله	خصوصاً في المحترف	لا يترك في هذه الصورة بل لا يخلو عن قوة كما مر
	فصل	في وجوب اخراج الزكوة
قوله	حينئذ العزل	لا يترك
		ختام فيه مسائل
	الاولى	
قوله	ليس للصبي بعد بلوغه معارضته	نعم له ارتجاع العين مع وجودها اذا قلد من يقول بعدم الجواز
قوله	بعد بلوغه افساده	بل يجب على الصبي رعاية تكاليف نفسه بعد البلوغ فيما له اثر فعلي من تصرفات الولي ولا اثر لتكاليف الولي في حقه بعد البلوغ
قوله	ففي جوازه اشكال	اقواه العدم
	الثانية	
قوله	وجب عليه الاخراج	مع بقاء النصاب بحاله مطلقا ولا مساس لقاعدة الشك بعد

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
		الوقت او بعد التجاوز فى نحو في المقام نعم لا يبعد عدم الوجوب مطلقاً في صورة التلف مع احتمال الاداء من غير تفريط لاصالة البراءة واستصحاب التكاليف لا يثبت اشتغال الذمة فعلا فتدبر
	الثالثة	
قوله	فانه لا يجب عليه شيء	الا اذا علم المشتري بعدم اداء البائع للزكوة على فرض تعلقها قبل الشراء فتجب كما فى المسئلة الاتية
قوله	على اشكال في وجوبه	الاشكال هنا متجه جداً بخلافه في الفرض السابق والمسئلة الاتية
	الخامسه	
قوله	اوجههما الثاني	حيث يكون المال تالفا كما هو المفروض لا لما اشار اليه من التعليل العليل بل لان استصحاب عدم الاداء لا يثبت اشتغال الذمة الا بنحو مثبت نعم اذا كان التلف بنحو موجب للضمان وشك فى الاداء بعده وجب على الوارث اداؤها بلا اشكال
قوله	فلا اشكال	بل على التفصيل الذي مر في المسئلة الثانيه
قوله	اقلهما قيمة	بل اكثرهما قيمة كما هو قضية التعليل المذكور
قوله	وجب الاحتياط	ويكفى فيه قيمة اكثرهما قيمة ويتعين عليه ذلك فى صورة التلف ايضاً
	الثامنه	
قوله	اشكال	اقواه الجواز
	الحاديه عشر	
قوله	بمجرد الدفع اليه	بل لا يكفى الا ان يخبره بالاداء وكان ثقة على الاحوط
	الخامس عشر	
قوله	ويجوز ان يستدين على نفسه	هذا هو المتيقن وغيره لا يخلو عن الاشكال

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
	السادسة عشرة	
	باحد الوجوه المذكورة	بمراجعة الحاكم الشرعي وقد يتأتى الوجه الاول من الفقير ايضاً
	التاسعة عشرة	
قوله	اشكال	اقواه عدم الوجوب
	الرابعة والعشرون	
قوله	بعنوان نذر النتيجة	بناء على صحته وهو محل تأمل
قوله	اشكال	اقواه عدم الوجوب
	الثلاثون	
قوله	وقد مر سابقاً	وقد مر الكلام على هذه الفروع كل في محله
	السابعة والثلاثون	
قوله	لا يخلو عن اشكال	وان كان الاظهر الاجزاء كما هو ظاهر كلماتهم
	فصل	في زكوة الفطره
	فصل	فى شرائط وجوبها
	الثاني	
قوله	عدم الاغماء	أعتبار هذا الشرط على اطلاقه محل تأمل والاحتياط سبيل النجاة
٢	فيجب على الكافر	على الاشكال الذي مر في زكوة المال
٤	وان كان الاولى والاحوط	هذا الاحتياط لا يترك
٦	او اغمى عليه	على اشكال فى قادحية الاغماء كما مر
	فصل	فيمن تجب عنه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليمه
قوله	مجرد صدق اسم الضيف	وهو غير بعيد وان كان الاحتياط باخراجه عن نفسه ايضاً حيث لا يصدق العيلولة لا يترك
٢٦	الاخراج عن نفسه	هذا الاحتياط لا يترك
	فصل	في جنسها وقدرها
الثاني	من الدراهم والدنانير	وما بحكمها والاجتزاء بغيرهما لا يخلو عن الاشكال كما في زكوة المال ونبّه على ذكر من ذلك في الفروع الآتية
الرابعة	لا يجزي الصاع الملفق	فيه تأمل ولكنه احوط
	فصل	في وقت وجوبها
٢	فياحقه الحكم	على تأمل فيه
٣	ضمن	في اطلاقه تأمل بل منع
	فصل	في مصرفها
قوله	على اطفال المؤمنين	بمراجعة اوليائهم
١	نعم الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك

كتاب الخمس

	فصل	فيما يجب فيه الخمس
	الاول	
قوله	من جميع ذلك	في هذا التعميم نظر ولكنه احوط
قوله	الحاقه بالفوائد المكتسبة	وكذا ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة لا سيما في غير حال الحرب او من غير المحاربين على الاظهر
	الثاني	
قوله	فيجب على وليهما	على اشكال بل العدم لا يخلو عن وجه

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	مع الاتحاد والتقارب	بل مطه في وجه موافق للاحتياط
٦٦	او انسان لم يخرج خمسه	وكان مما يجوز تملكه الواجد باعراض ونحوه والاوجب عليه مراجعة الحاكم فيه على الاحوط
۹	ففي تملكه اشكال	وكذا لو اخرجه من الموات ايضاً لانه من الانفال العائدة للامام ارواحنا فداه ولم يثبت جواز تملكها لغير شيعتهم عليهم السلام
۱۰	لم يملكه	على اشكال فيه وفي نظائره كما سيأتي في الاجارة
۱۲	ان الربح مشترك	بعد امضاء الحاكم لتلك التجارة وكذا فى الصورة السابقة ايضاً والا بطلت المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فى الصورتين على الاحوط وان قلنا بالصحة في الزكوة لمكان النص

الثالث

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	السابق ارثاً	المسئلة محتاجة الى التأمل
	عشرون ديناراً	ان كان ذهباً والا فالاقل منه ومن مائتى درهم في غيره .ط على الاحوط
۱۸	وفي اخراج الخمس	على الاحوط فيه وفيما بعده
۲۰	كفاية بلوغ المجموع	فيه تأمل ولكنه احوط

الرابع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	والدفعات	على الاحوط فى صورة الاعراض كما فى المعدن
قوله	لا يبلغ نصيب كل منهم	على اشكال احوطه ذلك كما مر في الكنز
۲۲	فالاحوط اخراجه	مع نية التملك حين الاخذ وان لم يكن قاصداً للحيازة من اول الامر

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢٦	والاظهر الثاني	مشكل ولكنه احوط
٢٧	واحوط منه	هذا الاحتياط لا يترك وان خرج بالعوض

الخامس

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
٢٩	زيادة مقدار الحرام او نقيصته	على تأمل احوطه دفع مقدار الخمس في الصورتين لفقراء السادة الذين ينطبق عليهم كل من الخمس ومجهول المالك على الاقوى بقصد ما في الذمة والتصدق بالزيادة في الصورة الاولى على من شاء من المحتاجين والاحوط ان يكون ذلك كله باذن الحاكم الشرعي
٣٠	اقواها الاخير	بل الاحوط الاول لاسيما اذا كان الاختلاط مستنداً اليه ولو من جهة جهله وتقصيره وامكن ارضائهم من غير ضرر ولاحرج
٣١	والاقوى هنا ايضاً الاخير	بل الاول وان قلنا بالاخير في المسئلة السابقة
٣٣	فالاقوى ضمانه	فيه تأمل وكذا فيما بعده بل لعل العدم لا يخلو عن وجه فيهما
٣٤	احوطها الاول	هذا الاحتياط لا يترك
٣٥	والاقوى الثاني	في قوته نظر ومجهول المالك ليس من قبيل الخمس والزكاة ونحوهما في نحو الاستحقاق فتدبر

السادس

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	او مسكن او دكان	على اشكال فيما لو كان المبيع عنوان الدار او الدكان ونحو ذلك وان كان هو الاحوط
قوله	لا يخلو عن قوة	بل لا يخلو عن اشكال كما ذكره اولا
٤٠	وان قلنا بعدم دخول	ثبوت الخمس فيها على هذا القول محل اشكال بل منع
٤٥	اقواها الثبوت	بل احوطها

السابع

رقم المسئلة	عبارة المتن	التعليقة
قوله	بل لا يخلو عن قوه	فى قوته نظر والاحوط
٥٣	في ذلك النماء	ينبغي تقييد هذا الاطلاق بما سيذكره في المسئلة الخامسة والخمسين فتدبر
٥٨	لم يسقط الخمس	.ط اذا اقاله بعد انقضاء عام الربح والا سقط كذلك من غير استثناء فى الصورتين
٥٩	ثم الاتجار به	وله ان يتجر به فى اثناء السنة التى ربحه فيها قبل ان يخمسه ثم يخرج خمسه عند انتهائها ولا احتياط فيه
٦٢	وكذا في الآلات	كون الآلات المشار اليها ونحوها من المؤن المستثناة غير بعيد
٧٠	فكذلك على الاحوط	بل الاقوى
٧١	ولكن لم يتمكن	بل .ط على الاقوى
٧١	فالاحوط اخراج الخمس	اذا لم يكن ذلك الدين لمؤنته في تلك السنة والا احتسب من المؤنة على الاقوى
٧٥	نقداً اوجنسا	على اشكال في غير النقد وما بحكمه كما فى الزكوة
٧٥	وان ضمنه	الا ان يتعذر عليه ايصاله الى اهله فله ضمانه والتصرف فيه عازما على ادائه عند التمكن على الاقوى
٧٦	في بعض الربح	بل لايجوز .ط واحتمال الاشاعة فى الخمس غير بعيد وان لم نقل به في الزكوة
٧٧	لاربابه	بعد امضاء الحاكم الشرعى لتلك التجارة والا اشكل صحة اصل المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس كما مر
٨٠	جاز وصح	وقد مر الاشكال فى نظيره
٨١	وان تم الحول	فيه اشكال بل منع

٨٤	اشكال	وكذا تعلقه بغيرها مما يجب فيه الخمس بل لعل العدم لا يخلو عن وجه في الجميع

فصل في قسمة الخمس ومستحقيه

١	او معصية	فيه تأمل والاحوط اعتبار ان لا يكون في معصية كما في الزكوة
١٤	نقداً اوعروضاً	على اشكال في غير النقد وما بحكمه كما مر ويأتي
١٧	نقداً اوعروضاً	على اشكال في كفاية دفع العروض الا ان يصالحه اياه بقيمته السوقية ثم يحتسبها عليه خمساً كما مر في الزكوة والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين من الاولين والاخرين

في فصل مستحبات غسل الجنابة

حاشيه ساقطه من صحيفة ٣٣

١٤	يبني على صحة صلوته الخ	حيث لا يتخلل الحدث الاصغر في البين والا فالا كتفاء بالغسل من غير وضوء للاعمال الاتية مع البناء على صحة الماضية مشكل جداً ولعله يظهر بالتأمل

جدول الخطأ والصواب

صفحه	سطر	غلط	صواب
٦	٧	القله	بالقله
٧	٧	بنية	بينة
٧	٩	في الماء	في الماء
٧	١٨	الابنلاء	الابتلاء
٩	٣	بعلم	يعلم
١٠	٤	ها	بها
١٠	٦	الاجتاب	الاجتناب
١٣	٢٠	مسله	غسله
١٤	٩	كفاية	كفاية
١٥	٢	ل بحكم	بل يحكم
١٥	٣	احراء الماء	اجراء الماء
١٥	٩	حيث تظر	حيث لا تضر
١٥	١٥	ل منع	بل منع
	..	بل لا بكفي	بل لا يكفي
		الا اذالم	الا اذا علم
	١٧	بالبار	بالنار
١٩	١	سيأتى منه	كما سيأتى منه
١٩	١	سن المتميز	سن التمييز
٢٠	٨	لاصاله العدم	لاصالة العدم
٢١	٢١	اكلما زال	كلما ازال
٢٢	١٦	كون التهوء	كون التهيوء
٢٣	٨٦	والانزع لاغم	والانزع والاغم
٢٣	١٧	الاخوط	الاحوط
٢٦	١١	ونه	وانه
٢٧	٢	مسخبا	مستحباً
٢٧	٩	كما يسبظهرة	كما يستظهره
٢٨	٢	قدمرانه مجرى	قد مر انه تجري
٢٨	٩	الفلى	الفعلي
٢٨	١٠	اومستأجر	اومستأجراً
٢٨	١٧	لسكن الاحوط	لكن الاحوط
٣٠	١٧	يجوز الواحد	يجوز للواحد
٣٠	١٧	ووجه يظهر	ووجهه يظهر
٣١	١٥	بجنابه نفسه	بجنابة نفسه
٣٣	١٥	المسحب	المستحب
٣٣	٢٢	ولها ان تتعد	ولها ان تتعمد
٣٤	١٦	موافقين العدد	موافقين للعدد
٣٤	١٦	موافقتها	موافقتهما
٤٠	١٠	تيمم	تيمم اخر
٤٠	١١	التعدد اخر	التعدد
٤١	٣	المنقطعة الرجعية	المطلقة الرجعية
٤١	٤	ادها	احدها
٤٥	١٠	المتوضى	المتوضي ايضا
٤٥	١٠	ايضام الكلام	من الكلام

جدول الخطأ والصواب

صفحه	سطر	خطأ	صواب
٤٨	١٦	قدم على العشاء	قدم العشاء
٥٠	٥	تبيين الثاني	تعين الثاني
٥١	١٥	يأت لشيء	يأت بشيء
٥٤	١٥	عشر اذرع	عشرة اذرع
٥٥	١	اقوى العدم	اقواه العدم
٥٦	١٢	في الاذان	يشترط في الاذان
٥٨	٢	واعادتها	ولا عادتها
٥٨	٢	من غير عادة	من غير اعادة
٥٨	١٦	والاولى	اولا
٥٩	١٤	ذا	اذا
٦٤	٢	م تبطل	لم تبطل
٦٦	١٨	فعل الطهارة	وفعل الطهارة
٦٧	١	مما نفي عنها	مما نفي عنه
٦٨	٢	في فله	في فعله
٧٨	٢	احتبياط	احتياط
٨١	١	يتين عليه	يتعين عليه

دفحه	سطر	خطأ	دواب
٨٤	١٢	اليقين صحيحه	اليقين بطهر صحيحة
٨٨	٦	احوطها	واحوطها
٩٠	١٦	معها العنوان عنيا	معها العنوان
٩١	٢١	بشويش	تشويش
٩٢	١٠	اشكال	اشكال
٩٣	٦	الغرض	الفرض
٩٤	١٦	وان الاحوط	وان كان الاحوط
٩٧	١٩	يكفيه التفكير	يكفيه التكفير
٩٨	٢	بطايق	يطيق
٩٨	١٦	بل الزاني	بل الزامي
٩٨	١٨	القريضة	الفريضه
٩٩	١٥	لا بترك	لايترك
١٠٥	١٥	يؤدي المشترى	ويؤدى المشترى
١٠٦	١٠	يشترط ان يكون	بشرط ان يكو
١٠٨	١	فى نحو في المقام	في نحو المقام
١٠٨	٧	في الغرض	في الفرض



الحاشية على العروة الوثقى

لحجة الاسلام والمسلمين آية الله في العالمين

العلامة الورع التقي

السيد ميرزا مهدى الحسيني الشيرازى الحائرى

ادام الله ظله على رؤوس الاعلام وحفظ بوجوده

الشريف كلمة الاسلام

طبع على نفقه خير الحاج حاج على الاصفهاني

دام بقاه

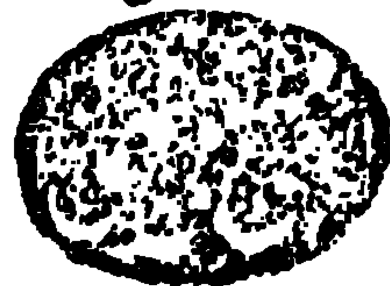
المطبعة العلمية

في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٨ هج

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بما في العروة الوثقى من الفروع
مع ما علقت عليها سيما في الحج والكفارات
ان شاء الله تعالى وحرره الاحقر مهدي الحسيني الشيرازي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واله الطاهرين واللعنة على اعداهم اجمعين

المسئلة	المتن	الحاشية
٣	(فى الجمع بين امرين)	او تركين كما فى الخنثى او فعل وترك كما في مورد التردد بين الحيض والاستحاضة
٧	(باطل)	مالم ينكشف مطابقته لتكليفه واقعاً او ظاهراً بالاجتهاد او التقليد
٨	(التقليد هو الالتزام)	بل هو العمل بقول الغير ولا يلزم اتحاده ولا تعينه تفصيلا
١٢	(يجب تقليد الأعلم)	مع العلم ولو اجمالا بوجوده والاختلاف فى الفتوى بينه وبين غيره فى المسائل المبتلى بها وعدم العلم بموافقة فتوى غير الاعلم للاحتياط

المسئلة	المتن	الحاشية
١٣	(يتخير)	فى غير مورد العلم باختلافهما فيه
١٦	(مطابقا للواقع)	بل يصح غير العبادي فيهذه الصورة بل والعبادي مع حصول قصد القربة وفى حكم المطابقة مالو قلد من يكتفي به
١٨	(فتوى الافضل)	الاقوى الجواز فيهذه الصورة بل مالم يعلم المخالفة بينهما
٢٢	(مكبا عليها)	على وجه ينافى العدالة
٢٣	(أوظنـــا)	اطمينانيا
٤٠	(الذي يكون مكلفا)	بل الذى يقلده فعلا
٤٠	(وان كان لايبعد)	محل تأمل
٤١	(بنى على الصحة)	فيه نظر فيجري فيه التفضيل الآنف في المسئلة السابقة
٤٣	(ولا الشهادة عنده)	مقدمة لفصل الخصومة بحكمه لامطلقا
٤٣	(بحكمه حرام)	اذا لم يكن شخص انال للاخذ
٤٥	(يجوز له البناء)	فيه نظر كما مر
٤٦	(يشكل جواز)	بل لا اشكال فى جوازه
٤٩	(احد الطرفين .)	اذا لم يمكنه الاحتياط والاعمل به
٥١	(فانه لاتبطل)	فيه نظر فلابد من تجديد نصبه من قبل المجتهد الحي ولو بالامضـــاء
٥٤	(تقليد الموكل)	فيما لايكون الوكيل ماخوذاً فيه بالواقع والا وجب ان يعمل بمقتضى التقليدين كالحقوق المالية وكذا الوصي والعامل

المسئلة	المتن	الحاشية
٥٥	(لايصح البيع)	بل يصح بالنسبة اليه
٥٦	(بيد المدعي)	ان لم يستلزم مختاره ضررا آخراً وحرجا على المدعى عليه
٥٩	(تساقطـا)	يختلف ذلك في جميع المذكورات والمعيار تقديم الأوثق على غيره
٦٠	﴿ يجب ذلك ﴾	بل يجوز له الاحتياط او الرجوع الى مجتهد آخر
٦٠	﴿ اوالقضاء ﴾	اذا كان يفتى بالاعادة أوالقضاء بمثل تلك المخالفـة وكذا فى الفرع الاخير
٦٢	﴿ يكفي فى تحقق ﴾	بل لايكفي كما تقدم فلايجوز البقاء عليه من دون العمل
٦٧	﴿ المستنبطة العرفية ﴾	بل يجري فيها كما فى الغناء والآنية والصعيد مما يكون الشبهة فيه فى المفهوم لرجوعه الى التقليد في الحكم

فصل فى المياه

١	﴿ من العالي ﴾	وكذا مطلق الجاري بقوة ودفع ولو من السافل الى العالي على الاقوى
٣	﴿ المضاف المصعد ﴾	اطلاقه فى المضاف بالمزج ممنوع والعبرة بصدق الاضافة بعد التصعيد
٤	﴿ يطهر بالتصعيد ﴾	فيه نظر
٥	﴿ لكن لايرفع ﴾	مع عدم الانحصار اما معه فلابد من الجمع بين وظيفتى واجد المـاء وفاقـده
٦	﴿ كما مر ﴾	ومر النظر فيه

المسئلة	المتن	الحاشية
٨	« يقيمم »	اذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقة
٩	« على الاقوى »	لا يترك الاحتياط فيما لو كان المانع من ظهور التغيير وصفاً عارضيا
١٣	« على الاقوى »	اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوة
١٧	« لم يحكم بنجاسته »	الا اذا كان الدم بمقدار يغيره لو وقع وحده على الاحوط بل هو الاقوى لو وقع الدم عقيب ذلك الاخر فتغير الماء به

فصل الماء الجاري

٢	« ينجس »	بل الاظهر طهارته خصوصاً اذا كان مسبوقا بوجودها
٤	« لا يلحقه حكم الجاري »	بل يلحقه فى عدم التنجس مع كون مادته كراً ولو بالاستصحاب او صدق ذى المادة عليه فى العرف
٥	« فاللازم مجرد الاتصال »	في جريان حكم الجارى لا فى رفع الانفعال
٦	« كالجارى »	في عدم الانفعال لا مطلقاً
٧	« في زمان نبعها »	يشكل ذلك فى اواخر نبعها لقلة مادتها

فصل الماء الراكد بلا مادة

٢	« ثلاثة واربعون »	ويكفي ستة وثلاثون
٥	« والتسريحي »	المشابه للتسنيمي في الجريان بقوة
٧	« فلا يطهر »	بل يحكم بطهارته وبطهارة المغسول فيه وان لم يجرى عليه حكم الكر

المسئلة	المتن	الحاشية
١	(في غير المحصور)	ملاكه ان يكون ألاطراف من الكثرة بحد لايكون احتمال الحرمـة في كل واحد عقلائيا او يعسر الاجتناب عن جميعها او يكون بعضها خارجا عن محل الابتلاء ولا اعتبار بالعدد
١	(عن شيء منه)	لكن لا يرتكب الجميع دفعة اوملا قصده من اول الامر
٣	(والاولى الجمع)	بل الاقوى
٤	(امامضاف اومغصوب)	فلا يجوز الوضوء به واما من حيث شربه فهو داخل في مشكوك الاباحة على التفصيل المتقدم
٥	(لايجوز التوضي بالاخر)	لكن اذا لم يجد غيره في شبهة النجاسة فالأحوط اخراجـه عن قابلية الوضوء به باهراق او غيره ثم التيمم
٦	(لايحكم عليه بالنجاسة)	فيما لم يعلم سبق الأطراف بها والا لزم الاحتياط
٧	(الاحوط ذلك)	لا يترك الاحتياط بالتخلص عن الطاهر منهما ولو بتنجيس اونحوه
٨	(محكوم بالطهـارة)	ان لم يكن لما اريق اثر عملي في محل الأبتلاء
١٢	(لايحكم عليـه)	اذا لم يكونا معلومي السبق بما يورث الضمان

فصل سؤر نجس العين

(نعم يكره سؤر) بل مطلق السؤر والمراد كراهة التوضي والاغتسال به لا مطلق الاستعمال وكذا في سؤر الحائض والجنب

(سؤر الحائض المتهمـة) والجنب المتهمة بل مطلق الحائض

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل النجاسات

المسئلة	المتن	الحاشية
	(اثنى عشرة)	بل عشرة لعدم معلومية نجاسة مازاد عليها
	(شرب لبن خنزيرة)	حتى قوى به واشتد
٣	(لايجوز اكل لحمه)	مع عدم احراز قبوله التذكية والافيجوز اكله ايضاً ولو في الشبهة الحكمية بعد الفحص

الرابع الميتة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(الاحوط في اللبن)	لايترك
	(ظاهر الانفحة)	الاحوط الاجتناب عن وعائها ولا يلزم غسل مافيها
٢	(طاهرة على الاقوى)	اذا انفصلت بنفسها او اخذت بعد زوال الاستمساك عنها
٦	(مايؤخذ من يد المسلم)	مع احتمال جريانها عليه على الوجه الشرعي وكذا الاستعمال في الفرع اللاحق وكذا في يد المسلم في المسئلة التالية
٩	(وكذا الفرخ)	على الاحوط في الفرخ
١٠	(في ميتة الانسان)	لايترك فيها
١٣	(المضغـــة نجسة)	على الاحوط
١٦	(فهو طاهر)	بل هو نجس
١٧	(يحكم عليه بالطهارة)	اذا كان في ارض الاسلام

المسئلة	المتن	الحاشية
١٩	(جواز الانتفاع)	كسد الساقية والاحراق في الكورة لا الانتفاعات المتعارفة

« الخامس الدم »

المسئلة	المتن	الحاشية
	(من غير الماكول)	او في الجزء الغير الماكول من الماكول كالطحال
٥	(تمام دمه طاهر)	فيه نظر
٦	(خروج روحه اشكال)	اقربه فيما كان في لحمه الطهارة
٧	(محكوم بالطهارة)	اذا لم يعلم سبق كونه من ذي النفس وكذا في الفرع الخامس
١٠	(اذا استحال جلدا)	الظاهر انه لا تحقق له
١٣	(نعم لو دخل)	لا وجه للتفصيل
١٤	(يكون كذلك غالبا)	كونه كذلك غير معلوم

السادس والسابع

المسئلة	المتن	الحاشية
	(بل الاحوط)	لا يترك الاحتياط

الثامن الكافر

المسئلة	المتن	الحاشية
	(حتى المرتد)	على الاحوط
	(من كان منكراً)	او غير معترف مع الالتفات
	(يتبعه في النجاسة)	في نجاسة المعرض عنهم الى المسلمين او الى فسحة النظر نظر
	(بل مطلقا)	مع عدم كونه في كفالة الكافر وحده اذا كان الزنا من طرف المسلم فقط
٤	(طاهر)	اذا كان ظاهر حاله الاسلام او علم سبقه منه او كان في

المسئلة	المتن	الحاشية

ارض المسلمين والافمحل نظر

التاسع الخمر

١ ﴿وانكان الاقوى طهارته﴾ الا فيمانش اوغلى بنفسه فان الأظهر نجاسته مالم ينقلب خلا

١ ﴿اوبالشمس او بالهواء﴾ الاقرب عدم كفاية التثليث بالشمس والهواء

١ ﴿فالاقوى عدم حرمتهما﴾ ثبوت الحرمة فى الزبيبي لايخلو من قوة

٢ ﴿ فالاحوط ﴾ بل الاظهر

٣ ﴿اكل الزبيب والكشمش﴾ مع استهلاك مائها او عدم العلم بالغليان والا فلا يخلو الحرمة فيها عن قوة

العاشر الفقاع

﴿متخذاً من غير الشعير﴾ المدار على ماهو الفقاع فى العرف

الحادي عشر

﴿عرق الجنب من الحرام﴾ الظاهر طهارته بانواعه فى جميع فروعه

الثاني عشر

٢ ﴿ كل مشكوك طاهر ﴾ غير المسبوق بعدم التذكية او بالنجاسه بل وغير طرف العلم الاجمالي بالنسبة الى مثل الاكل والصلوة مما يشترط فيه الطهارة

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل طريق ثبوت النجاسة

المسئلة	المتن	الحاشية
١	(لا اعتبار بعلم الوسواسي)	اذا شهد بعلمه لغيره
٢	« يجب الاجتناب »	فيما يشترط بالطهارة كالاكل والصلوة لا في مباشرة احدهما برطوبة
٦	« بالنجاسة اشكال »	اقربه عدمها
٧	« احد هذين »	مع العلم بارادة كل منهما مايريده الآخر معينا او مجملا
٧	« وجوه »	اقويها الوسط مع العلم بارادتهما موضوعا واحدا والا فالاخير
٨	« فالظاهر »	بل الاحوط
١١	« تقدم عليه »	تقدم التفصيل في ذلك
١٢	« او كافرا »	على الاحوط

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

المسئلة	المتن	الحاشية
	« لكن الاحوط »	لايترك
	« وان كان فيه رطوبة »	لاتنتقل من جزء الى جزء
٥	« فلا يتنجس »	مع انفصال الثقب عن الارض والا فهو من الواقف المتصل بالنجاسة
٧	« ولا يضر احتمال »	بل ينفض بحيث لايبقى منه شيء
١١	« الاقوى »	بل الاحوط

المسئلة	المتن	الحاشيـــة
١١	« فى الفرض الثاني »	لايترك فيـــه
١٣	« لو فرض »	الفرض لاتحقق له والدهن يتأثر بالرطوبة

فصل يشترط فى صحة الصلوة

المسئلة	المتن	الحاشيـــة
	«سجدتي السهو على الاحوط»	الاولى
	﴿ ساتره غيره ﴾	وعدم التحاقه به
	﴿ الى بدنه اولباسه ﴾	نجاسة لايعفى عنها
١	﴿ صح ﴾	بل لايصح على الاظهر
٢	﴿ بل مطلقاً على الاحوط ﴾	الاولى
٧	﴿ تخريب شي منه ﴾	فى اطلاقــه نظر والاحوط طم الحفرو عمــارة الخراب اذا كانــ التنجس من فعله
١٤	﴿ بل وجوبــه ﴾	مع التيمم في الصورتين
١٦	« وكـذالوشك »	مع عدم ظهور شخصي اونوعى يوجب الالحاق
٢٢	« وجب محوه »	على الأحوط اوتطهيره
٢٤	(يحرم)	مع الهتك
٢٥	(يجب ازالة النجاسة)	مع الهتك
٢٦	(فالاحوط والاولى)	بل الاقوى

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٧	(موجب لضمان)	اذا طهره هو بغير اذن صاحبه اوباذنه بالضمان
٣١	(لكن الاقوى جواز)	الاحوط فى الاعيان النجسة ترك الانتفاعات المتعارفة
٣٤	(بل لايخلو عن قوة)	اذا كان معرضا لابتلائه باكل الحرام وفساد الصلوة



فصل اذا صلى فى النجس



المسئلة	المتن	الحاشية
	(مع سعة الوقت للاعادة)	ولو بادراك ركعة اذا لم يكن المقدار الواقع مع النجاسة قابلا للتدارك والاتدارك ولااعادة معة
	(وان كان الاحوط الاتمام)	مع امكان تحصيل الشرط للبقية
	(ان امكن التطهير او التبديل)	او النزع اذا كان عليه ساتر غيره و كذا في الفرع التالى
	(يتمها مع النجاسة)	ان لم يمكن التطهير او التبديل او النزع فى الاثناء والاوجب ذلك
	(فالاقوى وجوب الاعادة)	بل الاحوط
٢	« او على الارض »	النجسة او الخارجة عن محل الابتلاء
٤	« فان لم يمكن نزعه »	فى تمام الوقت اومع الاتيان بالصلوة فى اخر الوقت
٥	« والا عاريا »	مع لزوم التعجيل لظن فوت ونحوه والا اخر الى ان يجد ساترا
٧	« وان لم يكن مميزا »	تفصيلا واما اذا لم يكن مميزا بوجه من الوجوه فمحل اشكال
٨	« والاحوط »	لايترك
١٠	(الاولى)	بل الاحوط

المسئلة	المتن	الحاشية
١١	(لايجب عليه الاعادة)	لايترك الاحتياط بالأعادة وكذا فى السجود على النجس
١٣	(وانكانت احوط)	لايترك

« فصل فيما يعفى عنه فى الصلوة »

٣	(اوداخله)	فى العفو عن مطلق الداخلة نظر
٦	(فالاحوط)	الاولى

الثانى مما يعفى عنه

	(اخمص الراحة)	بل مايقرب من عقد الابهام
٢	(فالظاهر بقاء العفو)	بل الاظهر عدم العفو
٣	(فالاحوط عدم العفو)	وان كان الاظهر العفو
٨	(اشكال)	اقواه عدم العفو

الثالث مما يعفى عنه

	(ولا من اجزاء)	ولامن غير الماكول

الرابع

	« ففيه اشكال »	اقربه الجواز وان كان فيه عين النجاسة
	« فان الاحوط اجتناب »	وان كان الاظهر جواز حملها الا الميته وخرقة المستحاضة

المسئلة	المتن	الحاشية

﴿ الخامس ﴾

	« اما كانت او غيرها »	الحكم في غير ثوب الام المتنجس ببول مولودها الذكر الواحد مشكل
	« وانكان الاحوط »	اذا لم يكن في تحصيله مشقة نوعية والا لم يجب

— السادس يعفى عن كل نجاسة —

	(في حال الاضطرار)	مع تعين الصلوة في تلك الحال اواستيعابه الوقت

فصل في المطهرات وهي امور احدها الماء

	(واما الثاني فالتعدد)	لايختص التعفير بالقليل ولا العصر ولا التعـــدد
٢	(بالعصر مضافا)	بل يعتبر العصر وبقاء الاطلاق الى تمامه
٣	(يجوز استعمال)	الاحوط عدم استعمال المزيلة منها في التطهير
٥	(بل الثاني)	الاحوط الجمع بينهما بترابين
٥	(وان كان احوط)	لايترك
٨	(يجب ان يكون)	على الاحوط
٩	(وتحريكه)	تحريكا عنيفا يقوم مقام الدلك
١٣	(بل يكفي مرة واحده)	بل يعتبر التعدد في الولوغ والبول في غير الجاري والثلث في الخمر والسبع في الخنزير وموت الجرذ
١٥	(فالظاهر كفاية المرة)	بل الظاهر عدم كفايتها

المسئلة	المتن	الحاشية
١٦	(ولا العصر ولا التعدد)	الاحوط اعتبارهما كما فى القليل ويلزم التجفيف اولا وبين كل غسلتين مطلقا
١٧	(لا يعتبر العصر)	اعتبار العصر وكون الرضيع فى الحولين لايخلو من قوة
١٩	(غير بعيد)	بل هو بعيد جداً
٢٠	(يجعل فى وصلة)	فيما يكفي فيه المرة والا جعل في ظرف
٢٠	(ايضاً نجسا)	ولو بالغسالة المزيلة
٢١	(ويكفي المرة)	بل يغسل الثوب مرتين والطشت ثلاثا مع وصول الماء في كل غسلة الى ماوصل اليه سابقتها
٢٢	(اليه الماء النجس)	مع اخراج غسالته بالعصر
٢٣	(الى اعماقه)	اذا لم يكن متنجساً بالبول
٢٣	(يطهر ظاهره)	اذا غسل مرتين بشرائطه
٢٤	(الى جميع اجزائه)	ثم عصره بالعدد المعتبر فى نجاسته بعد التيبيس اما الحليب فيطهره بماذكر مشكل
٢٦	(لايخلو عن اشكال)	لا اشكال فيه
٢٧	(طهر بالغمس)	والعصر مع بقاء اطلاق الماء الى تمامه وكذا في الفرع التالى
٣٠	(وكذا البارية)	فى طهر خيوطها من غير عصر تأمل
٣٤	(في اعماقه)	ثلاث مرات مع تجفيفه قبلا وبين كل غسلتين

المسئلة	المتن	الحاشية
٣٥	« فلابد من ازالته »	اذا كانت الدسومه عارضه على النجاسة اومخلوطة بها والا فيطهر ظاهرها كماتنجس
٣٦	« الثالث ان يدار »	لصب واحد والافيه اشكال
٣٦	« وانكان احوط »	لايترك في كل غسله
٣٩	« وهكـــذا »	اذا استمر جرى الماء عليها بعد تنجس الظاهر
٤٠	« ويطهر بالمضمضه »	ظاهره بمقدار ماأصابه مأنها
٤١	« تطهر بالتبع »	في طهارة الظرف بالتبع نظر

الثانى من المطهرات الارض

المسئلة	المتن	الحاشية
	« اومشي اشكال »	الاظهر عدم الكفاية فيه وفى مسح التراب بل هو الظاهر فى المطلى بالقير والمفروش بالخشب
	« الا اذا تعارف »	بل وان تعارف
٢	« اشكـال »	اقربه الطهارة مع وصول الاجزاء الارضية اليه كما لومشى على التراب او الرمل
٣	« لايخلو عن اشكال »	اقربه عدم الكفاية
٤	« نجاستها »	او كانت طرفا للعلم الاجمالى بالنجاسة
٥	« فالظاهر كفاية »	بل الظاهر لزوم الاطمينان بعدمها حدوثا أوبقاء

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
٦	« يشكل الحكم »	بل يقوى عدمها

﴿ الثالث من المطهرات الشمس ﴾

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
	﴿ فانها تطهرها ﴾	فى طهرها بالشمس نظر
	﴿على الارض اشكال﴾	اقربه عدم الكفاية
٤	﴿ واقعة على الارض ﴾	معدودة من اجزائها لا كالواقعة على الارض المفروشة بالقير او الاجر
٦	﴿ يبنى على عدمه ﴾	فيه نظر بل يقوى خلافه
٧	﴿ الحصير يطهر ﴾	تقدم الاشكال فى اصل طهره



الخامس الانقلاب



المسئلة	المتن	الحاشيــــة
٣	﴿ طاهر ﴾	مالم ينقلب ماء والافيقوى لزوم الاجتناب عنه كالمتقاطر من سقف الحمام اذا علم نجاسة اصله
٤	(الا اذا علم)	فرض لا واقع له ولاوجه
٧	(لايحكم بنجاسته)	الاقرب نجاسة المقطر من بخار النجس او المتنجس مطلقا وانقلاب بخار البول ماء ممنوع

﴿ السادس ذهاب الثلثين ﴾

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
	(لكن قد عرفت)	وعرفت التفصيل
	(ولا فرق)	المتيقن جلية ماكان غليانه او تثليثه بالنار فلا يكفي التثليث

المسئلة	المتن	الحاشية
		بالهواء بل ولا بالشمس واما ماكان غليانه بغير النار فالاظهر عدم طهره الا بالتخليل
٣	(فلا بأس بـــه)	لكن تعتبر ح ان يذهب من المجموع مقدار ما بقى من اقلهما ذهاباً
٣	(لايخلو عن اشكال)	الفرق ان العصير المثلث لا ينجس بغليانه ثانيا نجاسة تزول بالتثليث فيبقى على نجاسته العرضية بخلاف ما لم يغل بعد فانه ينجس بالغليان نجاسة العصير التى تزول به
٤	(لاينجس)	تقدم النظر فى مثله فيشكل حليته وان لم ينجس على المختار مطلقا
٥	(والزبيبي لايحرم)	يقوى الحرمة في الزبيبي كما تقدم
٨	(لا بأس)	اذا لم يعلم بصيرورة مافى الحب خمراً قبل ان يصير خلا
٩	(الا اذا غلى)	فرض ممنوع موضوعا وحكما

« السابع الانتقال »

١	﴿ بحيث اسند اليه ﴾	ولو بالاستصحاب للشك فى زواله عنه

﴿ الثامن الاسلام ﴾

	﴿ والوسخ ﴾	الغير المرئي
	﴿ وانكان هوالاقوى ﴾	فيه نظر
٢	(لا مع العلم بالمخالفة)	يعنى اذا علم عدم بنائه قلبا على التدين بدين الاسلام

المسئلة	المتن	الحاشية
		والالتزام بلوازمه لا اذا علم عدم يقينه بما يظهر فانه لاينافي الحكم باسلامه
٤	(لايجب على المرتد)	المسئلة بفرعيها محل نظر

« التاسع التبعية »

الخامس	« الآت تغسيل »	التى قامت السيرة على عدم تطهيرها
الثامن	« والات الغسل »	التى تغسل مع المغسول
التاسع	« ما يجعل »	مما يكون متعارفا ومن لوازم التخليل لامثل الخيار والباذنجان كما مر

العاشر من المطهرات

« فريقة نجس » ممنوع فان النجس على الوجه الاول انما هو طرف الريق المتصل بالدم لاتمام ريق الفم وان اتصل بعضه ببعض

الحادى عشر استبراء الجلال

(والاحوط) الاقوى

الخامس عشر تيمم الميت

(فانه مطهر) فيـــه نظر

المسئلة	المتن	الحاشية

« السابع عشر »

(زوال التغيير) مع الامتزاج بالعاصم بالمادة

الثامن عشر

٣ (اومن اسواقهم) من يد من لايعلم كفره

٤ (لايوكل لحمها) من السباع دون الحشار بل والمسوخ على الاحوط

٥ (والمجوس) المذكور فى الاخبار ثبوت المجوس

٥ (او بالحائطفى موارد) لم نظفر بنص فى بعضها

فصل اذا علم نجاسة شىء

الخامس « اخبار الوكيل » مع كونه ذايد عليه اوموثوقا به

٣ (يبنى على الطهارة) الحكم فى الصورة الاولى والثالثة مشكل

٤ (على عدم العين) اذا لم يكن العين على تقدير وجودها مانعا عن انغسال محلها والا فلا بد من احراز زوالها

﴿ فصل فى حكم الاوانى ﴾

١ (بل مطلقا) اذا كانا بالرمس فيها واما بالاغتراف مع عدم الانحصار فالاقوى الصحة

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
٢	(سبق يد مسلم)	مع احتمال صحتها وجريها على الموازين الشرعية وكذا فى الفرع التالى
٣	(ولا يضر نجاسة)	اذا لم تسر الى الظاهر
٤	(بل يحرم اقتنائها)	الاظهر جواز اقتنائها
١٠	(وان كان الاحوط)	لا يترك فى الخمسة الاخيرة
١١	(فان الظاهر)	بل الظاهر عدم حرمة الاكل فى الفروع المذكورة في المسئلة والمسئلة التالية وان حرم الاستعمال
١٤	(اوصب على محل الوضوء)	اذا صب على اعضائه اولا ثم قصد الوضوء بامرار اليد عليها يصح الوضوء وكذا الغسل
١٤	(فالا قوى ايضاً)	اذا كان بالرمس فيهما كما مر
١٤	(نعم لو لم يقصد)	مع عدم الالتفات الى الاستلزام
١٦	(مع الجهل بالحكم)	التكليفي قصورا ولو نسيانا او غفلة اما مع الجهل به تقصيراً او بالوضعى مطلقاً فالظاهر فيهما البطلان
١٨	(ليس ذهبا)	المدار فيه على صدق الاسم فان المنقول ان منه ما هو ذهب مغشوش
٢١	(من احدهما)	لغير الاقتناء من الاستعمالات المحرمة
٢٢	(صاحبها كسرها)	او ترك استعمالها

فصل فى احكام التخلى

١	﴿ حتى عن المجنون ﴾	المميز

المسئلة	المتن	الحاشية
٢	﴿ لا فرق ﴾	فيه نظر
٣	﴿ الطفل الغير المميز ﴾	بل الغير المميز مطلقاً
١٤	﴿ الترك احوط ﴾	لا يترك
١٤	﴿ العمل بالظن ﴾	مع الحرج في التأخير الى ان يعلم القبله او الانتقال الى مكان يعلم قبلته وكذا فى التردد بين الجهات
٢١	﴿ والركبتان ﴾	لا اعتبار بالركبتين

فصل فى الاستنجاء

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ مرتين ﴾	على الاحوط
	« ولو من الاصابع »	فيه نظر
١	« بالعظم والروث »	فى حرمة استعما لهما اشكال وكذا فى حصول الطهارة بهما
٥	« لا يبعد »	مع حصول الاطمينان
٦	« بنى على عدمه »	اذا احتمل حائليته لزم الدلك
٨	« ويطهر المحل »	فى حصول الطهر نظر وكذا في جواز محتمل الاحترام

فصل فى الاستبراء

المسئلة	المتن	الحاشية
	(والاولى)	الاحوط الاقتصار على هذه الكيفية
	(ثم يضع سبابته)	بل ابهامه فوقه وسبابته تحته

المسئلة	المتن	الحاشية
	(ويلق به)	بل لا يلحق لقوة احتمال تاثير الاستبراء في ازال بقايا البول من الاعلى

﴿ فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته ﴾

	(اما الاول)	الحكم باستحباب جميع ذلك مشكل نعم لاباس باتيانهما رجاء وكذا المكروهات

﴿ فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ﴾

السادس	(بل الكثيره)	بل والحيض والنفاس بل ومس الميت على الاحوط
٤	(كفى)	اذا أتى به برجاء مطلوبيته الفعلية لاخصوص المطلوبية الناشئة من المذكورات

فصل في غايات الوضوءات

	(المستحب نفسا)	الظاهر ان الوضوء شرع مطهراً وهو المستحب نفساً وهو الذي يقع عليه النذر ويجب لمس كتابة القران والطهارة هي الغاية الاولى له سواء قصدت غاية ام لا ويكفي قصد عنوان الوضوء عن قصدها وتترتب سائر الغايات على هذه الغاية
	(وجب المبادرة)	مع التيمم ان لم يكن التاخير بمقداره هتكا ايضاً
٣	(مثل ان ينذر)	لايصح مثل هذا النذر ولاينطبق على القسم الثاني
١٠	(محوه اولا)	او صب الماء على موضعه بلا مس
١٣	(احوطه الترك)	واقواه الجواز

المسئلة	المتن	الحاشية
١٤	(عدم الحرمة)	بل الظاهر حرمتـــه
١٥	(على الاقوى)	فيـه تامل
١٨	(الشيءالنجس)	اطلاق الحكم فيه وفى المتنجس ممنوع

﴿ فصل في الوضوءات المستحبة ﴾

٦	(لكن التحقيق)	بل التحقيق خلافه

﴿ فصل فى بعض مستحبات الوضوء ﴾

التاسع	(مر تين)	فيه نظر ويتبعه النظر في العاشر

﴿ فصل في مكروهاته ﴾

	(من الحدث الاكبر)	تقدم الاشكال فيـــه

﴿ فصل في افعال الوضوء ﴾

٦	(يجب غسلها)	على الاحوط
٩	(ولوشك في اصل وجوده)	عن منشاء عقلائى
١٠	(لايجب غسل باطنها)	اذا لم يعد من الظاهر

الثانى غسل اليـــدين

١١	﴿ وجب غسلهـا ﴾	فى وجوب غسلها مع ظهور زيادتهما منع و كذا فى اللحم الزائد

المسئلة	المتن	الحاشيــــــة

﴿ الثالث مسح الراس ﴾

	(فيجزي النكس)	فيه وفي المسح عرضا تامل
	(الشعر النابت في المقدم)	المرسل على طبعه فلو جمعه اورده او القاه من طرف الى طرف اشكل المسح عليه

الرابع مسح الرجلين

	(والاحوط الاول)	لايترك الاحتياطات الثلثه
	﴿ فالاحوط الجمع ﴾	يجزي المسح على البشرة قطعا
٢٥	﴿ لكن الاقوى ﴾	فيه نظر
٣١	﴿ لو لم يمكن ﴾	ولو بصب كف من ماء لغسل خصوص الكف اليسرى
٣١	﴿ والاحوط ﴾	لايترك
٣٢	﴿ بالتدريج ﴾	الاقرب وجوب التدريج العرفي
٣٣	﴿ وان كان احوط ﴾	لايترك
٣٥	﴿ الحيلة في رفعها ﴾	مع الأمن التام من المخاوف والا فالاحوط ترك الحيلة مطلقا
٣٧	﴿ والاحوط فيها ﴾	لايترك
٤٠	« فالأحوط تعينه »	لايترك مع تضمن المسح بل هو الاقوى اذا امكن معه المسح بنداوة الوضوء اما الغسل بمثل الغمس في الماء فالظاهر عدم جوازه

الحاشية	المتن	المسئلة
فيـه نظر	« عدم وجوب اعادته »	٤١
لكن لايجوز المسح بالزائده منها على تحقيق الغسل	« عشر غرفات »	٤٣
فيه نظر	« لا يضر »	٤٨

فصل في شرائط الوضوء

الحاشية	المتن	المسئلة
بل والى تمام المسح فيما يمسح به	« الى تمام الغسل »	الأول
بل المتعين	« نعم الاحوط »	٢
اذا كان الشك عن منشاء عقلائي كما مر	« يجب الفحص »	الثالث
اي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح لاموقف المتوضي	« ومكان الوضوء »	الرابع
مع الانحصار في الظرف والمصب اوكون نفس الوضوء تصرفا فيهما عرفا اومستلزماله والا فيصح كما لو كان بالاغتراف مع عـدم الانحصار	« ومصب مائه »	الرابع
فيما لو كان الجهل او النسيان عذرا وهو في غير مثل الغاصب والمقصر والباني على التصرف ولو علم	« فمع الجهل بكونها »	٤
ما لم يكن الاتمام تصرفا في الرطوبة الغصبية او بالممتزج منها ومن المباح وعليه فلا يصح المسح بهاو يجب تجفيفها في الفرعـين التـالين	« المباح للباقي »	٥
بل الظاهر صحتـه	(اليها باطل)	١٥

المسئلة	المتن	الحاشية
١٧	(قصد المالك تملكه)	ولو باعداد المكان لاجتماع المطر فيه او جريان الماء اليه
١٨	(فالظاهر صحته)	بل الظاهر بطلانه فى الفروع الثلاثه
الشرط الخامس	(سواء اغترف منه)	بل يصح فى صورة الاغتراف مع عدم الانحصار
« الخامس	(التفريغ واجب)	وجوب التفريغ مطلقا غير معلوم
« الخامس	(او نسيانا او غفلة)	مع كونهما عذراً له كما تقدم
« السادس	(وان كان الاحوط)	لا يترك مطلقا
السابع	« بطل »	اذا كان المرض او العطش مما يحرم تحمله والاصح على الاقوى
الثامن	« بنحو الدواعي »	الظاهر بطلانه
الحاديعشر	(الاحوط الاستيناف)	وان كان الاظهر عدم لزومه
الثاني عشر	(وهو ادناها)	وادنى منه ان يكون لامر دنيوى
الثانى عشر	(الى النية الاولى)	ويتدارك ما اتى به مع التردد او نية الخلاف
الثانيعشر	(في موضع الاخر كفى)	اذا كان قصده الامر الفعلى واخطاء فى التطبيق
الثالث «	(اوفى اجزائه)	اذا لم يرجع الرياء فيها الى نفس الوضوء وتداركها او كان الجزء مستحبياً فالاقوى عدم بطلان الوضوء
٣٠	(من قصدها ذلك)	اذا لم تقصد ذلك بنفس الوضوء والا كان هو داعيا اليه
٣٣	(ولكن الاقوى)	فيه نظر
٣٤	(يمكن الحكم ببطلانه)	قد سبق منه فى الشرط السابع الحكم بصحته وهو الاظهر

المسئلة	المتن	الحاشية
٣٤	(وكذا الزوجة)	الظاهر في الزوجة والاجير غير الخاص الصحة
٤٧	(لكن الاحوط)	ان لم يكن الاقوى
٤٨	(والاحوط)	لايترك البته
٥٥	(يحتمل الحكم)	بل يتعين

فصل في احكام الجبائر

	« ووضع خرقة طاهرة »	على الاحوط فيه وفيما بعده
	« والاحوط اجراء »	لايترك ان امكن والا فلا يترك المسح باليد
	«امكن وضع خرقة طاهرة»	على وجه تعد جزء منها ان امكن والا ضم التيمم اليه
١	(وجهان)	اقويها الثاني
٧	(ما يمكن من اطرافه)	مع مراعات الاعلى فالاعلى
٨	(فالاحوط)	والاقوى فيه كفاية التيمم
١٢	(بين الجبيرة والتيمم)	ويكفي التيمم
١٦	(بل يجب رفعه)	بل يجب الاسترضاء من المالك او وليه ولو الحاكم الشرعي او عدول المؤمنين حتى في رفعه
١٦	(اوكان مضرا)	فيما لم يكن المجروح هو الغاصب
١٦	(فالاحوط الجمع)	اذا لم يستلزم تصرفا فيه ولو بتحريك ونحوه

المسئلة	المتن	الحاشيــــــة
١٨	(ولايجب الاعادة)	فيه نظر
٢٠	(فان كان مستحيلا)	فرض لاواقع له خصوصا بالنسبه الى الدواء
٢٠	(و يمسح عليه)	ويضم التيمم اليــه
٢٣	«والاحوط ضم التيمم»	لايترك
٢٦	﴿ من وجوه ﴾	تقدم ان الاحوط المسح بالماء على الجبيرة بامرار اليد بنيـة ماهو تكليفه فلاينم الوجوه
٢٨	﴿ الاقوى جوازه ﴾	الاقرب الاحوط اختيار الترتيب و المسح على الجبيرة كمامر
٣١	« بل الاقوى »	تقدم النظر فيه
٣٣	« والاحوط الاعادة »	بل الاقوى فى الاولى للاعمال الاتيه

فصل فى حكم دائم الحدث

المسئلة	المتن	الحاشيــــــة
	« لكن الاحوط ان »	بل هو الأقرب فى المسلوس
	« لكن الاحوط فى هذه »	لايترك

﴿ فصل في الاغسال ﴾

المسئلة	المتن	الحاشيــــــة
	﴿ فى الأول اذا اراد ﴾	اذا كان نذره على هــــذا الوجـــــه ولو ارتكازا لامطلقا كما ياتي منه
الرابع	﴿فعليه كفارة واحدة﴾	اذا كان المتروك هى الزيارة كان عليه كفارتان ايضاً

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل في غسل الجنابة

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ المشتبهة الخارجة ﴾	من المنزل
	﴿ فمع اجتماع هذه الصفات ﴾	و كذا مع العلم ببعضها وعدم العلم بانتفاء الباقي او العلم بعدمه لعارض
	﴿ وفي المرئة والمريض ﴾	ويكفي فيها الانزال من شهوة
٢	(وجب عليه الغسل)	والوضوء ولو علم زمان الغسل
٣	(على واحد منهما)	اذا لم يكن الأخر محلا لابتلائه في حكم من احكام الجنابة
٤	(يجوز لواحد اوالاثنين)	اذا لم يكن كل واحد منهم محلا لابتلاء الاخر في حكم من احكام الجنابة ولو بالاختلاف والا فلا يجوز وكذا بالنسبة الى غيرهم فلا يكفي مجرد عدم عدالة بعضهم
٨	(يجوز للشخص)	اذا كان الاجناب باتيان اهله وكان عدم القدرة على الغسل لعدم الماء

﴿ فصل فيما يتوقف على الغسل ﴾

(سجدتا السهو على الاحوط) الاولى

(صوم شهر رمضان) ياتي تفصيله في باب الصوم

فصل فيما يحرم على الجنب وهي امور

الخامس (على الاحوط) الاقرب

المسئلة	المتن	الحاشية
١	(المكث للتيمم)	او مساويا له
٢	(يمكن القول)	محل نظر
٤	(لا يجري عليه الحكم)	ان كان الشك عن منشأ عقلائى
٥	(من سورة حم السجدة)	بل من سورة آلم السجدة
٥	(لا بقية السورة)	تقدم ان الأقرب خلافه لكن لا يبعد هنا عدم صدق قرائة القران عليه
٧	(ولا يستحق اجرة)	بل يستحق اجرة الكنس حتى مع العلم وفساد الاجارة بل لا يبعد استحقاقها في فرض الاجارة على المكث او القرائة مع الجهل للاباحة الظاهرية باستصحاب اوغيره و كذا في الحائض والنفساء
٨	(لاخذ الماء اوالاغتسال)	من غير مكث وبراعي اقلها زمانا

« فصل فيما يكره على الجنب وهى امور »

	(ويرتفع كراهتها)	الظاهر خفة الكراهة بالمذكورات لا ارتفاعها وافضلها الوضوء المشتمل على المضمضة وكذا فى النوم

﴿ فصل غسل الجنابة مستحب ﴾

	(لا يبطل)	اذا كان المقصود ولو ارتكازا هو التكليف الفعلى وكان قصد الخلاف من باب الخطأ فى التطبيق
	(يجب غسل الشعور)	على الاحوط
٤	(وكلاهما صحيح)	الاحوط ان يقصد حصول ماهو الواقع ويكفي قصد الغسل

المسئلة	المتن	الحاشية
		قربة الى الله من حين دخول الماء الى حصول احاطته بجميع البدن
١٠	(العدول عن الترتيب)	بل لا يجوز نعم يجوز العكس
١١	(صدق المستعمل)	لا يضر صدق المستعمل مع كريته الآن ينقص عنها بكثرة الاغتسال وحينئذ مر الاشكال فيه
١٢	(من الشرائط واقعي)	ليس عدم الضرر من الشرائط الواقعية وتقدم بعض القيود في غيره ايضا
١٥	(على وجه الداعي)	الظاهر البطلان في هذه الصورة ايضاً
١٥	« اشكال »	اقواه بطلانهما مع التبين في الوقت
٢٢	« بطلا معا »	على الاحوط لكن فيما كان الافطار حراما والاصح الغسل

« فصل في مستحبات غسل الجنابة »

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ وهي امور ﴾	لم اظفر على نص في جملة منها
٣	﴿ بالوضوء والغسل ﴾	مع سبق طهارته من الحدثين او جهله بالحالة السابقة اما مع سبق الحدث الاصغر فيكفي الوضوء كما تقدم
٤	﴿ ضم الوضوء ﴾	اذا احتمل انه بال ولم يستبرء اما لو علم بالاستبراء على فرض البول فلا وجه لهذا الاحتياط
٨	﴿ اوالاستيناف ﴾	لا يترك
٩	﴿ ويجوز الاستيناف ﴾	هذا هو الاحوط لكن بالترتيبي لا الارتماسي

المسئلة	المتن	الحاشية
١١	﴿ على الاقوى ﴾	تقدم خلافه
١٢	﴿ بقصد الترتيبي ﴾	هذا هو المتعين ولا يكفيه الاستيناف بالارتماس كما تقدم
١٥	﴿ فان نوى الجميع ﴾	الكفاية فيغير هذه الصورة وما يرجع اليها ولو بالاجمال والارتكاز محل اشكال
١٦	﴿ الاقوى صحة ﴾	في المسئلة بفرعيها تامل
١٧	﴿ جميع ماعليه ﴾	غير هذه الصورة محل نظر

فصل فى الحيض

١	« يحكم بكونه حيضاً »	مع حصول الاطمينان بحيضيته ولو من الصفات لا بمجرد الصفات
٤	« اشكال »	أقواه عدم جريانها
٥	« يرجع الى الصفات»	بل الى العادة ثم الى الصفات ثم الى تفصيل ياتى منه ره
٥	(الاحتياط اولى)	بل لازم
٦	(وتروك الحايض فيها)	لو بنت على ترك الاحتياط اخذت بالحيضية
٧	(اللاحق مطلقا)	وهو الاظهر
١٨	(تحتاط بالجمع)	تقدم ان الاظهر كون النقاء المتخلل بحكم الحيض وعلى تقدير الاحتياط فالجمع هنا بين تروك الحايض واعمال الطاهر لا المستحاضة لعدم احتمالها مع النقاء وكذا فى الفرعين التاليين

المسئلة	المتن	الحاشية
١٨	(وان تجاوز المجموع)	وكان النقاء المتخلل اقل منها
١٨	(فالاحوط)	بل الاقوى
١٨	(استحاضه)	اذا كان ماقبل الدم الاول يوما اويومين ولم يزد المجموع منه ومما في العادة من الدم والنقاء على العشرة جعلت المجموع حيضاً وكذا في الشق التالى
١٩	(يقدم الوقت)	مع اكثريته وتقدمه ويحتاط فى سائر الفروض
٢٠	(وكذا ذات الوقت)	هذه العبارة وقوله موافقين للعدد والوقت في المسئلة التالية يحتاجان الى توجيه
٢٢	(كونهما فاقدتين)	تحتاط في كليهما
٢٣	(استحبابا)	بل وجوبا الى ان يتبين لها الحال اوتنتهى العشرة
٢٥	(وان كانت معتادة)	الاظهر عدم وجوب الغسل والصلوة مع الاعتياد وتقدم ان النقاء المتخلل بحكم الحيض
٢٧	(فالاحوط الغسل)	مع تروك الحائض

فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

١	« فلايبعد ترجيح »	الامع استقرار العادة العرفية من التميز لتكرره بمرات كثيرة
١	« بمعنى من لم تستقر »	او استقرت لها عادة ثم اضطربت

المسئلة	المتن	الحاشيـــة
١	« ترجع الى اقاربها »	الحكم بالرجوع الى الاقارب مختص بالمبتدئه على الاقوى
١	« مخيرة بـين »	الاحوط لها وللناسية اختيار السبعة
٢	« الى ثـلاثين »	لو اتفق رؤية الدم في اول الشهر كان الاعتبار بالشهر الهلالى
٣	« الاحوط ان تختار »	الاقوى
٥	« اذا تبينت الزيادة »	لاقضاء مع تبين زيادة الحيض
٦	« فى الرجوع الى الاقارب »	تقدم ان الرجوع الى الاقارب مختص بالمبتدئه وان الاحوط اختيار السبعة
٧	« فى الاول على الاحوط »	بل الاقوى كما مر
٩	« وتحتاط »	بل تتحيض فيه ايضا
١١	(تحتاط)	وان كان التحيض فى الجميع لايخلو عن قوة
١٥	(وجب عليها)	تقدم لزوم جعل الحيض فى اول الشهر ومعه لامجال للزوج والسيد فى معارضتها

فصل فى احكام الحايض

	(وهى امور)	على التفصيل الذي مر فى الوضوء والجنابة
٢	(او سمت)	الاقوى عدم الوجوب فيه
السابع	(محل اشكال)	وان كان الاظهر فيه مع رضاها الجواز على كراهة

المسئلة	المتن	الحاشية
الثامن	« وجوب الكفارة »	على الاحوط
الثامن	(ولا يبعد)	بل الاظهر فى الاولين التبعيض بالنسبة وفي الاخيرتين الامداد
الثامن	(وانكان احوط)	بل هو الاقرب فى المقصر منه
٨	(بل لايخلو عن قوة)	فى الشبهة لا فى الزنا على الاقرب
١٠	(لافرق)	فيه نظر
التاسع	(او كان زوجها غائباً)	وقد مضى من غيبته شهر على الاقوى وكذا فيمن بحكمه
٢٣	(اوالتخيير بين الاعداد)	فيه نظر والأحوط في فاقدة التميز تكرير الطلاق في وقتين لايمكن حيضية كليهما معا
٢٣	(ولو طلقها)	تقدم تعين التحيض اول الشهر فتسقط الفروع الثلاثة
٢٤	(مالم تغتسل)	وتجب عليها العبادة وان كانت لاتصح الا بالطهارة
٣١	(وان كان الاحوط)	بل الاظهر ولو مع الترابية وكذا فى اخر الوقت
٣٩	(اتيان الاولى)	ياتى فى المواقيت
٤٣	(والاقوى صحة الجميع)	فيه نظر جدا خصوصا فى الجنابة

فصل فى الاستحاضة

	« ولم يحكم بحيضيته »	اونفاسيته
	« ولم يعلم بالامارات »	او القواعد كقاعدة الامكان

المسئلة	المتن	الحاشية
١	(من غير غمس)	على وجه يظهر الدم على الطرف الاخر
١	(وتبديل القطنه)	على الاحوط مالم يظهر الدم على الطرف الاخر منها
٣	« فيجوز لها »	بل تغتسل لصلوة الليل وتأتي بعد الفجر بغسل صلوة الغداة على الاحوط
٤	« والصبر قليلا »	بل الظاهر ان الاختبار بحسب مايتعارف عندهن من وضع القطنة ورفعها بمعنى ان القطنة الموضوعة بحسب العادة تختبرها حال الصلوة
٤	« الى مابعد الوقت »	اي الى حال الصلوة وكذا لايكفى الاختبار في الوقت اذا صلت بعده مع الفصل
٦	﴿فلوفرض انقطاع الدم﴾	ولو كان انقطاع فترة
٩	﴿ بعد الغسل ﴾	بل يجب من حين الشروع فى الوضوء والغسل على الاقوى
١٠	﴿ فالاحوط ﴾	بناء على كفايته وقد مر الاحتياط فيه
١٢	﴿ وان كان الاحوط ﴾	لا يترك بالنسبة الى الليله الماضية ويكفي عنه تقديم غسل الفجر عليه
١٤	﴿ بعد الصلوة اعادت ﴾	على الاحوط
١٤	﴿ لا يجب عليها ﴾	الاحوط استيناف الاعمال لا الصلوة
١٨	﴿ جاز لها ﴾	فيما لم يخرج الدم من حين الشروع في الطهارة الى حين الاتيان بالامور المذكورة والا فالأحوط الغسل للوطي ومع الوضوء للمس
١٨	(حتى تغيير القطنة)	على ما مر

المسئلة	المتن	الحاشية
١٩	(قضاء الفوائت)	فيه نظر الا فى الضيق
٢١	(لايضر بغسلها)	فيه تأمل
٢٢	(استانفت غسلا)	بل تحتاط بالاتمام ثم الاغتسال بنية ما فى الذمة

فصل فى النفاس

المسئلة	المتن	الحاشية
	(او علقة)	لايترك مقتضى الاحتياط فى العلقة
١	(بين العشرة)	صدق النفاس عليه اذا حدث فى اواخر العشرة غير معلوم فلايترك الاحتياط
١	(وابتداء الحساب)	الاقرب انه من حين الشروع فلايترك الاحتياط فى الزائد عليه
٢	(او البعض الاخير)	مر الاحتياط فيه
٢	(الطهر المتخلل)	الاظهر نفاسيته
٣	(وان كان الاحوط)	لايترك الاحتياط الى عاشر الرؤية فى جميع فروض المسئلة
٤	(لايبعد ذلك)	بل هو الاقوى
٥	(مبدء العشرة)	بل من حين الشروع كما مر
٥	(وان طال الى شهر)	الحكم فى المتقطع بعد العشرة الاولى محل اشكال
٩	« يستحب »	بل يجب يوما ويحتاط به الى العشرة
١٠	« ايات السجدة »	بل سورها كما تقدم

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل في غسل مس الميت

المسئلة	المتن	الحاشية
	« لكن الاحوط »	لايترك
٣	« شهيد ام غيره »	الاظهر وجوب الغسل في هذا الفرض
٤	(ففي وجوبه اشكال)	اقواه عدم الوجوب
٥	(والاقوى صحته)	فيه تامل
٨	(اشكال)	الا اذا كان المس حال بقاء حرارة الحيوان في الميت منهما فلا يجب فيهما في الاولى
١٣	(واتصل بدنه بجلدة)	محل تامل ويتداخل مع غسل النفاس
١٤	(ينقض الوضوء)	على الاحوط في نقضه الوضوء وافتقار غسله اليه
١٨	(لايضر بصحته)	فيه تامل
٢٠	« في ميت الانسان »	بل هو الاقرب فيه


في احكام الاموات


﴿ فصل فيما يتعلق بالمحتضر ﴾

المتن	الحاشية
﴿ ويجب ان يكون ﴾	الاقرب عدم وجوبه نعم لومنع الولى لغرض صحيح كف عنه

﴿ فصل في مراتب الأولياء ﴾

المسئلة	المتن	الحاشية
١	﴿ وان كان الاحوط ﴾	لايترك مع قصر مدة الانقطاع
١	﴿ عدول المؤمنين ﴾	ولا يتهم واعتبار اذنهم غير معلوم
٢	﴿ الذكور مقدمون ﴾	مع عدم مزاحمة من في طبقتهم من الورثة لهم والا فالاحوط

المسئلة	المتن	الحاشية
		اعتبار رضي الجميع
٧	﴿ ولايجب قبول ﴾	في غير موارد وجوب قبول الوصية
١٠	﴿ جواز الاكتفاء ﴾	فيما كان زايدا عليه اوحصل الاطمينان بصدقه
١١	﴿ او غيره ﴾	مع رضي الولى

فصل يجب المماثلة

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ تغسيل المطلقة ﴾	لايترك فيها مطلقاً وفي المنقطعة
١	﴿ لايبعد الرجوع ﴾	فيه تامل
٣	« والآمر ينوى »	والمغسل ايضاً
٥	« لا يبعد »	فيه نظر جداً

فصل قد عرفت

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ ولو نوى هو ﴾	هذا هو المتعين
٦	(فلا يبعد جواز)	بل الاحوط تركه
٨	(فالاحوط)	بل الاقوى اذا لم يكن عليه علامة القتل
١٠	(الاحتياط بالتغسيل)	في فرض كون المسلم شهيدا لاوجه لهذا الاحتياط
١٢	(والاحوط القطعات)	لا يترك في مواضعها والحنوط فى مواضعه

فصل في كيفية غسل الميت

المسئلة	المتن	الحاشية
٥	(بدل الكافور)	و بالثالث التكليف الفعلى

المسئلة	المتن	الحاشية
٦	(والاحوط تيمم)	لا يترك احد الامرين
٧	(فان لم يكن عنده)	الاحوط فی هذه الصورة الاتيان بالغسل بنية ما فی الذمة وبالتيمم مرتين قبله ومرتين بعده
٧	(في الغسل الثاني)	هذا هو المتعين
٨	(ثلاثة تيممات)	مع الاحتياط المتقدم فی المسئلة السادسة
٩	(بعد طواف الحج)	بل بعد السعى في الحج و بعد التقصير في العمرة
١١	(وان كان الاحوط)	لايترك الاحتياطان
١٢	(وان كان الاحوط)	لايترك فی التيمم

فصل فی شرائط الغسل

٨	(وان كان الاحوط)	لايترك
٩	(نعم الاحوط)	لايترك وكذا فی الخرقة

فصل فی اداب غسل الميت وهي امور

التاسع عشر (من الغسلين الاولين) المتيقن قبل الغسل الاول

فصل فی مكروهات الغسل

٣	(بعد الطواف للحج)	بل بعد سعی الحج وتقصير العمرة

فصل فی تكفين الميت

٤	(بالحرير الخالص)	بل مطلقا الا ان يكون خليطه اكثر

المسئلة	المتن	الحاشية
٨	(وجب ازالتها)	على وجه لايستلزم محذورا من هتك الميت اوغيره والالم يجب
٨	(او منقطعـــة)	في المنقطعه القصيرة المدة والناشزة والطلقه تأمل
٩	(عدم محجورية)	محجوريته لايوجب سقوطه عنه فينفقه الحاكم من امواله كسائر انفاقاته الواجبة
٩	(الكفن بالوصية)	لايسقط بمجرد الوصية الا ان يعمل بها كما لوتبرع به غيره
٢١	(اشكال)	الظاهر تقديمه على حق الغرماء

« فصل في بقية المستحبات »

	(وهي ايضاً امور)	لعل المراد من المستحب المعنى الاعم مما ينبغي لاخصوص الاستحباب الشرعي

فصل في الحنوط

	(وكفيه)	ذكر الكفين هنا لاموقع له لوجوب تحنيطهما
٤	« بل الاحوط »	ان لم يكن الاقوى
٧	« يستحب سحق »	لم يعلم الاستحباب الشرعي فيه وفي الخلط بالتربة

فصل في الجريدتين

٣	(بمقدار ذراع)	اي عظم الذراع

فصل في الصلوة على الميت

	(بل دار الكفر)	على الاحوط

المسئلة	المتن	الحاشية
٢	(اشكال)	اقربه عدم الاجزاء
٣	« مستور العورة »	بثوب ونحوه
١٥	« يصلون جلوساً »	بل فرادى قياما مع التحفظ على الستر
١٩	« لكن الاحوط »	بل الاحوط خلافه

« فصل في كيفية صلوة الميت »

	(على النبي واله)	وعلى جميع الانبياء والمرسلين
٣	(بالفارسية)	محل تامل
٥	« يجوز ذلك »	بذكر النفس اولا ثم تانيث الضمائر لا العكس
٥	« عدم بطلان »	فيه تأمل خصوصا مع الجهل
٦	« الاحتياط »	بالاتمام والاعادة لا يترك

« فصل في شرائط صلوة الميت »

٣	« فيتخير »	مع مراعات جهة القبله مهما امكن
١٠	« الاحوط »	لايترك
١٤	« لايجب »	بل الاقرب وجوبه
١٥	« مراعاة الشرايط »	ووقوف المصلى على نحو مافي رواية ابى هاشم
٢٠	« يقدم الدفن »	يختلف مراتب الخوف فيختلف المقدم

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل فى اداب الصلوة على الميت

	(اداب الصلوة)	الاولى المراد بها الاعم من الوظيفة المأثوره
١	(فهو على وجهين)	الاحوط الاقتصار على الاول
١	(فا لقرعة)	بل التخيير

﴿ فصل في الدفن ﴾

١	(الى المغرب ورجله الى المشرق)	اي الى يمين مستقبل القبلة ويساره
١٢	(في المساجد والمدارس)	مع المزاحمة لحق الموقوف عليهم والا ففيه تأمل

— فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده —

	« وهى امور »	الاولى قصد الرجاء فيها لعدم ثبوت الاستحباب فى بعضها
الخامس والثلاثون	(واية الكرسي)	وقل هو الله احد
الاربعون	(وقته تمام الليل)	مقتضى التعليل الوارد فى الرواية اتيانه فى اول الليل

— فصل في مكروهات الدفن —

	(وهى ايضاً امور)	الاولى عدم قصد الورود بالخصوص فيها
السادس عشر	(هتك حرمة الميت)	بل بعض مراتبه حرام
الحادى والعشرون	(اذية المسلمين)	ولاهتك الميت
٢	(لم يتضمن الكذب)	ولامحرما اخر
٣	(غير الاب والاخ)	حرمته شق الزوجة على الزوج غير معلوم
٤	(وكذا فى خدمتها)	فيه تأمل

المسئلة	المتن	الحاشية
٦	(فالظاهر جوازه)	فيه تأمل
٧		يستثنى من حرمة النبش موارد
الاول	(نعم لو اوصى)	مع نفوذ الوصية بعدم الزيادة على الثلث او قبول الورثه وبعدم كونها تضييعاً للمال الكثير
الثالث	« حق من الحقوق »	مع اهمية رعايته من حرمة النبش
السادس	« لنقله الى »	فيه نظر وكذا في السابع
الثامن	« بغير اذن الولى »	فيما يفوت به مزية مهمه شرعية أو عقلائيه لامطلقا
التاسع	« اذا اوصى »	وكانت وصيته تشتمل هذا التقدير
٨	« اثار القبور »	اذا لم تكن وقفا اوملكا لا يرضى مالكها بذلك اوفى حيازه كذلك

فصل في الاغسال المندوبة وهي كثيرة

احدها غسل الجمعة

١	« كما ان الاولى »	بل هو الاقرب
٢	« بل وليلة الجمعة »	لم يثبت مشروعيته فيها
٢	« يستحب اعادته »	قبل الزوال
٢	« وان تركه »	لعذر
١١	« اذا قصد الامر الواقعي »	هذا هو معيار الصحة في جميع فروض المسئلة
١٣	« بل لايبعد اجزائه »	فيـــه نظر

المسئلة	المتن	الحاشية
١٥	(مستحب مستقبل)	بالنسبـة الى غسل الليل اما بالنسبة الى غسل اليوم فالظاهر ان الجميع عمل واحد
الثالث	(سنة نبيك)	محمد صلى الله عليه واله
السابع	(قبل الزوال منه)	بنصف ساعة اوفى صدر النهار والا فبقصد الرجاء

فصل فى الاغسال المكانية

	(وكذا للدخول)	لم يعلم استحبابه لنفس الدخول غير غسل الزيارة

(فصل فى الاغسال الفعلية)

الرابع	(الوقوف بالمشعر)	رجاء وكذا لارادة السفر ولدفع النازلة ولتغسيل الميت وتكفينه
الرابع والعشرون	(لكن يحمل)	بل هو الظاهر
٢	(غسل الليل للنهار)	اطلاقه لما اذا اغتسل اوائل الليل لأواخر النهار مثلا ممنوع
٢	(الى اخر العمر)	المتيقن ان يتعقبه بحيث يصدق عرفا انه اغتسل له
٥	(بل لا يبعد)	تقدم التامل فيه

فصل فى التيمم

	(يكفى الطلب)	بحيث لايحتمل معه وجود الماء عقلائيا
٣	(امينا موثقا)	اذا حصل من قوله اليأس عن الماء او كان بينة شرعية وحينئذ فلا يلزم كونه نائبا

المسئلة	المتن	الحاشية
٥ (	لو اعاده اشكال)	أقربه عدم الوجوب الامع مظنة تجدد الماء او قصور الطلب الاول عن حده المعتبر فعلا ولو كان معتبراً حينه لعجز اوغبرة او غيرهما وعليه فيعيد ولو كان الطلب الاول فى الوقت
١٢ (	لايعد صحة صلوته)	مع تبين عدم وجود الماء والالازم الاعادة والقضاء
١٣ (	بل الاحـــوط)	الاولى
١٨ (	فى احدهما بطل)	مع حرمة تحمله والا فحكمه حكم الحرج
١٩ (	فتبين عدمه)	بعد خروج الوقت اما قبله فيلزم اعادتها كما يأتي منه ره فى المسئلة الرابعة والثلاثين
١٩ (	لم يصح)	تقدم منه ره في احكام الجبائر الصحة فى هاتين الصورتين مع حصول قصد القربة وهو الاظهر مع كون الضرر مما يجوز تحمله والا فلا يترك الاحتياط
٢٠ (	فالاولى الجمع)	مع كون الضرر مما يجوز تحمله والا اقتصر على التيمم
٢١ (	مع عدم امكان)	لعدم الماء ونحوه لالمثل الضيق كما مر
الخامس (	وانكان الظاهر جوازه)	جواز التيمم فيه وفي النفس المحترمه التى لايجب حفظها مشكل الا اذا كان عليه فى تلفها حرج اوضرر يجوز تحمله
٢٢ (	يجوز التوضي)	بل الظاهر تعينه وكذا في الصورة التالية ولكن لايباشر الاعطاء بل يجوزه له
٢٢ (	لا يجب منعه)	اذا كان معذوراً فى شربه بجهل اوغيره والا وجب النهي عن المنكر

المسئلة	المتن	الحاشية
السادس	(والاولى)	بل الاحوط
٢٣	(لا يبعد تقديم)	بل يصرف الماء في رفع الخبث اولا ثم يتيمم وكذا في الفرع التالي
٢٥	(ايهما اشكال)	اظهره تقديم القبلة مع امكان الصلوة الى اربع جهات والا فلا ينبغي الاشكال في تقديمها
٢٧	(وخاف الفوت)	وكان مظنة له
٣٠	﴿ لا تكفي لصلوة اخرى ﴾	الظاهر كفايته لها
٣١	﴿ من الغايات الاخر ﴾	التي لا تكليف بها ولو استحبابا في خصوص هذا الوقت ولو عرضا وكذا في المسئلة الخامسة والثلاثين
٣٣	﴿ اشكال ﴾	الاظهر جوازه اذا استلزمت المائيه فواتها
٣٦	﴿ الا في موضعين ﴾	بل في مواضع منها ما تقدم منه ره في المسوغ الخامس ومنها موارد الحرج او الضرر الذي يجوز تحمله

فصل في بيان ما يصح التيمم به

	﴿ على الاقوى ﴾	بل الاحوط
	﴿ بغبار الثوب ﴾	اي الغبار الواقع عليه بحيث يضرب على الغبار اما اذا كان في باطنه بحيث يثور بالضرب عليه فالاحوط الجمع بين التيمم به وبالطين

فصل يشترط فيما يتيمم به

	﴿ ومكان التيمم ﴾	اذا استلزم نفس التيمم تصرفا فيه والا فلا يشترط حتى مع

المسئلة	المتن	الحاشية
		الانحصار نعم لايجب التيمم معه لكن لو عصى وتيمم صح
«	والنسيان	» الذي يعذر به لامثل نسيان الغاصب الذي لايفرق حاله بالالتفات وعدمه
٣ «	الجمع بين الوضوء	» مع تقديم التيمم فى فرض النجاسة وتنظيف الأعضاء من اثر التراب قبل الوضوء ولو بذلك الماء
٥ (	فينتقل	بل يحتاط بالتيمم ايضا لكل منهما وهو اولى بالزوم من الاحتياط اللاحق
٦ (	الاحوط الجمع	) بل الاحوط تحصيل ماء والاقتراب مباح والتطهير به ولاقضاء معه ولو لم يمكن فالاظهر كفاية الوضوء بماء المحبس اذا كان للحابس والا تعين التيمم بترابه
٨ (	يستحب	) بل الاحوط اعتباره مهما امكن

فصل فى كيفية التيمم

السابع	(طهارة الماسح والممسوح)	على الاحوط
٤ (	يكفي المسح بها	) الاحوط الجمع بين المسح بها وبالظهر
٨ (	الا قطع	) الاحوط العمل بما ذكره في الفرعين مع اضافة التيمم بالذراع فى الفرع الاول وبالاستنابة فى الثاني
١٩ (	لكن الاحوط	) هذا الأحتياط لايترك
٢٠ (	في الماء والتراب	) اي فى الطهارة المائيه والترابية والا فاباحة المكان والمصب

المسئلة	المتن	الحاشية
		والانية ومحل التراب ايضاً كذلك ولو من حيث الذهبية

فصل في احكام التيمم

المسئلة	المتن	الحاشية
٦	(يجوز التيمم)	محل نظر
٨	(من تيمم لصلوة الجمعة)	مع تعينها عليه والاوجب اعادتها ظهراً بالمائية
٩	(فقد مر)	ومر الكلام فيه
١٠	(والوضوء التجديدي)	فيه تأمل
١٠	(محل اشكال)	وان كان الاظهر بدليته عنه
١٣	﴿ لايبعد عدم بطلانه ﴾	بل هو الاقوى
١٣	﴿ التي ضاق وقتها ﴾	ولا لغيرها مما لا يتمكن من المائيه له
١٤	« بطل تيممه »	الاظهر عدم بطلانها نعم يستحب استينافها بالطهارة المائية بل وهو احوط
١٨	« بالنسبة الى تلك الصلوة »	لايختص بقاء التيمم بتلك الصلوة لكن على التفصيل المتقدم منا
١٩	﴿ اشكال ﴾	اقواه الاول
٢٠	﴿ بناء على الاقوى ﴾	فيه نظر
٢١	﴿ ويحتمل »	هذا هو الاظهر
٢٢	« الا لاحدهم »	ولم يكن مانع من استعماله ولو لمزاحم او حرج او ضرر
٢٥	« يجري في التيمم ايضاً »	محل نظر

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
٢٧	(تعين صرفه لنفسه)	ان كان للميت اوللجنب والا ففي اطلاق تعينه عليه نظر
٢٨	(فالظاهر وجوب الصبر)	بل الاحوط
٣٠	(الى الغايات الاخر)	على التفصيل المتقدم فيه وفى الفرع التالى
٣٧	(فالاحوط محره)	ان لم يستلزم عسراً او ضرراً

كتاب الصلوة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(كان فى حكم التارك)	لم اعثر على رواية تدل على ذلك

فصل فى اعداد الفرائض ونوافلها

المسئلة	المتن	الحاشية
	(الجلوس احوط)	لايترك
	« والوتيره »	الاظهر عدم سقوطها
٢	(فى كتاب مبين)	ثم يرفع يديه ويقول اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب الخ ثم يسئل الله حاجته فان الله يعطيه ماسئل
٤	« والاولى »	خصوصا لمن يستطيع القيام

فصل فى اوقات اليومية

المسئلة	المتن	الحاشية
	« لكن الاحوط »	لايترك
	« الحمرة في المشرق »	جعل الحمرة نهاية لفضيلة الصبح او لوقت نافلتها كما يأتي تقريبي فان الظاهر ان الاولى اضيق من ذلك والثاني اضيق من الاولى

المسئلة	المتن	الحاشية
١	« اذا مالت »	لا ينطبق ذلك على نصف الليل لعدم انطباق سير النجوم فوق الارض على سير الشمس تحتها الا في الاعتدال التام تقريباً نعم يدل ميلها على سبق الانتصاف فيجوز الاتيان بصلوة الليل عنده لا تاخير العشا اليه
٢	« بل عدم التعرض »	الاحوط ان يجعل السابقة ظهرا بالنسبة وياتي باللاحقة بقصد مافي الذمـــة
٣	« فالمشهور »	وهو الاقوى مع مراعات الاحتياط الانف فى المسئلة السابقة
٣	« من غير فرق »	اذا وقع شيء منه في الوقت المشترك اما مع وقوع جميعه فى الوقت المختص فالاظهر بطلانه
٣	« فلا يختص »	بل يختص بالاولى منهما
٦	(فالظاهر انه)	بل يقطعها وياتى بالصلوتين

فصل فى اوقات الرواتب

المسئلة	المتن	الحاشية
	(الوتيرة خاتمتها)	لم يثبت ذلك فياتي بها حيث شاء
٦	(ولو قبله)	فيه تأمل
٨	(الثلث الاخير)	المتيقن منه السدس الاخير
١٠	(فالارجح القضاء)	فيما كان التقديم مظنة لأعتياد عدم القيام اخر الليل اما مع الاعذار الاتفاقيه كالسفر وارادة الجماع ونحوهما فالاظهر

المسئلة	المتن	الحاشية
		رجحان التقديم
١٢	(المربية للصبي)	الظاهر ان التاخير فيها وفي المستحاضه تخفيف لا لعـــدم افضلية التقديم بغسل اوغسلين
١٣	(العصر الى المثل)	او الى بلوغ الظل اربعة اقدام
١٧	« وان امكن القول »	فيه وفي وجهه نظر
١٨	« في المذكورات اشكال »	الاظهر عدم الاشكال فيه

فصل في احكام الاوقات

المسئلة	المتن	الحاشية
١	﴿ العارف العدل ﴾	او الثقة العارف كما تقدم
٤	﴿ لايترك هذا الاحتياط ﴾	في غير مثل الغيم والغبار من الموانع العامة
٧	﴿ لايحكم بالصحة مطلقاً ﴾	بل يحكم بها في الصورتين والتعليل عليل
٨	(وان كان في الوقت المختص)	الاظهر البطلان في هذه الصورة في جميع فروض المسئلة الا اذا وقع شيء منها في الوقت المشترك
١٦	« وجوه »	اوجهها الاول
١٧	« وان كان احوط »	بل هو الاقرب
١٨	« بل تبطل على الاقوى »	اذا لم يقع ركعة منها في الوقت

﴿ فصل في القبـلة ﴾

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ اشكال ﴾	اقواه الكفاية مع استنادها الى المبادى الحسية

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ والا فالاحوط ﴾	اذا كان شهادتهما عن اجتهاد ايضاً والا فلا عبرة باجتهاده
١١	(والاولى)	بل الاحوط ان لم يكن الاقوى
١٥	(وجبت الاعادة)	اى اعادة الصلوة الى القبلة ان تبينت والا فياتى بقية الاربع

فصل فيما يستقبل له

	﴿ وسجدتي السهو ﴾	على الاحوط
١	« على الاحوط »	الاولى
١	« راس ركبتيه »	لا عبرة براس الركبتين اصلا بل ولا بالوجه وانما العبرة بالصدر والبطن
١	(راسه الى المغرب ورجلاه الى)	اي الى يمين المصلى ويساره

فصل فى احكام الخلل فى القبلة

١	(اخل بها جاهلا)	بالموضوع وكذا فيما بعده اما بالحكم فيعيد مطلقا فبحكمه المقصر فى الموضوع
١	(او في ضيق الوقت)	بل او كرهاً اوضطراراً اوقهراً لكن مع استيعاب العذر لتمام الوقت على قاعدة سائر الاعذار

فصل فى الستر والساتر

	(ولا محلله)	ولامعتده ولامعتده ولامشتركه ولا مبعضه
١	(الظاهر وجوب)	الاظهر خلافه

المسئلة	المتن	الحاشية
٧	(وان تخلل زمان)	الاحوط فيهذه الصورة الاتمام ثم الأعادة
٧	(عندها ساتر)	في تمام الوقت
٧	(فالاحوط اعادتها)	بل الاقوى
١١	(وجبت المبادرة)	وترك الاشتغال بالصلوة حال العلم بالانكشاف
١٢	(على الاحوط)	بل الأقوى
١٦	(على الاقوى)	فيه نظر

فصل في شرايط لباس المصلي وهي امور

﴿ الثاني الاباحة ﴾

	« وكذا في محموله »	مع تحركه بالحركة الصلوتية
	« لايخلو عن القوة »	في الجاهل القاصر لا المقصر
	« بحيث لا يبالي »	البطلان في هذه الصورة لايخلو عن قوة وان لم يكن غاصبا
٢	(حكم المغصوب)	مع بقاء مجرد اللون والا فهو بحكم المغصوب
٢	(فمشكل)	بل الظاهر كونه مغصوبا او بحكم المغصوب مطلقا
٣	(فالظاهر)	الاظهر خلافه
٦	(اولحفظ المغصوب)	اذا لم يكن حفظه لنفسه ولا مستنداً الى غصبه السابق والا لم تصح
٧	(نزعه فوراً)	او قبل فوات الموالات

﴿ الثالث ان لايكون من اجزاء الميتة ﴾

المسئلة	المتن	الحاشية
	(من يـد المسلم)	مع احتمال جريان يده عليه على الوجه الشرعي و كذا في استعماله

﴿ الرابع ان لا يكون من اجزاء مالا يؤكل لحمه ﴾

١٦	(في حقه)	على الاحوط

السادس انه لا يكون حريراً

٢٦	(والتدثر)	ان لم يصدق اللبس بل الاقوى في مثل مايتعارفه الهنود الحرمة
٣٢	(جهلا اونسيانا)	اي الموضوع لا الحكم
٣٣	(كفاية العشر)	يختلف صور الخلط
٣٨	(مضطرا الى لبسه)	في تمام الوقت
٤٠	(وتصح صلوته فيه)	الاقرب عدم صحتها
٤٢	(يحرم لبس)	على الاحوط نعم قد يحرم بعنوان ثانوي
٤٣	(صلوة المختار)	الاحوط تكرار الصلوة كما فى الفرع اللاحق
٤٨	(او لحافه نجسا)	اذا لم يكن ملتحفا به

﴿ فصل فيما يكره من اللباس ﴾

	﴿ و هى امور ﴾	لم نعثر على دليل الكراهة فى جملة منها وكذا فيما يستحب فى الفصل اللاحق فالاولى عدم قصد الورود فيها

« فصل فى مكان المصلى »

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ على الاقوى	﴾ بل الاحوط وان كان يقوى في مثل المسجد ونحوه الصحة
	﴿ او جاهلا	﴾ بالموضوع او بالحكم قصوراً
	﴿ او ناسيا	﴾ غير متهاون بالغصب كما تقدم
	﴿ مع علمه بالحرمة	﴾ او جهله بها تقصيراً
٣	(في السقف بطلت	) بل تصح مطلقا فان غايته الانتفاع بالسقف لا التصرف فيه ومثله الخيمة فضلا عن اطنابها
٦	﴿ بما اذا توقف	﴾ بل بما يكون الصلوة تصرفا فيه لا بمجرد توقف الانتفاع
٧	« وهذا ايضا مشكل	» بل الظاهر الصحة مع عدم كون نفس الصلوة تصرفا في الخيط عرفا كما هو الغالب
٨	« المحبوس في المكان	» من غير تقصير منه فيه اصلا او بقاء
١٠	« الجاهل بالحكم الشرعي	» القاصر دون المقصر
٢٣	« فالظاهر	» في اطلاقه تأمل او منع

الثاني من شروط المكان

المسئلة	المتن	الحاشية
	(فهو مشكل	) بل ممنوع فيصلي كيفما كان
السابع	(ولا مساويا	) لاباس بالمساوات على الاظهر
الثامن	(متعدية الى الثوب	) ولو بنحو التسرب والتلطخ

الحاشية	المتن	المسئلة

فصل فى مسجد الجبهة

الحاشية	المتن	المسئلة
على الاحوط	لا يجوز	١
مع خلوصها عن دقيقهما لكن الغالب مشوبة بهما	نخالة الحنطة	٨
فيه نظر	لاباس بالسجدة	١٠
احوطه في الاولين الترك واظهره فى الأخير الجواز	على اشكال	٢١
في المتخذ من الابريسم والحرير اشكال	اوالابريسم والحرير	٢٢
بل على مطلق الثوب وان كان من الصوف ثم على ظهر كفه	على المعادن	٢٣
بل الأقوى	لكن الاحوط	٢٥
تقدم فى المسئلة الثالثة والعشرين	او المعادن	٢٧
الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها	مضى ولاشيء عليه	٢٨

فصل فى الامكنة المكروهة

الحاشية	المتن	المسئلة
الاولى ترك الصلوة فيها لاحتمال الكراهة اذلم تثبت فى جملة منها	وهي مواضع	
اي يحسن لا الاستحباب الوارد في الشرع	وكذا يستحب	٥
اطلاقه ممنوع	من لايحضر المسجد	٧
مشكل	لكن الاقوى	١١
فيه نظر	اوطائفة دون أخرى	١٢

المسئلة	المتن	الحاشيـــة
	« فصل في بعض احكام المسجد »	
الاول	(يحرم زخرفته)	على الاحوط ويأتي منه كراهة النقش بالصور
الثالث	(ويحتمل وجوب التيمم)	بل هو الاقوى

فصل في الاذان والاقامة

المسئلة	المتن	الحاشيـــة
	(والاحوط عدم)	لايلزم مراعاة هذا الاحتياط
	(فيقال الصلوة)	لادليل عليه في غير العيدين
	(تسقط سرته)	لايقصد الورود فيما بعد يوم الولادة
	﴿ اربعين يوما ﴾	وساء خلقه
	﴿ جزء منهما ﴾	وان كان ينبغي اكمال الشهادتين بها
	﴿ والمستعجل ﴾	لم نعثر على دليله في الاقامة للمستعجل
	﴿ يسقط الاذان في موارد ﴾	
	﴿ بل لا يحصل ﴾	الظاهر حصوله به
	« وان كان الاحوط الترك »	لايترك
مسئله ٣	﴿ يسقط الاذان والاقامة في موارد ﴾	
احدها	« لاتخلو عن اشكال »	اقواه عدم المشروعية
الثاني	« على وجه الرخصة »	مشكل

المسئلة	المتن	الحاشية

﴿ ويشترط في السقوط امور ﴾

السادس	« الاحوط ان يأتي »	هذا الاحتياط يجري ولو على السقوط عزيمة

﴿ فصل يشترط في الاذان والاقامة امور ﴾

الثاني العقل	(واما البلوغ)	الاقرب اعتباره في الاقامة

« فصل يستحب فيهما امور »

الثالث	« بل الاحوط »	لايترك

فصل في النية

١	« ولايجب مع الاتحاد »	بل يجب معه ايضاً الا انه اخف مؤنة
٦	(وان كان الاقوى الصحة)	في غير صلوة الاحتياط
٨ الرابع	(وهذا ايضاً باطل)	ان رجع الرياء فيه الى الصلوة والافقيه تأمل وكذا في الخامس
١١	(داعي القربة تبعاً بطل)	اذا لم يوث بالضميمة الراجحة لله تعالى والا فالظاهر الصحة
١١	(وان كان الاحوط)	بل الاظهر
١٩	(الاتمام والاعادة)	بل يعدل الى الظهر مع عدم اتيانها او الشك فيه وتصح ظهراً والا استأنفها عصراً
١٩	(وان لم يكن مما قام اليه)	في الحكم خصوصا في هذا الفرض نظر بل لو كان صلى الظهر فقام الى العصر ثم رأى نفسه في الظهر كانت باطلة
٢٥	« لكن الاحوط الاعادة »	لايترك

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٦	« لاباس بترامي المدول »	فيه نظر

فصل في تكبيرة الاحرام

١	(وان كان الاقوى)	فيه تأمل
٤	(او سهواً)	على الاحوط في الاستقرار
٦	(فياتى بها ملحونة)	مع صدق التكبير عليها
١٠	« ولا يبعد »	فيه نظر
١١	« ان ياتي بها »	بل ان ياتي بها بقصد القربة كساير اجزاء الصلوة
١٤	« جواز العكس »	لم يثبت جوازه ولا جواز رفع احدى اليدين

فصل في القيام

٢	« لكن الاحوط »	لايترك
٣	« للزيادة »	في اطلاقه نظر
٤	« صحت صلوته »	اذا كان ركوعه المفروض عن قيام
٨	« كفايتهما »	فيه وفى كفاية الواحدة نظر او منع
١٠	« لكن الاحوط »	اى اعادة الصلوة ولايترك
١٤	«قدم ترك الاستقرار »	يختلف مراتب كل منها فقد يقدم ترك الانتصاب
١٥	(والايماء بالمساجد)	الظاهر عدم وجوبها
٢٠	(لا يبعد)	الأقرب وجوب تقديم القيام فيه وفى الفرع التالى ولا يلزم الاحتياط

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٢	(وجب التاخير)	على الاحوط
٢٥	(لو تجدد العجز)	مع بقائه الى اخر الوقت والا فالاحوط اعادة الصلوة بعد ارتفاعه
٢٦	(لو تجددت القدرة)	فيما لو صلى آخر الوقت والا فقد تقدم لزوم التاخير على ذي العذر وكذا في المسئلة التالية
٢٧	(لكن الاحوط)	بل الاقوى

فصل في القراءة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(او الخوف)	اذا كان الخوف مما لا يجوز تحمله والا جاز تركها وجاز الاتيان بها
١	« ومرة للسورة »	ويكفي مرة واحده لهما
٣	﴿ او الاتيان بها ﴾	بل ياتي بها بعدها ويحتاط باعادة الصلوة في جميع فروض المسئلة
٤	﴿ في اثناء الصلوة عمداً ﴾	بقصد الجزئية والا احتاط بالايماء والاتمام ثم السجده واعادة الصلوة
١٠	﴿ والاحوط تركه ﴾	لا يترك
١١	﴿ هو الاحــــوط ﴾	بل الاظهر ولو ارتكازاً
١٣	﴿ فله ان يقره ﴾	بل يعيدها مع التدبين
١٦	(يوم الجمعة)	في خصوص صلوة الجمعة دون الظهر على الاحوط
١٩	(فان الظاهر)	محل نظر من وجوه
٢٤	(فالاقوى معذوريته)	في معذورية الجاهل بمعناها نظر
٣٧	« او مد واجب »	مشكل بل لا يبعد خلافه

الحاشية	المتن	المسئلة
اذا اكتفى بها والا ففي اطلاقه تأمل	» ابطلت »	٤٥
ان كان ذكراً او قرانا والا اعاد معها ما يكون به ذكراً تاما	(اعادتها)	٤٦
لايترك الادغام	(الاحوط الادغام)	٤٩
لايترك الاحتياط باختيار ما عليه الـ يرة منها	(القراءات السبعة)	٥٠
لايترك الاظهار والادغام فيما ذكر	» لكن لا يجب شيء »	٥٤
الاقرب عدم جوازه	» بحذف التنوين »	٥٦
الاحوط الوقوف على القرائة المعروفة فيهما وفي كفواً	» يجوز قرائة »	٥٧
بل الاقوى مع التقصير	» فالاحوط »	٦٠

فصل فى الركعة الثالثة من المغرب

فيه نظر	» بل يجوز العدول »	٦
اى من غير قصد تفصيلى مع القصد الارتكازي الى خصوص المأتى به والا فالظاهر عدم كفايته	» من غير قصد »	٧
بل يرجع وياتي بالقرائه او التسبيحات على الاحوط	» وانكان قبل الوصول »	١٠

فصل فى مستحبات القرائه وهى امور

وجوب الاخفات فيه لايخلو من قوة	» خلف الامام »	الثاني
لم نظفر برواية المرة لكن لاباس بها بعنوان مطلق الذكر	» مرة او مرتين »	التاسع
فى الجمعة لا يخلو عن اشكال	(اعادة الجمعة)	٥

المسئلة	المتن	الحاشية
٨ (	الأقوى جواز)	بل الاقوى خلافه
١٤ (	يجوز)	بل يتعين الاشباع
١٦ «	لا يعد اغتفار »	بل يعد غايته فى الكلمة وادناه فى الحرف

فصل فى الركوع

الثاني الذكر (	والا حوط)	لايترك
٤ «	وان كان احوط)	لايترك كما مر
٤ «	وكذا لايجب »	وجوب اعادة الصلوة في فروض المسئلة مع بقاء الوقت لايخلو من قوة
١١ «	الخصوصية والجزئية »	بل بقصد القربة المطلقه
١٥ (	او الا تمام)	هذا هو المتعين
١٦ (	لكن الاقوى)	فيه نظر
٢٠ (	وعدم اشباعه)	الاحوط الاشباع
٢٤ (	او غيرها من الاذكار)	تقدم الا شكال فى كفايتها
٢٤ (	بالوجهين)	الاظهر عدم جواز قراءة النصب بقصد الوظيفة وعدم كفايته عنها
٢٤ (	مقدرا)	مع تقدير اعنى وجعل العظيم مفعولا له لا مطلقا

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل في السجود

الثاني في الذكر (والاقوى كفاية مطلقه) تقدم الاشكال في كفاية مطلقة

٣	(من الذراع والعضد)	مع تقديم الباطن على الظاهر
٤	(لايجب استيعاب)	الأحوط الاستيعاب عرفا ولايكفي الاصابع وخصوصا بعضها على الاقوى
٨	(الاحوط)	بل المتعين
١٠	« وان كان الاحوط »	ان لم يكن الاقوى
١١	« على الانحناء الممكن »	مع وضع الحاجب ثم الأنف ثم صفحة الخد ثم مقدم الرأس على الاحوط
١٤	« فياتي بالذكر »	ويحتاط باعادة الصلوة في الصورتين
١٦	« بعد السلام »	مع سجدتي السهو
١٦	« بطلت الصلوة »	اذا تذكر بعد اتيان المنافي عمداً وسهواً والا رجع واتي بها وبما بعدها وسجد للسهو واعاد الصلوة على الاحوط
١٨	(تقديم الثاني)	الاحوط الجمع بينهما وتكرار الذكر مع كل منهما

فصل في مستحبات السجود وهي امور

الحادي عشر (اختيار التسبيح) تقدم لزومه

فصل في ساير اقسام السجود

١	(على الاظهر)	بل الاظهر عدم وجوبه على السامع

المسئلة	المتن	الحاشية
٤	(ولو لفظ السجده)	الاحوط السجود بقراءة اوامره
١٢	(بل مقار ناله)	لايكفي المقارنة
١٣	(السجود في الجميع)	لايترك

فصل فى التشهد

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ ويجزي ﴾	الاقرب عدم اجزائه
٤	﴿ وان كان الاولى ﴾	بل الاحوط

فصل فى التسليم

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ لايجب تداركه ﴾	ويعيد الصلوة اذا اتى بالمنافى قبل فوات الموالات .
	﴿ الثانية مستحبة ﴾	الاحوط عدم تركها بعد الاولى
١	﴿ لم تبطل ﴾	اذا كان ذلك بعد فوات الموالات وبه يتم الفرق المذكور

فصل فى الموالات

(ما اذا اتي به قبل الذكر) تقدم التفصيل وماهو ملاكه

فصل في القنوت

المسئلة	المتن	الحاشية
	(قبل الركوع الخامس)	لم يثبت ذلك
١	« انت العزيز الوهاب »	ادراج لفظ العزيز من غلط الناسخ
٣	(با لفا رسيه)	الاحوط ترك غير العربية
٤	(وسلام على المرسلين)	الاحوط تركه اوقصد القرانية او الدعاء فيه

المسئلة	المتن	الحاشية
٧	(الملحون)	مع عدم التمكن من صحيحه ولو بالتعلم
١٦	﴿والاخفات في الاقوال﴾	لم نعثر على دليل على اطلاقه

فصل في التعقيب

المسئلة	المتن	الحاشية
	(من الافعال الحسنه)	صدق التعقيب على مطلقها بل وعلى مثل التذكر غير معلوم
٢٠	(عن الزائد)	والاولى حينئذ ان ياتي بواحدة ايضاً مما زيدفيه ثم يشرع في الذكر اللاحق
الخامس	(مائة مرة)	ياتى بالمـــائة رجاء
٢٣	(او نافلة)	لم نظفر بدليل استحبابه بعد النافلة بالخصوص

« فصل فی مبطلات الصلوة »

المسئلة	المتن	الحاشية
	(فالاقوى عدم البطلان)	تقدم التفصيل فى فصل السلام
٧	(اه من ذنوبى)	الاحوط تركه مطلقا اذا لم يكن جزء دعاء اومناجات
٩	(بقرائة القرآن)	مالم يخل بالموالأت المعتبرة فى الصلوة
١٠	﴿ وان كان الاحوط ﴾	لايترك
١٣	﴿ مخاطبة الغير ﴾	الاحوط ترك مخاطبة الغير في الصلوة مطلقا
١٧	﴿ لو قصد القرآنية ﴾	قصدها ينافى كونه رداً للتحيه على الاصح فلا يجوز ذلك ولاقصد الدعاء لا بعنوان الرد فلايكون الحيلة بذلك احتياطا كما جعله فى المسائل الاتية
١٨	﴿ سلام عليكم ﴾	الاقرب كفايته بدون القصد المذكوروالاحوط اعادة الصلوة
١٩	﴿ لو سلم بالملحون ﴾	مع صدق السلام عليه فى العرف والا لم يجب الجواب

الحاشية	المتن	المسئلة
اظهره كفايته	« اسكال »	٢١
مر النظر فى جواز ذلك	« او الدعاء »	٢٤
بل لايقصد ذلك	« القران او الدعاء »	٢٨
الاظهر كفايته كما تقدم	(الظاهر عدم كفاية)	٣٠
الاحوط تعينه	(بقوله عليك)	٣٢
مر النظر فيمثله	(يرحمك الله)	٣٩
اطلاقه محل نظر او منع	(زيادة جزء)	الثاني عشر
مع ارتكاز الفراغ من الصلوة قبله والاحتاط بالاعادة	(بنى على انه اتم)	٤١

فصل فى المكروهات

الحاشية	المتن	المسئلة
لايترك فى الفريضة كما تقدم	(الاحوط الترك)	الثالث
لا باس به رجاءاً	(يستحب ان يقول)	٥

﴿ فصل في صلوة الآيات ﴾

الحاشية	المتن	المسئلة
لايترك ولو اخر فالأحوط فيه نية القربة المطلقة	(والاحوط عدم التاخير)	
الاحوط عدم الاكتفاء باقل من آية وعدم الركوع في الخامس والعاشر عن بعض سورة	(آية من سورة او اقل)	
استحبابه قبل الركوع الخامس غير معلوم	(قبل الركوع الخامش)	٣
غير الرفع من الركوع الخامش والعاشر	(وكل رفع منه)	٤

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
١٢	(لكن الأحوط خلافه)	لايترك في الفرعين

فصل في صلوة القضاء

١	(صلوة المختار)	بل ولو مقدار صلوة المضطر للضيق
٣	(وان كان الاحوط)	لايترك
١٣	(والاحوط)	بل الاقوى

فصل في صلوة الاستيجار

٢	(ويمكن ان يقال)	هذا الوجه غير تام
٣	(لايخلو عن قوة)	محل نظر
٤	(الواجبات المذكورة)	المسلم منها المالية ومنها الحج
٦	(بما يجب عليه)	من المالية
٧	(بطلت الاجارة)	اذا كانت المباشرة مورداً للاجارة لاشرطا فيها والا فان فسخها المستاجر بخيار الشرط بطلت والا كان له ان يسقط الشرط ويطالب الورثه بالعمل فيجب الاستيجار له من تركته
١١	﴿ لايبعد ذلك ﴾	بل الاقرب خلافه
١٥	﴿ تكليف الميت ﴾	بل على مقتضي الأحوط منه ومن تكليف نفسه
٢٠	« بل الظاهر »	بل الظاهر عدم جوازه الامع الاطمينان به بالقرائن
٢٢	« فيرجع المرجو »	اى المستاجر

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٢	« ملك الأجرة »	ان لم يعتبر مباشرته فيه
٢٤	« اشكال .	اقواه الأول نعم لو كان وقت العمل الى الغروب الحسي اخر الفريضة لبقاء وقتها الى المغرب على الاقوى

فصل في قضاء الولي

المسئلة	المتن	الحاشية
	وان كان الاحوط	لايترك في غير متعمد الترك عصيانا
	من سفر ونحوه	يعتبر التمكن من القضاء في غير السفر
	وان كان الاحوط	لايترك
٣	لايجب على غيره	بل يجب على الأحوط وكذا في المسئلة التالية
١٥	تكاليف الميت	بل الاحوط منه ومن تكاليف نفسه وكذا في اصل وجوب القضاء
١٦	— لايجب عليه القضاء —	تقدم لزوم الاحتياط فيـه
١٨	(الظاهر)	بل الاحوط
٢١	(وجب الاستيجار)	على الاحوط مع عدم الولي مطلقا
٢٤	(اشكال)	احوطه الانتقال كما مر

« فصل في الجماعـــة »

المسئلة	المتن	الحاشية
٤	« بصلوة الطواف »	الاحوط ترك الاقتداء في صلوة الطواف وبها
٥	« والاحوط »	الظاهر عدم جواز الجماعة فيها بوجه لاحتمال كونها نافلة تحرم الجماعة فيها
١٢	« اذا ترك القراءة »	مجرد ترك القراءة لايوجب البطلان

المسئلة	المتن	الحاشية
١٧	« وان كان احوط »	لايترك بنية القربة المطلقة
١٨	« ثم العـــدول »	فيه نظر
٢٠	« صح »	مع عدم تحمل الامام عنه شيئا حال تردده
٢٠	« وان كان الاحوط »	لايترك
٢٢	« صح »	مشكل
٢٤	« دخوله في السجود ايضاً »	اذا ادركه في السجود الاول والا فينوي الانفراد
٢٥	« بطلت صلوته »	اما لو علم اللحوق فاتفق الخلاف فالظاهر صحتها انفراداً
٢٩	« وسجد معه السجدة »	الأحوط عدم الدخول معه في غير حال التشهد
٣٠	(نعم لايضر)	فيه نظر

فصل يشترط في الجماعة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(الخطوة المتعارفـــة)	بل هو الاقرب
	(والاحوط تأخره)	الاحوط اعتبار تقدم الامام عرفا في جميع الاحوال
٦	(متهيئين لهـــا)	مشرفين عليهـا
٨	(من على جانبيه)	فيه وفي ما بعده نظر نعم لاباس بصلوة الصفوف المتأخرة عمن يكون بحيال الباب وان طالت مع اتصالهم به من خلفه وعدم الحائل بينهم وبينه وكذا الحكم فيمن يصلي خلف الاسطوانات
١٣	(بعد سبق عدمـه)	محل نظر

المسئلة	المتن	الحاشية
١٩	(اذا عاد المتقدم)	لا أثر للعود بعد قطع الاتصال
٢٠	(متهيئين للجماعة)	مشرفين عليها لامطلق التهيؤ
٢١	(وان كانت باطلة)	بل يضر في هذا الفرض
٢٢	« بالصبي المميز »	فيه تأمل
٢٤	« لايبعد »	في غير حال قرائة الامام
٢٥	« بالاستدارة »	الاحوط ترك الاقتداء لمن حال الكعبة المعظمة بينه وبين الامام

فصل في احكام الجماعة

المسئلة	المتن	الحاشية
٦	(وان كان الاحوط)	لايترك مهما امكن
٦	(وكذا لاتجب المبادرة)	بالمقدار المتعارف لا ازيد
٨	(تعبدي)	بل الظاهر انه شرط في صحة الجماعة فالتخلف الفاحش يبطل الجماعة من غير اثم فالحكم بالاثم في المسائل الاتية ممنوع
١٢	(وجبت المتابعة)	ان كان ركوعه السهوي حال قرائة الامام فالاحوط الانفراد
١٣	(وخصوصاً في التسليم)	لايترك فيه
١٨	(اوقصد الانفراد)	بل هو المتعين وكذا في المسئله التالية
٢٠	﴿ وان كان الاحوط ﴾	بل الاقرب
٢١	﴿ اذا تعمد ذلك ﴾	لكن ينوي الانفراد
٢٢	﴿ نعم لايبعد ﴾	الاظهر وجوب الاخفات فيها ايضاً

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٣	﴿ او فى الركوع ﴾	اذا لم يلحقه فى القيام نوى الأنفراد او اتى ببقية الصلوة معه رجاء
٣١	« يجوز مع المخالفة »	الاحوط ترك الاقتداء مع العلم بالمخالفة فى العمل مطلقا
٣٣	« اوعا لما »	الاحوط عدم الاقتداء في صورة العلم
٣٥	« اذا لم يشاركه »	ولم يات بما يبطل صلوة المنفرد
٣٦	« فالظاهر وجوبه »	فيما استلزم بقائه على العمل افساد اصل الصلوة على المأمومين

فصل فى شرايط امام الجماعة

٢	« امامة المسلوس »	فيه وفى ما بعده نظر
٤	« لكن الاحوط »	هذا الاحتياط لا يترك

فصل في مستحبات الجماعة

الخامس	(في غير صلوة الجنازة)	ينبغي ان يكون ذلك استثناء من قوله فانه افضل الصفوف فى الثالث ولا يناسب المقام ولعله من خاط الناسخ

واما المكروهات فامور

الثالث	(فلا)	بل لا يبعد كراهته ايضاً اذا لم يضم الجماعة الى نفسه بتغيير اللفظ او اضافة لفظ
٧	(يشكل اجراء)	لا اشكال فى اجرائه من طرف المأموم
٩	(متجافيا)	لا يترك التجافى اذا اختار المتابعة
١١	(وشك فى انه)	بالشبهة الموضوعية لا الحكمية

فصل في الخلل الواقع في الصلوة

المسئلة	المتن	الحاشية
٣	(فالا حوط)	لايترك بل هو الاقوى في المقصر في غير الجهر والاخفات
٤	(ولا بين الفعل)	بطلانها بزيادة مطلق الفعل في الأثناء خصوصاً المخالف غير معلوم
٨	(اذا أخل)	تقدم التفصيل في المسائل الثلاث
١٢	« ان حكمه القصر »	الاحوط البطلان في ناسي الحكم
١٥	« لكن الاحوط »	لايترك
١٨	(فلا يبعد)	بل لا يبعد خلافه وكذا في الانتصاب من السجدة الأولى لا لزيادة السجدة بل لفوات المحل
١٨	(بعد السلام فات)	في فوت المحل بالسلام نظر فلا يترك الاحتياط .

فصل في الشك

المسئلة	المتن	الحاشية
~~١٠~~	~~(والظاهر عدم)~~	~~فيه نظر فلا يترك الاحتياط في فرعي الهوى والقيام~~
١٠	(وفي الحاق التشهد)	الاقوى هو الالحاق .
١١	(لم يلتفت)	بل يلتفت مالم يشرع في القرائة او الذكر لعدم ثبوت بدليته عن القيام الا باحدهما
١٣	« نعم يجب عليه »	على الاحوط

فصل في الشك في الركعات

المسئلة	المتن	الحاشية
	مسئلة ٢ الشكوك الصحيحة تسعة	
احدها	(على الاقوى)	بل الاقوى تحققه برفع الراس منها
٦	« بعد الدخول في القيام »	اي كان عروض الشك فى السجدة حال القيام بعد ماكان الشك في الركعات حال الجلوس اذ لو كان الشك فى الركعات ايضاً حال القيام كان الصلوة باطلة اولم يكن الشك بين الثنتين والازيد وعليه فلا معنى لقوله ولافرق الخ
٨	« وكذا العكس »	لافرض لعكسه صحيحا
٩	« فالظاهر عدم »	ان كان شكه في ان تردده كان من الاول شكااوظنابالثلاث اما لوعلم بانه شك اولا ولا يدري انه انقلب الى الظن بالثلاث ام لا فالاظهر لزوم الاحتياط
١٥	« ثم اعادة الصلوة »	لاوجه للاحتياط بالاعادة هنا وفى آخر المسئلة
٢٠	« اقواها الاول »	بل الوسط
٢١	« وان اتى بالمنافى »	الظاهر سقوط الاحتياط باتيان المنافى فتصح الصلوة المستأنفة
٢٤	« وان كان الاحوط »	لايترك

فصل فى كيفية صلوة الاحتياط

٢	(فالاحوط)	تقدم آنفا عدم لزومه
٢	(وان كان لايبعد)	الاقوى عدم جوازه لمنافاته لجهة استقلالها التي حكم هو بلزوم مراعاتها

الحاشية	المتن	المسئلة
الاكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في الشق الاول هو الاقوى	ثم اعادة الصلوة	١٠
احوطها البناء على الاكثر ثم اعادة الصلوة	وجهان	١٥
ثم بنى على المقطوعة من موضع القطع ان كانت واجبه ثم اعاد الصلوتين في فروع المسئلة	قطعها واتى بها	١٨

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

الحاشية	المتن	المسئلة
تقدم ان الاحوط ان يأتي بها مع ما بعدها و كذا في التشهد الاخير	من الركعة الاخيره	١
بل لايخلو عن قوة	فالاحوط	٣
بل لايخلو عن قوة	فالاحوط	٦
الا انه لاتكرار هنا	وكذا الحال	٩
بل الاظهر مالم يكونا من الركعة الاخيرة والاولى رعاية الاحتياط	فالاحوط	١١
لايترك الاحتياطان كما تقدم	وان كان الاحوط	١٣
ثم يبني عليها ثم يسجد للسهو ثم يعيد الصلوتين كما تقدم	لو دخل في فريضة	١٩
لايترك	وان كان الأحوط	٢٠

فصل في موجبات سجود السهو

الاول « لانه ليس بسهو » لكن صحة الصلوة معه مشكلة

السادس « للقيام في موضع » كالقيام الى الخامسة والقعود حال القراءة لا مطلقا

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
السادس	(بل اكمل زيادة ونقيصه)	على الاحوط
٧	« السلام عليك »	اختيار هذا الذكر احوط
٧	(فمخير بين التشهد)	بل يتعين التشهد المتعارف هنا وفي الصلوة
٧	(وتعدده)	وكون المسجد غير المأكول والملبوس
٩	(وان كان الاحوط)	لايترك

﴿ فصل في الشكوك التي لااعتبار بها ﴾

« وهي في مواضع »

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
الثالث	(احدى الصيغتين)	في المكتفي باحديهما امامن عادته الجمع بينهما فيحتاط مالم يأت بالثانية
السادس	(والظان منهما ايضاً يرجع)	بل يعمل بمقتضى ظنه
السادس	(والشاك لا يرجع)	الأقرب رجوعه الى الظان
٨	(ورجع الشاك منهم)	اذا حصل للامام الظن ولو برجوعه الى المتيقن والاعمل كل منهم على شاكلته
٩	(يحتمل رجوعهما)	وهو الاقرب
السابع	(البناء على الاقل)	وهو احوط
١٣	(وان كان الأحوط)	بل الأقرب
١٤	(قضاه متى تذكر)	حال الصلوة منضما الى وظيفته حال التذكر
١٦	(~~اشكال~~)	اظهره الثاني

المسئلة	المتن	الحاشية
١٦	(وله ان لايعمل)	بل ليس له ذلك حتى بناء على الاحتياط
١٦	﴿ لايخلو عن اشكال ﴾	لااشكال فيها

ختـــام فيه مسائل متفرقة

الثالثه	« او فى اثنائها »	مع التجاوز عن محل تداركها والا اتى بصاحبة المحل وقضى الاخرى فى الفرعين كما انه مع تخلل المنافي يعيد الصلوة ايضاً
السابعة	« قطعهـــا »	اذا شرع في العصر قبل فعل المنافي والا عدل الى الظهر واتمها ظهراً ثم اتى بالعصر
التاسعة	« ثم اعادالصلوة »	اذا كان صلوة احتياطه ركعة من قيام لم يلزم الاعادة كما تقدم
الحاديه عشر	(وجهـان)	اقويها الاول للعلم بوجوب اتيانه حينئذ اوقضائه بعد الصلوة وكذا في الفرع التالى فيجلس ويتشهد ويتم الصلوة اذ لاتجاوز مع العلم بالترك
الثانيةعشر	(اذا شك)	الظاهر بطلان الصلوة في الفرعين لان عمل الشك طريق احتياط يصح معه الصلوة على كل تقدير كما في بعض اخباره ولاتصح الصلوة هنا على تقدير النقصان لزيادة الركوع فلا موقع لصلوة الاحتياط على التقديرين
الرابعةعشر	(وجب عليه الاعادة) في اثناء الصلوة	لوكان الشك في الاثناء في محل السجدة تدارك ما احتمل كونه من تلك الركعة وقضى البقية ولايلزم معه الاعادة
الخامسةعشر	(وجب عليه الاعادة)	على الاحوط في الفرض الاول فلايترك الاحتياط المذكور فيه

المسئلة	المتن	الحاشية
السادسة عشر	(وجب عليه العود)	بل يكتفي باتيان القرائة بلا اعادة لان الشك فيها قبل التجاوز وفي السجدتين بعده لحصول التجاوز عنهما بالقيام
السادسة عشر	(اذا كان ذلك)	بل يجب العود لتدارکهما في هذه الصورة بلا اعادة لتعارض قاعدة التجاوز بالنسبة اليهما فيرجع الى اصالة عدم الاتيان بالسجدتين وماذكره من الوجه ليس بتام وكذا في الفرع التالي
السابعة عشر	(يكفي الاتيان بالتشهد)	بل يجب الاتيان بهما ولا يلزم الاعادة
التاسعة عشر	(حال النهوض)	تقدم النظر في الحاقه بالقيام
التاسعة عشر	(ويحتمل وجوب)	بل هو المتعين ولا اعادة معه
العشرون	(ويحتمل وجوب)	بل هو المتعين ولا اعادة معه
الحادية والعشرون	(ولا شيء عليه)	اذا كان بعد التجاوز عن محل ذلك الواجب
الرابعة والعشرون	(بل الاحوط)	لا يترك ذلك بعد ان يجعل الثانية ظهراً في نيته
السادسة والعشرون	(اعمال القاعدتين)	لاتدافع بين مفادهما فان الحكم بتامية الظهر لاينافي الأخذ باحتمال تامية العصر مع تدارك نقصه المحتمل بصلوة الاحتياط ومجرد عدم اجتماع مقتضيهما واقعاً مثله غير عزيز في موارد القواعد العملية فالمتعين اعمالهما بلا لزوم اعادة للصلوة وكذا في المشائين
التاسعة والعشرون	(ولا وجه لاعمال)	تقدم آنفاً تبيينه
الثلاثون	(لو كان بعد اكمال)	بل له العدول في جميع الاحوال ولا يلزم سجدة السهو لعدم احتمال زيادة الركعة في الظهر الواقعية منهما

المسئلة	المتن	الحاشية
الثانية والثلاثون	(لهان يتم الثانية)	وله ان يكتفي بالأولى لقاعدة الفراغ
الرابعة والثلاثون	(يمكن اجراء)	بل يتعين ولا يلزم الاعادة
السادسة والثلاثون	﴿بصلوة احتياطيه﴾	وسجدتى السهو للسلام وقوله ويحتمل لا وجه له
الحادية والاربعون	﴿ وجهان ﴾	اقواهما الاول
الثالثة والأربعون	﴿فرض الثلاث ترك ركنا ﴾	الظاهر بطلان الصلوة فى فرض ترك الركن لما مر فى المسئلة الثانية عشر ولزوم اتيان القضاء وسجود السهو فى الفرضين التاليين وكذا في الفرع التالى لان عمل الشك انما هو لتدارك نقص الركعة فيلزم تدارك نقص الاجزاء على قاعدته
الرابعة والاربعون	﴿وان لم يجلس اصلا﴾	اوشك فيه
السادسة والاربعون	﴿والأحوط الاول﴾	والاقوى التفصيل بين عود الشك بسببه الاول فالاول او تجدده بسبب آخر فالثانى
الثالثة والخمسون	(الاصلوة واحدة)	بل يجب الاتيان ح بالخمس لاحتمال كون الفائتتين الظهرين
الرابعة و الخمسون	(بقصد مافى الذمة)	ان كان تذكره قبل فعل المنافي احتاط باعادة الاولى بعد صلوة الاحتياط وان كان بعده كفاه اعادة صلوة واحدة
السادسة والخمسون	﴿ والاحوط الاتيان ﴾	مع امكان الأتيان والا كفته الاعادة
السابعة والخمسون	﴿لكن لا يبعد﴾	بل يبعد لتاخر مرتبة هذا العلم عن التعارض

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
التاسعةو الخمسون	« فالظاهر البنأ »	فيغير مثل الفرض الثاني لرجوع محل الشك بهدم القيام كما تقدم مثله منه ره
الحادية والستون	« الظاهر عدم وجوبهـا »	لكن صحة الصلوة معه مشكلة كما تقدم
الثانية والستون	(وان كان الاحوط)	لايترك المرتان
الخامسه والستون	(على الأحوط)	بل الاقوى ان كان مقصراً

فصل فى صلوة المسافر

« واما شروط القصر فامور »

الاول المسافة	(بل مطلقا)	اذاكان المجموع شبه المسافة المستديرة والافالأظهر اعتبار كون الذهاب اربعة
٥	(الاقوى)	بل الاحوط ويجوز تركه والجمع بين القصر والاتمام
١٣	(اربعـــة أو اقل)	تقدم التفصيل فيه
١٤	« الوصول الى المقصد »	بل الى قطر الدائرة فلو كان المقصد على فرسخين والقطر على اربعة لايعد السير من المقصد الى القطر ايابا فى العرف فعلى التلفيق يعتبر الذهاب الى القطر
١٤	« وعلى القول الاخر »	الظاهر تعين القصر فيه مطلقاً حتى على القول الاخر كماهو الاظهر لعدها فى العرف مسافة ثمانية فراسخ لامسافة اربعة

المسئلة	المتن	الحاشية
١٥	(الخارقه للعادة)	مع انفصال المحال واستقلال بعضها في قبال بعض والا فلا يترك الاحتياط
الشرط الثاني	(مع ضم العود)	على التفصيل المتقدم فيه وفى الفرع اللاحق
١٧	(ويجب الاستخبار)	على الاحوط كما مر
١٨	(فالظاهر القصر)	اذا كان منشأ احتمال حدوث مانع عن المتابعة والا فالظاهر التمام وكذا فى المسئلة التالية
١٩	(صدق قصد المسافة)	مع صدقه لايلزم الاحتياط
٢٠	(فالظاهر وجوب)	فيه نظراً ومنع
٢٣	(في وجـه)	هو الاقوى ومع الضيق يختار التمام على الاوجه بالجمع
٢٥	(فى كل تلفيق)	تقدم التفصيل فيه
٢٦	(اشكال)	اقواه الاول فى صورة عدم التخلل
٢٨	« الاحوط الجمع »	لايترك
٣١	« لو كان للتجارة »	اذا كانت لمؤنته ومؤنة عياله والاقصر في الصوم واحتاط في الصلوة
٣٣	« بل وان لم يكن »	مر الكلام فيه
٣٣	« فالأحوط الجمع »	لايترك
٣٤	« والاحوط الجمع »	لايترك في الصورة الاولى

المسئلة	المتن	الحاشية
٤٠	« ما دام عليها »	اذا لم يقطع شيئا من مسافة سفره الاول خارج الجادة او قطع وكان مابعده مسافة ولا اثم ان لم يبلغها مجموع ماعلى الجادة وقصر ان بلغها على الاقوى وان كان الاحوط الجمع
٤٠	« أو أقل »	في الأقل لايترك الاحتياط
٤١	« يمكن القول »	بل يتعين
٤٢	« والاحوط الجمع »	لاوجه لهذا الأحتياط ولا خصوصية لما ذكر فيه
٤٣	(وجهان)	اقويها الوجوب والصحة
السابع	(منزلا واحداً)	الأحوط فيه الجمع
٤٨	(وان لم يكن بحد المسافة)	الاقوى اعتبار كونه بحد المسافه الشرعية
٤٨	(خصوصاً)	الظاهر ان لفظة خصوصا من غلط النسخة
٤٩	(الخمسه الجمع)	فى خصوص صلوة النهار دون صلوة الليل والصوم
٤٩	(وكذا فى غير بلده)	فيه نظر فلا يترك الاحتياط
الثامن	(فالاحوط اجتماعها)	الاقوى كفاية خفاء احدهما
الثامن	(من وطنه)	اى مقره ومحل سكناه لاخصوص الوطن الاصطلاحي
الثامن	(وان كان الأحوط)	اي بالنسبة الى محل الاقامة ولايترك
٦١	(وان كان الاحوط)	بل الاظهر
٦٢	(الظاهر عدم)	بل الظاهر اعتبار ذلك

المسئلة	المتن	الحاشية
٦٥	(في محل الاقامة ايضاً)	على الاحوط فيه بدواً وعوداً عنه وكذا في محل التردد ثلثين يوما
٦٨	« او القضاء تماما »	او قصراً على حسب تكليفه حال الاعادة وحال الفوات وكذا في الصور التالية

فصل في قواطع السفر

المسئلة	المتن	الحاشية
١	« وان كان الاحوط الجمع »	لايترك
٣	« مع كونه بالغاً »	المدار على كونه تبعاً لهما في ذلك وعدمه لا على البلوغ وعدمه نعم غير البالغ تابع نوعا
٦	(اشكال)	اقواه بقاء الوطنية الى الاعراض والخروج وكذا في المسجد على الاحوط
٨	(عن حد الترخص »	الاظهر عدم جريان حكم المقيم على مثله بل هو الاقوى في فرض الخروج نهاراً ونحوه
١٣	(لايبعد كفايته)	الاقرب عدم كفايته وكذا في القاصد ماقصده رفقائه
١٤	(كفى)	الاقرب عدم كفايته
١٦	(فالظاهر كفايته)	لايترك الاحتياط في الفرعين

مسئلة ٢٤

المسئلة	المتن	الحاشية
الثالثة	(وحكمه وجوب القصر »	اذا لم يكن مابقي اقل من اربعة

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
الرابعة	« الجمع في الجميع »	لايترك وكذا فى السادسة
السابعة	(فقد مر)	وقد مر ان الاقرب عدم جريان حكم المقيم على مثله بل هو الاقوى فى بعض فروضه
٢٦	(فى الركعة الثالثه)	اي ركوعها
٣١	(رجع الى القصر)	فيه نظر فلابد من تجديد نية الاقامة او الجمع
٣٤	(بصلوة الاحتياط)	الاظهر فيه عدم الكفاية
٣٧	(وان كان الأحوط)	بل الاحوط الجمع فى ليلة الثلاثين ويومها
٤٠	(ولا يضر)	فيه نظر
٤١	(كحكم المقيم)	تقدم الكلام فى حكم المقيم
٤٣	(لايقصر)	على الاحوط كما مر

فصل فى احكام المسافر

	(بل ونافلة العشا)	الاظهر عدم سقوطها كما تقدم
٢	(لا يبعد جواز)	فيه وفى تعليله نظر
٣	(او ان حكم السفر)	الاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب القضاء على ناسي الحكم كالعامد وكذا فى الصوم
٥	(الا في المقيم المقصر)	فيه نظر
٩	(او حد الترخص)	تقدم الاحتياط فى حد الترخص لبلد الاقامة

المسئلة	المتن	الحاشية
١٠	(مراعات حال الفوت)	هذا هو الاقوى
١١	(والا فلا يعد)	فيه نظر
١١	(ماحول الضريح المبارك)	اي القبر الشريف الى خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم

كتاب الصوم

	« وصوم الكفارة »	ومنه ثمانية عشر للافاضة من عرفات قبل الغروب عمداً
	« بخمسة وعشرين »	في المجامع زوجته وهما صائمان وفي غيره موكول الى نظر الحاكم

﴿ فصل في النيه ﴾

	(بل قصد الصوم في الغد)	الظاهر كفايته وكذا في كل صوم واجب او ندب لم يؤخذ فيه عنوان خاص وان اخذ وقوعه في زمان خاص
١	(والقضاء)	بل يشترط التعرض للقضاء وكذا لكل وصف اخذ في موضوع التكليف
٢	« وبالعكس »	كل ذلك اذا كان من باب الخطأ في التطبيق والا لم يصح
٣	« عن امور يعلم »	يعني مقدمة للامساك عن ماهو مفطر
٥	« يكفيه »	مع التفاته الى احتمال كونه عن الغير
٨	﴿ عليه نذران ﴾	غير مختلفي العنوان وكذا في الكفاره
٩	﴿ قصد احدهما ﴾	الظاهر وجوب قصدهما

المسئلة	المتن	الحاشية
١٢	(ويجوز القديم)	مع استمرارها ولو ارتكازا الى طلوع الفجر .
١٧	(والاقوى بطلانه ايضا)	فيه تأمل
١٧	(بقصد ما في الذمة)	ان لم يكن في ذمته واجبات متعددة او عينيه بوجه لا ينطبق الا على احدها

فصل فيما يجب الامساك عنه وهي امور

١	« يؤدي الى ذلك »	او كان مظنة له
٣	« وان كان الاحوط »	لايترك
٤	« اذا لم يصدق الاكل »	ولم يدخل الحلق اوالمعدة ولو بالتطعيم على الاحوط

« الثالث الجماع »

	(او دبرا)	على الاحوط فيه وفي البهيمة
	(لم يبطل)	فيه نظر او منع
٧	(فانه يبطل)	مع التفاته حين قصده الى مفطريته والا لم يبطل وكذا فيما ياتي من قصد الادخال والانزال
١١	(لم يبطل)	الاظهر البطلان لصدق الجماع

الرابع من المفطرات الاستمناء

	(مما يقتضيه)	او يكون معرضا له

المسئلة	المتن	الحاشية
١٤ (	فالاحوط)	لايترك ولونام للحرج واحتلم فالاحوط القضاء
١٨ «	لكن كان من عادته »	وكان ملتفتا اليها لامع الغفلة
١٨ «	وانكان الاحوط »	بل الاظهر في الثلاثة المذكورة الامع الامن والوثوق بعدم الانزال

« الخامس »

المسئلة	المتن	الحاشية
«	تعمد الكذب »	على الاحوط
١٩ «	الاقوى الحاق »	الاظهر خلافه
٢٠ «	وان كان الاحوط »	بل الاقوى
٢٤ «	في شهر رمضان »	بل مطلقاً والطريق المعتبر كالعلم

(السادس)

المسئلة	المتن	الحاشية
«	ايصال الغبار »	على الاحوط
«	والاقوى الحاق »	بل الاحوط

« السابع »

المسئلة	المتن	الحاشية
«	الارتماس »	على الاحوط
(	ما فوق الرقبة)	بل ما فوق الوجه والاذنين
٣١ (	بل الاقوى بطلان)	الاقوائيه ممنوعة
٣٨ (	لم يجب الاجتناب)	تقدم الاحتياط في المضاف

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
٤٤	(ومن هنا يشكل)	لا اشكال فيه
٤٥	(متذكراً للصوم)	يعنى فى الواجب المعين والا صحا معا على الاظهر

« الثـــامن »

	(الحاق قضائه به)	لايترك في القضاء
	(فصومها صحيح)	فى غير الواجب المعين اشكال
٤٩	(ولا يجب تقديم)	اذا اغتسلت للمشائين والا فالاحوط الاتيان به عنده
٥٥	(وان كان الاحوط)	لايترك
٥٦	(بل الاحوط)	بل الاظهر فانها من النسيان اوفي حكمه
٦٤	(الحدث للصوم)	اي الواجب المعين
٧٥	(قبل ان يصل الى الحلق)	المدار هنا على الدخول فى الجوف وعدمه
٧٦	« فان لم يصل الى الحد »	لااعتبار هنا بالوصول الى حد الحلق كما تقدم

فصل المفطرات المذكورة

	« من غير فرق »	تقدم الفرق
	« وان كان الأقوى »	بل الاقوى وجوبها على المقصر الملتفت

المسئلة	المتن	الحاشية
٩	(يكفيه التكفير مرة)	بل لا يبعد لزوم التعدد في الفرع الاول وكفاية احدى الخصال في الثاني
١١	(احوطهما الثاني)	لا يترك
١٣	(فهو مرتد)	في اطلاقه تأمل
١٤	(وان كان الاحوط)	بل الاقوى
١٩	(تخير بين)	الاحوط تقديم الصوم

فصل يجب القضاء دون الكفارة

الثالث	(اوعاجزاً عنها)	الاظهر عدم وجوب القضاء مع العجز حتى من السؤال بل هو الاقوى مع المراعات وظن عدم الطلوع فضلا عن اعتقاده في صوم رمضان اما في الواجب المعين فالاحوط الاتمام والقضاء
الثامن	(وان كان الاحوط)	لا يترك في القصر
٢	(استحبابي)	بل الزامي ايضا
٣	(وان كان الاحوط)	لا يترك
العاشر	(وان كان الاقوى)	الظاهر وجوب القضاء مالم يطمئن من نفسه بعدم السبق

فصل في شرايط صحة الصوم

الثاني	(العقل)	لو حصل العقل والايمان قبل الزوال فالاظهر وجوب الصوم وصحته
الرابع	(النهارية)	والليلة المتقدمة على ما تقدم

المسئلة	المتن	الحاشية
الخامس	(صوم النذر)	تقدم ان الأظهر عدم صحته
السادس	(فقي الصحة اشكال)	اقواه الصحة
٣	« ولو نذر التطوع »	تصحيح التطوع بالنذر محل نظراو منع مطلقاً

فصل فى شرايط وجوب الصوم

الاول والثاني	(لكن الاحوط)	لا يترك والمراد القضاء على تقدير عدم الاتمام
الرابع	« وان كان الاقوى »	بل الظاهر وجوبه

فصل وردت الرخصة

الخامس	(عدم وجود)	اي من غير فحص وحرج

فصل في طريق ثبوت الهلال

٨	(حتى يتيقن انه كان)	بل حتى يتيقن انه حال او سابق فيصوم بنية التكليف الفعلى من الأداء والقضاء
٩	(حكم الاسير والمحبوس)	اكن مع عدم الظن يختار الشهر الاخير ويصوم بقصد مافى الذمة من الاداء والقضاء وكذا فى الفرع التالى

فصل فى احكام القضاء

	(وان كان احوط)	لايترك فيمالو افطر مع بلوغه قبل الزوال وامكان تجديد نية

المسئلة	المتن	الحاشية
		الصوم له
	﴿ او من فعله ﴾	مع عدم التفاته الى حصول الجنون به والا فلا يترك الأحتياط بالقضاء خصوصا اذا كان للفرار من التكليف
	﴿ وان لم يات بالمفطر ﴾	لايترك الأحتياط بالصيام فى هذا الفرض وبقضائه مع الترك
٥	﴿ الى الغروب ﴾	او الى بعد الزوال
٦	« خصوصاً »	لايترك فى هذه الصورة
١٣	« وان كان الاحوط »	لايترك فيه وفي الصورتين التاليتين
١٤	« وجب عليه الجمع »	على الاحوط
١٤	« هو المرض اوغيره »	على الاحوط
١٨	« الاحوط »	بل الاظهر لظاهر بعض الاخبار
١٩	« من الصوم لعذر »	تقديم التعميم فيه وفى الولى
٢٥	« فالظاهر عدم الوجوب »	فى غير مظنة البقاء
٢٧	﴿ فالاقوى جوازه ﴾	فيه نظر

﴿ فصل فى صوم الكفارة ﴾

المسئلة	المتن	الحاشية
٤	﴿ وان كان الاحوط ﴾	لايترك

﴿ فصل اقسام الصوم اربعة ﴾

المسئلة	المتن	الحاشية
واماالمكروه	« صوم عاشوراء »	الأحوط تركه

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
٣	« وان كان الاحوط »	تقدم الاحتياط فيه وفى الكافر وتاليبه والله العالم

كتـــاب الاعتكاف

ويشترط فى صحته امور

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
الثامن	« وان كان احوط »	في المستحاضة بل والجنب ان لم يستلزم الخروج
١٢	(ان كان ناقصاً)	لكن يضم اليه يوما بناء على وجوب الثالث من كل ثلثه
١٧	(عمل بالظن)	لوامكن الاحتياط فى اطراف الاحتمال بلامشقة قدم على الظن
٢٩	(بعد الشروع)	بل وقبله اذا كان متعيناً والا جاز الرجوع بعدالشروع ايضاً
٣١	(ولم يمكن الأغتسال)	اواستلزم المكث كما مر
٣٢	(بطلان اعتكافه)	فيه وفيما بعده تأمل
٣٣	(او مضطراً)	من غير تقصير فى الجميع

فصل في احكام الاعتكاف

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
٥	(الا اذا كان)	اذا كان الشرط يشمل مثل ذلك

كتـــاب الزكوة

المسئلة	المتن	الحاشيــــة
الرابع	(او قبل القبض)	اي القبض المعاطاتى الذى يحصل به القبول
٩	(فالأحوط اخراج)	وان كان لايبعد عدم وجوبه فى جميع فروض المسئلة

المسئلة	المتن	الحاشية
١١	(نعم يصح)	اذا كان بتسبيب من المقترض على الاحوط ولو بنحو الالتماس ولا يكفي الاستيذان منه ويأتي منه ره عدم كفاية الفضولية فى الزكوة ولو مع الاجازة المتاخرة
١٢	(وجب اخراجها اولا)	ان لم يتعلق النذر بجميعها اوبما ينافى اخراج الزكوة منها والا اخرج زكوتها من غيرها بالقيمة
١٢	(بالعصيان)	بل بالنذر من حيث ايجابه المنع من التصرف من حينه
١٢	(بعده وجبت)	ان امكن اخراجها من العين والا فالاحوط اخراجها من غيرها بالقيمة
١٢	(ففيه اشكال)	احوطه حينئذ اخراج العين الى الفقير بنية مافى الذمة واخراج الزكوة من غيرها ايضاً بالقيمة
١٣	(قبل سير القافلة)	اي قبل زمان توجه الامر بالحج وكذا في فرض تاخر تمام الحول وتقارنه
١٣	« لتعلقها بالعين »	بل لتقدم التخصص على التخصيص بالاوجه
١٧	« وانكانت العين »	سقوطها فى هذه الصورة مشكل

فصل فى زكوة الانعام

المسئلة	المتن	الحاشية
«	بمعنى انه »	الاحوط ان يحسب باحدها اوبهما معا بحيث يستوعب تمام العدد وعليه فلا يتصور عدم المطابقة او الاقل عفواً نعم مابين العقدين عفو على كل تقدير

المسئلة	المتن	الحاشية
١	(بل لايبعد)	فيه تأمل
واما في البقر	(يتخير)	بل يختار مايستوعب التمام من احدهما او كليهما كما مر في الابل وانكان يتفق هنا صورة للاول عفواً كما في الخمسين
٥	(ما كمل)	على الاحوط فيه وفي الثاني
٥	« او غيرهما »	الاحوط الاقتصار على النقد الرايج
٦	« بلد الاخراج »	الاحوط اخراج اعلى القيمتين في الصورتين
الشرط الثاني	(باستيجار المرعى)	فيه نظر
الشرط الرابع	(بل الأقوى)	بل الاحوط
١١	(لاخراجها الامام)	في المالي اما في الفطري فالمتولي لأخراجها ورثته لانتقال النصاب اليهم ولهم ان يؤدوها من غيره
١١	(فجدد النيـــة)	يعني بعد النوبة وكذا في قوله فانه يجوز له الاحتساب
١٢	(تكررت)	لكن ابتداء كل حول من حين اداء زكوة الحول السابق لامن حين التعلق
١٤	(من النصف الذى رجع)	بل عليها حينئذ اداء القيمة

فصل في زكوة النقـــدين

الثاني ان يكونا مسكوكين	(لم تجب فيه الزكوة)	الاحوط مع بقاء السكة وصدق الدرهم والدينار اخراج زكوتها
٢	(لكن الاحوط)	بل الاقرب

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة

فصل فى زكوة الغـلات

المسئلة	المتن	الحاشية
	(وبالمن التبريزي)	المن التبريزي على ما فى المستند وغيره سماه وار بعون مثقالا وعليه يكون النصاب بحسبه ماتين وثمانية وثمانين منا الأخمسة وار بعين مثقالا صيرفيا
١	« بل الاحوط »	لايترك
●	« فانه يجب على الساعي »	الاقرب عدم وجوبه اطلاقه بل كفايته عن الفريضه غير معلوم
٩	« من غير النقدين »	اذا كان ذلك اصلح للفقير او مما يحتاج اليه المصرف والا فالاحوط الاخراج من العين او بالنقد الرائج
١٤	« فالأقوى »	بل الاحوط واما فى الفرع التالى فالاقرب فيه نصف العشر كمالو تبرع متبرع بسقي زرعه
١٥	« بل الاحوط الضمان »	لأيترك
١٦	« وان كان الاحوط »	لا يترك
١٦	(نقص الالات)	فى خروج نقص الالات ومابعده نظر
١٧	(قيمة البذر)	انكان نفس البذر من ماله فهو مثلى يفرز مقداره من الحاصل وان اشتراه فالمؤنة هو ثمنه المسمى فلا عبرة بقيمة يوم تلفه على كل تقدير
٢٠	(اذا كانا مقصودين)	الاقرب عدم اعتبار القصد فى الفروض الثلثة وانما العبرة بالنتيجة

المسئلة	المتن	الحاشية
٢١	(على الزكوى وغيره)	فيما كان موضوعا عليهما
٢٩	(اشكال)	اظهره الاستقرار
٣١	(الكلي فى المعين)	بل الاظهر انها حق متعلق بالعين وقدرتب عليه فى الشرع اثار مختلفة
٣٢	(بل والزرع)	جواز الخرص في الزرع غير معلوم
٣٣	(للفقراء بالنسبة)	الاظهر رجوع جميع الربح اليه ثم ان ادى الزكوة ولو جبرا فهو والا رجع الساعي الى المشتري ورجع المشتري اليه

فصل فيما يستحب فيه الزكوة

المسئلة	المتن	الحاشية
	« فالاقوى انه »	بل الاقوى انه ماجرى عليه المعاوضة بقصد التجارة
الثاني	(من حين قصد التكسب)	بل من حين وقوع التكسب عليه
الخامس	(والاقوى تعلقها بالعين)	على نحو الحق كما فى الواجبة
٣	« بل لا يبعد »	الظاهر عدم كفايته

فصل اصناف المستحقين للزكوة

المسئلة	المتن	الحاشية
٢	(يجوز ان يعطي)	الاحوط عدم اعطاء ازيد من مؤنة السنة او تتمتها
٣	(ونحوها مع الحاجة)	اذا كان فقدها ذلا وخفة له او مانعا عن نيل مطالبه او موجبا لفساد اموره عليه
٣	(فالاحوط بينهما)	يختلف صوره ولا يلزم الاحتياط فى بعضها

المسئلة	المتن	الحاشية
٤	(لكن ينافي شأنه)	بحيث لا يتحمل عادة وكذا في صورة العسر والمشقة
١٠	(مع الظن بالصدق)	وظهور الفقر عليه او الاطمينان بصدقه
١١	(فالظاهر الجواز)	فيه نظر
١٢	(والزكوة واقعا)	مع قبول القابض له على اي عنوان يكون ولو بالارتكاز
١٢	(جاز)	فيما كانت المصلحة مما يسوغ الكذب
١٢	﴿ مجرد التملك ﴾	على الوجه المطلق كما مر
١٥	﴿ الاشتباه في التطبيق ﴾	الظاهر ان الاشتباه في التطبيق هنا في حكم التقييد وانما يصح لو كان من باب تخلف الداعي
الثالث العاملون	«ويشترط فيهم»	يكفي العقل عن البلوغ والوثوق عن العدالة ولا يعتبر عدم الهاشمية في العامل على زكوات الهاشميين
الخامس الرقاب	(عن التكسب للاداء)	وكان فقيراً عن قوت سنته
السادس الغارمون	«من سهم الفقراء»	لمعيشته اذا كان فقيراً
السادس	« سهم سبيل الله »	فيه نظر
السادس	« وان كان الاحوط »	لا يترك
السادس	« او الحكم »	قصوراً لا تقصيراً
١٧	« فالاحوط »	لا يترك خصوصا مع تاخر الاجل عن تلك السنة
١٨	﴿ فالظاهر ﴾	لم يظهر جوازه بل لا يجوز اذا كان يمكنه الاستدانه للدائن

المسئلة	المتن	الحاشية
		ثم وفائه بالتدريج
٢٤	ياخذها مقاصة	ان اراد انه يجعلها ملكا للمديون ثم ياخذها مقاصة او انه يتملكها عوضاً عما في ذمة المديون فالظاهر عدم صحتها
٢٦	جاز له اعطائه	اطلاقه لمثل اولاد الاغنياء ممنوع
٢٧	وفاء عما في ذمته	اذا كان مما يمكن وفائه به
٢٨	يجوز الاعطاء	اذا كانت المصلحه مما يجب التحفظ عليها
السابع	في كل قربه	من المصالح الدينية العامة
الثامن	يجوز اعطائه	مع وجوب السفر عليه شرعا
٣١	اجزء ايضا	فيه تأمل
٣٢	فالظاهر عدم جوازه	اذا قصد التصدق به على تقدير عدم الوجوب اومطلق التمليك وكان الاخذ رحما والا جاز

فصل فى اصناف المستحقيه

المسئلة	المتن	الحاشية
١	والجد والقيم	والحاكم الشرعي ومن يكون من قبله
٢	سهم سبيل الله	مع انطباقها عليه
٣	يلحق بالمؤمن	اطلاقه ممنوع
٧	فيجب الفحص عنه	على الاحوط
الثاني	ارتكاب الكبائر	الاحوط عدم اعطائها للمتجاهر بها ولا لشارب الخمر

المسئلة	المتن	الحاشية
١٠	(او ابن السبيل)	لنفقة الطريق لا لنفقة نفسه
٢٠	(كان العبد آبقا)	اذا كان على تقدير رجوعه الى المولى لا ينفق عليه والا ففيه الاشكال المتقدم منه في الناشزه
٢١	(واحوط منه)	لا يترك فيغير صورة الضرورة

فصل فى بقية احكام الزكوة

المسئلة	المتن	الحاشية
السابعة	(اذا اتجر بمجموع النصاب)	باذن الحاكم الشرعي في مورد جواز التأخير او باجازته مطلقا
السابعة	(كان الربح للفقير)	على الاحوط وان كان الاظهر خلافه كما تقدم نعم هو كذلك اذا اتجر بالزكوة بعد العزل
الثامنة	(جاز احتسابه عليه)	اذا لم يكن من واجبي النفقة عليه والا فبعد الموت والعزل
الحادية عشر	(باذن الفقيه)	لملزم تكليفي بنظره
الحادية عشر	(بالولاية العامة)	فى اطلاقه منع لعدم ثبوت الولاية العامه للفقيه الا فى موارد الحسبه فيقتصر في ذلك على موردها وكذا فى الرابعة عشر
الثامنه عشر	(بل يجوز دفع ما يزيد)	تقدم المنع فيه

فصل فى وقت وجوب اخراج الزكوة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(هو الخرص والصرم)	وجوب الاخراج قبل تاهل الثمرة للتحويل والتقسيم غير معلوم
١	(من حينه)	لو امكنه في هذا الفرض بلا مؤنه ولا كلفه اصلا فالضمان

المسئلة	المتن	الحاشية
		لايخلو من قوة
٢	« لم يعلم به »	مطلق عدم العلم ليس عذرا فى مطلق التأخير
٧	(عند الفقير)	وعدم خروجه بذلك عن تحت تصرفه
٨	(على صفة الفقر)	فيه نظر بل وكذا فى الاحتساب من سهم الغارمين مع تمكنه من اداء الدين ولو من ربح ذلك المال ولو تدريجا

فصل الزكوة من العبادات

المسئلة	المتن	الحاشية
	(متحداً او متعدداً)	الاحوط مع التعدد التعيين او نية التوزيع ولو بالاجمال والارتكاز
٣	(ولى عام على الفقراء)	ولايته المطلقه فى غير مورد الضرورة اليها غير ثابته كما تقدم

ختام وفيه مسائل متفرقة

المسئلة	المتن	الحاشية
الاولى	(فى ساير تصرفات اولى)	بل المناط فيكل ما يرجع الى عمل الصبي بعد تكليفه اجتهاده او تقليده
الأولى	(نعم لايبعد ذلك)	مع تداركه من مال نفسه والا فهو بين محذورين
الثانية	(فان الظاهر)	بل الظاهر خلافه الا مع الاطمينان باداتها من قرائن حالية او عاديه او غيرها
الثالثه	(فان الاحوط)	بل الأقوى
الثالثة	(فانه لايجب عليه)	لكن لو علم بعدم اداء البائع وجب عليه الاخراج

المسئلة	المتن	الحاشية
الرابعة	(فان الاحوط)	بل الاقوى كما تقدم
الخامسة	(لان تكليف الوارث)	بل لان استصحاب بقاء تكليف الميت لا يثبت اشتغال ذمته حتى ينتقل الى تركه
الخامسة	(بقاء الزكوة فيه)	وكذا لو كان تالفا على وجه الضمان على الميت فان الاصل حينئذ بقائها فى ذمته فينتقل الى تركته
الخامسة	(قاعدة التجاوز)	الأقرب عدم جريانها
السادسه	(وجب عليه اخراجها)	لكن حيث انه لأيجوز اكل من الهاشمي والفقير التصرف فيه الا برضاه فيجوز ان يعطيه احدهما ثم يتراضيان على النصف ثم يعطيه الاخر كذلك فلا يخسر ازيد مما في ذمته ويجوز ان يعطيه احدهما ثم ياخذه ويعطيه الاخر ثم يتراضيان بينهما
السادسة	(والاحوط الاكثر)	بل الاظهر فى نوع موارده
السابعة	(فالظاهر وجوب)	لو اعطيهما فقيراً واحداً ثم صالحه على نصفها فقد احتاط الطرفان ولم يخسرا
السابعة	(فانه يكفيه)	الاظهر انه لا يكفيه وكذا فى نظائره
الثامنة	(اشكال)	اقواه الجواز بعد العزل من التركة
التاسعة	(لا يبعد)	بل الظاهر جوازه بوجهيه
الحادية عشر	(الدفع اليه)	مع الاطمينان بادائه والا فلا يجوز الاكتفاء من غير اخباره واما برائة ذمته فلا تحصل الا بعد الاداء واقعا

المسئلة	المتن	الحاشية
الثانية عشر	(فالظاهر الصحة)	ولو رتبها كذلك اولا ثم نوى الاداء عن اولها ثبوتا كان احوط
الخامسة عشر	(راجع الى اشتغال)	الظاهر عدم رجوعه الى ذلك بل هو اعتبار عقلائي فى قباله كما ان الوجه التالى ايضا وجه ثالث لا يرجع الى الوجه الاول
الخامسة عشر	(وجهان)	اقويهما عدم الجواز كما ان جريان جميع ما ذكر فى المظالم غير معلوم
السادسة عشر	(باحد الوجوه)	بل بالوجه الاول فقط في خصوص المظالم وسهم الامام عليه السلام مع الحاكم اذا كان مصرفا او مع الفقير باذن الحاكم مع الاشتراط المذكور ولا تصح بالوجه الثاني مطلقا ولا بالوجه الثالث الا بتفاوت يسير فيجوز مطلقا
التاسعة عشر	(ففي منعه)	وهو الاقرب كما جزم به في اول الكتاب
الثانية والعشرون	(لا يجوز اعطاء)	على الاحوط
الثالثة والعشرون	« في كل قربه »	من القرب الدينية العامة كما تقدم
الرابعة والعشرون	« نذر النتيجة »	صحة نذر النتيجة فى مثل ذلك غير معلوم ولو بدل النذ بالشرط خلص عن الاشكال
الرابعة والعشرون	« اشكال »	اظهره عدم الوجوب كما تقدم منه
السادسة والعشرون	« لا تجري الفضولية »	على الاحوط
التاسعة والعشرون	« ففيه اشكال »	اقربه صحة القسمة واختصاص حصة الشريك بزكوته
الثلثون	« وقد مر سابقا »	ومر الكلام فيه
الرابعة والثلاثون	«فان الظاهر اجزائه »	فيه تأمل

المسئلة　المتن　الحاشيــــــة

السادسة والثلاثون « اشكل الاجزاء » بل الاقرب عدم اجزائه فى هذه الصورة وانما الاشكال فى الصورة التالية من حيث الأشكال فى ولاية الحاكم كما تقدم

السابعة والثلاثون « لايخلو عن اشكال » لااشكال مع فرض ولايته فانه يجزي نيته

الحادية والاربعون « وجبت زكوته » على الاحوط

فصل فى زكوة الفطرة

الرابع « مايقابل الدين » اي الحال المطالب به

١ « على الاقوى » بل الاحوط

فصل فيمن تجب عنه

« عنده مدة » الظاهر كفاية كونه ضيفا له عند وقت الوجوب

« على الاقوى » هذا ينافى ماياتي منه من جواز التبرع عن الغير لا باذنه

٥ « اواذنه فى الدفع » على وجه التسبيب كالتوقع والالتماس والا فلا يكفي مجرد الاذن فضلا عن التبرع بدونه

٦ « اجزائه على الاقوى » بل لايجزيه كما مر

٩ « او اذن لهم » على وجه التسبيب بالامر ونحوه كما تقدم

١٥ « فالظاهر الوجوب » اذا كان على وجه لا يصدق بها العيلولة

المسئلة المتن الحاشية

١٩ ﴿ دون البائن ﴾ المدار على العيلولة الفعلية لا وجوب الانفاق كما تقدم منه في المسئلة الثالثة

فصل في جنسها وقدرها

(ثم الزبيب) لم يظهر افضلية غير التمر

(بعنوان القيمة) الاقرب عدم جواز اعطاء الجنس بعنوان القيمة مطلقاً وكذا في المسائل الاتية

٢ (او غيرهما) الاظهر لزوم الاقتصار على الثمن الرائج والاحوط الاولى الفضة منه

فصل في وقت وجوبها

٢ « او غيرها بقيمتها » تقدم المنع عنه

٢ « ماله بقدرها » الاظهر الجواز في هذه الصورة

فصل في مصرفها

(والاحوط الاقتصار) بل هو الأقرب

٣ (الاحوط ان لا يدفع) بل هو الاقوى مطلقاً

٧ (او الظن) الاطميناني

« كتاب الخمس »

١ (بل الاقوى) الاقوائيه غير ثابتة وكذا في السرقة والغيلة

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ الثاني المعادن ﴾	
	« فالظاهر وجوب »	بل الاحوط
	« مع اتحاد جنس المخرج »	لا يترك مع اتحاد الجنس
١٠	(تملكه لم يملكه »	ان كان اجيراً خاصاً او كان المستاجر حق اختصاص فى الارض والا فالاظهر جواز تملكه لنفسه
١٢	(ناويا الأخراج)	الاقرب اتحاده مع صورة عدم نية الاخراج فتقع المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضولية فان اجازها الحاكم الشرعي رجع خمس الثمن بربحه الى اربابه
	الثالث الكنز	
	(المالك قبله)	في لزوم السؤال عن غير المالك الادنى وقبول قوله لو سئل نظر
	(عشرون ديناراً)	او مائتي درهم على الاحوط
١٥	(و جهان)	اقربهما الثانى واحوطهما المداورة به مع كل من مصرف الخمس ومجهول المالك ثم التراضي معه على شيء منه
١٨	(فى تعريف البايع)	مع احتمال كونه له والا فهو لو اجده بلا تعريف ويخرج منه الخمس وكذا فى السمكة المشتراة
	﴿ الرابع الغوص ﴾	
٢٧	(وجهان)	اوجههما عدم لحوقه به بل بمطلق الفائدة

المسئلة المتن الحاشية

الخامس المال الحلال

« تصـدق به عنه » مشاعا اومشبها فى ضمن الجميع ان امكن اقباضه باقباض الجميع والأصالح عنه الحاكم بنقدا وغيره ثم تصدق به

« الاحوط الثـانـي » لكن لايجوز للمالك اخذالاكثر والتصرف فيه الابرضى المعطى

« والاقوى الأول » في صورة الاشاعة اما مع الاشتباه بين المتباينات فالاقوى لزوم الاحتياط

٢٩ « واحوط من ذلك » ويكفي عن الاحتياط في الأول اخراج المقدار المعلوم وفي الثاني الخمس الى مصرف السهم من السادة المضطرين باذن الحاكم الشرعي وهذا لا يترك

٣٠ « اقويها الأخير » اذا لم يكن الخلط بسوء اختياره والا فالاقوى الاول

٣٠ (اوالاكثر كما هواحوط) تقدم لزومه في صورة التباين

٣١ (والاقوى هنـا) اذالم يكن الجهل بالمالك مستندالى تقصيره والا فالاقوى الاول

٣١ (وجهـان) اقويهما فى المثلى الاول ويكفي في الاحتياط اعطاه الاكثر والاجناس الى شخص واحد ثم يتراضى معه على مقدارمنه كما تقدم نظيره في الزكوة

٣٢ (من مال آخر) فيه نظر

٣٤ (احوطها الأول) لا يترك

المسئلة	المتن	الحاشية
٣٨	(فلا يجرى عليه)	بل الظاهر جريان حكم المظالم عليه من التصدق بالأقل او الأكثر على ما تقدم
٣٩	(خمسة ضمنه)	بل يضمن مقدار الحرام ويكون البيع بالنسبة اليه فضوليا فان امضاه الحاكم الشرعي صح وكان العوض من المختلط بالحرام والا كان باطلا

السادس الارض التي اشتريها الذمي من المسلم

المسئلة	المتن	الحاشية
٤٠	(وان قلنا)	الاقرب خلافه
٤٥	(اقويها الثبوت)	فيه تأمل

السابع ما يفضل من مؤنة سنته

المسئلة	المتن	الحاشية
٥١	(وان زاد على)	الأحوط اخراج خمس الزائد
٥٣	(وجب الخمس)	على الاحوط فى النماء المتصل فيما لم يكن المقصود منه الاستنماء
٥٥	(لم يجب الخمس)	بل وجوبه لا يخلو عن قوة
٥٨	(الا اذا كان من شأنه)	اذا كانت الاستقالة فى اثناء السنة والالم يسقط مطلقا
٥٩	(الا حوط)	بل الاقوى
٦٠	(حال الشروع)	بل حال حصول الربح والفائدة على الاظهر من غير فرق بين اهل الدكاكين والبساتين والمزارع والاغنام وغير ذلك
٦١	(والحقوق اللازمة له)	في سنتـــه

المسئلة	المتن	الحاشية
٦١	(سفها وسرفا)	بل وان لم يعد كذلك
٦٢	(فالاحوط كما مر)	بل الاقوى كما مر
٦٥	(لايخلو عن قوة)	بل هو الاقوى
٦٦	﴿ وضع مقداره ﴾	بان يصرفه فى اداء ذلك الدين اوجبر راس المال فى سنته لابمجرد الاحتساب
٧٠	﴿ على الاحوط ﴾	بل الاقوى وكذا فى المتمم اذا لم يسر لمذر اونسيانا
٧١	﴿ اداء الدين ﴾	الذي استدانه لمؤنة سنة الربح لاغيرها وكذا في النذور والكفارات
٧٦	﴿ يجوز له ان يتصرف ﴾	في الحكم وفى مبناه نظر
٧٧	﴿ لاربابه ﴾	بعد امضاء الحاكم الشرعي لتلك التجارة
٧٨	﴿ ليس للمالك ﴾	بعد تمام الحول اما قبله فلا يحتاج الى النقل الى الذمة كما تقدم منه وعليه فقوله ولو فرض لامحل له الا أن يريد فرض ظهور المؤن السابقة على تمام الحول الكاشف عن عدم ثبوت الخمس فى المال
٧٨	﴿ نعم يجوز ﴾	عند اقتضاء المصلحة والضرورة ولايته على ذلك لامطلقا
٧٨	﴿ ولأحصة له ﴾	يعنى اذا انجرد بدون الصلح
٨٠	﴿ لأ خراجه ﴾	من غير توان وتأخير والأ لم يجز ايضا
٨١	﴿ فلا يجب ﴾	بل الاظهر وجوبه لاحتساب ما يصرف فى كل عام من مؤنته خصوصا اذا كان معظم الذهاب فضلا عن القصد والاياب في العام الاخر

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
٨٢ «	ولا يجب »	الا ان يربح فيهما فيجب الخمس فى الربح

فصل فى قسمة الخمس

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
«	او معصية »	بعد التوبة والا فالاحوط عدم اعطائه بل هو الاقوى فى بعض صوره وكذا فى المتجاهر
٢ «	لايجب البسط »	الاحوط البسط على الاصناف
٤ (	بل الاحوط)	لايترك
٥ (	فلا باس به)	مع فقرهم وفقره
٧ (	لكن الاحوط)	لايترك
٩ (	لواذن الفقيـــه)	فى فرعي المسئلة اشكال
١٥ (	بالعزل اشكال)	اقربه العدم
١٨ (	الا فى بعض الاحوال)	تقدم التفصيل فيه

كتاب الاجارة

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
(	حقيقتها التسليط)	وهو المتعين ويتضمن تمليك المنفعة
(	اجرتك اواكريتك)	الاحوط الاقتصار على احديهما
الثالث (	ان يكونا مملوكين)	بل ان يكون فيهما حق هذا التصرف لاالمملوكية لصحه اجارة الحر نفسه والوالى نفس المولى عليه والمتولى الوقف العام

المسئلة	المتن	الحاشية
		والمستأجر مااستاجره وامثال ذلك
الخامس	(ان تكون المنفعة مباحة)	فعلا ولو عرضا كما لو طرء على بعض الامثلة المذكورة عنوان محوز
السادس	(استيفاء المنفعة المقصودة)	اذا اوجرت لتلك المنفعة اولم تكن لها منفعة اخرى لها مالية فى العرف
٢	(وجهـــان)	او جههما الثاني وهو الاظهر فى تزويج السفيهة لا للدعوى المذكورة بل للنص والفتوى
٥	(وان علم عدمها بطل)	يقوى الصحة بالنسبة الى المقدار الممكن فيما يخل العمل فى العرف الى اعمال متعددة كما لو استوجر لصيام ثلاثين يوما فى شهر خاص بثلاثين درهما فتبين نقصه
٥	(ففيه قولان)	اقويهما الصحة مع الانحلال والبطلان بدونه
٦	(باختلافهما)	مما يكون عدم تعيينها غرراً لامطلقاً
٨	(عادة متبعة)	معلومة عند الطرفين ولو ارتكازاً
١٠	(اقويهما الثاني)	اي البطلان في التعبير الاول والصحة في شهر فى الثاني
١٠	(بعنوان الجعالة)	ليس ذلك من الجعالة الشرعية فيرجع الى الاباحة بالعوض وهي انما تورث اباحة التصرف وتوجب المسمى اذا لم يزد على اجرة المثل
١١	(بطـل)	الاقرب صحته فيكون عليه احد العملين باحدى الاجرتين

المسئلة	المتن	الحاشية
١٢	(وهذا باطل للجهالة)	تقدم ان الاقرب صحته
١٢	(ويشترط عليه)	ان كان مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت فلا يستحق على الاتصال في غيره اجره وان استأجر للايصال وشرط عليه ان يكون في وقت كذا كما هو مورد الصحيحة فالظاهر فيه الصحة

فصل الاجارة من العقود اللازمة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(او شرط الخيار)	وبغير ذلك كما سيجيىء منه ره
١	(لا يخلو اولها عن قوة)	بل هو الاقوى ان رجع الى تخلف شرط ضمني او ثبوت والا غبن فالقوة في خلافه
١	(ومنها رجوع المشتري)	الفارق انه بناء على الانفساخ يرجع بالاجرة من حين البيع وبناء على عدمه يرجع بالاجرة من حين التلف اما اصل الرجوع فمشترك بين التقديرين
٣	(الى البطن اللاحق)	مع عدم اجازتهم وكذا في الموصى بها للموجر
٣	(بنفسه لا تبطل بموته)	بل الظاهر بطلانه لعدم معقولية ملك الورثة لمنفعة دار لا يستحقون استيفاءها بوجه من الوجوه بمقتضى حق الشرط نعم لو كان الشرط عدم سكنى غيره وكان للورثة غرض عقلائي في ابقاء الدار خالية لم تبطل

المسئلة المتن الحاشية

٤ (تكون لازمة) اذا وقعت باذن الحاكم الشرعى اواجازته على الأحوط

٦ (قوة الوجه الاول) مع تقديم الكسب فى غير زمان الخدمة ثم الاستدانة الى ميسره عليه

٧ (بل وبعد القبض) اذا كان من قبيل خراب بعض البيوت اما مثل قطع الاذن والذنب فمحل نظر

٨ (لا يبعد ذلك) اذا كان مما ياتي فيه الا رش

فصل يملك المستأجر المنفعة

(ولكن لا يستحق) الأقرب انه يستحقها المتسأجر مطلقاً والمؤجر بعد تسليم العين اوبنسبة ماعمل ولكل منهما التأخير والمنع لتاخير الاخر اومنعه

١ (مع عدم تعيين الوقت) تسليم الفرد تسليم للكلى فيكون ظاهراً فى تعيين الوقت فيضمن المسمى ولو فرض ظهوره فى الاطلاق لم يكن ضامنا لتلك المدة نعم يضمن اجرة المثل مع عدم شيء من الظهورين

٣ (اذا استأجر لقلع ضرسه) مع تعيين الوقت ولو بانصراف العقد والا فيختلف صوره من حيث لزوم المسمى او اجرة المثل اوالاشكال

٣ (بل تضمن بالتفويت) فى الضمان بمجرد صدق التفويت نظر

٥ (ويحتمل قريباً) واقرب منه التفصيل بين ما كان منشأ الخيار حادثا فيفسخ فى بقية المدة وما كان من حين العقد فيفسخ من الاول

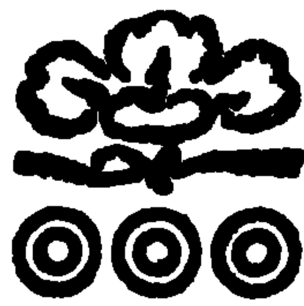
٩ (قبل ان يسكن) اي قبل ان يمضي شيء من مدة الأجارة على المتسأجر

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
٩	(ويقوى هنا)	بل يقوى خلافه لان منشأ الخيار حادث
١٠	« رجوع تمام الاجرة »	بل يقوى خلافه
١١	« عن الأنتفاع بالعين »	بالقبض عليها وعدم التخلية له بمثل التهديد واخذ الطريق عليه فان جواز الرجوع فيه على الظالم غير معلوم
١١	« فالخيار باق »	فى بقاء الخيار مع الالتفات اليه موضوعا وحكما نظر
١٢	« ويحتمل عدم البطلان »	وهو الاظهر
١٣	« وأتلاف المستأجر »	اطلاق الحكم فى الفروع الثلثة بين مشكل وممنوع
١٣	« ففيه اشكال »	اقربه البطلان فى مثل زوال الالم وعدمه في فرض المرض كما تقدم
١٥	(الابتداء بالتسليم)	لا يبعد وجوبه على المؤجر كما تقدم
١٥	(فقبله لا يستحق)	لكن يستحق بنسبة ما عمل خصوصا فيما يخل الى اعمال كصوم شهر
١٦	(فيشكل ضمان المستأجر)	الاقرب ضمانه للمنفعة كضمان المؤجر للاجرة مع علم المستأجر وكذا في الاجارة على العمل الا في الاجارة بلا اجرة
١٧	(وجهان)	اقويهما العدم الامع تخلف شرط ضمني اوغبن اوضرر اوحرج
١٩	(بطل)	الا اذا كان بنحو الكلى فيتعين المؤجر

فصل فى العين المستأجرة

	« لكن الاقوى صحته »	مشكل نعم لا اشكال فيه على الوجه التالى

المسئلة	المتن	الحاشية
	« بل خلا بينه وبينها »	الملاك لايقصر فيما هو وظيفته في مقام الأداء وذلك مما يختلف في موارد
	« اقويها العدم »	الامع جهل المؤجر وتسليمه العين بعنوان الاجارة
٢	« قيمة يوم الاداء »	محل نظر
٥	« الطبيب المباشر »	الأظهر ضمانه في جميع الصور حتى في الاخيرتين مع تشخيصه المرض على الاحوط
٨	« ضمن في وجه »	هو الاقوى وكذا فى الفرض التالى اذا كان اذنه فى القطع مستنداً الى تشخيص الخياط
٩	« للنص الصحيح »	مورد النص مالو استهلك مالا غير ما استوجر لأصلاحه
١١	« لم يضمن صاحبها »	ان كان ثقة امينا اما مع الاتهام فلايبعد ضمانه
١٢	« والظاهر ثبوت »	بل الظاهر ثبوت المسمى وأجرة المثل ولو مع التلف مطلقا الا ان يصرح بالتقييد ومجرد الاشتراط لا يستلزمه الا مع الأختلاف بالتباين
١٤	« الا مع منع المالك »	قبل تحقيق الاجارة اما بعده فلا أثر لهمع توقف الانتفاع عليه
١٥	« الظاهر لا »	اذا كان الاجارة على عنوان الحفظ فى تمام المدة على وجه التقييد والا فيستحق بالنسبة



فصل يكفى فى صحة الاجارة

المسئلة	المتن	الحاشية
	« وجهان »	اظهرهما الاول لرجوع الشرط الى قصر السلطنة بنحو شرط النتيجة كما هو المقصود فى امثال هذه الموارد نعم تصح فى الصورة الرابعة وللمالك الزام المستأجر بالمباشرة ولو بالرجوع الى الحاكم ان امكن والا فله الفسخ
١	﴿ من غير جنس الاجرة ﴾	الاظهر عدم كفايته فى الصحة
١	﴿ فاشكال ﴾	اظهره عدم الجواز
٢	﴿ اشكال ﴾	اظهره عدم الجواز
٤	﴿ يمكن ان يقال ﴾	وهو الاقوى اذ ليس العمل للغير مخالفة للشرط بل يقارن مخالفته
٩	﴿ ويحتمل التخيير ﴾	وهو الصحيح كما تقدم منه ره

فصل لا يجوز اجارة الارض

المسئلة	المتن	الحاشية
	﴿ فلا اشكال فيه ﴾	بل فيه اشكال الغرر
٨	﴿ انفسخت الاجارة ﴾	ان لم يجزها الزوج
٢١	﴿ يكون المقصود ايجارها ﴾	في صحته نظر
٢٤	« يستحق مطالبته »	اذا كان الشرط على هذا الوجه وكذا على الثاني لو كان الانصراف والعادة عليه لكنه خلاف المعهود فالاظهر عدم الاستحقاق

المسئلة	المتن	الحاشية

فصل في التنازع

٥ ﴿ قدم قولهم ﴾ فيه نظر

١٢-٥ ﴿ قدم قول المستاجر ﴾ بل يتحالفان

خاتمة فيها مسائل

الاولى (ولوشرط كونه على المستأجر) اي كون ادائه عليه لا كون تعلقه به

الثالثة (بل الظاهر جواز) بل الاظهر عدم جوازه حتى بناء على المختار من الشرعية

الرابعة (وقصد صاحب الارض) مع تصرفه فيها بما يصدق به حيازتها كسقي اوتسميد وكذا فيما لو بادر اخر

السابعة (ليس له عزله) بل له عزله الا ان يرجع الشرط الى جعل وكالته في كل آن بجعل مستقل بحيث كلما عزل كان وكيلا في الان اللاحق بالجعل الانحلالي الاخر وفيه اشكال التعليق اولا وعدم جواز اجارتها حينئذ مع كراهة المالك قهراً عليه ثانياً نعم لوشرط على المالك اجارتها له بمباشرته كان له الاجارة باذن الحاكم الشرعي في صورة عزله وكراهته

التاسعة (استحق الأجرة) يعني الاجير دون المتبرع

الثالثه عشر (صحت له) فيما اذا كان المستأجر مالكا لجميع المنافع اولمتعلق الاجارة الثانية

المسئلة	المتن	الحاشية
الرابعة عشر	(اذا كان قاصداً)	على وجه الشرط الضمني والا فا لاظهر عدم التبعيه
الخامسة عشر	(ولا خياراً)	انكانت الأفة الارضية عارضة لجهة خارجية كقلة الماء اتفاقاً امالو كانت عن نفس طبيعة الارض فالظاهر انها عيب يوجب الخيار
السادسة عشر	(بتعميرها)	مع معلومية حدود الارض والتعمير
السابعة عشر	(او مطلقاً)	لاتصح الأجارة مع الجهل بالمدة ولا بقيد البرء او بشرطه الا مع العلم به حصولا وامدا
الثامنة عشر	(لواشترط عليه الترتيب)	او انصرف اليه الاطلاق اولم يعلم منه ازيد من ذلك

كتاب المضاربة

﴿ و يشترط فيها ﴾

	(لفلس او جنون)	اعتبار عدم الفلس يختص بالمالك والاولى تبديل الجنون بالسفه لتقدم اعتبار العقل ولزوم اعتبار الرشد
الاول	(فلا تصح بالمنفعة)	على الاحوط فيه وفي جملة من الشروط الاتية اوفى اطلاقها اذ لا مستند لها سوى دعوى الاجماع او الشهرة
العاشر	﴿ و الا فلايصح ﴾	اذا كان بالمجموع من حيث المجموع والا صح فى المقدار المقدور ويتبعه الربح وعدم الضمان وكذا فى الاجارة
١	﴿ لانه قد قضى دينه ﴾	اذا اشترى فى الذمة ودفعه وفاء اما اذا اشترى بنفس

المسئلة	المتن	الحاشيــــــة
		المال فلانه بدله باذنه
٢	﴿ لزوم ذلك العقد ﴾	بل يوجب حجره عن الفسخ وعدم نفوذه منه لالزوم العقد
٣	(فيمكن دعوى صحته)	على وجه الجعاله
٤	(اقويهما الاول)	ان شرط عليه جبران الخسارة وتدارك رأس المال ولو بنحو شرط النتيجة كما هو الظاهر والثاني ان شرط كون نفس الخسارة والضرر عليه
٨	(قبل اطلاع المالك)	لافرق بين هــــذه الصورة والصورة التالية في التوقف على الامضاء او الرد
١٢	(كان في ذمة المالك)	ان كان ذلك باذن المالك او اجازته والاوقع باطلا ثم انه ان كان الاذن بقيد الاداء من مال المضاربه لم يكن عليه الاداء من ماله الاخر وان كان مطلقا لم يكن من المضاربة بل معاملة مستقله
١٢	(يكون المبيع له)	الغالب في العامل المحض الذي لاتجارة له الا للمالك انه يشتري للمالك بحسب ارتكازه
١٢	(لظاهر الحلال)	يختلف ظاهر الحلال في الموارد جداً
١٧	(عارضا في البين)	قديكون العارض بمثابة من القوة تنصرف النسبة من السابق اليه فقط فالملاك هو انتساب السفر او المقام اليها في العرف فتوزع عليهما او الى احدهما فتختص به
٢٣	(فهو قرض)	ان قصد القرض والا فهو تمليك الربح ابتداء له المدول عنه

المسئلة	المتن	الحاشية
		مالم يعمل بل و بعد العمل بالنسبة الى مازاد عن اجرة المثل ولوازم العمل كما تقدم في المضاربة
٢٨	﴿ والاقوى الصحة ﴾	بل الظاهر سقوط هذا الشرط لانه ليس شرطا لأحد المتعاملين على الاخر ولا يضر بصحة المضاربة
٢٩	﴿ وان كان عروضاً فلا ﴾	على الاحوط كما تقدم منه
٢٩	﴿ يمكن ان يقال ﴾	بل انما يمكن بالتراضي او التصالح او بالجعاله
٣٠	﴿ لا يجوز للعامل ﴾	لاباس بما يتعارف من ذلك فانه من الماذون بالفحوى
٣١	﴿ ايضا لأمانع منه ﴾	بفسخ المضاربه السابقة وايجاد مضاربة مشترك من قبل المالك
٣٢	﴿ فلا يتم ﴾	اذا كان اعتبارها بنحو التقييد اما لو كان بنحو الشرط ولو انحلالا فالتخلف عنه انما يوجب ضمان العامل لاحرمانه عن حصته كما تقدم منه ره
٣٤	﴿ جميع آثار الملكية ﴾	لكنه محجور عليه لتعلق حق المالك به لكونه وقاية لراس ماله ولذا يشكل مثل البيع والصلح الأ بعد الفسخ او انتهاء العمل واستقرار حق العامل نعم لايبعد وجوب الفسخ للحج والدين مع المطالبة لأنه مال يقدر على رفع الحجر عنه واما الارث فالظاهر ثبوته من غير خلاف
٣٥	﴿ ولاقسمة الكل ﴾	ان فرض انفكاكه عن الفسخ كما لو اقتسما باحتمال حبس اوموت مثلا

المسئلة	المتن	الحاشية
٣٥ (	ولا بالفسخ مع عدم)	فيه تامل بالنسبة الى غير ما يكون من تتمة المعاملات السابقة وتوابعها
٣٥ (	فهل تستقر الملكية)	الظاهر الاستقرار بالفسخ والقسمة مطلقاً
٣٧ (	صح)	اذا كان ماذونا من المالك في بيعه طلقا والا كان مراعى بعدم الخسران لتقدم تعلق حق المالك به كما تقدم
٣٨ (	قبل دفعه الى)	في بقاء المضاربة فيمثل هذا الفرض نظر
٣٨ (	وان كان قبل الشروع)	الظاهر الانفساخ في التالف وانحصار رأس المال في الباقي
٣٩ (	ضامنا للمال)	المتيقن ضمانه لما خان فيه تلفا وخسارة لا لجميع ما في يده من مال المضاربة ولعل ذلك مراده ايضاً كما لو ضارب مضاربتين فخان في احديهما
٤٠ (	لايجوز للمالك)	بل يجوز ويصح بالنسبة الى ما فيه من حصة العامل كما نبهنا عليه في شراء العامل من المالك
٤١ (	قبل ظهور الربح)	او بعده
٤٢ (	اذا اذن له المالك)	اي حللها له
٤٢ (	بل يجوز بعده)	الفرع وما بعده محل نظر
٤٣ (	والصحة اذا اجازت)	ومع عدم الاجازة يختلف الحال من حيث كون الشراء مصلحه اولا ومن حيث الانصراف وعدمه
٤٣ (	فيمكن ان يدعى)	هو مجرد دعوى كما ان كون المهر لسيدها انما هو اذا كانت هي ايضاً امه ولم يملك المولى المهر لها

المسئلة	المتن	الحاشية
٤٦	(قدم قول البايع)	فيه تأمل
٤٦	(اذا لم يشترط لزومها)	في صحة اشتراط لزومها نظر نعم يصح اشتراط عدم الفسخ

« مسائل »

الأولى	(على الاقوى)	على الوجه المتقدم في المسئلة الرابعة
الثانية	(اقويها العدم)	مع التفات العامل الى احتمال فسخ المالك والا فلا يخلو من تأمل خصوصا في صورة اقتراح المالك
الثالثة	(اقويها العدم)	بل مشكل اذا كان الفسخ لا لعذر
الخامسة	(بل او بعدها)	تقدم ان الظاهر الاستقرار بالفسخ والقسمة
السادسة	(اقويها العدم)	الا اذا كان الفسخ من العامل فان الاحوط له جبايتها بل هو الاقوى اذا كان الدين لا باذن المالك
السابعة	(فيما من الاحكام)	بل فيما للميت من الحقوق لا فيما كان عليه من الأعمال
الثامنة	(وجوب الرد)	وهو الاحوط خصوصا اذا كان الفسخ من العامل
٤٧	« ما دام لم يتم »	بل مالم يستقر حق العامل بالقسمة معه
٤٧	(السابق بتمامه)	بل لا يكون ربح الباقي جابراً ألا لسهمه من الخسران لان المضاربة بالنسبة الى الماخوذ قد تمت خاسرة واستقر خسارته على المالك كما انها لو ربحت فاخذ البعض بربحه ثم خسر الباقي لا يجبر خسارته بالربح الماخوذ فما حكاه عن

المسئلة	المتن	الحاشية
		المحقق وعن بعضهم فى المثالين هو الصواب
٤٧	(بل قد عرفت سابقا)	لايخفى عدم تمامية الاستشهاد بذلك
٤٨	(فلا اجرة له)	بل الاقرب استحقاقه للاجرة كما عن المشهور
٤٨	(يستحق أقل الامرين)	وهو الاقرب
٥٢	(وجهان)	اوجهما الاول لو كان بقائه عنده باذن المالك ولو لعدم تقصيره فى رد الامانة بحسب وظيفته والا فالثاني
٥٤	(لم يسمع منه)	اي بمجرد يمينه لا اذا اقام بينة على التلف
٥٩	(مسألة لو ادعا)	المسئلة والمسئلتان بعدها لاتخلو من اشكال فيرجع فيها الى التصالح

« مسائل »

الاولى	(عن اشكال)	لااشكال فيه
الاولى	(فى الصورتين الاوليين)	بل الاظهر عدم ضمان الميت فى الصورتين والوجوه المذكورة غير تامة الا انه لايجوز للورثة فى الصورة الاولى التصرف فى التركه قبل التخلص عن حق المضارب للعلم الاجمالى بكون بعض مافى يد الميت مال الغير المسقط لاعتبارها فى اطرافه
الاولى	(لايخلو من قوة)	الاظهر فيها ايضاً عدم الضمان لقاعدة اليد مضافا الى اصالة برأة ذمته بلا اشكال يشوبها
الثانية	(مقيداً بالصحة)	او مقصوراً على موردها

المسئلة	المتن	الحاشية
الثالثة	(بعد حصول الربح)	واستقراره له بتمام العمل لاقبله لكونه وقاية لرأس المال
الرابعة	(فيمكن ان يقال)	الظاهر عدم امكانه ولزوم تجديد العقد
السادسة	(لم يرجع على العامل)	ان كان العامل جاهلا والا رجع عليه
السابعة	(لكل منها فسخه)	بل ليس للمشروط عليه فسخه لحق الشرط ولو الضمني اذ ليس مجرد ايقاع عقدها مقصوداً للعقلاء فلا بد في اشتراطها من تعيين المدة والا كان من الشرط المجهول
العاشرة	(الى حصة الكبار)	مع اجازتهم وكذا بالنسبة الى ما بعد البلوغ في القصير والا ففيه اشكال ولا ينجبر بجواز الفسخ لهم لان الوصية لو نفذت ليست بمجرد ايقاع المضاربة بل به وبابقائها كامر في السابعة
الثانية عشر	(أقربها الانفساخ)	اذا كانت المضاربة بالمجموع من حيث المجموع والا فالاقرب عدم الانفساخ وكذا في الفرع التالي
الثالثة عشر	(فان تلف ضمن)	الا ان يكون معذوراً في ترك التجارة والارجاع الى المالك فلا يضمن ولا يأثم
الرابعة عشر	(فالظاهر الصحة)	في الصحة نظر نعم لا باس باشتراط التدارك وتحمل الضرر على نحو شرط الفعل او النتيجة
السادسة عشر	(الا مع الشرط)	بنحو شرط البذل والتدارك عملا او نتيجة لا الانتقال والجبر على حد نفس العامل وكذا في اشتراط العاملين مع الاخر
السادسة عشر	(الا ان يشترطا)	في عقد آخر لا في نفس المضاربة مع مراعات اذن المالك

المسئلة	المتن	الحاشية
		او عدم مزاحمته لحقه
التاسعةعشره	مثلا كلمبا	فيه اشكال

فصل فى احكام الشركة

٢	(حمل علـ ـيه)	بل لابد فيه من التصالح
٣	(فان ملك كل منهما)	بصلح او شرط في ضمن عقد .
٤	(لكن الاحوط)	هذا الاحتياط لا يترك
٥	(اقويهما الاول)	اذا كان الشرط انتقال الزياده اليهما من الشريك لا ابتداء وكذا لو شرط تحمل الخسارة كلا او بعضاً ولو بنحو شرط النتيجة والا ففيهما تأمل
٨	(يمكن الفسخ)	مع توافقهما عليه او كون الفسخ ممن له الشرط

كتاب المزارعة ويشترط فيها امور

احدها	(تقديم الايجاب)	الاحوط اعتبار تقديم الايجاب مع القبول القولي
السادس	(تعيين المدة)	وتعيين كون الزرع في السنة مرة اومرتين اذاكان قابلا للتعدد
التاسع	(اي مقدار شئت)	الظاهر عدمصحة مثل ذلك لاستلزامه عدم ملك المنفعـة بنفس العقد بل به وبالمشية
العاشر	(بسبب التعارف)	المعلوم عند الطرفين

المسئلة	المتن	الحاشية
١	(بمثل التحجير والسبق)	الاظهر عدم كفاية مجرد التحجير والسبق فى صحتها
١	(فى مقابل البذر)	اي في مقابل حصة منه حتى يشتركا فيه
٢	(فالظاهر صحته)	بمعنى انه ليس من الأكل بالباطل وكـذا الفروض التالية لكن لومات اوعدل احدهما او كلاهما لايمكن اتمامها على قواعد المزارعـة والجعالة والاجارة
٣	(مع اشتراط مباشرته)	بنحو التقييد والا فلا تبطل بموته بل يكون للمالك خيار تخلف الشرط فان لم يفسخ قام ورثة العامل مقامه
٣	(يمكن دعوى لزوم ﴾	بل هو الاظهر
٤	﴿ بناء على ماهو الاقوى ﴾	لا يبتنى على ذلك
٥	﴿مشروطاً بسلامة الحاصل﴾	ان كان جعل الشرط عليهذا الوجه فان دائرة الشروط تناط سعة وضيقاً
٥	﴿ اولاً وجهان ﴾	اوجههما الثاني مع اطلاق الشرط ولو ارتكازا وعدم اشتراط كونه من الحاصل والا فالاول هذا مع تلف الكل اما مع تلف البعض فيناط بالاطلاق وعدمه
٦	﴿ لعدم حق للزارع ﴾	هذا مع تفريطه او اطلاق الشرط لصورة عدم بلوغ الحاصل او عدم تضرره بالازالة اوتضرر المالك بالبقاء بلاجبر والا فالاقرب ان عليه الا بقاء ولو بالاجرة
٧	﴿ والاوجه الخامس ﴾	بل الا وجه الرابع لكن لايترك التصالح

المسئلة	المتن	الحاشيـــــة
٧ »	يد يهما وجوه »	اوجهها عدم الضمان
٩ »	اذا عين المالك »	شقوق المسئلة لاتخلو من منع او نظر والتفصيل فيها خارج عن وضع التعليقة
١٠ »	كان له خيار الفسخ »	اذا عد ذلك ضرراً او عيباً اوكان هناك شرط ضمني
١١ »	ومن الاخر البقية »	الاحوط فيما كان الأرض والعمل من واحد اتمامه بالصلح
١٣ »	ان يشاركغيره »	بصلح او اجارة مع تعيين العمل والاجرة لا بعنوان المزارعة
١٣ »	والظاهر جواز »	فيه وفيما بعده نظر والتعليل المذكور غير تام خصوصا في صورة اشتراط المباشرة
١٣ »	لنقل منفعة الارض »	بل لأستحقاق التصرف فيها والانتفاع بهـا
١٤ »	ان يامر بقلعه »	مع تدارك ضرر العامل والا ففيه نظر
١٤ »	فليس للعالم منهما »	بل للعالم منهما الرجوع على الاخر فيما تلف منه في يده او عمل باذنه على الاظهر ودعوى تبرع العالم بماله اوعمله خلاف الوجدان وكذا في الفرع التالي
١٥ »	ملكية العامل »	بل استحقاقه الانتفاع بالارض واستحقاق المالك العمل على العامل
١٥ »	على احد هذين »	بعقد الصلح او بالشرط فيضمن عقد لازم لا بعنوان المزارعة
١٧ »	ولامطالبة الارش »	في اطلاقه نظر كما تقدم
فذلكه »	الثالثة تركه العمل »	لم يتبين هذه الصورة مما سبق لاموضوعا ولا حكما
٢٠ »	مجرد التراضي »	لكنها لاتلزم بذلك بل يحتاج لزومها الى انشائها بما يدل عليه

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٣	« فالظاهر التحالف »	اذا كان الاختلاف فى تشخيص نوع الزرع او المدة وانه حنطة او شعير او انه صيف او شتاء والا فكلامهم فى محله
٢٥	« وجهان »	اظهرها الاول الا ان يتضرر المالك ببقائه ولو بالاجرة

مســــائل

السابعة	« فالاحوط الترك »	لايترك
الثامنة	« قبل ظهوره »	فيــه تأمل

كتاب المساقاة ويشترط فيها امور

الاول	« ويكفي القبول الفعلي »	الاحوط اعتبار القبول القولى
الثالث	« او فلس »	فى المالك لافى العامل كما ياتي منه ره
الثامن	(ففي صحتها اشكال)	لكن تصح الجعالة بلا اشكال
التاسع	(اشجاراً معلومة)	معدودة مع الاشتراك في العمدة وكذا فى الفرضين التاليين
١	(الاستزادة اولا)	الاقرب عدم الصحة فيما لايوجب استزادة ولو في الكيفية ان يكون بعنوان جعاله اواجارة
٢	(الاقوى جواز المساقات)	وان كان الاحوط الاستيجار او الجعل لها وكذا في المسائل الاربع التاليـــه
١٠	(اقويها الاول)	اذا كان بعنوان اجارة اوجعالة والا فالاقرب عدمها وكذا

المسئلة	المتن	الحاشية
		في الفرع التالي
١١ (	فله الفسخ)	اواستيجار من يقوم بعمله من ماله كل ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي
١٢ (	لا يبعد الاول)	اذا كان الشرط هو عمل المالك او الغلام باجرة اوجعل من العامل
١٣ (	والأقوى الاول)	بل الاظهر الثاني الا ان يكون بعنوان اجاره او جعاله
١٩ (	ففي سقوط الضميمة)	لا يترك الاحتياط فيها بالتراضي وان كان لا يبعد القول الثاني ثم الرابع
٢٠ (	اقوال)	احوطها الاول واقربها الاخير
٢٣ (	عالماً بالبطلان)	تقدم ان الأقرب استحقاق العالم بالبطلان في غير صورة اشتراط الجميع المالك
٢٦ (	مخير بين الفسخ)	بل يقدم الاجبار بتوابعه على الفسخ حتى مع اعتبار المباشرة شرطا اوقيد اويلزم ان يكون الاجبار وتوابعه والمقاصه من قبل الحاكم الشرعي
٢٧ (	ايضاً كفى)	الاقرب عدم كفايته فضلا عن صورة التبرع عن المالك نعم لاباس بالامطار ولو كثرت
٢٨ (	يكون للعامل حصته)	ان فسخ المالك العقد من حينه اما لو فسخه من اصله فليس للعامل الا اجرة المثل لما عمل
٢٨ (	كما قبل الظهور)	فيكون للعامل اجرة المثل ويحتمل ان يكون للعامل باعتبار قيمته من حيث كونه في معرض البلوغ فالأحوط للمالك حينئذ ان يفسخ العقد من اصله ويعطيه الاجرة اويصالحه عن

المسئلة	المتن	الحاشية
		حصته الموجودة على شيء اويرضى ببقائها الى البلوغ باجرة
٢٩	﴿ لايخلو عن اشكال ﴾	لايعتني به
٣١	« اقوال »	اقويهما الثاني
٣٣	« اشتراطه مختص »	تقدم الكلام فيه فى الزكوة
٣٦	« انكان جاهلا »	بل مطلقاً كما تقدم وكذا فى المالك
٣٧	« على الصحة »	فيه نظر
تذنيب	« ومثل كلمة طيبة »	كشجرة طيبة

كتاب الضمان

الثاني	« يكفي رضا المضمون له »	اي اظهاره الرضى بالضمان الخاص ولوسا بقا مع بقائه ولو ارتكازاً
الرابع	« كونه مختاراً »	وكذا المضمون له فى قبوله
الخامس	﴿ فى جواز الرجوع عليه ﴾	حال حجره بالزايد على نصيب المضمون له من امواله اما بمقدار نصيبه لوكان من الغرماء او لما بعد ارتفاع الحجر مطلقاً فيؤثر اذنه
السادس	﴿ ولكن لايبعد ﴾	بل يبعد
السادس	(اوجهها الاول)	ان فهم ذلك فلا اشكال والا فهو في عهدة العبد وعليه اداؤه بوجه سائغ ولو من كسبه وليس للمولى منعه لان الاذن فى الضمان اذن في الاداء تبعاً

المسئلة	المتن	الحاشية
الثامن	(او المبيع الشخصي)	البيع الشخصي ليس دينا في الذمه حتى يكون من امثلة المقام وكذا المهر اذا كان عينا خارجيا
٢	(ويمكن الحكم بصحته)	فيه منع
٣	(كذا قالوا)	وهو الظاهر الا ان يكون هناك قرينه على ابرائهما
٤	(و تبين اعساره)	اذا لم يستلزم ضررا او حرجا على الضامن والا فالاقرب جواز الفسخ
٤	(يبقى الخيار)	فيه نظر بل الاظهر فيما لو ايسر بعد الضمان بسرعة اوعند اجل الضمان اوعلم الدائن باعساره بعد حصول اليسار عدم الخيار
٨	(ولم يصر مؤجلا)	الا اذا كان اذنه مخصوصا بالضمان المؤجل فانه لا يستحق الضامن عليه التعجيل لانه دين حادث مؤجل وموت الضامن او اسقاطه الاجل من قبل نفسه لا يرتبط بالمضمون عنه فهو على شرطه
١١	(بأزيد من اجله)	مع اختصاص اذن المديون با لازيد لم يجز للضامن الرجوع عليه الا بعد اجل الضمان
١٥	(فقد صرح بعضهم)	وهو الاقرب
٢٣	(لا يخلو عن اشكال)	بل عن تفصيل بين مالو كان الرهن ولو ارتكازاً على هذا الدين مالم يقبض فلا ينفك او على مافي ذمة شخصه فينفك
٢٤	(يجب على الضامن الوفاء)	اذا كان شرطا عليه لا اذا كان شرطا له
٢٥	(يبقى وجوب الكسب)	ان كان الشرط للمضمون له لتعلق حقه بكسب العبد قبل العتق فلا يذهب بعتقه لا اذا كان للضامن وهو المولى لزوال ملكه عنه

المسئلة	المتن	الحاشية
٢٨	(ويلزم عنه بادائه)	لم يعلم المراد ولعل في العبارة سقطا
٣١	(يجوز ان يضمن)	فى فرعى المسئله اشكال
٣٢	(للحاكم الشرعي)	بل لمن يرجع اليه الزكوة والخمس ويقبل الحاكم من طرفهم فيما يكون الضمان صلاحا لهم
٣٤	(وكما اذا اشترط)	الا مع اسقاط من له الشرط شرطه
٣٥	(ولكن لا يبعد)	فيــه تامل
٣٨	(والاقوى الجواز)	لا بالضمان الناقل لما فى ذمة الى اخرى بل بمعنى التعهد والالتزام برد العين اوبدله من غير ان يبرء ذمة الغاصب والقابض وكذا فى المسائل التاليه

﴿ تتمــة ﴾

١ « قول المضمون عنه » مالم يثبت سبق اعساره

٢ ﴿ قول الضامن ﴾ اي في دعوى عدم ذلك وكذا في طرف المضمون له وفي المسئلة التالية

كتاب الحواله

(وعدم الحجر بالسفه) لفظ السفه غلط والصواب الفلس

امــور احــدهــا

(ويحتمل) بل هو الاقوى اذا كانت الحواله على البرىء او بغير الجنس

المسئلة	المتن	الحاشية
	(كونها من الايقاع)	بل الاقوى كونها عقداً بين اثنين تارة وبين الثلثه اخرى والوجه المذكور ممنوع من وجـوه كما ان الاقوى كون الضمان والوكاله عقداً ايضا
الثاني	(لكن الأقوى)	ألاقوى عدم الفرق في ذلك بينها وبين سائر العقود اللازمة
الرابع	(كفاية حصول السبب)	لوتم ذلك لكان من باب الالتزام والتعهد لا الحوالة
السادس	(ولا باس به)	مع قبول المحال عليه كما تقدم
٩	(فيقدم قول المحيل)	محل اشكال
١٤	(فربما يقال)	وهو الاظهر
١٥	(على ملك المشترى)	في الصورة الاولى وعلى ملك البرىء اومديون المشترى في الثانية

كتاب الوصيـة

المسئلة	المتن	الحاشية
	(بمعنى العهـد)	وهو المتعين بقرينة صلته بالباء واللام وتعديه بالى ولامعنى لصلة الوصل او تعديه بذلك ولعدم معهودية استعمال المشتق من وصى يصى في باب الوصايا لا في العرف ولا في الاخبار
١	(فالمشهور)	الظاهر عدم مدخلية القبول في صدق الوصية وتحققها نعم هو جزء اوشرط في تحقق الموصى به فيما كان تصرفا في الغير وضعاً او تكلفه من حيث سلطنة ذلك الغير على نفسه لا من حيث كون الوصية امراً قائما باثنين ولذا لايعتبر في مثل الوصية

المسئلة	المتن	الحاشية
		بالعتق ويكون ثلثه في سبيل الله بل وفي العهد به البالغة بعد الموت مع اتحاد حقيقة الوصية في مواردها
٣	(او موثقة بالاسناد)	بحيث لاتحتاج الى الاثبات والبينة واليمين والا فالظاهر وجوب الوصية بها
٤	(قبل حصول الملكية)	في هذه الكلية نظر فلا يترك مقتضى الاحتياط في الردالواقع بعد القبول حال الحيوة لتمامية عقد الوصية بالقبول ولا دليل على تاثير الرد بعدها وكون الوصية عقداً جائزاً يختص دليله بالموصى كما يشير هو اليه
٤	(حيث حكموا يبطلانها)	لم يعلم حكمهم بذلك بل حكموا بصحة القبول حال الحيوة بعد الرد كما هوالاقرب فيها وفي ساير العقود مالم يرجع الموجب عن الايجاب اولم تفت الموالات المعتبرة فيها
٧	(لكن الانصراف)	بل الانصراف في محله

بقى هنا امور

احدها	(وجوه الشمول)	وهو الاقرب
الثاني	(وجوه)	اوجهها ثالثها
الثالث	(اوجهها الثانى)	بل الاول فيقسم على الورثة قسمة التركة لكن فى خروج ديون الميت ووصاياه منه تأمل

المسئلة	المتن	الحاشية
الرابع	(وجـوه)	ارجهها الاول
الخامس	(في ترث زوجته)	لا يترك مقتضى الاحتياط
الخامس	(فمشكل)	بل الاقوى عدم الاختصاص
	(فلا يعتبر في الهديه)	من الوصى له اذا كانت بصرف شيء في وجه من وجوهه ونحوه لا اذا كانت بتصرف في جهة من جهاته الراجعة اليه كتمليك شيء له او تعمير داره ولا بالنسبة الى الوصي فانه يعتبر فيها القبول
	(لا يبطل)	اذا لم يختص الوصى به بذلك الوقت والا بطلت كما لو اوصى لهم بغلة بستانه او سكنى داره في تلك السنة
١	(مع فقد الاخر)	في ولاية الجد مع فقد الاب نظر
١١	(يمكن ان يقال)	بل هو الاقوى

فصل في الموصى به

المتن	الحاشية
(ولا يضر التبعيض)	الا اذا كانت بالمجموع من حيث المجموع
(لو كانت في واجب)	المتيقن منه الواجب المالى وخروجه من الاصل يستلزم نقص الثلث ايضا فالوصية بخروجه من خصوص الثلث يخالف الشرع
(لان الظاهر)	اذا لم يكن الوصى ممن علم مواظبته على اداء الحقوق والا فقد يكون مجملا او ظاهراً في غير الواجب
(ذكر بعضهم)	شقوق هذه المسئلة لا تخلو من منع او نظر والله تعالى هو العالم

ص	المسئله او المتن	غلط	صحيح	ص	المسئله او المتن	غلط	صحيح
٢	٧	لـكليفـه	لتكليفه	٥	١٧	ذالك الاخر	ذلك الاخر
٦	١	ام لا	ام لاقبل المسئله	٧	٤	لم يوفع	لم يرفع
١٢	٦	عدمهما	عدمها	١٣	١٣	١٣	١٢
١٧	٢٤	فيطهره	فتطهيره	١٨	٣٦	اصب	يصب
١٩	ولافرق	جليه ما كان	حلية ما كان	٢٢	٥	ثبوت	بيوت
		غليانه او	غليانه و				
٢٥	ويلق به	ويلق به	ويلحق به	٢٦	١١	زيادتهما	زيادتها
٢٨	٤٣	تحقيق	تحقق	٢٩	٣٠	والا	ولا
٣٧	١	لهـا	لهما	٣٩	٤	الوضوعه	الموضوعه
٤٣	١٢	الاحوط	احوط	٤٣	١٢	في اليمم	في الميمم
٤٦	٣	حرمة	حرمة	٤٦	٤	خدمتها	خدشها
٤٨	الرابع والعشرين	يحمل	يحتمل	٤٩	١٩	الصو	الصورتين
٥٤	٢	بالنسبة	بالنية	٥٥	١٨	رك	ركعة
٥٦	ولامحاله	ولامعة ولامعده	ولامعتده	٥٨	٣٢	الموضوع	المضوع
٥٩	الثامن	التسرب	الترب	٦٠	٨	مشوبه بهما	شوبها به
٦٢	السادس	السقوط	كون السقوط	٧١	٧	للاجادة	الاجارة
٧٧	٢٤	٢٤	٢٦	٨٣	الخامسة والستون	على الاحوط	فالاحوط
٨٤	١٨	احتمال	احتماله احتمال	٨٥	٤٠	ولا	والا
٨٦	٦	في المسجد	في المسجد	٩٤	١٩	تقديم	تقدم
٩٥	الثامن	يستلزم الخروج	يستلزم المكث والا يلزم الخروج	٩٧	١١	بعد النوبه	بعد التوبة
١٠١	اصناف	اصناف	اوصاف	١١١	٧٦	استدنه	استدانه
١١١	٧٨	اذا تجرد	اذا انجر	١١٣	٥	يخسل	ينحل
١١٤	٧	والاغبن	غبن والا	١١٦	١١	له بمثل	له لا بمثل
١١٧	بل خلا	في موارد	في الموارد	١١٧	١٤	قبل تحقيق	قبل تحقق
١٢١	١٢	الحلال في المتن والحاشية	الحال في المتن والحاشية	١٢١	١٧	المقام اليها	المقام اليهما
١٢١	٢٣	له	وله	١٢٣	٢٨	٢٨	٣٨
١٢٨	٥	وضيقا	وضيقا بجعلها	١٣٠	١	اذيكرن	الا اذ يكون
١٣٣	الثامن	البيع	المبيع				

ص ٤١ بعد مسألة (٥) سقط ﴿ ٨ ﴾ ﴿ اشكال ﴾ « الا اذا كان التولد حال بقاء حرارة الحيوة فى الميت منها فلا يجب » ﴿ ٨ ﴾ ﴿ غسلها فى الاول ﴾ ويتداخل مع غسل النفاس

ص ٤٨ « الرابع والعشرون لـكن يحمل بل هو الظاهر » ﴿ خطأ ﴾ ﴿ وليكن مكانه ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ غسل من فرط ﴾ ﴿ الاحوط عدم تركه ﴾

ص ٦٠ بعدمسألة (١) سقط ﴿ ٦ ﴾ ﴿ اشكال ﴾ « أقواه العدم »

ص ٦٢ مسألة (١١) « فى الحاشية » (بل الاظهر خطأ) « والصواب بل الاظهر فى المباح »

ص ٦٣ مسألة (١١) « بل ان يأتي الى آخر الحاشية خطاء » (ومكانها) (فيه نظر) (مسألة ٣) (فى الحاشية) (فى اطلاقه نظر) (ومكانها) (فيه نظر)

ص ٦٣ بعد مسألة (١٥) سقط ﴿ ١٨ ﴾ ﴿ التكرار أيضا ﴾ « إلا انه مع الضيق يختار الجلوس »

ص ٦٤ بعد مسألة (١) سقط ﴿ ٢ ﴾ ﴿ ركعة من الوقت ﴾ « الاحوط فى هذه الصورة الجمع بين الاتمام والقضاء كما ان الاقوى عدم كفاية تلك السورة مطلقا

ص ٦٤ مسألة (٣) ويحتاط الى آخر الحاشية زائد

ص ٦٩ بعد الحاشية الاولى من « فصل فى مبطلات الصلوة » سقط

هذه الحواشى ﴿ الثالث ﴾ ﴿ على الوضع المتعارف ﴾ اطلاقه لما اذا كان ذلك فى تمام القراءة مشكل ﴿ الرابع ﴾ ﴿ فلا يترك الاحتياط ﴾ بل الاظهر مبطليته ﴿ مسألة ٢ ﴾ ﴿ والاحوط الاول ﴾ بل هو الاقوى ﴿ مسألة ٥ ﴾ ﴿ الظاهر عدم ﴾ بل الاظهر البطلان

ص ٧٦ « مسألة ١٠ » « والظاهر عدم إلى آخر الحاشية زائد »

ص ٧٩ مسألة « ١٦ » « اشكال إلى آخر الحاشية زائد »

ص ٨٠ «مسألة ١٦ زائد » « وأيضا متن مسألة الرابعة عشر خطأ»

« والصواب مكانه » ﴿ فى أثناء الصلوة ﴾ « وأيضا فى حاشية هذا المتن كلمة منه خطأ » « والصواب معه »

ص ٩٨ (مسألة ٥) « فى الحاشية الاقرب عدم وجوبه) «والصواب اطلاق وجوبه)

ص ١٠٩ (مسألة ٢٩) سقط من آخر الحاشية بعد (الحاكم الشرعي) (وهذا لايترك)

﴿ ص ١٣٩ ﴾ ﴿ مسألة ١٣ ﴾ (فى الحاشية اواجاره خطأ والصواب او مشاركه) (ويزاد في آخرها) ﴿ على الاحوط ﴾

ص ١٧) مسئله ١٦) ولا المصر ولا التعدد — مطلقا خطاء والصواب مطلقا فيما يتوقف العاق على التجفيف

ص ٧٦ ٣ فصل المطهرات المذكوره سقط منه (كما انها (

ص ٩١ مسئله ٥٦ بل الاحوط سقط منه (ذلك)

ص ٨٤ مسئله ٢٣ بالجمع) ومع الغين خيار التمام على الاوجه

ص ٧٣ فصل شرط فى الجماعه مسئله ٣ سقط فالاقوى بل الاحوط

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الحواشي التي علقها

سيدنا الأعظم وملاذنا الأفخم

مروج الأحكام ومبين الحلال والحرام حجة

الإسلام والمسلمين آية الله في العالمين السيد

سيد محمد الفيروزآبادي اليزدي

متع الله الإسلام والمسلمين بطول وجوده الشريف

على العروة الوثقى لحجة الإسلام السيد

محمد كاظم الطباطبائي قدس الله روحه

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية

في النجف الأشرف

سنة ١٣٤

في منتصف صفر الخير سنة ١٣٤٣ حرره احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الحواشي التي علقها سيدنا الأعظم ومولانا الأفخم السيد سيد محمد الفيروزآبادي اليزدي دام ظله العالي على العروة الوثقى لحجة الإسلام السيد محمد كاظم الطباطبائي قده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الطبعة الأولى – الصحيفة	الطبعة الأولى – السطر	الطبعة الثانية – الصحيفة	الطبعة الثانية – السطر	المتن	الحاشية
٢	١	٢	١	يجب على كل مكلف	ملتفت
٢	١	٢	١	في عباداته	في غير المعلومات منها كما سيجيء
٢	٦	٢	٦	مستلزمًا للتكرار	مع صدق الإطاعة وان لا يعدّ العمل لعبًا
٢	١٠	٢	١٠	باطل	الا مع تحقق القربة والمطابقة
٢	١١	٢	١١	بالعمل	حين العمل
٣	١	٢	١٢	بما فيها كفى	وعمل
٣	٣	٣	٢	لا يجوز العدول	لا يبعد الجواز وان كان احوط
٣	٤	٣	٣	يجب تقليد الأعلم	يحتاج الى تفصيل وبيان من حيث المعنى المراد في البقا
٣	٤	٣	٣	ويجب الفحص عنه	في بعض الموارد
٣	٥	٣	٤	فيختار الأورع	على الأحوط الأولى
٣	٩	٣	٨	الملتفت باطل	الا مع تحقق قصد القربة
٣	١٣	٣	١٢	نظائرها	مع تميز المناط المنقح المقطوع بحيث لا يشتبه بالقياس

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٣	١٤	٣	١٣	والاستنباط	ويمكن ان يكون المرجع العارف بالقواعد قريباً من الاجتهاد وان لم تكن له ملكة الاستنباط
٣	١٥	٣	١٤	توافق فتواه	الظاهر جواز تقليده هنا
٣	٢١	٣	٢٠	فان حصل الظن	انكان الاخذ بقول الاعلم من باب وجود المرجح في احد الطريقين تعبداً فالاكتفاء بالظن مشكل و بالاحتمال اشكل و هكذا الاشكال ان كان من باب بناء العقلاء
٤	٤	٤	١	وطالباً لها	يستلزم سد الطريق في هذه الاعصار كما لا يخفى
٤	٥	٤	١٢	يجب في المستحبات	في غير المعلومات منها ويكفي قصد الرجاء مع العلم بعدم الحرمة في المستحبات
٥	٢	٤	٢٢	فالاحوط العدول	ان كان في نظره الرجوع الى الاعلم مقدماً ويقنع بقوله من باب ما هو المرتكز في ذهنه من طريقة العقلاء ان صح هذا
٥	٤	٤	٢٤	والا فمشكل	لا اشكال فيها اذا توافقا بل فيما اذا تخالفا ايضاً لتحقق القربة والمطابقة اي مطابقة العمل للطريق
٥	١٧	٥	١٢	وجب عليه الفحص	هذا اذا كان الشك سارياً بحيث يشك في كونه من الاول كان جاهلاً والا يكتفي بالاستصحاب و لا يجب عليه الفحص
٥	٢٢	٥	١٧	المفيد للعلم	وبحسن الظاهر الذي مر سابقاً
٦	١	٥	١٩	في مسئلة وجوب التقليد	ان لم يكن ملتفتاً الى لزوم الدور فان وجوب اتباع قول القائل بقوله دور وان كثيراً من المسائل في هذا ليست تقليدية كمسئلة جواز التقليد و هذه المسئلة وجواز عمل المتجزي بظنه وترجيح الاعلم على الاصح

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
٤	٣	٥	٢١	يُشكل جواز	لا وجه لعدم جواز اتباع قوله وان كان في نظر المقلد بالكسر وجوب الرّجوع اليه الأعلم من باب الأحتياط والقدر المتيقّن فانّ فتوى الأعلم لما كان اجتهاداً وطريقاً فهو مقدّم على هذا الأصل العملي نعم اذا اتيقّن خطأ الأعلم في الفتوى لا يجب اتّباعه ولا اختصاص له بالمقا
٧	١٣	٧	٤	مع السّماع	المقامات مختلفة
٧	٢٣	٧	١٤	مراعاة الأحتياط	بالأخذ باحوط القولين من الميّتين
٨	١	٧	١٥	ولو بعمل	قد مرّ عدم كفايته
٨	٧	٧	٢١	ولا يجوز الرّجوع	الّا اذا كان قوله احوط
٩	٨	٨	٢٠	واما في الشّبهات	الظّاهر انّ المجتهد بيّن له الحكم الفرعي المواد
١٠	٢	[illegible]	١١	يطهر بالتصعيد	فيه تأمل فصل في المياه
١٠	[illegible]		[illegible]	يطهر بالتصعيد كما	مرّ التأمل فيه
١٠	[illegible]			عن وجه	عقلي وهوانه في رتبة وجود علة الحكم وهو ملاقاة المضاف النجس موضوع حكم التّنجس منتف وهو الكرّ المضاف لتأخّر المعلول عن العلّة وفي رتبة وجود الموضوع وهو الكرّ المضاف علّة الحكم منتفية للأستهلاك فلا يتحقق الحكم بالنّجاسة ولما كان الوجه ضعيفاً الا في نظر العرف المترتبات ذاتاً اي الملاقات والكرّ المضاف والنّجس موجودة في زمان واحد فلا يمكن الأعتماد عليه في الحكم الشّرعي فههنا وجه شرعي وهو اصل الطّهارة ولكن الأوجه تنجّسه لأن في نظر العرف

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					المضاف النجس موجود حال تحقق اضافة الكو فملاقاة المضاف النجس للكر المضاف محققة نظرهم ولا يبعد جريان الاستصحاب الحاكم على قاعدة الطهارة وهو استصحاب نجاسة الاجزاء الموجودة من المضاف النجس فانها موجودة و ان كان الكر المضاف غالبة فالمجموع بمنزلة النجس في وجوب الاجتناب
١١	٥	١٠	١٣	على الأقوى	الأحوط اعتباره
١١	١٧	١٠	٢٥	ينجس بالملاقاة	على الأحوط
				فصل في الماء الراكد	
١٢	٦	١١	١٢	مع اتصالها بالسواقي	مع الوحدة العرفية
١٢	٨	١١	١٤	لا ينجس	مع الوحدة العرفية
١٢	١٦	١١	٢٢	من غير فرق	لا يبعد ان يكون العلو على احد الوجهين كما هو
١٣	١٧	١١	٢٣	والتسريح	الذي يشبه التسنيم
١٣	٧	١٢	١١	الاجتناب	في كليهما
١٣	١٣	١٢	١٧	ام لا بل وان كان	الأحوط في تطهير المتنجس به اعتبار الجريان فيه
١٣	١٧	١٢	٢١	طهرها انه	مع الامتزاج على الأحوط
١٣	١٨	١٢	٢٢	ولا يعتبر فيه	بل يعتبر فيه كما مر
١٣	٢١	١٣	١	فوصل الى مكان	حال نزول المطر
١٤	١	١٣	٣	فوقع فيه	حال نزول المطر
١٥	٤	١٤	٤	خروج ماء	الأحوط اعتبار خروج الماء والامتزاج
١٥	٥	١٤	٥	وان لم يحصل	بل مع الامتزاج
١٥	٩	١٤	٩	يطهر	بل مع الامتزاج
١٥	١٤	١٤	١٢	على اشكال	الاقوى ثبوتها به
١٥	٢٥	١٤	٢٠	ايضاً اشكال	الاقوى ثبوتها به

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
١٦	٣	١٥	٢	ونجاسته خلاف	الأقوى النجاسة مد ظله
١٧	١٧	١٦	١٣	والأولى الجمع	بل الأقوى الجمع لأنه الشك في المكلف به مع العلم الاجمالي وامكان الاحتياط فيتوضأ أولاً ثم يتيمم
١٧	٢٣	١٦	١٩	لكن الأحوط الاجتناب	لا يترك الاحتياط خصوصاً فيما كان المشتبهان متنجسين في السابق ثم طهر واحد منهما واشتبه
١٨	٩	١٧	٣	على الأقوى	بل الأقوى عدم الصحة مع الانحصار والتنبه ونجاسة الأعضاء مستصحبة على الأقوى فيتركه مد ظله
١٨	١٠	١٧	٤	ومع الانحصار	ويتعين التيمم وترك هذا النحو من الوضوء
١٨	١٧	١٧	١١	أو كان جلالاً	لما كان الأقوى الاجتناب عن عرق الابل الجلالة وهو الأحوط فيما عداها فطهارة سؤر الجلال ثابتة فيما يخلو عضو الذي باشر عن العرق واما مع جفاف العضو عنه ففيه اشكال

فصل في النجاسات

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٢١	١١	١٩	٢٥	فانه طاهر	الأحوط الاجتناب عن الدم في جزء غير المأكول من الذبيحة كالطحال ونحوه
٢١	٢٠	٢٠	٩	دمه طاهر	الأحوط الاجتناب عنه
٢١	٢٢	٢٠	١١	محكوم بالطهارة	الأحوط الاجتناب عن كل دم شك في كونه
٢٢	٣	٢٠	١٥	بالاستصحاب	فيه اشكال واضح
٢٢	٢١	٢١	٨	أو مع آخر	أي من حيوان آخر
٢٣	١٢	٢١	٢٢	واما المجسمة	الظاهر نجاسة المجسمة
٢٣	١٢	٢١	٢٢	بوحدة الوجود	بالمعنى الذي ليس هو بكفر
٢٣	١٨	٢٢	٤	الأقوى طهارته	بل الأقوى نجاسته

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
٢٣	١٨	٢٢	٤	او بالشمس	فيه تأمّل
٢٣	١٩	٢٢	٥	او بالهواء	فيه تأمّل
٢٣	١٩	٢٢	٦	الى حدّ التلف	على الأحوط فانّ الظاهر انّ التنشيف ...
٢٤	١	٢٢	٩	فالأحوط ...	ونجاسته ولا يترك الاحتياط
٢٤	٦	٢٢	١٤	عرق الجنب	على الأحوط
٢٤	٨	٢٢	١٦	بل الأقوى	الأقوى عدم النجاسة هنا وفي كلّ حرام ...
٢٤	١٢	٢٢	٢٠	ثمّ من حرام	فيه تأمّل
٢٤	٢١	٢٣	٤	ضعيف	ترك الاحتياط فيه
٢٥	٤	٢٣	١٠	اشكال فلا يترك	الأقوى الثبوت به
٢٥	١٨	٢٣	٢٤	بالنجاسة اشكال	هذا بناءً على عدم ثبوت النجاسة بقول عدل
٢٥	٢١	٢٤	٢	وجوب الاجتناب	هذا بناءً على عدم ثبوت النجاسة بقول عدل واحد والظاهر انّ بناءه عليه الأوجه عدم الوجوب اصلاً لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت يجتنب عنهما ان كان الاجمال معتدّاً والّا يجتنب عن المعيّن
٢٥	٢٣	٢٤	٤	فالظاهر وجوب	فيه اشكال لانّ وجوبها امّا من جهة الأصل ولا يخفى عدم جريان الاستصحاب الآن لانّ القول بانّ الشهادة بنجاسته فعلاً في قوّة كونه نجساً سابقاً الى الآن فالنجاسة السابقة معلومة ثابتة تستصحب كما ترى لانّه يمكن كون الشهادة مبنيّة على علمه بالنجاسة الحادثة وبمحض شهادة الواحد بالنجاسة السابقة لا يثبت وجودها السابق على مبناه حتّى تستصحب وان كان المقصود بالشهادة فهو انّه غير صحيح لانّهما

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
					لم يتهد بامر واحد واما على ما ذكرنا فوجوب الاجتناب واضح
٢٧	٧	٢٥	١٠	كونها حاملا لاشتبها	الا في مثل البول
٢٧	٨	٢٥	١٠	فزوال العين	هذا مع احتمال جفاف دجله
٢٧	١٣	٢٥	١٥	جريان العرق	او اتصاله بحيث يصدق اتصال جزء من العرق
٢٧	١٩	٢٥	٢١	ولا يضر احتمال	فيه تأمل
٢٨	٩	٢٦	٩	اجراء حكم الاشد	يمكن اجراء حكم الاخف واستصحاب عدم تنجسه بالاشد ولا تعارض لانه بالنسبة الى الاثر الزائد لا معارض له والظاهر عدم الفرق في اجراء الاصل بالنسبة الى الاثر الزائد بين كونه اثراً مباينا او كونه من سنخ الاثر المشترك
٢٨	١٢	٢٦	١٢	وان كان الاحوط	لا يترك الاحتياط في الفرع الثاني
٢٨	١٧	٢٦	١٧	ويحتمل ان يكون	بل الوجدان على خلافه
٢٩	٢	٢٧	١	عدم الاشتراط	الا مع صدق الصلوة فيه
٢٩	١٢	٢٧	١١	على الاحوط	الاولى
٣٠	١١	٢٨	٧	لا يخلو من قوة	اي عدم الضمان
٣٠	١٤	٢٨	١٣	بل وجوبه	فيه تأمل
٣٢	٢	٢٩	٢٠	حتى الميتة	الاحوط فيها الترك
٣٢	٧	٢٩	٢٤	فلا يجب اعلامه	لا يبعد وجوب اعلامه من باب المنع عن المنكر الواقعي
٣٢	١٢	٣٠	٥	اعلامه اشكال	الاظهر وجوبه كما مر
٣٢	١٤	٣٠	٧	الوجوب في الصورة منه	بل الوجوب
٣٢	٢٣	٣٠	١٥	بطلت	صحت ان امكن ازالة النجاسة بنوع او غيره
٣٣	١٣	٣١	٣	وكذا لو شك	ان كان بنائه في المسئلة عدم لزوم الاحتياط
٣٣	١٩	٣١	١٠	تكرار الصلوة	اي بالصلوة فيه ثم عريانا

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٣٣	٢٢	٣١	١٣	لا يجوز ان يصلى	الظاهر الجواز لصدق الطاقة وان كان الغرض شخصيا
٣٤	١١	٣١	٢٤	فالأحوط عدم	فيه تأمل
٣٤	١٦	٣٢	٥	استأنف في سعة	ان امكن ازالتها في الأثناء بدون المنافي اتمها
٣٤	٢٢	٣٢	١٠	فالأحوط ازالته	ولكن يجوز تركه فصل فيما يعفى عنه في الصلوة
٣٤	٢٢	٣٢	١٠	وكذا يعتبر	الأقوى عدم التقييد
٣٥	٢	٣٢	١٣	بالمقدار المتعارف	الأقوى عدم التقييد
٣٥	١٨	٣٣	٤	نجس العين	الأقوى العفو في الثلثة المذكورة
٣٥	٢٠	٣٣	٥	فالأحوط عدم العفو	ولكن يجوز تركه
٣٥	٢١	٣٣	٧	فالأحوط الاقتصار	وان كان الأقوى الجواز فيما يقرب من سعة
٣٦	٤	٣٣	١٣	بقاء العفو	مع جفاف الرطوبة [illegible]
٣٦	٢٠	٣٤	٤	من الأعيان النجسة	الأقوى العفو عن المحمول المذكور وان كان عن
٣٦	٢٣	٣٤	٧	او غيرها	مع كونه مربية لا المربي
٣٧	٧	٣٤	١٤	لا يخلو عن وجه	لا يعتد به
٣٧	٧	٣٤	١٥	بالمربية اشكال	الأقوى العدم فيه وفي لاحقه
					فصل في المطهرات
٣٨	١٦	٣٥	٢١	وان كان احوط	بل لا يخلو عن قوة وكذا في لاحقه
٣٩	٦	٣٦	١٠	والأحوط التثليث	اي الأحوط في الأناء مطلقا
٤٠	٢	٣٧	٤	لم يلحقه	الأقوى الالحاق وكذا في لاحق الفرض
٤٠	١٤	٣٧	١٦	بل والقليل	لكن هذا وسابقه مجرد فرض
٤٠	١٩	٣٧	٢١	الجميع	مجرد فرض
٤٠	٢٠	٣٧	٢٢	ووضعه في الماء	فيه تأمل
٤١	٩	٣٨	١٠	نعم يعتبر في العصر	الظاهر عدم الاعتبار انه اذا لم ينفصل ويجف المحل
٤١	١١	٣٨	١٢	فتحسب مرة	فيه تأمل بل لابد من صدق الغسل بعد زوال العين

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
٤١	١٩	٣٨	٢١	من استعماله	الا في المحمول عند من يستشكل فيه وهكذا استعماله
٤٢	١٠	٣٩	١٠	لايمكن ادارة	الأحوط تفريغ الماء ثم صب الماء على محالها
٤٢	١٦	٣٩	١٦	لا حاجة الى العصر	بل لابد فيهما منه كغيرهما
٤٢	١٦	٣٩	١٦	لانفصال	فيه نظر واضح
٤٢	١٨	٣٩	١٨	لا يضر ذلك	الا فيما كان مانعا عن وصول الماء
٤٢	٢٢	٣٩	٢٢	اذا ضم	في الملاقي الحكم نظر
٤٣	٥	٤٠	٣	مغسولا واحدا	في بعض الموارد وبعض الصور
٤٣	١٤	٤٠	١٣	والأحوط الاقتصار	يجوز تركه
٤٣	١٧	٤٠	١٥	اشكال	لكن الكفاية لا تخلو عن قوة
٤٣	٢٢	٤٠	٢٠	ويشترط طهارتها	لا يشترط طهارتها
٤٤	٢	٤٠	٢٤	مشكل	والأقوى الالحاق
٤٤	٥	٤١	٢	وكذا الأجزاء	الأحوط ازالتها
٤٤	٧	٤١	٣	الأجزاء الأرضية	التي لا يحكم العرف بوجودها
٤٤	١٢	٤١	٩	المسح على الحائط	الأحوط عدم الاكتفاء به
٤٤	١٥	٤١	١١	او المتنجس	اي في باطن القدم
٤٤	١٥	٤١	١٢	في وجودها	اي مع العلم بتنجس القدم
٤٤	١٥	٤١	١٢	كفاية المسح	اي في طهارة باطن القدم
٤٤	١٩	٤١	١٦	اشكال	قد مر ضعف المبنى
٤٥	٢	٤١	٢٢	الا الحصير	في طهرها بالشمس اشكال
٤٥	٨	٤٢	٣	اشكال	لا اشكال فيه
٤٥	١٤	٤٢	٩	وهو مشكل	الأوجه عدم البطلان
٤٥	٢١	٤٢	١٧	الحصير يطهر	قد مر الاشكال فيه
٤٦	٤	٤٢	٢٣	والبول	اذا صار البول بخاراً والبخار ماءً الى الصورة

الطبعۃ الأولی		الطبعۃ الثانیۃ		المتن	الحاشیۃ
الصحیفۃ	السطر	الصحیفۃ	السطر		
۴۶	۱۲	۴۳	۵	ثم انقلب	الظاہر یطہر
۴۶	۱۳	۴۳	۶	بخار	لأینافی الاحتیاط
۴۶	۱۸	۴۳	۱۳	الأنقلاب	الظاہر ان المقصود ھنا ایضا اعتبار انقلاب الخمر خلا و اذا صدق الانقلاب الی الخل یطہر وان کان الانقلاب السابق علیہ من العصیر الی الخمر لایصدق صیرورۃ العرضیۃ ذاتیۃ مع ان عدم الصدق موقوف لتساوی الفرعین من ھذہ الحیثیۃ و انما الفارق ان المتنجس المصیر فی الفرع الأول من سنخ النجس الذاتی اللاحق دون الفرع الثانی وھذا لایوجب الفرق
۴۶	۲۲	۴۳	۱۶	لایحکم بنجاستہ	فیہ اشکال کما مر
۴۷	۶	۴۳	۲۲	قد عرفت ان الخمر	قد عرفت ان الأقوی نجاستہ و انہ یجب الاجتناب عنہ
۴۷	۸	۴۳	۲۵	او بالھواء	فیہ تأمل
۴۷	۱۱	۴۴	۳	اشکال	یمکن الاثبات بہ
۴۷	۱۴	۴۴	۵	یطہر بجفافہ	فیہ و فی مبناہ تأمل
۴۷	۱۵	۴۴	۷	بالجفاف	فیہ تأمل نعم بعد ذھاب الثلثین یطہر العامل و ثیابہ
۴۷	۲۰	۴۴	۱۱	یصیر حراما	الظاہر انہ لاینجس ولایحرم لصدق الاستھلاک نعم اذا غلی ماء الحبۃ وھو فی الجلد قبل ان ینقطع فالحکم کما فی المتن من النجاسۃ والحرمۃ
۴۸	۱	۴۴	۱۶	عدم الأشکال	ای عدم الاشکال فی طہارتہا بعد ذھاب الثلثین منہا
۴۸	۳	۴۴	۱۶	صارت ذاتیۃ	ای فیما ورد المطہر علی الذاتیۃ فیہا و الفرق بین ھذہ الصورۃ و الصورۃ السابقۃ التی استشکل فی حصول الطہارۃ فیہا واضح حیث ان المتنجس بعد ذھاب الثلثین لادلیل علی طہارتہ بذھاب الثلثین مرۃ اخری

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٤٨	٢٠	٤٥	٩	بل الفطري ايضاً	لا يحكم بطهارة الرجل المرتد عن فطرة في الظاهر بتوبة
٤٩	٣	٤٦	٨	قريب جداً	يصح البناء عليه
٥١	١	٤٧	١٠	والأحوط ذلك	اي الاشتراط ولكن الاقوى عدمه
٥٢	٤	٤٨	١١	عند بعضهم	وهو قوي
٥٢	١٣	٤٨	١٤	فلا يلزم الغسل	الظاهر اللزوم لاستصحاب النجاسة واستصحاب عدم
٥٢	١٩	٤٩	١	بل مطلقاً نعم	بشرط صدق التصرف في المغصوب بنفس افعال الوضوء لا بمقدماتها
٥٣	١١	٤٩	١٦	لو انفصل	ان كان احدهما ظاهر الاناء والآخر باطن الاناء او بالعكس مع اللصوق الذي منشأ لصدق الاتحاد الذي لا يصدق معه انه اناء ذهب او فضة فالحرمة ممنوعة كما هو مناط المنع في الفرع السادس
٥٣	١٨	٤٩	٢٣	واما الشطب	ما يقع امام الشطب ويصير ملاصقاً للشفتين عند
٥٣	٢٢	٥٠	٢	لمثل رأس القليان	لا يترك الاحتياط فيما عدا قاب الساعة مما ذكرها
٥٤	١٤	٥٠	١٧	ويعد هذا منه	ان كان الشارب يبعثهما على ذلك والا يعد صدور الفعل منهما بداعيها الا بعد شرب هذا الشارب استعمالاً
٥٤	١٨	٥٠	٢١	منهما بيده	فيه تأمل
٥٤	١٩	٥٠	٢٢	ايضاً البطلان	مع عدم تحقق قصد القربة
٥٤	٢٣	٥٠	٢٥	امكن ان يقال	تحقق عنوان الاستعمال بالفعل بدون قصد الجعل ايضاً
٥٥	٨	٥١	٩	بالفرنكي	فيه تأمل

فصل في احكام التخلي

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٥٦	١٧	٥٢	١٦	واعلم انه	لا يخفى ان الفتوى من الاختلاط والاغتشاش والتحقيق ان يقال ان النظر الى قبلي الخنثى معاً في النظر الواحد حرام على كل ناظر بالغ واما النظر الى واحد منهما فان كان فيها

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					فيما كان الآخر مورداً للابتلاء فلا يجوز النظر إليه وإلا يجوز النظر إلى ما لا يشابه قبله ولا يجوز النظر إلى ما يشابه قبله أما الرجل فلأنه يعلم أنه أما العورة للرجل وأما البدن للمرأة الأجنبية وأما المرأة فلأنها تعلم أنها أما عورة المرأة وأما البدن للرجل الأجنبي هذا في الرجل والمرأة وأما الخنثى فيجوز له أن ينظر إلى كل واحد منهما في هذه الصورة أي مع عدم الابتلاء بالآخر
٥٦	٢١	٥٢	٢٠	وأما قبلها	يظهر منه العمل في الشبهة الموضوعية في الجملة
٥٧	٢	٥٢	٢٤	والأحوط	والأولى
٥٧	٧	٥٣	٤	العمل بالظن	على الأحوط
٥٧	٧	٥٣	٤	الآخريين	أي الجهتين الأخريين من الجهات الأربع لإمكان القطع بترك الاستقبال والاستدبار في الفرع الأول دون الثاني لاحتمال الاستدبار في العدول
٥٧	١١	٥٣	٨	ولا يجب ردعه	ولا يبعد الوجوب بناءً على أن المنكر الذي يجب الردع عنه هو المنكر الواقعي
٥٧	١٢	٥٣	٩	عدم وجوب	إلا إذا علم وجوده في الحرم الواقعي
					فصل في الاستنجاء
٥٨	١٤	٥٤	١٠	ولا يشترط البكارة	لا يترك الاحتياط باعتبارها
٥٨	١٨	٥٤	١٤	يطهر المحل	لا يترك الاحتياط وذلك فيما لو نقص إلى الكثرة
٥٨	١٩	٥٤	١٥	نقيت الرطوبة	الرطوبة المسرية دون النداوة
٥٨	٢٣	٥٤	١٨	يتعين الماء	على الأحوط
٥٩	٦	٥٤	٢٢	يجوز الاستنجاء	الأحوط تركه — فصل في الاستبراء
٥٩	١٢	٥٤	٥	وإبهامه	أو بالعكس وهو أسهل

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٥٩	١٤	٥٥	٧	بان احتمل	يقطع به
٦٠	١	٥٥	١٦	عدم استبرائه	ومع استبرائه يحكم بالطهارة وانها من الحبائل
٦٠	٧	٥٥	٢٣	او مركب	لا فيما يعلم انه على فرض الخروج جف بحيث ليس
				فصل في موجبات الوضوء ونواقضه	
٦٢	٢	٥٧	١٤	من الموضع الأصلي	اصل خلقة
٦٢	٢	٥٧	١٤	ولو غير معتاد	لنفسه او لغالب الناس
٦٢	٢	٥٧	١٤	او من غيره	من غير الأصلي بان يكون عارضياً مع انسداد
٦٢	٩	٥٧	٢١	ثم خرج	اذا لم يصدق عليه العنوان والا يوجب الوضوء
٦٤	١٨	٦٠	١	فالظاهر حرمته	فيه تأمل
٦٤	٢٣	٦٠	٦	احوطه الترك	بل اولية
٦٥	[illegible]	٦١	١	اذا لم يكن اتيانها	بل مطلقا
٦٦	٨	٦١	١٢	بل ولا الوضوء	بل هو بدعة
٦٦	١٣	٦١	١٧	فيما قصد الأجله	الظاهر انه اذا توضأ الجنب للأكل يؤثر لنومه اذا
				في بعض مستحبات الوضوء	
٦٧	٦	٦٢	٨	قصد الأمر الندبي	بقصد امتثال الأمر الندبي
٦٧	٧	٦٢	٩	بالوجوب والاستحباب	بمناطهما — فصل في افعال الوضوء
٦٨	١١	٦٣	١١	بالأعلى	تحقيقاً
٦٩	٢	٦٤	٢٥	يجب الفحص	الا مع الظن بعدمه
٦٩	٢	٦٤	٢٥	يحصل الاطمينان	يكفي الظن بعدمه
٦٩	٢١	٦٤	١٩	شيئاً خارجياً	وعد حاجباً
٦٩	٢٣	٦٤	٢١	وجب ايصاله	الا مع الحرج
٧٠	١٦	٦٥	١٢	في اليد اليمنى	وجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى على
٧٠	٢١	٦٥	١٧	وفصل اذا ذكر	مع صدق الغسل في الجميع

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٧٠	٢٢	٦٥	١٨	الأحوط غسله	الأولى غسل الأعلى مشروطية امر بسيط شك في
٧١	١٤	٦٦	٨	على المشهور	وهو الأقوى
٧١	١٨	٦٦	١٢	والأحوط	لا يترك الاحتياط
٧٢	١	٦٦	١٨	لكن الأقوى	بل الأحوط عدمه
٧٢	٢	٦٦	١٩	الامتزاج	الأحوط عدمه
٧٢	١٧	٦٧	٩	لا يجب تقليلها	الأحوط عدم حصول الجريان
٧٣	٥	٦٧	٢٠	الموثق	في الممسوح
٧٣	٥	٦٧	٢٠	في الماسح	اي الموجودة في الماسح
٧٣	٧	٦٧	٢٢	بضم التيمم	ان ادرك معه ركعة من الوقت
٧٣	١١	٦٨	١	سائر الضرورات	فيه تأمل
٧٣	١٣	٦٨	٣	اشكال	الأظهر الصحة
٧٤	٢٠	٦٩	٨	لا يضر دوام	لما كان ضبطه اي عدم الازدياد صعباً فالأحوط
					فصل في شرائط الوضوء
٧٤	١٤	٦٩	٢٣	وظرفه	يعتبر ان لا تعدّ افعال وضوئه انفسها لا بمقدماتها تصرفاً في المغصوب فالظرف والمكان والمصب اعتبارا باحتها التحرز عنه اي الغصب في نفس الوضوء فاذا صدق الغصب في مقدمات الافعال دون نفس الوضوء صح الوضوء وان اثم بالغصب هذا مع عدم الانحصار ومعه ايضا له وجه الصحة
٧٦	١٤	٧٠	٢٣	وكذا الاتباع	جواز التصرف لهم مع علم النهي
٧٦	٢٢	٧١	٦	لا يجوز الوضوء بالماء	لمن شق واما لغيره فلا بأس
٧٧	٢	٧١	٩	اشكال	الأظهر فيه بقاء الحق والجواز
٧٧	٩	٧١	١٦	يشكل الوضوء	الأظهر الجواز

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
٧٧	١٨	٧١	٢٥	فالظاهر صحته	بل بطلانه مع لزوم تصرف في زائد بل مطلقا في الفرعين
٧٧	٢٠	٧٢	٢	اشكال	الأظهر البطلان كما ذكرنا
٧٧	٢٣	٧٢	٥	والا بطل	الكلام هنا كما في المغصوب
٧٨	١٤	٧٢	١٩	احتاط بالإعادة	ويجوز الترك
٧٩	٥	٧٣	٧	عن اشكال	لا يترك الاحتياط بترك مثله
٨٠	٢	٧٤	٣	وجوب الموالاة	ما ثبت وجوب تعبدي تكليفي وراء وجوب الموالاة
٨٠	١٦	٧٤	١٧	بطل	اي الوضوء
٨٠	١٦	٧٤	١٧	فوات الموالاة	ويعيد ما اتى به من بعض الأفعال حال نية الخلاف
٨١	١٤	٧٥	١٣	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط
٨١	١٧	٧٥	١٦	فان كانت راجحة	الضميمة الراجحة لرجحانها وقصد لا ينافي القربة
٨١	٢٠	٧٨	١٩	كضم التبرد	بمعنى كونها محبوبة لا مؤثّرة مؤكّدة
٨١	٢٠	٧٥	١٩	استقلالها	ولا يصح في المستقلين ههنا وفيما سبق وان قصد عنوان الضميمة لا لرجحانها لتحقق الوضوء بها وهذا بناء في الخلوص
٨٢	١١	٧٦	٨	او في جهاته	وهذا اظهر في غير تفصيل النذر
٨٢	١٥	٧٦	١٢	وعلى كل حال	سواء لم ينو شيئا منهما او نوى احدهما
٨٢	١٥	٧٦	١٢	وضوؤه صحيح	بناءً على الاستحباب النفسي
٨٣	٢٣	٧٦	٢٢	من اجتماعهما	من اجتماع مناطهما لا فعليتهما بحدهما
٨٣	٥	٧٦	٢٥	الحكم ببطلانه	الظاهر صحته فان الترخيص للامتنان ولا يجري
٨٣	١١	٧٧	٦	يشكل الحكم	الاشكال مبني اما على النهي في العبادة واما على ان الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده وقد تحقق في محله وجه الصحة في الوجهين واما على انه تصرف في مال الغير
٨٣	١٦	٧٧	١١	على بقائه	بل يبني على انه محدث
٨٣	١٧	٧٧	١٢	اتصال الشك	لا يخفى ضعف التعليل وقد حققنا في الأصول خلافه

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
٨٣	٢٢	٧٧	١٧	لكنه مشكل	لكنه ضعيف فالأقوى الاعادة او القضاء
٨٤	١	٧٧	١٩	ثم تيقن بطلان	اى باتمامه على وجه عدم الترتيب او فقد جزء يوجب
٨٤	٤	٧٧	٢٢	الثانية صحيحة	للعلم بصحتها على كل تقدير من بطلان الوضوء الأول او الثاني والأظهر صحة الأولى ايضا
					فصل في احكام الجبائر
٩٠	٢٣	٨٤	٤	الأقوى جواز	بل عدم جواز
٩٢	٦	٨٥	٨	بلا مهلة	القول بكفاية الوضوء الواحد في المسلوس للفريضتين كالظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء بل الصلاة مطلقا وان امكن التكرير والبناء وعدم الاعادة حتى بتحقق ناقض من البول المتعارف او غيره لا يخلو عن قوة فلا يترك الاتمام ثم الاحتياط بالتكرير والبناء وان جاز ترك الاحتياط بالتكرير والبناء
					فصل في الأغسال
٩٤	٩	٨٧	٧	من الحرث المعتاد	اصلا او عارضا — في غسل الجنابة
٩٤	٩	٨٧	٧	او غيره	على الأحوط
٩٤	١١	٨٧	٩	في خارج	في شيء خارج منه
٩٤	١٢	٨٧	١١	واحد منها	لا يترك الاحتياط في الفتور فقط
٩٤	١٣	٨٧	١١	والمريض	كفاية الشهوة في المريض لا يخلو عن قوة
٩٦	٢	٨٨	٢١	او غيرها	اى بان يكون المحتمل ثلثة دون الأولين والا يجب
					فصل فيما يتوقف على الغسل الجنابة
٩٦	١١	٨٩	٦	او ناسيا للجنابة	في وجوب اعادتها على الأقوى وفي قضائه على الأحوط
					فصل فيما يحرم على الجنب
٩٦	٢٣	٨٩	١٨	على الأحوط	لا يترك الاحتياط

الطبعة الأولى الصحيفة	الطبعة الأولى السطر	الطبعة الثانية الصحيفة	الطبعة الثانية السطر	المتن	الحاشية
٩٧	١٠	٩٠	٣	الأولى والأحوط	لا يترك الاحتياط
٩٧	١١	٩٠	٤	من أنّ المحرم	حرّ عدم الإذن في التّرك
٩٧	١٤	٩٠	٧	فاسدة	الظّاهر من كنس المسجد حال الجنابة ما هو المتعارف
٩٧	١٧	٩٠	٩	ولو كان الأجير جاهلاً	جاهلاً بالحكم
٩٧	١٧	٩٠	١٠	في الصّورة الأولى	اي الكنس حال الجنابة
٩٧	١٨	٩٠	١٠	وهو الكنس	فيه تأمل لأنّ المتعلق هو المقيد لا مطلق الكنس بأن يكنس حال الجنابة وان كان خارجاً عن المسجد فانّه خلاف ظاهر العنوان نعم ان قلنا انّ المقصود من قوله حال الجنابة تحقق الكنس مقيّداً بحال الجنابة وان كان خارجاً عن المسجد في صورة العلم عللّنا الفساد بعدم القدرة على التّسليم لكون العمل موقوفاً على المقدمة المحرّمة ويمكن نفي التحريم بمنع عدم القدرة هنا وان كان اثبات القدرة على التّسليم في هذه الصّورة ايضاً محل التّأمل
٩٧	٢١	٩٠	١٤	للطواف المستحب	بناءً على عدم كون الطّهارة شرطاً في الطّواف المستحب والّا كانت الإجارة فاسدة من جهة اخرى غير ما نحن فيه ويمكن ان يقال بناءً على مبناه الطّواف صحيح حال الجهل وكذا قراءة العزائم والعمل المستأجر عليه ليس بحرام وانّما الحرام المكث كما ذكر في الكنس

فصل فيما يكره على الجنب

الطبعة الأولى الصحيفة	الطبعة الأولى السطر	الطبعة الثانية الصحيفة	الطبعة الثانية السطر	المتن	الحاشية
٩٨	٨	٩٠	٢٤	والمضمضة	يعتبر في دفع الكراهة بغسل اليدين ثمّ المضمضة أو
١٠٠	١٠	٩٢	٢٢	بعد الفحص	والظن بعده قبل الفحص
١٠٠	١١	٩٢	٢٢	يجب غسله	بناءً على انّ المكلّف به امر بسيط والشّك في تحققه هو في وجهي عدم جريان البرائة هنا والّا انكان

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					المكلف به نفس غسل الاعضا وكان الشك في وجوب غسل شيء منه يمكن اجراء البرائة ان كانت الشبهة حكمية بل وان كانت موضوعية ايضا لابتناء على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بتبناء خروج الباطن عن عموم غسل تمام
١٠٠	١٣	٩٢	٢٤	بالغسل معلوم	ظهر الجواب عنه ومع ذلك لا يترك الاحتياط
١٠١	٥	٩٣	١٥	حال الاحرام	لحرمة تغطية الرأس
١٠١	١٣	٩٣	٢٣	فان كان على وجه	اى الغسل لما ضاق وقته بحيث يكون سعة الوقت داعيا
١٠١	١٤	٩٣	٢٤	على وجه التقييد	بكون الغسل لما ضاق وقته واقعاً بشرط سعة الوقت
					بحيث ان لم يكن موسعاً ما انا بغاسل
١٠١	١٥	٩٣	٢٥	اشكال	فلا يترك الاحتياط
١٠١	١٦	٩٤	١	من غير احراز	الاقوى البناء على استحاضة لتحقق قصد القربة
١٠١	١٨	٩٤	٢	ففي صحته اشكال	الاظهر الصحة
١٠١	٢١	٩٤	٥	وكذا الاهله	الظاهر الصحة للبناء من الواقفين على انتفاعهم به
[illegible]	[illegible]	٩٥	٦	ومع عدم الامرين	اى مع حصول البول والخرطات يجب الاحتياط ان لم يحتمل غيرها للعلم الاجمالي بوجوب احدهما الغسل والوضوء وهذا الفرض خارج عن النص
١٠٣	١	٩٥	٧	كونها مذيا	اى مع حصول الامرين
١٠٣	١٢	٩٥	١٨	الاقوى عدم	الظاهر حصول الاحتياط بالاستيناف من دون حاجة
١٠٣	١٣	٩٥	١٩	بعد اتمام الوضوء	الاحوط الاستيناف ثم الوضوء
١٠٣	٢١	٩٦	٢	في الاغسال الصحيحة	... تامل والاظهر البطلان
١٠٤	[illegible]	٩٦	١٠	يجب عليه الاستيناف	اذا شك في صحة العضو السابق ومع ذلك قد يكفيه
١٠٤	٢٢	٩٧	١	ففيه اشكال	الاقوى كفايته
١٠٥	٥	٩٧	٨	باغسال متعددة	الاظهر صحة اتيان كل من الاغسال على حده
١٠٦	٥	٩٨	٧	بطلت	هذا مبني على كون الاختيار شرطا لصحة العمل وليس كذلك

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
١١٢	١٦	١٠٤	٦	اذا استلزم الدّم لو	بل مطلقا
١١٣	٤	١٠٤	١٧	محل اشكال	يكره كراهة شديدة
١١٣	٩	١٠٤	٢٢	وجوبا الكفّان	الأقوى استحبابها
١١٤	٤	١٠٥	١٥	بالعجز عنها	لا يبعد كون الأستغفار بدلاً مسقطاً
١١٥	١١	١٠٦	٢٠	غسل الزّوجة	عن حدث الحيض يشكل حكمه فلا يترك فيه الأحتياط
١١٥	١٢	١٠٦	٢١	لا يبطل تيمّمها	بل يبطل تيمّمها
١١٦	٤	١٠٧	١١	بتمامية الذكر	بل برفع الرأس منها
١١٧	٣	١٠٨	٩	والأقوى صحّة	وما ذكره هو المختار في الواجبة مطلقاً وفي المندوبة
١٢٤	١	١١٤	١٧	لكن الأحوط.	لا يترك الأحتياط — فصل في غسل مسّ الميت
١٢٤	١٠	١١٥	١	كان شهيداً	يظهر منه انّ الشّهيد كالمغسّل وفيه تأمّل
١٢٤	١٥	١١٥	٦	في وجوبه اشكال	الأظهر عدم الوجوب
١٢٤	٢١	١١٥	١٢	اشكال وكذا	الأظهر عدم الوجوب الّا اذا كانت المماسة للولادة
١٢٤	٢١	١١٥	١٢	مِن المرأة الميتة	الأقوى انصراف دليل غسل المسّ عنه فان هذا من اظهر افراد الأنصرافات المدّعاة في المقامات
١٢٥	٢	١١٥	١٨	لا يوجب الغسل	مشكل — فصل في احكام الاموات
١٢٥	٢٢	١١٦	١١	ما ذكره امير المؤمنين	وهو ما يشتمل على ستّة معان اوّلها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابداً الثّالث ان تؤدّي الى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى الله املس وليس عليك تبعة الرّابع ان تعمد الى كلّ فريضة عليك ضيّعتها فتؤدّي حقّها الخامس ان تعمد الى اللّحم الّذي نبت على السّحت فتذيبه بالأحزان حتّى يلصق الجلد بالعظام وينشأ بينهما لحم جديد والسّادس ان تذيق الجسم الم الطّاعة كما اذقته حلاوة المعصية
١٢٦	٥	١١٦	١٦	لعذر يجب	بل مطلقا

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
١٢٦	٨	١١٦	٢٠	عدم وجوب إعلام	الظاهر وجوبه للزوم تركه الاتلاف والاسراف
١٢٦	٨	١١٦	٢٠	اذا كان له دين	ولا يجب الاعلام فيهما وان كان الدين بقدر الثلث ولم يكن زائداً عليه او اراد كونه له تمليكاً
١٢٧	١٩	١١٨	٤	حال الشأو مضطجعاً ستيذان	في جوازه تأمّل فضلاً عن وجوبه
١٢٧	٢١	١١٨	٦	فالأحوط الأ	ولكن يجوز تركه
١٢٨	١٢	١١٨	٢٠	الثامن التعجيل	التعجيل الذي تركه يعدّ في العرف تأخيراً للتجهيز
١٢٩	٧	١١٩	١٣	يستأذن من الحاكم	لا يجب الاستيذان منه
١٢٩	١٨	١١٩	٢٤	وان قلنا بصحتها	لا يخفى انه بناء على صحة عمل المميز من غير البالغ وكون المطلوب طبيعة العمل كما هو الأقوى يكفي صدوره عن الصبي المميز فيسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب وان لم يتحقق الامتثال ممن كان طرفاً
١٣٠	٩	١٢٠	١٢	لكن الأحوط	فصل في مراتب الأولياء — الأولى
١٣٠	١٦	١٢٠	١٩	والأحوط اذنهما	لا يترك الاحتياط
١٣١	٣	١٢١	٥	ثم الحاكم	فصل في تغسيل الميت — لم تثبت ولايته هنا
١٣١	٢٠	١٢١	٢٢	ولم يلزم لمس او نظر	اعتبار المماثلة حتى في المورد ممنوع
١٣٢	٢	١٢٢	٢	لكل منهما النظر	الأحوط ترك النظر الى عورة الزوجة
١٣٢	٤	١٢٢	٤	بعد انقضاء العدة	فيما اذا فرض موت الزوج وهي في العدة وحصل
١٣٢	٦	١٢٢	٦	بل الأقوى	ليس بأقوى
١٣٢	٦	١٢٢	٦	من وراء الثياب	الأقوى عدم لزوم كونه من وراء الثياب
١٣٢	٨	١٢٢	٨	ففيه اشكال	الأظهر الجواز
١٣٢	٩	١٢٢	٩	الأحوط الترك	الأولى
١٣٢	١١	١٢٢	١١	فالأحوط تغسيل	يكفي الغسل من احدهما
١٣٢	١٣	١٢٢	١٣	كل من الرجل والمرأة	يكفي التغسيل من احدهما

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
۱۳۲	۱۸	۱۲۲	۱۰	لكن الأحوط تغسيل	لا يترك الاحتياط بل لا يخلو عن قوة
۱۳۲	۲۱	۱۲۳	۲۰	وان كان مميزاً	بل يجب فيه
۱۳۳	۶	۱۲۳	۴	بعد انقضاء الحرب	وقبله ان ادرك ومات في المعركة على الأحوط وان مات
۱۳۳	۶	۱۲۳	۴	فيجب تغسيله	مطلقاً سواء مات في المعركة اوخارجها
۱۳۳	۱۱	۱۲۳	۹	لا يلزم اعادة الغسل	الأحوط اعادة الغسل ان صار جنباً قبل الغسل
۱۳۴	۱۵	۱۲۴	۱۱	ان يغسلها	يكفي ان يغسل واحدة منهما
۱۳۴	۲۱	۱۲۴	۱۷	الأحوط ازالة	لا يترك الاحتياط
۱۳۵	۶	۱۲۴	۲۵	بست قرب	وفي رواية بسبع قرب
۱۳۵	۱۲	۱۲۵	۶	في الغسل الأول	في الصورة الأولى وفي الغسل بماء السدر في
۱۳۵	۱۵	۱۲۵	۹	ويحتمل ان يجب	وهذا هو الأقوى فصل في شرائط الغسل
۱۳۶	۴	۱۲۵	۲۱	بل الأحوط ازالتها	لا يترك الاحتياط
۱۳۷	۳	۱۲۶	۱۸	لا يجب غسله	لاتمام غسل هذا الميت
۱۳۷	۴	۱۲۶	۱۹	لميت اخر	ان اريد غسل ميت آخر قبل اتمام اغسال الميت الأول
۱۳۷	۲۳	۱۲۷	۱۳	ستة قرب	او بسبع قرب فصل في آداب غسل الميت فصل في تكفين الميت
۱۳۹	۶	۱۲۸	۱۶	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط
۱۳۹	۱۲	۱۲۸	۲۲	والأحوط	الأولى
۱۳۹	۱۵	۱۲۹	۱	تقديم النجس	بل المحرى خصوصاً اذا كان الميت امرأة
۱۴۰	۶	۱۲۹	۱۵	قدم عليها	في التقديم اشكال واضح خصوصاً بعد الوضع عليها
۱۴۰	۱۴	۱۲۹	۲۲	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط
۱۴۰	۲۰	۱۳۰	۴	من الثلث	اي فيما يكون الثلث وافياً به ويحسب منه
۱۴۱	۴	۱۳۰	۱۱	في الفلس	الظاهر ان الكفن مقدم فيه وان كان في الأخيرين
۱۴۳	۸	۱۳۳	۱۰	ولبّة	لبّه بفتح لام وتشديد باء موحده صحيح گودی زیر گلو

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
١٤٤	٨	١٣٣	١٠	ومغانيه	يعنى كوديها بدن كه ردائها عرق جمع شود
					فصل في الصلوة على الميت
١٤٧	١٤	١٣٤	١٠	اشكال	لا اشكال فيه بعد المقدمتين السابقتين
١٥٠	١٥	١٣٩	٥	بشرط اشتمال	لا يشترط في الدعاء العناوين الخامسة وحلو فرض
					فصل في شرائط صلوة الميت
١٥٢	١	١٤٠	١٢	وان كان الاحوط	الا مع خوف الفساد فانه لا معنى لهذا الاحتياط
١٥٢	١١	١٤٠	٢٢	بل صحتها ايضا	لا اشكال في صحتها بل في الاجزاء بها ايضا
١٥٥	١٩	١٤٣	٢٤	والاحوط	الاولى — فصل في الدفن
١٥٥	٢٢	١٤٤	٢	مستدبرة للقبلة	على الاحوط
١٥٦	١	١٤٤	٤	تلج الروح	بعد تمام خلقته
١٥٦	٤	١٤٤	٧	من اختيار	على الاحوط
١٥٦	١٢	١٤٤	١٤	في مقبرة الكفار	على الاحوط
١٥٦	١٣	١٤٥	١٦	يجوز النبش	نبش قبر المسلم مشكل والتعليل عليل
١٦٠	٢١	١٤٨	١٦	رؤية المصاب	ان يتحقق التعزية بان يحضر عند المصاب بحيث يراه
١٦٢	٦	١٥٠	١٩	الى بلد آخر	ان كان قريبا بحيث لا يلزم التأخير كثيرا والا فيجوز النقل على الاحوط حتى الى المشاهد المشرفة
١٦٣	١٣	١٥١	١	فساد الميت	فيه اشكال
١٦٣	١٣	١٥١	١	من تمسك بهم	على وجه مشروع لاصلاح حال نفسه لا على وجه لا يرضون
١٦٤	٨	١٥١	١٩	على بروز جسد الميت	الظاهر صدقه بدونه في بعض الصور فيكون من المحرم
١٦٤	١١	١٥١	٢٢	لو وضع ميت آخر	في بعض صوره اشكال وهكذا فيما بعده في الجملة
١٦٥	٤	١٥٢	١٣	على الاقوى	قد تغير الحكم فيترك مطلقا
١٦٥	٥	١٥٢	١٤	عليه النبش	الظاهر صدقه مع كونه مدفونا
١٦٥	٧	١٥٢	١٦	بغير اذن الولي	فيه تأمل

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
١٦٥	٩	١٥٢	١٨	اذا اوصى بنبشه	قلت حكمه
١٦٥	١٢	١٥٢	٢١	وهو امرثه	لكن الاجماع على حرمة عنوان النبش محقق فكلما كان اللفظ
١٦٩	١٢	١٥٦	٣	لا ينقض شيء	فيه تأمل
					فصل في الأغسال المندوبة
١٦٩	١٩	١٥٦	٢٠	كفاية الغسل	فيه اشكال
١٦٩	٢١	١٥٦	٢٢	لا ينتقض هذه	فيه تأمل
١٧١	٧	١٥٨	٤	لا يبعد كفاية	يبعد كلما انتقض
١٧٤	١٢	١٦١	٣	عن الوضوء	لا يبعد الكفاية
١٧٥	١٠	١٦١	٢٤	اشكال	الأظهر الجواز
١٧٥	١٢	١٦٢	٢	ولا يترك الاحتياط	الأظهر وجوب الطلب فيه ايضا
١٧٧	١١	١٦٣	٢١	لم يصح	لا يبعد الصحة مع تحقق قصد القربة
١٧٧	١٢	١٦٣	٢٢	وان تبين	الظاهر الصحة مع تبين وجوده وتحقق القربة
١٧٨	٢٣	١٦٥	٧	اشكال	فيجوز
[illegible]٩	٦	١٦٥	١٢	اشكال	مع الشك في الأمر هنا وفي غيره يتيمم
١٧٩	٢٤	١٦٦	٣	وفي الثانية	لا يخلو انه في الصورة الثانية ايضا يحتمل سعة الوقت
١٨٠	٨	١٦٦	١٢	ان الأمر بالشيء	لا يكفي في صحة العبادة عدم النهي فالأظهر التعليل بكونه محبوبا وان لم يكن الأمر متوجها فلا يرد ان الأمر بالشيء وان لم يقتض النهي عن الضد لكن يقتضي عدم الأمر به
١٨٠	١٣	١٦٦	[illegible]	يحصل الكفاية	وهو الأظهر
١٨	١٦	[illegible]	٢٠	على خصوص	مطلقا
١٨١	١	١٦٧	٣	وجوب اعادتها	بل عدم وجوب اعادتها على مختارنا ومختار المصنف ايضا وهو ايضا حكم بصحة الصلوة في فصل احكام التيمم في المسئلة السابعة حيث قال اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته ويحتاط

الطبعة الأولى — الصحيفة	الطبعة الأولى — السطر	الطبعة الثانية — الصحيفة	الطبعة الثانية — السطر	المتن	الحاشية
١٨١	١٢	١٦٧	١٧	على المشهور	وهو الأظهر
١٨٣	٦	١٦٩	٤	اشكال	الأظهر الجواز
١٨٦	١٨	١٧٢	١٠	مرّة اخرى	وان اراد الاحتياط بالضربات الثلث ضرب ثالثة
١٨٧	١٠	١٧٢	٢٥	بل وظنّ به	لا يجوز مع الظنّ به
١٨٧	١٤	١٧٣	٤	مع الظنّ بالارتفاع	لا يترك الاحتياط مع الظنّ بالارتفاع
١٨٧	١٦	١٧٣	٦	على المختار	وعلى مختارنا عليه التأخير مع الظنّ بارتفاع العذر
١٨٨	٢	١٧٣	١٥	فعلى المختار	وكذا على مختارنا
١٨٨	١٢	١٧٣	٢٥	فقد مرّ انّه	قد مرّ خلافه
١٨٩	٧	١٧٤	١٨	لم يبطل	وهذا التفصيل مختصّ بالفريضة على الأقوى
١٨٩	٢٠	١٧٥	٦	فالأحوط	الأقوى هو الاكتفاء به
٨٩	٢٣	١٧٥	٩	اشكال الثالث	الأظهر الجواز
١٩٠	٢	١٧٥	١١	ظهر الاشكال	الأظهر عدم جواز العدول
١٩٠	١٣	١٧٥	٢٢	بطل	على الأحوط
١٩٠	١٣	١٧٥	٢٢	ويحتمل	وهو الأظهر
١٩٠	١٦	١٧٥	٢٥	تيمّم انجع	انكان بحيث يكون لكلّ واحد منهم على البدل التوضي
١٩٠	٢٢	١٧٦	٦	بالحدث الأصغر	الأقوى بطلانه به
١٩٠	٢٣	١٧٦	٧	توضّأ	لا يجب الوضوء في الجنابة
١٩٠	٢٣	١٧٦	٧	تيمّم بدلا عنه	تيمّم بدلا عن غسل الجنابة في الجنب وفي غيره تيمّم تيمّمين
١٩١	٣	١٧٦	١٠	ما في اللمعة	ومع الماء للوضوء التيمّم بدلا عن الغسل والوضوء بالماء يكون احتياطا هذا على مبنى الماتن قدس سره
١٩١	١٥	١٧٦	٢٢	يشكل جواز الأول	الظاهر الجواز
١٩٢	٦	١٧٧	١١	اذا كان مباحا	يمكن ان يقال بمشروعيته بل لا يخلو عن قوّة
١٩٢	١٥	١٧٧	٢٠	فالأحوط عدم	الأولى
١٩٢	٢٣	١٧٨	٤	وان تيمّم مع ذلك	الحاصل انّه يحتاط بامور منها صحته بنفسه ومنها
فصل في اعداد الفرائض ونوافلها					
١٩٤	١٣	١٨٠	١٥	والوتيرة	الأحوط اتيانها رجاء وان كان عدم سقوطها في السفر لا يخلو عن قوّة

الطبعة الأولى – الصفحة	الطبعة الأولى – السطر	الطبعة الثانية – الصفحة	الطبعة الثانية – السطر	المتن	الحاشية في اوقات الفرائض
					فصل في اوقات اليومية ونوافلها
١٩٥	٩	١٨١	٩	الى طلوع الفجر	فيه تأمل بل لا يبعد الامتداد الى النصف كالعامد
١٩٥	١١	١٨١	١١	لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط
١٩٥	١٢	١٨١	١٢	بل الاولى	بل الاحوط
١٩٥	١٥	١٨١	١٥	على المشهور	وهو الاحوط
١٩٦	٥	١٨٢	٣	وبين طلوع الفجر	وهو الاظهر
١٩٦	١٠	١٨٢	٧	صحة الشريكة	مع اتيانها فيه
١٩٦	١٧	١٨٢	١٤	الصلوة عصرًا	وكذا لا مانع من صحة الظهران اتى بها ناسيا مع عدم اداء
١٩٦	١٨	١٨٢	١٦	فالمشهور	والاقوى ما عليه المشهور مما ذكره في المسئلة الاخيرة وفي الحكم بها كما ذكره من البطلان قوى عندي لكن النسبة الى
١٩٦	٢٢	١٨٢	٢٠	واحتسابها	اى قهرًا على خلاف قصده ولا دليل على هذا الا ما اعرض الاصحاب عنه وهو موهون كما قرر في محله فيكشف عن عدم ارادة ظاهر النص وكلما ازداد صحة ازداد وهنًا وكلما ازداد ظهورًا ازداد خفاءً
١٩٨	١٣	١٨٤	٧	المشهور عدم جواز	وهو الاقوى فصل في اوقات الرواتب
١٩٩	١١	١٨٥	٢	او رجائه	مع الظن بزوال العذر يجب تأخير التيمم والصلوة.
١٩٩	١٢	١٨٥	٣	فالاقوى وجوب التأخير	بل الاقوى عدم وجوب التأخير وجواز البدار
٢٠٠	١	١٨٥	١٦	لذوي الاعذار	قد مر عدمه
٢٠٠	٦	١٨٥	٢١	بطلت صلوته	ان تحير وتزلزل بحيث لا يقدر على قصد القربة
٢٠٠	١٢	١٨٦	٧	الرجحان	لا يخفى ان الظاهر من الدليل ان المتعلق ينعقد نذره وتحقق الموضوع شرط في تعلق الحكم واما كفاية رجحان المتعلق بنفس النذر امر معقول اذا ورد نص خاص في مورد تعلق النذر مع علم تحقق الرجحان قبل النذر فيحمل النص على هذا المعقول لانه كلية موارد النذر
٢٠١	٤	١٨٦	١٧	وعند به	لا اشكال فيه عندنا
٢٠١	٨	١٨٦	٢٠	اذان العارف	الموجب للاطمينان

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٢٠١	٨	١٨٦	٢١	فمحل اشكال	القول بكفايته لايخلو عن قوة
٢٠١	٢٠	١٨٧	٨	لايترك هذا الاحتياط	بل يجوز تركه
٢٠١	٢٢	١٨٧	٩	حين الشك	اى فى اثناء الصلوة يعلم ان الوقت داخل فعلاً
٢٠٢	٩	١٨٧	٢٠	فى الوقت	فى غير المختص كما مرّ
٢٠٢	١٠	١٨٧	٢١	وبنى على انها	ويأتى بالاولى ان كان فى وقت المشترك والا بطلت
٢٠٢	١٤	١٨٧	٢٤	لكن الاحوط	بل الاقوى
٢٠٣	١٣	١٨٨	٢٢	احوط	ولا ينبغى ترك الاحتياط
٢٠٣	١٧	١٨٩	١	تمام الذكر	بل رفع الرأس وان كان اعتبار التمام هنا موافقاً للاحتياط
٢٠٣	٢٠	١٨٩	٤	وجوه	الاولى الاولى
٢٠٤	٤	١٨٩	١١	عدم الاتيان	على الاحوط لجريان قاعدة التجاوز فى المرتبين
٢٠٤	١٦	١٨٩	٢٣	اشكال	الاظهر الاكتفاء — فصل فى القبلة
٢٠٤	١٧	١٨٩	٢٤	فالاحوط	فالاظهر التخيير والاحوط التكرير
٢٠٦	٢	١٩١	٥	الاقوى	الاحوط
٢٠٦	٥	١٩١	٨	فبعيد	على الاحوط
٢٠٦	٢٠	١٩١	٢٣	وابراد النقص	اى الاتيان بالظهر الى ثلاثة ان كان مقدار اربع والا
٢٠٩	٢	١٩٣	٢٤	اشكال	لايترك الاحتياط — فصل فى الستر والساتر
٢٠٩	٢	١٩٣	٢٤	الظاهر حرمة النظر	الاحوط
٢٠٩	٣	١٩٤	١	فلا اشكال	الاحتياط آكد
٢٠٩	٢١	١٩٤	١٩	والمستولدة	المستولدة التى يكون ولدها حياً تستر رأسها فى صلوتها
٢١٠	٢	١٩٤	٢٣	على الاقوى	لايترك الاحتياط
٢١٠	١٣	١٩٥	٩	صحة الصلوة	بل بطلانها
٢١٠	١٥	١٩٥	١١	من جهة التحت	حتى من جهة التحت على الاحوط والمناط صدق الستر عرفاً
٢١٠	١٨	١٩٥	١٤	الستر عرفاً	لا كلية ومطلقا
٢١٠	٢١	١٩٥	١٧	الاحوط الاول	لايترك الاحتياط — فصل فى شرائط لباس المصلى
٢١١	١٤	١٩٦	٧	فى محموله	قد مرّ ما عندنا من العفو فيه

فيما يبطل الصلوة

الطبعة الأولى – الصحيفة	الطبعة الأولى – السطر	الطبعة الثانية – الصحيفة	الطبعة الثانية – السطر	المتن	الحاشية
٢١٢	٣	١٩٦	١٨	الخيط له ايضم	لصاحب الثوب
٢١٢	١٦	١٩٧	٧	من المغصوب	الحكم بما عدا العصيان من آثار الغصب لا يجزي
٢١٢	١٩	١٩٧	١٠	عدم ادائهما	وعدم النية منه ان يؤديهما فيما بعد
٢١٢	٢١	١٩٧	١٢	على الأحوط	الأولى
٢١٣	٦	١٩٧	٢٠	من اجزاء الميتة	المحمول من الميتة لا يبطل
٢١٣	٦	١٩٧	٢٠	لبطلانها	لا يخفى ان المصنف قدّه افتى بالبطلان هنا في الميتة و
٢١٣	٧	١٩٧	٢١	جهلاً	بالموضوع
٢١٣	٨	١٩٧	٢٣	تجب الاعادة	الأحوط الاعادة
٢١٣	١١	١٩٧	٢٥	من فضلاته	ويلحق بها في المنع عرقه وريقه
٢١٣	١٢	١٩٨	١	او محمولاً	المحمول من غير المأكول لا بأس به
٢١٣	١٤	١٩٨	٣	كالسمك الحرام	لا بأس به
٢١٣	٢٠	١٩٨	٩	في جيبه	قد مرّ حكم المحمول منه
٢١٤	٣	١٩٨	١٥	صحة صلوته	بل بطلان صلوته
٢١٤	١٨	١٩٩	٥	على الأقوى	الأقوى فيما لا تتم فيه الصلوة عدم المنع
٢١٤	٢١	١٩٩	٨	وكذا الخنثى المشكل	مشكل للزوم الاحتياط مع العلم الاجمالي بين حرمة
٢١٦	٥	٢٠٠	١٣	غير المأكول	تقديم غير المأكول على الذهب والحرير غير معلوم
٢١٩	٥	٢٠٣	٧	على الأقوى	في غير المسجد والأحوط فيه — فصل في مكان المصلي
٢١٩	٦	٢٠٣	٨	او جاهلاً	بالحكم او الموضوع
٢١٩	١٠	٢٠٣	١٤	معتمداً	يشكل صدق الغصب والتصرف بالنسبة الى من [illegible]
٢١٩	١٣	٢٠٣	١٥	تصرفاً في السقف	فيه تأمل
٢٢٠	٣	٢٠٤	٣	بالسفينة	وهذا ايضاً مشكل
٢٢٠	١٠	٢٠٤	١٠	في الجاهل القاصر	الظاهر ان كل مورد تحققت الطيبة [illegible]
٢٢٤	٥	٢٠٧	٢٣	وفي جوفها	وان كان الأقوى الجواز فيها اي في جوفها وسطحها
٢٢٥	٢	٢٠٨	١٧	على الأوراد	جمع ورد وهو ما يلتزم للتسبيح
٢٢٥	١٦	٢٠٩	٦	على المعادن	في تقديم القطن والكتان على المعادن اشكال نعم تقديمه

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية في الأذان والإقامة
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		على ظهر الكف قوى وبعد فقد ابها ظهر الكف وغيرهما سيّا
٢٢٦	٤	٢٠٩	١٧	على الترتيب	قد مرّ الاشكال في الحاشية السابقة
٢٣٠	١٣	٢١٣	١٨	ترك الإقامة	تستحب الإقامة استحبابا مؤكدا مطلقا على الأقوى
٢٣١	٨	٢١٤	١١	وتكرار الشهادتين	ظاهر العبارة ان عنوان تكرار الشهادة غير عنوان الترجيع وان الترجيع كيفية الصوت ولهذا قيّد ... بعدم حصول الغناء وليس كذلك بل الترجيع في هذا الباب
٢٣١	١١	٢١٤	١٤	في ليلة المزدلفة	مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح الدال وكسر اللام اسم للمشعر الحرام والازدلاف التقدم وجه المناسبة ان جبرئيل ع امر ابراهيم عليه السلام وقال ازدلف اى تقدم الى المشعر الحرام اى اذا افاض اهل عرفات الى المشعر وجمعوا بين الفريضتين بالليل يسقط اذان العشاء عنهم
٢٣١	١٦	٢١٤	١٩	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط
٢٣١	٢٢	٢١٤	٢٥	على وجه الرخصة	الأحوط تركها
٢٣٢	٨	٢١٥	٩	محل اشكال	الأظهر الجريان
٢٣٢	٨	٢١٥	٩	ان الأقوى	مع قطع النظر عن هذه الحيثية ايضا يجوز ان يأتي بهما في
٢٣٣	١٠	٢١٦	٩	تعيين الصلاة	في لزوم التعيين تأمل
٢٣٣	١١	٢١٦	١٠	لا يكفي لأخرى	اى فيما لا يأتي بصلاة قصد بها وقصد صلاة اخرى بعد
					فصل في النية
٢٣٦	١٨	٢١٩	١١	وهو اعلاها	الظاهر ان امير المؤمنين واولاده الطيبين سلام الله عليهم اجمعين لهم درجات اخرى فوق هذه بان يعبدوه من غير ان يجعلوا شيئا غاية ما يقصده يكون لهم امرا ملحوظا بالتفصيل يكون هو المحرك او بلا حظ طلب او امر بل المحرك ~~او بلاحظ طلب وامر المحرك~~ مشاهدة جلال الله وجماله وشمول عنايته قال ع وانر ابصار قلوبنا بضياء نظرها اليك حتى تخرق ابصار القلوب حجب النور فتصل الى معدن العظمة وتصير ارواحنا معلقة

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية في أحكام النية
		شوقه يصيح اليه	نسيّ ما ... وعجّبه و	وامره فهو بانفرد وصم ... لجزء نفسه ودواعيه	بعز قدسك قال تم والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون لحقته حالتها الصلوة حتى خر مغشياً عليه فقال بعدها ما زلت اردد الآية حتى سمعتها من قائلها او من المتكلم بها فلم يثبت جسمه لمعاينة قدرته وبعين ... بمحادثة قدسية منه قم و الموضح هذه العبارة
٢٣٦	٢٣	٢١٩	١٦	على وجه المعاوضة	الظاهر انه مع قصد المعاوضة الرجاء محقق لان قصدها دينوية وللامر فاذا علم قصد المعاوضة لم يتحقق او رجاء وامّا بتحقق العوض امّا بالعلم او اخروي او رجاء فقصد حصوله من باب الخاصية المترتبة فهي صحة العمل تأمل ولكن اذا قصد حصوله بسبب القرب في عبودية صح العمل
٢٣٧	٥	٢١٩	٢١	احد الأمرين هو المامور به الم واقعي فقصد الأمر الواقعي	لما كان قصد القصر في موضع التمام بمنزلة قصد العمل الناقص وقصد التمام بمنزلة قصد الزائد الموظف فهي الصحة لكن اذا اعتقد انه الأمر امراً واقعياً ثم ... الأفضل وهو ان ... كانت ما كان ... امرا واقعياً فالمامور به واقعي ... وهذا ايضاً الوظيفة اشكال او المامور به الواقعي وكان الخطأ في الاعتقاد واجا لا توصيف المقصود الواقعي بشيء غير واقع فهذا الاشتباه تارة يقصد العنوان الخطائي وان كان الأمر الواقعي الذي هو هو المامور به واقعاً فقصد هذا بهذا البيان وان القصر الذي قصد القصر في موضع التمام بمنزلة التوصيف فها مشكل ولا يخفى ان اعتبار القبيلة كثير من الموارد يحقق فيعلم الخلاف من ذلك
٢٣٧	١٢	٢٢٠	٣	نيكل العدول	الأظهر عدم جوازه فيصله
٢٣٨	٢٣	٢٢١	١٢	او راجحاً	انكانت الضميمة راجحة فلا منافاة بينها وبين القربة والاخلاص في العمل
٢٣٩	٢	٢٢١	١٤	فالأقوى الصحة	بل البطلان في المباح لا يخلو عن قوة لانتفاء الخلوص في العمل لاشتراك المؤثر الفعلي
٢٣٩	٣	٢٢١	١٥	وغيرهما	من عنوان غير راجح شرعي
٢٣٩	٥	٢٢١	١٧	في الأجزاء المستحبة	الأحوط في الأجزاء المندوبة التي لا توجب الفساد من جهة اخرى الاتمام والاعادة بل كذلك في الأجزاء الواجبة ايضاً يحتاط باتيان الجزء ثانياً ان امكن ثم الاعادة وانكان الحكم بالبطلان في الواجبة قوياً بملاحظة بطلان الجزء لمنافاة

في بقية احكام النية

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		مع الاخلاص وتداركه مستلزم للزيادة العمدية
٢٣٩	٥	٢٢١	١٧	والذكر	اذا كان الاستثناء بملاحظة انه يمكن ان يقصد به الصلوة وغيرها الذي هو القران او الذكر فلا بأس وان كان بملاحظة أن قصد بها الصلوة وعنوان اخر غير الصلوة وغير القران والذكر وانه صحيح ففيه اشكال واضح
٢٣٩	٦	٢٢١	١٧	مبطلاً	والفرق انّ ما قصد به الجزئية للصلوة بعد بطلانه لفقد الاخلاص يحتمل كونه مبطلاً من حيث صدق انّ صلوته عمل بغير اخلاص وتداركه يوجب الزيادة العمدية بخلاف ما اذا قصد غير الصلوة فلا يصدق ان صلوته وقعت بغير اخلاص وتداركه غير مستلزم للزيادة العمدية
٢٣٩	٧	٢٢١	٢٠	لم يبطل	يمكن ان يكون عدم البطلان من باب اعتبار شيئين موجودين صوت عال قصد به الاعلام وذكر وقرآن قصد بها القربة او من باب ان يكون الاعلام داعياً للداعي
٢٣٩	٨	٢٢١	٢٠	ساير الأذكار	هذا التشبيه لا يقرب المقصود لانّ سائر الاذكار مأمور بها شرعاً بخلاف ما قصد به الاعلام فوجه عدم الابطال انّ بطلانه لعدم الاخلاص وليس عنوان مبطل الا ما قصد به الجزئية وفقده لا يضر وتداركه غير لازم حتى يستلزم الزيادة
٢٣٩	٢١	٢٢٢	٨	قيل بنى على النية	وعلم انه قام بقصد عمل معين بنى على ما قام اليه لاستصحاب بقاء النية الى اخر العمل وبيان اخر يشك في انه حين التكبير عدل عن نيته ام لا فيستصحب نيته الى افتتاح الصلوة والصلوة على ما افتتحت
٢٤٠	١٢	٢٢٢	٢٢	من الفريضة	فريضة صلوة الجمعة
٢٤٠	١٣	٢٢٢	٢٣	او تجاوز	فانه يعدل الى النافلة ويتمها ثم يستأنف الفريضة
٢٤١	٥	٢٢٣	١٣	لكن الأحوط	لا ينبغي ترك الاحتياط
١٤١	٦	٢٢٣	١٤	مبدا الفراغ	حتى في الظهرين

الطبعة الأولى — الصحيفة	السطر	الطبعة الثانية — الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٢٤١	٨	٢٢٣	١٦	وقلنا مرّ سابقاً	قد مرّ اعراض الأصحاب عنه
٢٤٢	٧	٢٢٤	١٣	والاعادة	لا يترك الاحتياط
٢٤٢	١٢	٢٢٤	١٨	نفسه تحقيقاً	وان لم يسمع جوهر صوته
٢٤٢	١٧	٢٢٤	٢٣	اخطرها	وعقد قلبه بمعناها
٢٤٢	٢٢	٢٢٥	٣	اختيار الأخير	بل الأحوط تعيين الأولى بملاحظة انه يظهر من كلام [illegible]
٢٤٤	٤	٢٢٦	٥	بل الأبعد	في استحباب الرفع بدون التكبير تأمل
٢٤٤	٥	٢٢٦	٧	بل الأبعد جواز	فيه تأمل — فصل في القيام
٢٤٤	٢١	٢٢٧	٢١	اجزاء الوقوف	لا يجزي على الأحوط
٢٤٧	١٠	٢٢٩	٦	وجب التأخير	يجوز البدار
٢٤٧	٢٠	٢٢٩	١٦	ارتفع منحنياً	الظاهر الاكتفاء بما سبق منه
٢٤٨	٨	٢٣٠	٢	نعم يستحب	ههنا كلام والأحوط ترك القرفصاء
٢٤٨	٢٣	٢٣٠	١٦	سجدتي السهو	بوجه الاستحباب — فصل في القراءة
٢٤٩	١١	٢٣١	٣	فالأحوط	قرء غيرها مطلقاً في الأثناء او بعد الأتمام ويؤخر السجود الى ما بعد الفراغ او اتى بها وهو في الفريضة ويقطع ويستأنف والأحوط ما ذكر في المتن
٢٤٩	١٣	٢٣١	٤	السجدة او الايتيان	والاتيان بالسجدة بعد الصلاة
٢٤٩	١٣	٢٣١	٤	واعادتها	مطلقاً سواء او مى اليها او اتى بها وهو في الفريضة
٢٤٩	١٧	٢٣١	٩	الايماء	الأقوى هنا الايماء واتمام الصلاة ولا تجب الاعادة [illegible]
٢٥٠	٤	٢٣١	١٩	لم تكف لغيرها	الأقوى كفايتها لغيرها فان عدل عنها لا تجب اعادة
٢٥٠	٦	٢٣١	٢١	اعادة البسملة	بل لا يجب وكذا في الفرع الآتي
٢٥٠	١٦	٢٣٢	٦	او الجمعة	او العصر منه
٢٥٠	١٧	٢٣٢	٧	ما لم يبلغ النصف	على الأحوط
٢٥٠	١٨	٢٣٢	٨	فلا يجوز العدول	والأقوى الجواز
٢٥١	١٥	٢٣٣	٣	يجب	على الأحوط
٢٥٢	٣	٢٣٣	١٣	يحرك لسانه	ويعقد قلبه بمعناها ان امكن تفهيمه

وفي تكبيرة الإحرام [illegible]

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٢٥٢	٦	٢٣٣	١٧	اذا ضاق وقته	فعليه الاتمام ان تمكن منه والاقرع مايعلم كما ذكر في المتن
٢٥٤	١٣	٢٣٥	١٩	وتع وتع	وقل وبعل
٢٥٤	١٤	٢٣٥	٢٠	بحذف التنوين	فيه تأمل
٢٥٥	١٥	٢٣٦	٢٠	فالأقوى	والأحوط عدمه خصوصاً في عادة الخلاف
٢٥٥	١٩	٢٣٦	٢٤	وسجود السهو	استحباباً
٢٥٥	٢١	٢٣٧	١	سجدتا السهو	استحباباً — فصل في الركوع
٢٥٧	١٩	٢٣٨	٢٠	يستحب ان يصلي	بل لا يترك
٢٥٨	٦	٢٣٩	٥	لا يبعد اغتفار	الأقوى عدم الاغتفار
٢٥٨	١٣	٢٣٩	١٢	الأصابع	وان كانت ماعدا الابهام
٢٥٩	٦	٢٤٠	٣	والأحوط	الأولى
٢٦٠	٢٣	٢٤١	١٨	اذا عينه	ان اراد تعيين الواجب في غير الأول يقع تعيينه لغواً
٢٦١	٦	٢٤١	٢٣	بطلت	الظاهر انه تكرار
٢٦٢	١	٢٤٢	١٧	يوجب زيادته	على الأحوط
٢٦٢	٩	٢٤٢	٢٥	الخصوصية	وخصوصية تكبير الركوع او تكبير الانتقال مجاز
٢٦٢	١٣	٢٤٣	٤	بين قدميه	او يغمض عينيه — فصل في السجود
٢٦٤	١٦	٢٤٥	٣	ازالة الطين	وان كان الأقوى عدم الوجوب
٢٦٤	٢٣	٢٤٥	١٠	لو ضم اصابعه	وجعل الكف مفصولاً بينه وبين الأصابع او متصلاً
٢٦٥	١	٢٤٥	١١	دون الباطن	ولا يخفى عدم امكانه مع وضع الجبهة نعم يمكن جانباهما
٢٦٥	٣	٢٤٥	١٣	دون الظاهر	بل يجزئ الظاهر منهما وكذا الباطن
٢٦٥	٢١	٢٤٦	٦	من غير ترتيب	تقديم اليمين قوي
٢٦٦	٢	٢٤٦	٩	والأحوط	الذي لا يجوز تركه
٢٦٦	٢	٢٤٦	١٠	من وضع الجبهة	من غير مشقة
٢٦٦	١١	٢٤٦	١٨	فيأتي بالذكر	ويحتاط مطلقاً وان عادت الجبهة بالاعادة بقصد
٢٦٦	١٤	٢٤٦	٢٤	بطلت الصلاة	صحت ان لم يصدر عنه ما يبطل الصلاة عمداً او سهواً فيأتي
					بالسجدتين وما يترتب عليهما ولكن الأولى والأحوط

فی مستحبات السجود

فی سائر اقسام السجود

فصل فی التشهد

فصل یستحب الصلوة علی النبی

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٢٦٦	٢٢	٢٤٧	٥	او قاعداً	او هاوياً
٢٦٨	٨	٢٤٨	١٢	على التنبيه	في الفرق بين الاقعاء بهذا المعنى المكروه والقرفصا
٢٦٨	١١	٢٤٨	١٥	جلسة الاستراحة	الاقوى عدم وجوبها
٢٦٨	١٦	٢٤٨	٢٠	بل السامع	على الاحوط الاولى
٢٦٨	١٧	٢٤٨	٢١	في الاعراف	بعضها في الاعراف
٢٦٩	٥	٢٤٩	٧	بان قرأها	فيه تأمل وكذا في الثاني
٢٦٩	٨	٢٤٩	١٠	او محل السجود	او يسجد وهو في الفريضة
٢٦٩	١١	٢٤٩	١٣	بل مقارناله	فيه تأمل
٢٦٩	١٢	٢٤٩	١٤	لا يجب السجود	لا يترك الاحتياط
٢٦٩	١٣	٢٤٩	١٥	من صبي غير مميز	لا يترك الاحتياط فيما لو سمع من النائم او الصبي
٢٦٩	١٧	٢٤٩	١٩	بما يوجد	بما ينافي صدق السجود عرفاً
٢٦٩	١٧	٢٤٩	١٩	والاحوط	الاولى
٢٧١	١	٢٥٠	٢٣	بابوانك	الابواء العهد
٢٧٢	١٦	٢٥٢	١٣	ولو ايماءً	الاحوط ترك الايماء
٢٧٤	٣	٢٥٣	٢٠	يكره الاقعاء	لا يترك الاحتياط بتركه
٢٧٤	٩	٢٥٤	٣	سجدتا السهو	على الاحوط
٢٧٤	١٩	٢٥٤	١٢	لم تبطل	الاحوط البطلان
٢٧٦	٢	٢٥٥	١٤	نعم يجب	يستحب
٢٧٧	١٦	٢٥٧	٥	بالفارسية	الاحوط الترك
٢٧٨	١٠	٢٥٧	٢٠	الملحون	الاحوط الترك
٢٨١	٢١	٢٦٠	٢٥	يستحب الصلوة	بل لا يترك
٢٨٢	١٥	٢٦١	١٧	في ذكر ابراهيم	في الخبر اذا ذكرتم الانبياء الاولين فصلوا عليهم ثم صلوا علي واذا ذكرتم ابي ابراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علي قالوا يا رسول الله بما نال ابراهيم ذلك قال اعلموا ان ليلة عرج بي السماء فرقيت السماء الثالثة

نصب لي منبر من نور فجلست على رأس المنبر وجلس ابراهيم تحته بدرجة وجلس جميع الأنبياء الأولين حول المنبر فاذاً بعلي قد اقبل وهو راكب ناقة من نور ووجهه كالقمر واصحابه حوله كالنجوم فقال ابراهيم يا محمد هذا اي نبي معظم واي ملك مقرب قلت لا نبي معظم ولا ملك مقرب هذا اخي وابن عمي وصهري ووارث علمي علي بن ابيطالب قال وما هؤلاء الذين حوله كالنجوم قلت شيعته فقال ابراهيم اللهم اجعلني من شيعة علي فاتى جبرئيل بهذه وان من شيعته لابراهيم

فصل في مبطلات الصلوة

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٢٨٣	١	٢٦١	٢٤	الأحوط	لا يترك الاحتياط
٢٨٣	١٥	٢٦٢	١٤	بشرط كونه مفهما	بل وان كان غير مفهم على الأحوط
٢٨٤	٣	٢٦٢	٢٥	اذا قال آه	آه كلمة توجع وشكاية
٢٨٤	٥	٢٦٣	٢	فالأحوط	الا ان يكون من مريض او ملتجي بالله
٢٨٤	٦	٢٦٣	٣	في مقام الخوف	اذا كان في مقام الخوف من الله فالمتعلق مطوي
٢٨٤	١١	٢٦٣	١٨	بغير العربي	الأحوط الترك
٢٨٤	١٣	٢٦٣	١٠	بل الآية المختصة	المختصة به لا تبطل مطلقا وان لم يعلم القارئ
٢٨٥	٨	٢٦٤	٣	فالأحوط	الأقوى جواز الجواب بمثل ما قيل
٢٨٥	١٣	٢٦٤	٨	اشكال	والأظهر الكفاية
٢٨٦	٧	٢٦٤	٢٤	ردّ الصبي	الظاهر الكفاية كامرّ
٢٨٧	٢	٢٦٥	١٨	في الصلوة	لكن بقصد الدعاء لا التحية
٢٨٧	٤	٢٦٥	١٩	ولو اضطراراً	وقهراً على الأحوط
٢٨٧	٦	٢٦٥	٢٢	حكم القهقهة	على الأحوط
٢٨٨	١٠	٢٦٦	٢٤	الاعادة	لا يبعد اجراء قاعدة التجاوز وان لم يحرز الفراغ
٢٩١	١	٢٦٩	٨	بانكساف	الوجوب فيه لا يخلو عن قوة
٢٩١	٢٢	٢٧٠	٥	الركوع الثاني	الأحوط ركوع الخامس عن اتمام السورة

في صلوة الآيات

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٢٩٤	١٣	٢٧٢	١٥	والأحوط قضاءها	هذا في غير ذات الوقت من الآيات اما هو فلا قضاء فيها
٢٩٤	١٨	٢٧٢	٢١	صحّ البقية	الظاهر صدق كسوف تمام القرص او خسوفه فيجب القضاء
٢٩٦	١٠	٢٧٤	٨	والأحوط	بل الأقوى **فصل في صلوة القضاء**
٢٩٦	٢٠	٢٧٤	١٨	وجب التكرار	شمول دليل الترتيب لحال الجهل غير معلوم
٣٠٣	٢١	٢٨١	٦	لعذر	لعذر او لا لعذر تمكن من القضاء ام لا
٣٠٥	٧	٢٨٢	١٣	او لا لعذر	قد مرّ انه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت مطـ
٣٠٨	٦	٢٨٥	٦	يشكل اقتداء	والأظهر الجواز **فصل في صلوة الجماعة**
٣٠٨	٧	٢٨٥	٧	المحتاط يحتاط	اذا كان برجاء كون صلوة الامام واقعية فلا
٣٠٨	٨	٢٨٥	٩	يجوز العكس	اى تقع صحيحة بوصف الانفراد وان نوى الاقتداء
٣٠٨	٢٢	٢٨٥	٢٢	وتصح	في اداء صلوة الطواف مطلقا اشكال
٣٠٩	٥	٢٨٦	٣	بنية الدخول	لا مانع من استصحاب النية ولا اثبات فيتم جماعة
٣٠٩	٦	٢٨٦	٤	عدم الالتفات	اى عدم الالتفات الى الشك وعدم الاعتناء
٣١٠	٥	٢٨٧	١	الى الانفراد	بعد الركوع
٣١٠	١٢	٢٨٧	٨	قصد القربة	لا يترك الامام والمأموم قصد القربة
٣١١	٢	٢٨٧	٢١	فلا يضر	الأحوط عدم سبق الامام بركوع وسجدتين
٣١١	٥	٢٨٧	٢٤	وجماعته	الأحوط قصد الانفراد
٣١١	١١	٢٨٨	٥	وان كان الأقوى	فيه تأمل من جهة انه مع عدم الاطمينان والتزلزل لا يدري ان ما يفعله لغوا او يقع محبوبا خصوصا حين
٣١١	١٣	٢٨٨	٧	لو نوى الانفراد	انكان هو في حال الركوع وما امكنه ان يلزم نفسه بلغ الى حد الركوع وسبق ركوعه برفع رأس الامام بطلت صلوته
٣١١	١٨	٢٨٨	١٢	من غير استيناف	فيتم صلوته ويعيد على الأحوط
٣١١	٢٠	٢٨٨	١٤	مع النية	مقتضى ما سبق منه من عدم استيناف النية والتكبير
٣١٢	١٢	٢٨٩	٤	لو لم يكن مأموما	الا ان يكون في صلوة لو يعلم فسادها (فسدة)
٣١٣	٥	٢٨٦	٢٠	وان كان الأقوى	فيه تأمل فلا يترك الاحتياط

الطبعة الأولى الصحيفة	الطبعة الأولى السطر	الطبعة الثانية الصحيفة	الطبعة الثانية السطر	المتن	الحاشية
٣١٣	٦١	٢٩٠	٩	ولا الطولية	لا يصير منشأ لعدم مشاهدة الامام نعم ان لو شاهد الامام ولا اقتداء من المأمومين ولكن يرى من يكون في هذا الصف بجنبه لا يضر بالاقتداء الظاهر انه عطف على عدم مشاهدة اي ولا يقدح
٣١٥	١٤	٢٩١	٢٥	على الاقوى	الاحوط تركها
٣١٦	٧	٢٩٢	١٦	فيجوز ان يبطل	يسيرا
					فصل في أحكام الجماعة
٣١٦	١٠	٢٩٢	١٩	تعبديته	لتحقق الجماعة فوجوب الجماعة شرط لتحققها
٣١٦	١٠	٢٩٢	١٩	عمدا	فيه تأمل
٣١٦	١١	٢٩٢	٢٠	اذا كان التخلف	الظاهر عدم تحقق الجماعة في الفريضتين
٣١٦	١٣	٢٩٢	٢٢	عليه العود	في الوجوب تأمل نعم يستحب فلا اثم في تركها
٣١٧	٥	٢٩٣	١٢	وان اثم	فيه تأمل
٣١٧	١٠	٢٩٣	١٧	في الاقوال	الا في تكبيرة الاحرام كما سيجيء فيعتبر فيها تأخر المأموم
٣١٧	٢١	٢٩٤	٣	يجب عليه	فيه تأمل وهكذا في نظائره بل ينتهي بذكر ان امكن لا بتابعه الا اذا سبقه المأموم في غير المحل
٣١٨	٤	٢٩٤	٩	فالاحوط	بل الاقوى قطع الهوي والركوع معا او قصد الانفراد ولا يجب في الاول اعادة الصلوة
٣١٨	١٠	٢٩٤	١٥	ويلحق الامام	من ان الاقوى قطع الهوي والركوع معا وينوي الانفراد
٣١٨	١٥	٢٩٤	٢٠	لا تبطل	ولكن يصير منفردا او تبطل الجماعة
٣١٩	١	٢٩٥	٤	ما عرفت	حتى ما عرفت من القرائن
٣١٩	٢٣	٢٩٦	١	الاتيان	بناء على عدم تحقق الاحرام الواجب الا بقصد تعينه وهو خلاف التحقيق عنده فلا يأتي بها الا بعد احرام الامام
٣٢٠	١	٢٩٦	٢	تاركا لها	اي السنة الافتتاحية
٣٢٠	٧	٢٩٦	٨	في العمل	في الجواز مع المخالفة في العمل كما اذا استدبر الامام
٣٢١	٤	٢٩٧	٤	او ناسيا	في الصورتين اشكال

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٣٢١	٦	٢٩٧	٧	ممّا يخلّ	هذا ترك القرائة فانّه لا يضرّ
٣٢١	١٠	٢٩٧	١١	صحّت صلوته	الحكم بصحّة الصّلوة فى هذا الفرض منوط بعدم تحقق المبطل لصلوته منفردًا وان كان ترك القرآءة
٣٢١	١٩	٢٩٧	١٩	كونه عاملاً	الّا اذا كان رأيه موافقاً وكذا فى الفرع الثّانى
٣٢٢	٣	٢٩٨	١	لا يجوز الائتمام	فيه تأمّل
٣٢٣	١٧	٢٩٩	١٣	وان كان الأقوى	لا يترك الاحتياط
٣٢٤	١١	٣٠٠	٥	المسجد وقفاً	اى مكان الصّلوة
٣٢٥	٦	٣٠٠	٢٣	المسبوق	بركعة او ركعتين — فى مكروهات الجماعة
٣٢٥	٢١	٣٠١	١٣	مع اختلاف	مطّ فانّ المناط الحاضر والقاصر لا المقصود المتمّم
٣٢٦	١٠	٣٠١	٢٥	يسجد سجدتى	استحباباً
٣٢٦	٢٢	٣٠٢	١٢	يشكل اجراء	الأظهر اجرائه
٣٢٧	٢٠	٣٠٢	١٥	وليس حكماً	الاحتياط حكم ظاهرى شرعى ارشادى
٣٢٧	١٧	٣٠٣	٤	من صلّى مقتديا به	اى المصلّين الّذين اقتدوا به
٣٢٨	٢	٣٠٣	١٣	فيشكل استحباب	الأقوى استحبابها وكذا فى الفرع الثّانى
٣٢٨	٨	٣٠٣	١٩	او بالشك	بالمعنى الأعم — فصل فى الخلل الواقع فى الصلوة
٣٢٨	١٢	٣٠٣	٢٣	من الزّيادة	فى الجزء الواجب وامّا فى الجزء المستحب الّذى هو ذكر او دعاء لا مانع منه فى النّقيصة ولا فى الزّيادة الّا تشريعاً فمع عمده بان يأتى به تشريعاً او قلنا بانّ التّشريع تحقق بالبناء الّذى هو امر قلبى لا وجه لبطلان الصّلوة به الّا اطلاقا لزّيادة ان كان
٣٢٨	١٩	٣٠٤	٥	لكن الأقوى	فيه تأمّل فلا يترك الاحتياط
٣٢٩	١٤	٣٠٤	٢٣	ما عدا	اى سهوًا
٣٢٩	٢٠	٣٠٥	٥	الصّورتين	اى صورة قرائة التّشهد وصورة الجلوس بعد هذا والأظهر انّه اذا تذكر قبل الدّخول فى الرّكوع فالأحوط اتمام الصّلوة الأولى بان يجلس بالتّشهد والتّسليم او

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					التّسليم فقط ثمّ اعادتها على الأحوط الجائز وان دخل في الرّكوع يتمّ الصّلوة بعنوان الصّلوة الثانية ثمّ يعيد الصّلوتين هذا ان دخل في الصّلوة الثّانية سهواً والّا فلا وجه لاتمام الصّلوة الثّانية فيحكم ببطلان الصّلوة بعد الدّخول في الرّكوع
٣٣٠	٤	٣٠٥	١١	فالأقوى	الأقوى الصّحة فيتدارك بما في المتن ولا تلزم الاعادة والأولى بالصّحة نسيان السّجدة الواحدة
				فصل في الشّك	
٣٣٢	١٨	٣٠٧	٢١	حكم كثير الشّك	يمكن انّ يقال كثير الشّك في عمل خاص بعد تحققه في انظار العقلاء بمرتبة يصير البناء على العدم حرجاً عليه فهو يبني على الاتيان فيه ان حصل له الظّن بالاتيان بدعوى انّه في طريقة العقلاء يقنعون من مثله من العبد بالامتثال الظّني وهذا يكون الحرج حكمة في حكمهم لا انّه ليس تمسكاً بلا حرج حتّى يجري نواع الحرج الشّخصي النّوعي ودفع الحكم بمقدار الحرج
٣٣٢	١٩	٣٠٧	٢١	وعلامة	الفرق بين كثير الشّك والوسواس انّ كثير الشّك ينشأ من جهة قلّة ضبطه والوقايع التي يشك فيها زائدة على المتعارف وهي على المتعارف صدقاً ربما تكون حاصلة وربما تكون غير حاصلة وامّا الوسواس فانّه حالة ومرض يمنع من حصول الجزم له حسب المتعارف ويكون بطيئاً في تحصيل اليقين فلا يجزم بالحصول مع انّ العقلاء النّاظرين في فعله يجزمون بتحقق الفعل منه مثلاً يغسل وجهه فيغسل ولا يجزم بتحقق غسل وجهه ثمّ يكرّر دفعات ولا يجزم وهكذا يرتمس في الماء لغسل الجنابة ثمّ يقول اصار فيكرّر حتّى يصير مغمى عليه وتمام من وما يطمئنّ بتحقق الغسل وهكذا يغسل ثوبه للتّطهير من الخبث فيغسله مرّات ولا يجزم بطهارته وربما يقال له عدو

الطبعة الاولى: الصحيفة	الطبعة الاولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٣٣٣	١٢	٣٠٨	١٣	او مقدماتها	الداخل في المقدمة لا يرجع للركوع و يرجع للسجود ولا يرجع للتشهد والفارق هو النص الخاص بخصوص الفرع كما يذكره قدس سره
٣٣٣	٢١	٣٠٨	٢٢	الاحوط الاتمام	اى اتمام الصلوة
٣٣٣	٢٢	٣٠٨	٢٣	تكبيرة الاحرام	فان الاحتياط فيها اتيان مبطل الصلوة بالكلام العمدي
٣٣٤	١٥	٣٠٩	١٤	تسعة في الرباعية	اثنان منها من العنوان الواحد
٣٣٤	١٧	٣٠٩	١٦	والاحوط	لا يترك الاحتياط
٣٣٤	١٩	٣٠٩	١٨	على الاقوى	بل يرفع الرأس على الاظهر فالاحتياط فيما لو عرض الشك حال رفع الرأس البناء والتدارك والاعادة
٣٣٤	٢٠	٣٠٩	١٩	البناء ثم الاعادة	لا يترك الاحتياط
٣٣٤	٢١	٣٠٩	٢٠	بين الثلث والاربع	المقصود من هذا الشك ان كان طاريا بعد السجدتين فاعتباره بالنسبة الى ما مضى وما تم وحصل وان كان طاريا حال القيام فاعتباره بالنسبة الى الركعة التي بيده لا بالنسبة الى ما مضى وتم والا يصير داخلا في الشك بين الاربع والخمس فتدبر
٣٣٥	٤	٣١٠	١	حال القيام	وان كان الشك حال الركوع او حالا اخر الى حال رفع الرأس عن السجدة الثانية فالاحوط الاتمام و اتيان سجدتي السهو واعادة الصلوة
٣٣٦	١٥	٣١١	٩	كان ذلك شكا	فيه تفصيل واجماله العمل بما يقتضيه القواعد في
٣٣٧	٤	٣١١	٢٢	وهو ركعتان	اعم من قيام ويأتي بركعة من قيام
٣٣٧	٦	٣١١	٢٤	استأنف	بعد حصول موجب الشكوك الصحيحة
٣٣٧	٦	٣١١	٢٤	لم يذكر وصلى	وفي التعليل اشكال لعدم شمول اخبار الشك
٣٣٧	١٣	٣١٢	٦	الى الشك الآخر	وقبل الدخول في صلوة الاحتياط
٣٣٨	١٣	٣١٣	٤	الاول في الشك	لا يبعد الثاني
٣٣٨	٢١	٣١٣	١٢	في الاثناء بطلت	اى بين الصلوة المشكوكة التي اتمها والمستأنفة

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصفحة	السطر	الصفحة	السطر		
٣٣٨	٢٣	٣١٣	١٤	اتى بالمنافي	اذا حكم بصحة الصلوة المستأنفة مع الاتيان بالمنافي بين الصلوة المشكوكة والمستأنفة الظاهر سقوط الاحتياط لانه شرع للتتميم لا للتغير ومع تحقق الطبيعة التامة لا معنى للتتميم وان اريد الاحتياط في المسئلة من جهة الشك في كون صلوة الاحتياط جزءاً او مستقلاً يلزم اتيان اصل الصلوة بعد صلوة الاحتياط مطلقاً سواء اتى بالمنافي بين المشكوكة
٣٣٩	٢	٣١٣	١٥	نفي الصحة وجهان	الظاهر الصحة　فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية
٣٣٢	٣	٣١٦	١١	وجهان	الاوجه الاول وكذا الشك في عدد سجدتي السهو
٣٤٢	١٦	٣١٦	٢٣	على الاقوى وكذا	الاحوط الآن لو لم يكن اقوى الاتيان بالتشهد ثم التشهد ثم التسليم
٣٤٢	١٧	٣١٦	٢٤	على الاقوى	الاحوط ان يتشهد ثم يسلم
٣٤٣	٤	٣١٧	٩	فالاحوط تثنيته	لا يترك الاحتياط
٣٤٤	٢٢	٣١٩	١	بحرف واحد مفهم	بل غير مفهم ايضم على الاحوط
٣٤٥	١٣	٣١٩	١٤	في موضع القعود	وجوب سجود السهو لما ذكر غير معلوم بل الظاهر من الاخبار الكثيرة
٣٤٩	٣	٣٢٢	٢١	والظان منهما	الحكم مختص بالشك فالظان لا يرجع
٣٤٩	٣	٣٢٢	٢١	لا يرجع الى الظان	بل يرجع الى الضابط فان كان ضبطه بالظن
٣٤٩	٧	٣٢٢	٢٥	لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط فيما لو يحصل الظن للامام
٣٤٩	١٣	٣٢٣	٦	لكن الاحوط	الاولى
٣٤٩	٢٣	٣٢٣	١٦	بخلاف زيادة	في زيادة تكبيرة الناقلة ثم يعيدها كما في الخبر
٣٥٠	١	٣٢٣	١٧	وان دخل	الا اذا دخل في ركن فيرجع ثم يتم ثم يستأنف لعل ان واو
٣٥٠	١٠	٣٢٤	١	زيادة الركن	يتم ثم يستأنف على الاحوط
٣٥٠	١٨	٣٢٤	٩	اشكال	الاظهر انه كاليقين
٣٥١	٢٠	٣٢٥	١٠	او الاخيرتين	او الثانية والثالثة
٣٥٢	١	٣٢٥	١٠	اخر الظهر	اي ياتي بها بقصد رجاء هذا من باب القطع بصحة الظهر وبطلة الاخرى
					انكان سلم على الشك نقص من صلوته وان لم يسلم زاد في صلوته والصلوة باطلة الآن يقال انه على الاول السلام وقع في ركعة زائدة سهواً فيداوك بركعة اخرى وسجدة السهو وبعد الاتي بالعدول وسجدتيه وعلى الثاني سهى عن بعض صلوته واتى بفعل

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					سهو لا بقصد الظهر فلا زيادة في الظهر والصلوة ناقصة تتدارك ولا يخفى ان في الاول لبطلان الظهر لصدق الخروج ولزوم النقص وفي الثاني ما خرج عن صلوته ونحو صدق لزوم الزيادة تأمل من حيث ان الزائد ليس بعنوان الظهر بل اتى به بعنوان اخر فالزائد المبطل غير واقع ولكن موجب السهو تحقق بما اتى به ولا يخفى انه كان الماتن قده ذكر سجدتي السهو ايضا على مبناه
٣٥٢	٨	٣٢٥	٢٠	لأجل السلام	اى السلام في الصلوة الثانية الواقع سهوا في الاثناء على احتمال
٣٥٢	١١	٣٢٥	٢٣	واتم ثم اعاد	يأتي بالركعة بقصد ما في الذمة ان كانت تداركا للشك المتدارك بركعة واحدة والا يأتي بها رجاء ليتم الصلوة وفي الحقيقة الاتيان رجاء بالنسبة الى التشهد وبقصد القربة المطلقة بالنسبة الى البقية وبقصد ما في الذمة بالنسبة الى الركوع والسجود لان اجراء اصل عدم تحقق الرابعة لا يعين انها اخر الظهر وكذا وجوب اتمام الظهر اللهم الا ان يقال الاصل بقاء الامر باتيان الرابعة فالماتي به اخر الصلوة
٣٥٢	٢١	٣٢٦	٨	لان الشك	في التعليل تأمل بل حيث ان التشهد ليس مشكوك الاتيان وتجاوز المحل لتداركه متيقن العدم باعتبار البناء التعبدي والا امكن الجلوس فيرجع الشك الى الشك بين الاثنين والثلث وفي هذه الصورة التجاوز باعتبار لزوم البناء على الثلث والا التجاوز من المحل اليقين غير معلوم بل يحتمل ان يكون في محله ان تكون الركعة الفارغ عنها اى عن سجدتيها ثانية وظاهر العبارة ان تجاوز المحل يحقق بالصورة دون لحاظ البناء التعبدي
٣٥٣	٨	٣٢٦	١٨	فالظاهر	يمكن الحكم بمضيه في صلوته رجاء ولا يركع لان الحكم الوارد في الخبر بالركوع مع الشك لا يشمل المقام ومناط حكم العقل ايضا لا يجري وصحة الاجزاء السابقة مستصحبة ويجري استصحاب الامر بالاتيان لاثبات الاجزاء اللاحقة فيحتاط بالاتمام ثم الاعادة
٣٥٣	١٢	٣٢٦	٢٢	الاعادة ولكن	لا مانع من اجراء الاصل بالنسبة الى الشك في المبطل فانه بالنسبة اليه بدوي وان لم تجر القاعدة الحاكمة لكن اصل عدم المبطل جار وغير محكوم

الطبعة الأولى: الصفحة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصفحة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					فالأحتياط لا يترك وكذا لا يترك مع الشك في الأثناء لما مر في الحاشية السابقة
٣٥٣	١٦	٣٢٧	١	لكن الأحوط	لا يترك الأحتياط
٣٥٣	٢٠	٣٢٧	٥	بعد الأتيان	الظاهر انه لا فرق بين كونه في القنوت وعدمه لانه يكفي في تحقق الغير بالنسبة الى السجدتين القيام وان دل الدليل على ان الصعود الى القيام قبل تحققه لا يكفي في تحقق الغير بالنسبة الى السجدة ولزوم العود اليها
٣٥٣	٢١	٣٢٧	٦	على التقديرين	فيه اشكال لان الأمر في الأقل والأكثر الارتباطيين دائر بين المتباينين اما القرائة المنفردة واما المقيدة بالمسبوق بالسجدتين بعينه فلا احد الطرفين معلوما مفصلاً والذي ذكره فيما لم يكن الأقل والأكثر ارتباطيين
٣٥٣	٢٢	٣٢٧	٧	في الغير الذي	الدخول في الغير مع العلم الأجمالي لا يوجب عدم الأتيان وكون الشيء الأتيان بدوا غير كونه طرفا لعلمه بالترك بالعلم الأجمالي المانع من اجراء القاعدة بالنسبة اليه مشكوك
٣٥٤	٢	٣٢٧	١٠	ايضا ام لا يحتمل	والأحتمال الأخير انه يجلس لأتيان التشهد فاذا جلس بعد فانه شاك في السجدة ولم يتجاوز فيأتي بها اولا ثم يأتي بالتشهد
٣٥٤	٦	٣٢٧	١٤	ولا يجب الأعادة	فيه اشكال لانه باتيانهما يعلم ان اتيان السجدة اما زيادة على فرض تحققها سابقا واما اتيان بعد التجاوز على فرض عدمها فلا يترك
٣٥٤	١٠	٣٢٧	١٨	ويحتمل وجوب العود	بلحاظ العلم الأجمالي ولزوم رعايته بقدر الأمكان وتدارك الفائت المعلوم لمحل بالنسبة الى التشهد دون السجدة لانه دخل في الركن وهو الركوع من هذه الركعة
٣٥٤	١٥	٣٢٧	٢٣	وجوب العود	وجهه كما مر
٣٥٤	٢٢	٣٢٨	٥	زيادة الركن	فيه تأمل
٣٥٤	٢٣	٣٢٨	٦	نقص فيها	اي في النافلة
٣٥٥	١	٣٢٨	٧	نقص فيها	اي في النافلة
٣٥٥	٦	٣٢٨	١٢	في السجدة الثانية	او ترك ايضا ركوع هذه الركعة
٣٥٥	٩	٣٢٨	١٥	ولكن الأحوط	لا يترك الأحتياط
٣٥٥	٢٢	٣٢٩	٣	تامة	مع انه لا وجه لصلوة الأحتياط مع التمام

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٣٥٥	٢٣	٣٢٩	٤	لاحتمال	التعليل عليل لان الكلام بعد في التقديم فانه ان قدمت قاعدة الفراغ تصير امارة لكن لا وجه لتقديمها ثم ملاحظة الامارية وترتيب اثرها وان علل الاحتياط بانه يأتي بها رجاء ليحصل العلم بصحة احدى الصلوتين وهو ايضا مشكل لانه ان اتمها انه يحصل العلم الذي
٣٥٦	١٩	٣٢٩	٢٣	لصلوة الاحتياط	ولا يخفى ان مع البناء على الاربع لا محذور فان صلوة الاحتياط ان وقعت جابرا اليها تقع نفلا وتصير بصحة الصلوة فمقتضى القاعدة
٣٥٦	٢١	٣٢٩	٢٥	لو عدل	لا اذن له في العدول شرعاً
٣٥٧	٢	٣٣٠	٤	اذا عدل الى المغرب	لا اذن له في العدول
٣٥٧	٤	٣٣٠	٦	يحصل العلم	لا يحصل العلم بصحتها مطلقا بل يقال انه على تقدير العدول لعله الصلوة باطلة لوقوع الشك في ركعاتها وعدم الاكتفاء بعد نقصها لا يصححها حتى يحصل العلم بحصول المغرب الصحيح
٣٥٧	٩	٣٣٠	١١	عدل الى الظهر	انما الكلام في الاذن في العدول
٣٥٧	١٦	٣٣٠	١٨	لما عرفت سابقاً	قد عرفت ما فيه
٣٥٧	٢٠	٣٣٠	٢٢	الشك الناقص	فيه تأمل
٣٥٨	٧	٣٣١	٧	فالظاهر	ان لم نحكم بالبطلان كما هو مبناه من صدق الخروج ونقص الركن
٣٥٧	١٣	٣٣١	١٣	ففي وجوب الاتيان	ان لم نحكم بالبطلان بتقريب ما مر
٣٥٩	١١	٣٣٢	٩	تذكر النسيان	فيحكم بالبطلان
٣٥٩	١١	٣٣٢	٩	وبين سبق	فيعود للركوع
٣٥٩	١٨	٣٣٢	١٦	للعلم الاجمالي	يمكن ان يقال بحل العلم الاجمالي مع جريان قاعدة شرعية بلا معارض وههنا تجري البناء على الاربع والاحتياط لشك في البطلان من جهة ترك الركن بعد تحققه
٣٦٠	٧	٣٣٣	٣	والاحوط الاولى	بل لا يخلو عن قوة لانه لم يكن حين الفعل اذكر
٣٦١	٩	٣٣٤	٣	وكذا ان علم	بل ليس مثله فيضيف اليه المغرب والعشاء ثنائية ورباعيتين ولا يكفي رباعية لاحتمال ان يكون المأتي بها صلوة الصبح وعليه الظهر و
٣٦١	١٤	٣٣٤	٨	السابعة والخمسون	في الطبع الاول للكتاب مسئلة اذا شك بين الاثنين والثلث

الطبعة الأولى: الصفحة	السطر	الطبعة الثانية: الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
					يبني على الثلث ثم شك بين الثلث لبنائية والأربع بمعنى انه يشك في الإتيان بالرابعة تمام لا نعمل يعمل عمل الشكين او عمل الشك بين الاثنين والأربع وجهان اقويهما الثاني اقول واما المسئلة الأخرى وهي انه لو علم انه نقص سجدتين ولم يدر انهما من ركعة الخ فهي تكرار المسئلة الرابعة عشر فتدبر
					في صلاة المسافر
	١٧	٣٣٥	١٧	الخامسة والستون	في الطبع الأول للكتاب انتهى المسائل الى السبعة وستين
٣٧٢	١٧	٣٤٤	١٠	على الأقوى	الأقوى اعتبار كون الذهاب اربعة ففي الفرض المذكور في المتن
٣٧٣	٢	٣٤٤	١٧	احوط	احتياطا شديدا
٣٧٣	١٠	٣٤٥	١	اشكال	ثبوتها بما لا يخلو عن قوة
٣٧٣	١٢	٣٤٥	٣	ووجوب	بل الأحوط
٣٧٣	١٤	٣٤٥	٥	بعد الفحص	ولكن المجتهد اذا عجز عن الفحص وهكذا عجز المقلد عن الرجوع الى
٣٧٤	١	٣٤٥	١٥	واحد ثمانية	مع كون الذهاب اربعة
٣٧٤	٣	٣٤٥	١٧	او اقل	لا الأقل
٣٧٤	٤	٣٤٥	١٨	الى المقصد	بل الى النقطة المسامتة لمبدأ الحركة
٣٧٤	٥	٣٤٥	١٩	من مبدأ السير	الى النقطة المسامتة
٣٧٤	١٠	٣٤٥	٢٤	مسافة قصر	ويكون المقدار اربعة
٣٧٤	١٣	٣٤٦	٢	وان لم يكن اربعة	بشرط ان يكون اربعة
٣٧٤	٢٣	٣٤٦	١٢	ويجب الاستحباب	على الأحوط
٣٧٦	١	٣٤٧	١١	لكنه مشكل	الأظهر البقاء على القصر
٣٧٦	٤	٣٤٧	١٤	فلا يترك الاحتياط	الأظهر البقاء على القصر ان لم يتخلل العلم بالتمام في البين
٣٧٦	١٧	٣٤٨	٢	~~مشكل~~ لو كان اقل	~~الأظهر البقاء على القصر لو لم يتخلل العلم بالتمام في البين~~ قد مرّ ما عنه
٣٧٦	٢٣	٣٤٨	٨	اشكال	الأظهر البقاء على القصر بتقريب مرّ ذكره قريبا
٣٧٧	١١	٣٤٨	١٩	فالأقوى	بل الأقوى فيه التمام
٣٧٧	١٤	٣٤٨	٢٢	في جوع	او موجبة لأن يعد التابع من اعوانه وجنده او يعد سفره ركونا اليه
٣٧٧	٢٢	٣٤٩	٥	وجوب التمام	بل وجوب القصر فان الظاهر ان الحكم ما دام بالنسبة الى اعانة السفر

الطبعة الثانية الصحيفة	السطر	الطبعة الثانية الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
					حتى بالنسبة الى ابعاضه ذهاباً كما هو بنائه في الفرع اللاحق
٣٧٨	٥	٣٤٩	١١	ولم يكن الذهاب	وكان الذهاب ادبية
٣٧٨	٦	٣٤٩	١٢	فالأحوط الجمع	والأقوى التمام ولا يتم البيان الذي في المتن
٣٧٨	١٣	٣٤٩	١٩	فالأصل الإتمام	فيقصر
٣٧٨	١٥	٣٤٩	٢١	فيها الحرمة	فيتم في هذه الصورة
٣٧٨	٢٠	٣٥٠	١	ان قلنا بها	كما هو الأقوى
٣٧٩	١١	٣٥٠	١٥	يمكن القول	فلعدم حكمه
٣٧٩	١٥	٣٥٠	١٩	خصوصاً	هذه الخصوصية مؤكدة للاتمام فيها في ذكر لفظ القصر احتياطاً
٣٧٩	١٨	٣٥٠	٢٢	والأحوط	والأقوى الإمساك لا بعنوان الصوم والقضاء
٣٨٠	١٣	٣٥١	١٥	او الزيارة	بل يتم ايضاً
٣٨٠	١٨	٣٥١	٢٠	وجوب التمام	في السفر في الصيف دون السفر في الشتاء
٣٨٠	٢٣	٣٥١	٢٥	دون الثانية	الأظهر انه يقصر ايضاً حتى يتيقن الموضوع للاتمام اي يصدق
٣٨١	٢	٣٥٢	٢	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وفيما اقام عشرة فما فوقها متردداً وفيما اقام مع عدم النية في الثلاثين متردداً
٣٨١	٥	٣٥٢	٥	في السفر الأول	بل في السفر الثالث ايضاً
٣٨١	١٤	٣٥٢	١٤	قصر لأنه	بل اتم
٣٨١	٢٣	٣٥٢	٢٣	فالأحوط	الأولى
٣٨٢	١٣	٣٥٣	١١	وان كان الأحوط	بل الأقوى
٣٨٢	٢٠	٣٥٣	١٨	اعتبار	الأقوى عدم جريانه في غير الوطن
٣٨٣	٧	٣٥٤	٣	وجوب الاتمام	وهو الأقوى
٣٨٣	٩	٣٥٤	٥	والأحوط	لا يترك الاحتياط
٣٨٣	١٩	٣٥٤	١٥	بجميع الأجزاء	وهو الأقوى
٣٨٣	٢٠	٣٥٤	١٦	دخول البلد	ان كان بقدر المسافة اذ لابد منها
٣٨٤	١١	٣٥٤	١٦	او بعضه	بان يسير خارجاً عن حد الترخص في اول المسير والذهاب ثم يقرب الى البلد ويدخل فيما دون الترخص فان لم يكن ما قبل المكان الذي دخل في حد الترخص مسافة وهكذا ما بعد هذا المكان

الطبعة الأولى: الصحيفة	السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
				فصل في قواطع السفر والاقامة	الذي هو داخل في الحدّ ويريد ان يخرج عنه اليه مسافة وبمقدار الموجب للقصر حكمه التمام والّا بان كان اوّل الشروع خارجاً عن حدّ الترخص الحديد بان يدخل في مكان قريب عن البلد داخل في حدّ الترخص بقدر المسافة يقصر او كان المقدار الذي يريد ان يسير بعد خروجه عن حدّ الترخص في الأثناء الداخل الدور مسافة يقصر ايضاً
۳۸۴	۱۱	۳۵۵	۶	فالمشهور	وهو الأقوى
۳۸۴	۱۱	۳۵۵	۶	وان اعرض	اذا عدل عنه فالأحوط الجمع كما في المتن
۳۸۵	۹	۳۵۶	۲	اشكال	الأقوى العدم
۳۸۵	۱۲	۳۵۶	۵	بمثل ذالك	وكذا ان بقي في بلدٍ سنين متطاولة من غير قصدا لتوطن ابدا
۳۸۶	۲	۳۵۶	۱۸	قسطنطينية ونحوها	فاللازم قصد الاقامة في واحدة منها
۳۸۷	۲	۳۵۷	۱۶	لكن الأحوط	الأحوط اللازم
۳۸۸	۱۷	۳۵۹	۴	ولوكان انّها	تقدّم عدم الكفاية
۳۸۹	۱۰	۳۵۹	۲۰	من قصده الخروج	لم يكن مقيماً
۳۸۹	۱۷	۳۶۰	۲	مسئلة لودخل	الظاهر انها تكرار
۳۹۰	۳	۳۶۰	۱۱	فالأحوط عدم نيّة	الأولى
۳۹۰	۹	۳۶۰	۱۷	ثمّ عدل	عن الاقامة
۳۹۱	۹	۳ ۱	۱۵	لايخلو عن قوة	الأقوى عدم الالحاق
۳۹۱	۱۴	۳۶۱	۲۰	بوحدة المكان	حكمه حكم الاقامة
۳۹۲	۱	۳۶۲	۵	بعد الخروج	لايعتبر حدّ الترخص في غير الوطن كما مرّ
۳۹۲	۶	۳۶۲	۱۰	على الأقوى	بل الأقوى عدم السقوط ولكن يأتي بها رجاءً وهكذا
۳۹۲	۱۲	۳۶۳	۱۷	لايبعد جواز	فيه تأمّل
۳۹۳	۸	۳۶۳	۱۰	في المقيم المقصّر	لايترك الاحتياط
۳۹۴	۸	۳۶۴	۸	فالأقوى انّه	بل الأقوى رعاية حال الفوت وهو في اخر الوقت
۳۹۴	۱۶	۳۶۴	۱۶	على احوط الشيخ	في عشر خطوات
۳۹۴	۱۷	۳۶۴	۱۷	نعم لابأس	فيه تأمّل

في احكام صلوة المسافر

الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٣٩٦	١٠	٣٦٦	٦	قصد الصوم	اى صوم الفداء يشترط قصد الأمر الفعلي او المأمور به بحيث يعلق بصوم رمضان اجمالاً
٣٩٦	١١	٣٦٦	٧	او ناسياً له	اى لرمضان والمراد تعلق الجهل والنسيان بالموضوع
٣٩٦	١٣	٣٦٦	٩	عدم الأجزاء	الأقوى الأجزاء ان قصد الأمر الفعلي كما مرّ وهكذا في المتوخى
٣٩٧	٧	٣٦٦	٢٥	صحّ صومه	اذا قصد الصوم الواقعي
٣٩٧	١٧	٣٦٧	١٠	نيّة الصوم	لكن لا يمكن ترتيب الأثر الخاص مثل سقوط الفدية
٣٩٨	٥	٣٦٧	٢١	واجزئه	الأحوط عدمه
٣٩٨	٨	٣٦٧	٢٤	تجديدها	بحيث تقع النيّة قبل الجزء الأخير من اليوم
٣٩٨	١٣	٣٦٨	٤	ويقوى الأجزاء	بل الأقوى عدمه
٣٩٨	٢٣	٣٦٨	١٤	والأقوى	الأقوى وقوع المصادف وصحته
٣٩٩	١٦	٣٦٩	٥	فيصحّ لو رجع	الأحوط عدم الأجزاء به
٣٩٩	١٩	٣٦٩	٨	من جنابتان وقعتا	هذا لا ينافي تحقق العدول
٤٠١	٥	٣٧٠	١٥	امّا لو وطئ الخنثى	اى وطئ الرجل دبر الخنثى
٤٠١	٦	٣٧٠	١٦	الرجل الخنثى	اى بقبل الخنثى
٤٠١	٢٠	٣٧١	٥	من عادته	ووثق من نفسه عدم سبق المني
٤٠١	٢١	٣٧١	٦	وان كان الأحوط	لا يترك الاحتياط
٤٠١	٢٢	٣٧١	٧	او الأئمة	ويلحق بهم الصديقة الزهراء سلام الله عليها والأنبياء والأوصياء
٤٠١	٢٣	٣٧١	٨	او الدنيا	على الأحوط
٤٠٣	١٧	٣٧٢	٢٣	عدم الفهم	هذا مع العلم بكون احدهما اماماً امّا مع كون كليهما اصلياً
٤٠٤	٤	٣٧٣	٨	الواجب	وقصد الارتماس
٤٠٤	٧	٣٧٣	١٢	حال المكث	الأمر المكث الاضطراري فانّه وان كان حراماً لكنّه اذا اتحد به الغسل ونوى القربة يقع الغسل صحيحاً ولا شك انّه يمكن قصد القربة امّا بالأمر بناءً على صحة المترتب من الجواز وامّا بملاكه بناءً على الامتناع وهكذا يصحّ الغسل بالخروج فانّه اضطراري و هذا نظير الصلاة حال الخروج في مسألة توسط الأرض المغصوبة

فيما يجب الامساك عنه في الصوم

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		والفرق بين المكث الاضطرارى والاختيارى التمكن من الغسل فى
					الاختيارى بالأول دون الثانى بناءً على الامتناع ومن هنا ظهر صحة الغسل فى الصوم الواجب المعين ايضاً حال المكث الاضطرارى وحال الخروج فتدبر
٤٠٤	١٨	٣٧٣	٢٢	فى الصيام الواجب	لايترك الاحتياط فيه مطلقاً
٤٠٤	١٩	٣٧٣	٢٣	الا قضاء	مع كونه موسعاً
٤٠٥	٥	٣٧٤	٧	الأحوط الحاق	لايترك الاحتياط فيه
٤٠٥	٥	٣٧٤	٧	الواجب بل المندوب	لايترك الاحتياط فى الواجب المعين كالنذر المعين
٤٠٥	١١	٣٧٤	١٣	لايعتبر فيها	يعتبر فيها بالمعنى الذى سيذكر
٤٠٥	١٦	٣٧٤	١٨	مضى عليه	الحكم فى اليوم احتياطى
٤٠٥	١٨	٣٧٤	٢٠	وان كان احوط	لايترك الاحتياط
٤٠٥	٢٢	٣٧٤	٢٤	وان كان احوط	لايترك الاحتياط
٤٠٥	٢٣	٣٧٤	٢٥	كما على القول	وهو الأقوى
٤٠٦	٥	٣٧٥	٥	وبسوطه	ويجوز تركه
٤٠٦	٨	٣٧٥	٨	ان احتمل	واعتاده
٤٠٦	٩	٣٧٥	٩	وان كان الأحوط	لايترك الاحتياط
٤٠٦	١٣	٣٧٥	١٣	عن الغسل	واما ان يكون ناسياً للجنابة او للحكم اى عدم جواز البقاء على الجنابة [illegible]
٤٠٦	١٥	٣٧٥	١٥	وان كان الأقوى	لايترك الاحتياط فيه بقضاء الصوم والكفارة وكذا فى الصورتين
٤٠٦	١٨	٣٧٥	١٨	دون الكفارة	لايترك الاحتياط فى الكفارة
٤٠٦	١٩	٣٧٥	١٩	على الأقوى	لايترك الاحتياط فى الكفارة ايضاً
٤٠٧	٤	٣٧٦	٢	والأقوى	الأحوط الالحاق
٤٠٧	١٢	٣٧٦	١٠	اجناب نفسه	على الأحوط
٤٠٧	٢٣	٣٧٦	٢١	فسد صومه	وان لم يتيقن
٤٠٨	١٠	٣٧٧	٦	باصالة عدم	لايخفى اثبات هذا الأصل
٤٠٨	١٧	٣٧٧	١٣	لاهميتها	فيه تأمل خصوصاً اذا كان صوم شهر رمضان
٤٠٨	١٩	٣٧٧	١٥	على الثقلين	سواء اخرجه ام لا
٤٠٨	٢٠	٣٧٧	١٦	وهو مشكل	لا اشكال فيه

الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٠٩	٥	٣٧٧	٢٤	بقصميه	والأحوط الحاق الناسي للحكم بالجاهل
٤١١	٢	٣٧٩	١٧	والقيء	دون القيء
٤١١	٢	٣٧٩	١٧	نعم الأقوى	فلعدم عندنا
٤١١	٦	٣٧٩	٢١	فالظاهر	فالأحوط
٤١١	٢١	٣٨٠	١١	بل الأقوى	في الأقوائية تأمل
٤١٢	١٥	٣٨١	٣	على الأقوى وكذا	في وجوب الكفارة فيه وفي سابقه اشكال وكذا في الفرع اللاحق
٤١٣	٣	٣٨١	١٤	فكذلك	الأقوى ان الكفارة تعين على الزوج ايضاً نعم ان كانت مجبورة في اول الأمر بحيث سلب عنها الاختيار فلم يبطل صومها ثم بطل من حين المطاوعة
٤١٣	١٢	٣٨١	٢٣	مثل شهر رمضان	اما شهر رمضان فيتصدق بعد العجز بما يطيق وان كان الأحوط الجمع بين الصوم المذكور والصدقة واما غير رمضان فهو فيه
٤١٣	١٤	٣٨١	٢٥	اقربها	على الأحوط الأستحبابي فان الظاهر ان الأستغفار بدل مسقط
٤١٣	١٥	٣٨٢	١	اشكال	الأقوى الجواز في التصدق
٤١٤	١٣	٣٨٢	٢٢	مع المراعاة	الا مع المراعاة نعم ان راعى فشك او ظن عدم البقاء واكل فالأحوط
٤١٥	٢١	٣٨٤	٣	من غير العيدين	الا الأصح في بعض الصور
٤١٦	٩	٣٨٤	١٣	وان سبقت منه	الصحة في هذه الصورة لا تخلو عن وجه
٤١٦	١٧	٣٨٤	٢٢	عدم جواز	بل جوازه لا يخلو عن قوة
٤١٧	٦	٣٨٥	٩	اشكال	الأقوى الصحة
٤١٧	١٤	٣٨٥	١٧	مواداته	وكذا مع عدم التمكن منه
٤١٧	٢٠	٣٨٥	٢٣	اشكال	الأظهر عدم الصحة
٤١٧	٢٢	٣٨٥	٢٥	رجحانه	اذا ورد دليل خاص الصحة يكون هذا البيان موجهاً ووجهاً للأخذ به ومخصصاً للعموم الا انا نلتزم به بعض الأركان بعد الدليل على كون متعلق النذر الفعل راجحاً الظاهر في رجحانه بما هو
٤١٨	٣	٣٨٦	٤	لكن الأحوط	الصحة والأكتفاء به في هذه الصورة قوية
٤١٨	٩	٣٨٦	١٠	ويصوم	ثم يقضي
٤١٨	١٣	٣٨٦	١٤	وبالعكس	الا في بعض الصور كما سيجيء وفي بعض آخر عند بعض

في المكروهات في الصوم

فيما يجب القضاء والكفارة

في الزمان الذي يصح فيه الصوم

فصل في شرائط صحة الصوم

في شرائط وجوب الصوم

في المرخص في الصوم

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٤١٩	٢	٣٨٧	١	وقد مر	الاظهر سقوطها
٤١٩	٤	٣٨٧	٣	فالاقوى	بل الاقوى جوازه
٤١٩	٥	٣٨٧	٤	وجبت عليه الاقامة	بل لا يجب عليه الاقامة
٤٢٠	١١	٣٨٨	٨	ولا بغيبوبة الشفق	غيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية لاثبات كون
٤٢٠	١٣	٣٨٨	٩	قبل الزوال	يحتاط بان يصوم اليوم انكان من رمضان
٤٢٠	١٤	٣٨٨	١١	اذا لم يثبت الهلال	هلال رمضان
٤٢٠	١٦	٣٨٨	١٣	بنفسه	فان هذين الامرين يدلان على كون اليوم الاول من الشهر الذي كان من رمضان ويجب قضائه ان ترك صومه
					في احكام القضاء
٤٢١	٦	٣٨٩	١	تبين سبقه	اي سبق رمضان
٤٢٢	٤	٣٩٠	٢٠	يستحب اتيانه	الاتيان به بعنوان القضاء غير مشروع ولا بأس بقصد الاهداء اي اهداء ثواب الصوم المطلق وبعنوان القضاء الاحتياطي
٤٢٣	١٠	٣٩١	١	والاحوط الجمع	الاحوط الجمع في جميع صور استمرار العذر مطلقا سواء كان عذر الفوت وعذر التأخير واحدا او مختلفا وهكذا عذر التأخير كان امرا واحدا مستمرا او امورا مختلفة
٤٢٣	٢١	٣٩١	١٢	للثالثة	اي لرمضان الثالث اذا استمر المرض الى آخر رمضان ثم برئ بعده
٤٢٣	٢٣	٣٩١	١٤	فلا تتكرر الكفارة	اي كفارة التهاون والتأخير وان كانت كفارة الاستمرار بعدد ما بين رمضانين ففي كل رمضانين بينهما مرض متصل كفارة
٤٢٤	٧	٣٩١	٢١	ما تركه عمدا	حتى ما تركه عمدا
٤٢٤	١٢	٣٩٢	١	الولد الاكبر	قد تقدم في قضاء الصلاة
					فصل في صوم الكفارة
٤٢٤	١٤	٣٩٢	٣	الاحوط	لا يترك
٤٢٥	١١	٣٩٢	٢٢	فيها الخصال	اي العتق وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا
٤٢٥	١٦	٣٩٣	٤	ثمانية عشر	ان عجز عن البدنة يفض ثمن البدنة على البر والطعام ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد والمدان احوط وما زاد عن ستين فهو له ولا يجب عليه ما نقص عنه وان عجز صام عن كل مد يوما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام

الطبعة الأولى: الصحيفة	السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
۴۲۵	۱۶	۳۹۳	۴	تسعة ايّام	ومع العجز عنها يفضّ الثمن على البرّ ويطعم ثلثين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع وما زاد فهو له وما نقص فليس عليه اتمامه ثمّ يصوم عن كل نصف صاع يوما فيصير ثلثين يوما كما في المسئلة المتقدمة يصير ستّين يوما ومع العجز هنا عن الثّلثين يصوم تسعة ايّام وهو مدلول صحيحة ابي عبيدة وكذا في كفّارة الغزال العجز عن الشّاة موجب لفضّ ثمنها على البرّ ثمّ يصوم عن كلّ مسكين يوما ومع العجز عنه يصوم ثلثة ايّام
۴۲۷	۱۴	۳۹۴	۲۲	والواجب	في العبارة حزازة بعد قوله والواجب
۴۲۹	۳	۳۹۶	۷	في اشهر الحرم	قال بعض الفقهاء من قتل مؤمنا خطأ في الأشهر الحرم فكفّارته صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم فله ان يصوم شهر ذي الحجّة والمحرّم مثلا فصوم الأضحى مشروع هنا بملاحظة رعاية التتابع وكذا يجوز صوم ايّام التشريق ان كان بمنى لكن بناء على الحرمة حتّى في المقام عليه ان يختار شهر ذي القعدة وذي الحجّة لكفاية تتابع شهر ويوم وترك صوم العيد وايّام التشريق ان كان بمنى ويصوم بدلها في المحرّم
۴۳۴	۷	۳۹۹	۷/	وهكذا	الأقوى ما ذكره البعض — في شروط الاعتكاف
۴۳۴	۱۷	۴۰۱	۱۳	وكذا مضافا	لكن مع العلم بكونها منه
۴۳۴	۲۳	۴۰۱	۱۷	اشكال	الأقوى الكفاية
۴۳۵	۱۷	۴۰۲	۱۱	على الأحوط	بل لا تخلو عن قوة — في احكام الاعتكاف
۴۳۵	۲۳	۴۰۲	۱۷	بل الأحوط لا يخفى	الأولى
۴۳۶	۱۹	۴۰۳	۱۱	في الاعتكاف	اى حين عقد نيّته مثل ان يقول اعتكفت ان لم يشتد الحرّ او البرد
۴۳۹	۱	۴۰۴	۱۱	به كافر	يجرى عليه احكام المرتد مع اظهاره او منعه — في شرائط وجوب الزكوة
۴۳۹	۳	۴۰۶	۳	في بعضه	اذا بلغ في اثناء الحول الملك لا يترك الأحتياط حلول حول الملك
۴۳۹	۴	۴۰۶	۴	وهو انعقاد	اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير والأحمرار او الأصفرار في ثمرة النخل وصيرورة الحصرم عنبا في ثمرة الكرم
۴۴۰	۲۰	۴۰۶	۱۵	فالأحوط	والسقوط لا يخلو عن قوة
۴۴۱	۱۱	۴۰۷	۶	بالنسبة اليه	اى الى المولى عليه بعد ما بلغ

الطبعة الأولى		الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر		
٤٤٠	١٢	٤٠٧	٧	من النقدين	تعميم وبيان لمال التجارة
٤٤٠	١٥	٤٠٧	١٠	فيجب عليه	اى على سيده
٤٤١	٩	٤٠٨	٢	فالأحوط	الأولى الذي يجوز تركه
٤٤١	١٤	٤٠٨	٧	في المغصوب	لكون الشرط الآخر مفقود وهو تمام التمكن
٤٤٢	١١	٤٠٩	٢	يستحب زكوته	لا يترك الاحتياط باعطاء زكوة سنة واحدة
٤٤٢	٢١	٤٠٩	١٣	يستحب اخراجها	يحسن في النوع الأول — في الأجناس التي
٤٤٣	١٩	٤١٠	٧	الأحوط	الأولى المراعاة حتى في المأتين والستين لكن رعاية المطابقة في نصاب البقر واجبة كما سيجيء — في زكوة الأنعام الثلثة
٤٤٣	٢٠	٤١٠	٩	يكون الخمسون	القائل بمراعاة المطابقة يعتبر الأربعين والخمسين كليهما مبهما بان يعد المائة والستين منها اربع مرات والمائة الباقية يعدها بخمسين مرتين فلا عفو
٤٤٤	١٣	٤١٠	٢٤	سنة واحدة	يكفي ما كمل له سبعة اشهر
٤٤٤	١٤	٤١٠	٢٥	سنتان	ويكفي ما كمل له سنة
٤٤٦	٣	٤١٢	١٠	بتمامه مطلقا	مع عدم التفريط والتأخير التلف عليه وعلى الفقير بالنسبة
٤٤٦	٩	٤١٢	١٦	القابض	اى او كانت تالفة فيما اذا كان لفقير القابض عالماً
٤٤٧	١٢	٤١٣	١٧	في نصفها	اى من نصفها مثلاً ان كان المهر عشراً من الابل فيرجع الخمس منها بالطلاق الى الزوج فيعطى زكوة المجموع وهي الشاتان من الخمس
٤٤٧	١٢	٤١٣	١٧	الزكوة	اى تمامها وهي الشاتان
٤٤٧	١٣	٤١٣	١٨	ويرجع	اى الزوج على الزوجة لأن الزوج يريد نصف المهر بلا نقيصة
					وانما اخرجت الزكوة مما عند الزوج لأنها متعلقة بالعين
٤٤٧	١٤	٤١٣	١٩	بلا تفريط	في هذه الصورة نصف الزكوة تلف من كيس الفقراء ولا ضمان على الزوجة لعدم التفريط فيبقى للفقراء النصف الآخر فيخرج هذا النصف مما عند الزوج ويرجع الزوج عليها بهذا النصف من الزكوة لأن اصل الزكوة على الزوجة والزوج حقه نصف المهر بدون ان
٤٤٨	٢٠	٤٠٤	٢٣	على الأحوط	الأولى

الطبعة الأولى: الصحيفة	السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
۴۴۸	۲۰	۴۱۴	۲۳	كان الأحوط	الأولى
۴۴۹	۱۰	۴۱۵	۱۰	دفع الجيّد	الأقوى جوازه
۴۴۹	۱۵	۴۱۵	۱۵	أحوط ذلك	لا يترك الاحتياط
۴۴۹	۱۹	۴۱۵	۱۹	على النحو المذكور	اي اشتماله على الخالص بمقدار واجب عليه
۴۴۹	۲۰	۴۱۵	۲۰	وان كان أحوط	لا يترك الاحتياط
۴۵۰	۱	۴۱۵	۲۴	من كل منهما	وان اراد ان يخرج من القيمة يكفي الأكثر من الذهب كما يأتي
۴۵۰	۲	۴۱۵	۲۵	عن ستمائة	يجوز فيها الاكتفاء بالإخراج عن اربعمائة
۴۵۰	۱۶	۴۱۶	۱۴	يستحب اخراجها	استحباباً عقلياً لا فقهياً
۴۵۱	۶	۴۱۷	۲	فالمشهور	لا يترك العمل على المشهور على الأحوط إلا في الحصرم فإن الأقوى
۴۵۲	۱۴	۴۱۸	۸	فرد عراخر	مجاناً
۴۵۲	۱۴	۴۱۸	۸	اذا اخرجه	ليس الحكم هنا كالأول بل يقوى ان يكون عليها نصف العشر مثل الفرع اللاحق وكذا اذا زاد الماء وجرى
۴۵۲	۲۲	۴۱۸	۱۶	الأقوى اعتبار	الأحوط ان لم يكن أقوى عدم خروج المؤن إلا المتأخر عن صدق
۴۵۲	۲۳	۴۱۸	۱۷	كان الأقوى	فيه تأمل
۴۵۳	۱	۴۱۸	۱۸	اللاحقة	ليست الخصوصية اللاحقة لأن المؤن اللاحقة على التعلق و ملكية الفقراء ووجوب الزكوة يناسب ان يحمل على الفقراء لكن المالك ملكهم فإن المؤنة مؤنة ولا ينافي ذلك وجوب المقدمة تكليفاً
۴۵۳	۱۵	۴۱۹	۷	وان كان أحوط	بل لا يخلو عن قوة
۴۵۳	۲۲	۴۱۹	۱۴	عن اشكال	لا اشكال فيه
۴۵۴	۱۴	۴۲۰	۴	فلا يجب التحاص	بان يأخذ كل حصته بالنسبة
۴۵۴	۱۸	۴۲۰	۸	وعدم شكال	مع الدين المستوعب لا يجب عليهم بناءً على ما هو الأقوى من عدم انتقال المال الى الوارث وان كان الدين اقل من التركة بلحاظ بلوغ النصيب النصاب نعم ان اراد الوارث ان يحتاط في صورة الدين الزائد والمستوعب بلحاظ انه لعل المال ينتقل اليه وعليه الزكوة فعليه ان يغرم للديان واستعفائهم ان اخرج الزكوة ويمكن ان يقال

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					بعدم وجوب الزكوة مطلقا لكون المال متعلقا لحق الديان فتمنع كمال التمكن منه في المقام
۴۵۴	۱۹	۴۱۳	۹	على انتقال التركة	واما بناء على عدم انتقال ما يعادل الدين الى الوارث كما هو الاقوى لا تجب الزكوة مع الدين المستوعب الا في النماء ان بلغ نصيب الوارث النصاب فان النماء بحكم مال الميت وينتقل الى الوارث و مع عدم المستوعب ايضا يلاحظ بلوغ النصيب النصاب
۴۵۵	۴	۴۲۰	۱۷	الحاكم اشكال	ان كان البائع حين البيع وقبل الاداء ناويا لاداء الزكوة فلا اشكال في استقرار الملك بلا اجازة من الحاكم
۴۵۵	۱۲	۴۲۱	۱	الاقوى	والاحوط انه راجع الى الحاكم و من هو بمنزلته
۴۵۵	۱۴	۴۲۱	۲	الصيغة	الخرص الذي هو عهد مخصوص و فائدته كون الزيادة له و النقص عليه محتاج ~~الى الزيادة له و النقص عليه محتاج~~ الى انشاء الايجاب والقبول بصيغة او بفعل و نحوهما والاحوط الالزم ما ذكرنا بل الا
۴۵۸	۸	۴۲۳	۱۵	والفقير الشرعي	في ثبوت عنوان الفقير الشرعي اشكال والمرجع العرف
فيما يستحب فيه الزكوة					
۴۵۸	۱۱	۴۲۳	۱۸	يجوز له اخذها	بشرط صدق الفقير عرفا
في اصناف المستحقين					
۴۵۸	۱۴	۴۲۳	۲۱	والاحوط	الاولى
۴۵۹	۹	۴۲۴	۱۵	فالاحوط بيعها	الاولى
۴۶۳	۱	۴۲۱	۲۳	دين الغارم	الذي يقدر على الوفاء مع فقره على الاحوط ومع عدم القدرة على الوفاء يعطيه الزكوة ولا يحسب عليه لاستيفاء طلبه بملاحظة انه مأمور بالانظار الى الميسرة
۴۶۳	۱۷	۴۲۸	۱۴	عدم تمكنهم	ولا يبعد في صورة تمكنهم ان يجوز صرف الزكوة عليهم باجارة ونحوها ويصير سببا للسفر زيارتهم
۴۶۴	۲	۴۲۸	۲۲	الى الحاكم	بل الى المالك او وكيله والا الى الحاكم والا يدفعه بنفسه الى الفقير
في اوصاف المستحقين					
۴۶۴	۱۷	۴۲۹	۱۳	الجملة	اى فيما كان دفعا للشر عن المؤمنين
۴۶۵	۱	۴۲۹	۱۹	لا يعطى ابن الزنا	ان صدق عليه المؤمن الفقير فلا بأس باعطائه منها
۴۶۵	۱۸	۴۳۰	۱۱	ومرتكب الكبائر	الاحوط عدم اعطائها للمتجاهر بالكبائر خصوصا شارب الخمر
۴۶۶	۱۰	۴۳۱	۱	الى زوجته الموسرة	ان كانت فقيرة فلا مانع من اعطائها لحاجتها سوى نفقتها وان صدقها

الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٦٦	١٦	٤٣١	٧	من جهة النشوز	لا اشكال في جواز الدفع والتعليل عليل لامكان ان يكون النشوز عن حق لخوف ضرر على نفسها او نحوه مع ان التمكن من اخراج نفسه عن عنوان العنوان اخو لا يوجب المنع جواز
٤٦٧	٣	٤٣١	١٧	تجب نفقته في وقت وجوب اخراج الزكوة	الظاهر من العبارة ان عدم جواز اعطاء الزكوة ودفعها الى الاقارب ومن تجب نفقته ليس بلحاظ انتفاء فقرهم بل تعبد صرف لا يجوز زكوته في نفقتهم وان كانوا فقراء على نفقتهم وفيه نظر بل الاقوى خلافه
٤٧١	٦	٤٣٥	١١	بل الاوطأ	الى اربعة اشهر ولا يؤخرها ازيد منها الا لابعد العزل من الاول او كونها في الدفتر بشرط غرض راجح في التأخير
٤٧٢	٢٢	٤٣٧	٢	ولم التعيين	ان اراد ان يترتب اثراً شرعياً على هذا التعيين ففيه اشكال
٤٧٣	١٦	٤٣٧	١٤	عن نفسه	بل الظاهر ان ينوي عمن تجب عليه الزكوة او يكون مالكاً وهو الكافر
٤٧٥	١	٤٣٨	٢٤	اوجههما الثاني	فيه اشكال وان فصل قده في التقريب لكن الظاهر استصحاب ما في الذمة في مورد علم انه ما ادى الزكوة من العين وتعلقت بذمته يصير موضوعاً لحكم الوارث وتكليفه وليس هذا استصحاباً للحكم التكليفي للميت حتى يجري فيه ما فصل في المتن بل امر وضعي مستتبع لتكليف الوارث نعم يمكن القول بعدم الوجوب من باب وضع امره على الاحسن وهو ان المسلم لا يترك الزكوة ولا يتسامح فيها الى بعد موته وهذا تعبد لا عقلي فتدبر
٤٧٥	١٣	٤٣٩	١١	اشتغال ذمته	وما ذكرناه سابقاً يجري فيها بطريق اوضح
٤٧٥	٢٣	٤٣٩	٢١	ام لا اشكال	الاظهر الجواز
٤٧٧	٥	٤٤٠	٢٤	وجهان	احوطهما العدم
٤٧٧	١٣	٤٤١	٧	واشكال	الاظهر اشتراطه وكفايته في جزء زمان قبل تعلق الوجوب
٤٧٧	٢٠	٤٤١	١٤	الحكم اشكال	الاظهر العدم
٤٧٨	٩	٤٤٢	١	المنذور	الاظهر الوجوب
٤٧٨	٢١	٤٤٣	١٣	ففيه اشكال	الظاهر كفاية ما ادى من زكوة حصته
٤٧٩	١٩	٤٤٣	٩	امكن الخدشة	بان يقال وصل المال الى مالكه وان عصى بترك العبادة لكن هذا

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
					فيما اذا ادّى العين لا فيما اذا ادّى من مال آخر فانّه لا يتعيّن في الزكوة ولا يتحقق عنوانها وفراغ الذمّة الّا بالقربة كما قالوا
٤٨٠	٤	٤٤٣	١٧	نعم مشكل	الظاهر الكفاية وعدم الضمان لتحقّق العبادة من الأوّل ووصول المال الى مالكه الفقير
٤٨٠	٧	٤٤٣	٢٠	عن اشكال	لا اشكال فيما اذا اخذ الحاكم العين من نصاب الزكوة بل مطلقًا لأنّه كما انّ اجماعهم على انّ القربة شرط في الاجزاء يؤخذ به كذلك اجماعهم على انّ زكوة الممتنع تؤدّى بابقاء الحاكم
٤٨٠	١٥	٤٤٤	٣	ايضًا مشكل	ليس الاشكال من الجهة المذكورة في المتن بل من حيث انّ الحرام مقارن لا مقدّم مع الواجب
					في زكوة الفطرة
٤٨٠	٢١	٤٤٤	٩	عدم اعتباره	فيه اشكال وقد حرّرنا الكلام فيه
٤٨٢	١١	٤٤٥	١٩	او مقارنًا له	لابدّ في الوجوب من حصول الشرائط في جزء من شهر رمضان وان حصلت بعد الغروب وقبل الغروب الشرعي فلا يترك الاحتياط وان كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوّة
٤٨٣	١١	٤٤٦	١٧	الأحوط الأقوى	لا يترك الاحتياط
٤٨٣	١٤	٤٤٦	١٩	عنه وعنها	اي لا يجب على الولي من طرفهما الفطرة من ماله
٤٨٤	٦	٤٤٧	١٠	الأحوط في المملوك	لا يترك الاحتياط
٤٨٤	٢١	٤٤٧	١٥	لكن الأحوط	لا يترك الاحتياط
٤٨٥	١٥	٤٤٨	١٧	لغالب الناس	الغالب لنفسه او اهل بلده
٤٨٦	٢٠	٤٤٩	٢٠	والأحوط	والأقوى جواز
٤٨٦	٢١	٤٤٩	٢١	يجوز عزلها	فلا يترك العزل مع عدم وجود المستحق او عدم
٤٨٧	٤	٤٥٠	٢	الأقوى جواز	الأحوط لا يترك النقل مع وجوده الّا الى الامام عليه السلام
٤٨٧	٩	٤٥٠	٧	من اهل الخلاف	وغير الناصبين منهم
٤٨٧	١٥	٤٥٠	١٣	الأحوط	بل الأقوى

الصحيفة	السطر	الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٨٨	١٥	٤٥١	١٥	الورقة	واقف جاهلها الحجينى
٤٨٨	١٥	٤٥١	١٥	الغارة	النشيط وخفيف السير
٤٩٠	١١	٤٥٣	٨	ثمّ عاد وبلغ	بلا فصل معتدّ به
٤٩٠	١٢	٤٥٣	١٠	وجوب خمسه	فيه تأمل
٤٩١	١	٤٥٣	٢٢	في معمور الأرض	في الأرض المفتوحة عنوةً مطلقا معمورة اوغيرها
٤٩٢	١١	٤٥٥	٥	فالظّاهر كفاية	فيه تأمل
٤٩٢	١٦	٤٥٥	١٠	لا يبلغ نصيب	فيه تأمل
٤٩٢	١٧	٤٥٥	١١	في حكمه	الظّاهر عدمه
٤٩٣	٩	٤٥٦	١	لنوجهان	الظّاهر عدمه وانّه ملحق بالأرباح
٤٩٤	٢	٤٥٦	١٧	اقويها الأخير	بل القرعة
٤٩٤	٣	٤٥٦	١٨	كما هو الأقوى	الّا اذا علم بطرو ان الجهل بالمقدار بعد العلم به وصار التكليف منجزاً وقصّر في التأخير فانّه لا يجري البرائة بل يجري الاشتغال فالأقوى فيه الأكثر وهذا المطلب سيال في كلّ مورد اريد اجراء البرائة
٤٩٤	٨٨	٤٥٦	٢٢	اخذ بالأقل	بشرط عدم التنجز قبل الشّك
٤٩٥	١٧	٤٥٨	٦	وآن قلنا	فيه اشكال
٤٩٦	١١	٤٥٨	٢٢	من بحكم المسلم	كالصّغير والمجنون ولقيط دار الاسلام
٤٩٦	١١	٤٥٨	٢٢	بحكم المسلم	يجري عليه حكم المسلم فاذا اشترى الذّمي ارضاً من وليه
٤٩٧	٧	٤٥٩	١٦	لم يجب خمس	لا يترك الاحتياط
٤٩٧	١٣	٤٥٩	٢٢	لم يضمن خمس	فيه تأمل
٤٩٧	١٥	٤٥٩	٢٤	لم يجب الخمس	الأحوط الخمس
٤٩٧	٢٢	٤٦٠	٦	الّا اذا	لا وجه له بعد لزوم البيع
٤٩٩	١٢	٤٦١	١٧	الحول فكذلك	وجب عليه الخمس اي خمس ربح العام الذي ترك فيه الحج اقول و كذا وجب عليه خمس ربح العام الذي يؤدي فيه الحج المتروك سابقاً عصياناً ولا يحسب مصرفه من المؤنة على الأحوط

الطبعة الأولى: الصحيفة	الطبعة الأولى: السطر	الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن	الحاشية
٤٩٩	١٤	٤٦١	١٩	اداء الدين	الذي كان مؤونته وصار مصروفا في حوائجه والا بان استدان لاشتراء ملك او اسباب زينة فليس اداء هذا الدين من المؤونة
٤٩٩	١٦	٤٦١	٢١	الخمس اولا	من ربح العام المنقضي اقول وكذا من ربح العام الآتي الذي يؤدي الدين السابق فيه على الأحوط
٥٠٠	١	٤٦٢	٤	لكن الجبر	الأحوط عدمه
٥٠٠	٧	٤٦٢	١٠	ولو تجر به	الا في الخمس من الارباح فيجوز له التصرف فيه قبل تمام الحول
٥٠٠	١٦	٤٦٣	١٩	لا يكون	النماء تابع للملك لا فرق بين الاتجار في السنة او بعد السنة
٥٠١	٣	٤٦٣	٤	لا يجوز له	قد ذكرنا سابقا استثناء خمس ارباح المكاسب عن قاعدة عدم جواز التصرف فسقط ما ذكره من الحكم الجارية والثوب والماء الا ان يكون المراد بعد انقضاء السنة وعدم قصد الخمس بوجه آخر
٥٠١	١٥	٤٦٣	١٦	والأحوط	الأولى
٥٠١	٢١	٤٦٣	٢٢	والأولى	الأحوط
٥٠١	٢٣	٤٦٣	٢٤	لا يجب البسط	الأحوط البسط على الاصناف واستيعاب افراد الطوائف الموجودين في محل الخمس مع عدم العسر والحرج وكذا الأحوط التساوي بين اصنافه الا مع كون بعض منها اقل عددا والتساوي بين الافراد الا لعارض
٥٠٢	٣	٤٦٤	٢	وتحل له الزكوة	الأحوط عدم قبوله الزكوة
٥٠٢	٤	٤٦٤	١٣	له الاقتصار	الاقتصار على ما علم رضا الامام ع او حصل له الظن الاطمئناني برضاه سواء كان دفعا الى السادة او اهل العلم او الى امور مهمة في الاسلام

فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام

الطبعة الثانية: الصحيفة	الطبعة الثانية: السطر	المتن: المشهور	الحاشية
٤٧٨	٢٤		الاقوى ان الحج بما هو لا يتوقف عليه ولكن لا يجوز له التصرف في ماله لأجل الحج وان حج فالحج صحيح الا ان يكون ضامنا من قبل بطلان تصرفه امر موجب للبطلان
٤٧٩	٢	وان العموما	هي دليل صحة الحج بما هو وليس دليلا لصحة التصرف في المال بدون اذن الولي

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٧٩	٤	اذن الابوين	الأحوط تحصيل الأذن لحديث لعلل والحكم بأن عدمه عقوق وقطع للرحم
٤٧٩	٨	لان يحرم عنه	والأحوط عنه انهم يصح مع هذه الأفعال الواردة في الأخبار
٤٧٩	٢٠	وليأتي شيئاً	فيه تأمل
٤٧٩	٢٠	بطن مر	موضع بقرب من مكة على جهة الشام
٤٧٩	٢١	يشمل غير الولي	الظاهر من الصبيان اللام بدل عن المضاف اليه اى من صبيانكم ويصرف امر النقد
٤٨٠	٢	هذا الاحتياط	الأقوى عدم وجوب تلك الكفارات على الولي وليس مبنياً على قوله عمد الصبي خطأ بل يكفي عدم الكفارات على الجاهل بالحكم الا في الصيد نعم ان كان الصبي مميزاً او الظاهر انه خارج عن مسئلة الأحجاج وكان عالماً بالحكم فيستحب في ماله ان كان مأذوناً
٤٨٠	٩	انه قياس	ليس قياساً بل لظهور الأخبار والمورد لا يخصص الوارد
٤٨٠	١٠	ولا يقولون به	عدم التعرض اعم من عدم القول بمعنى الفتوى على الخلاف
٤٨٠	١٣	فلا يشمل	المورد لا يخصص الوارد
٤٨٠	١٤	والاعادة	القول بالأجزاء لا يخلو عن قوة
٤٨١	٩	اقويها الأخير	او سطها او وسطها والمراد الاستطاعة الى ان يصل الى وطنه بناءً على اعتبار
٤٨٢	٦	على مولاه	استحباباً وان لم يؤد مولاه فعليه
٤٨٢	٨	بالخصوص	الفرق بين اذن الخصوص والعموم ضعيف
٤٨٢	١١	وقد عرفت	من خلافه
٤٨٢	١٣	اقويهما الأول	لكن لا لما ذكر في المتن فانه ممنوع بل لعموم وجوب الحج من قابل وليس موقوفاً على اذنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويحرم على المولى المنع عن الواجب
٤٨٢	٢٠	فوري	وهو الأظهر
٤٨٤	١٩	فالظاهر الوجوب	بل الظاهر عدمه للضرورة في اجر الشقين ولا يكون هنا مخصص لدليل نفي الضرر لأن المورد نظير ما ورد في ماء الوضوء فلا يقاس به والمضر بالحال الذي يوجب الحرج حاكم على الدليل الوارد في مورد الضرر ويقدم عليه وهذا مسلم في الوضوء انما الاشكال في عدم ورود دليل خاص في الضرر في باب الحج فحكومة لا ضرر في باب الحج مثل الحكومة في الأبواب الأخر والظاهر خلط التمسك بلا حرج

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٨٤	٢٣	من ثمن المثل	لا يخفى عليك بان ما ذكرناه في الحاشية السابقة في الفرعين السابقين في صدق الاستطاعة لا ينفع مع حكومة لا ضرر وصدق الضرر ليس موقوفاً على لزوم الحرج وهذا واضح والعجب منه قدّه ومن بعض اخر كيف اشتبه عليه الامر في الاستدلال والتمسك بالشهرة في المقام على فرض ثبوتها احسن من هذا التعليل العليل المبني على الخلط والاشتباه وان تمسك احد بان اصل الحج حكم وارد في مورد الضرر فالجواب انه يخصص لا ضرر ويقدم دليل الحج على لا ضرر بمقدار المتعارف من صرف المال والزائد باق تحت الدليل وتحت حكومة لا ضرر والقول بان موارد ثبوت الاحكام في مقام الضرر ومورده من باب التخصص لا من باب التخصيص فلا نظر لدليل لا ضرر اصلاً لا وجه له كما حققنا في محله وان الحق انها من باب التخصيص كما هو
٤٨٤	٢٤	ضعيف	بل قوي وما نسب الى المحقق من خلافه في الشرايع وكذا صاحب الجواهر له الاشهرية من باب الخلط بين مسئلة غلاء الاسعار ومسئلة ثمن المثل
٤٨٦	١	وفي ملكه	وتحصيل غيره مما ذكر
٤٨٦	١٤	لم يجب	بل لا يجب الا مع الضرورة الى هذه الاشياء عليه الحرج في عدمها
٤٨٦	٢٤	اذا توقف استيفاؤه	اي مع انحصار طريق الاستيفاء ولزوم عدم حصول المال للدائن ولو في مدة طويلة معتد بها والمقصود استثناء افراد الضرر الذي لا يكون دليل الحج شاملاً بل يكون محكوماً بخلاف افراده الذي يكون الدليل شاملاً بملاحظة وورود دليل المنع مورد هذه الافراد من الضرر
٤٨٦	٢٥	استيفاء	اي مع الانحصار
٤٨٧	١١	وكان عليه دين	توضيح الحال ان الدين مع كونه حالاً وكون الدائن مطالباً وعدم وفاء المال او ما يملكه لوفائه وللصرف في الحج هو مانع ومع عدم كونه مطالباً وعدم الوثوق بالقدرة على وفائه ايضاً مانع على الاظهر ومع القدرة على الوفاء به بماله الموجود او الموثوق بتحققه ليس مانعاً ومع كون الدين مؤجلاً ان كان له مال لوفاء الدين عند الاجل او يثق بحصوله ليس مانعاً والا بان يلزم حرمان الدائن عن حقه فهو مانع للزوم الضرر على الدائن ولا حكم

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
			ضرري في الاسلام ولعدم صدق الاستطاعة ايض على الاظهر والقول بعدم في المال في الحج والدائن عند الأجل مع عسر المديون ينظر اليه ضعيف جدا
٤٨٨	٨	لكنه ممنوع	بل ليس ببعيد [illegible] استطاعة
٤٨٩	٦	يخرجه	انكان بقصد تفويت مطلوب المولى فهو ممنوع فان الواجب بعد الا
٤٨٩	١٠	لم يمنع عن جوازه	لا يجوز تفويت مطلوب المولى كما ذكرنا
٤٨٩	١٩	فالظاهر	بل عدم استقراره لظهور الكلام في التفريع و الفرع اللاحق
٤٨٩	٢٥	عند التمكن	ليس المقام كالواجبات المطلقة بل الحج لما كان مشروطا بالاستطاعة العرفية ليس الجاهل عندهم مستطيعا والاستطاعة العرفية ليست منحصرة في جهة معينة نعم ضيق الشرع دائرة الاستطاعة من حيثية المال بوجود الزاد و الراحلة فافهم فان ما في المتن خلط و مغايبة فان قلت بناء على هذا انكان جاهلا بوجوب الحج ليس مستطيعا باعتبار العلم في الاستطاعة قلنا مقتضى ظهور الاستطاعة التي هي شرط للوجوب في لسان الدليل حصول العلم بالموضوع والحكم و رفعنا اليد في العلم بالحكم اما للزوم الدور كما قيل و للتصويب المجمع على بطلانه اما العلم بالموضوع دخله في الحكم وكون الحكم مقيدا ومشروطا به لا محذور فيه فلا يرفع اليد عن ظاهر الدليل الدال على اشتراط الحكم به و واضح عند العرف ان الجاهل بالموضوع لا يقدر ولهذا كان معذورا عند العقلاء فظهر ان الجاهل بالموضوع لم يتحقق شرط الوجوب في حقه وهي الاستطاعة العرفية
٤٩٠	٦	الى التقييد	فيه منع فالأقوى الأجزاء انكان الاشتباه في التطبيق
٤٩١	١٨	على الأقوى	القول بالفرق قوي
٤٩١	١٩	و كذا القول	مع عدم الوثوق بالحرج مانع الا ان يفرض عدم لزومه و هو نادر
٤٩١	٢٢	او كان لا يتمكن	فيه اشكال و انكان لا يبعد الوجوب بتقريب ان مع عدم تمكنه لا يلزم الحرج على العيال من قبل حجه والمفروض انه مستطيع اي قادر على الزاد و الراحلة و في نظر العرف فرق بين الاستطاعة هنا و في المالية حيث يعتبر نفقة العيال فيها بل يمكن ان يقال لا فرق بل عدم الوجوب في المالية مع فقدها للزوم الضرر والحرج على عياله من قبل وجوب الحج

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٤٩١	٢٥	وجهان	الأظهر انه مانع
٤٩٢	٣	عن المشهور	لا يبعد ان يكون مقصود المشهور عدم شمول اخبار عرض الحج ولهذا اطلقوا القول بعدم الوجوب بالنسبة الى الصورتين السابقتين ايضا وعلى اى حال الاقوى وجوب القبول هنا ايضا لصدق الاستطاعة بعد حصول ايجاب الهبة فيجب عليه القبول بعد صيرورة الوجوب منجزا من باب تحصيل شرط الوجود لا الوجوب ويجري عليه احكام الوجوب بالاستطاعة لا الوجوب بالعرض والبذل للحج
٤٩٢	٦	فالظاهر الصحة	في صحة الشرط اشكال لكن يجب عليه الحج باعطاء المال ان كان بمقدار الاستطاعة
٤٩٢	١٣	استقر عليهم	في المسئلة ومسئلة التيمم تأمل وتفصيل
٤٩٣	٢	وجب عليه الاتمام	وفي تفسير العبارة وجهان
٤٩٣	٣	بتقدير كفايته	اى يكون الاذن والرضا مقيدا بالكفاية ويلزم هذا التقييد ضمانه للمال الذي يصرف في الحج بعد كشف عدم الكفاية وان كان في اثناء الطريق وكان مستطيعا اتفاقا يجب عليه الاتمام ويجزيه عن حجة الاسلام وان كان في اثناء الاعمال يرجع الى مسئلة الاستطاعة في الاثناء والفرق بين حصولها قبل الوقوف بالمشعر وعدمه وان حكم سابقا بانهم لا يقولون به لكنه ممنوع كما مر وعلى اى حال يجب عليه الاتمام اذا بان
٤٩٣	٤	صدق الاستطاعة	الظاهر تقيدها مع الوثوق ولا فرق بين القسمين
٤٩٣	٧	صحة الحج	بل الظاهر عدم اجزائها عن حجة الاسلام خصوصا اذا كان قصده من الاول
٤٩٣	١٥	على نفسه	لا مقدمته
٤٩٣	٢٠	لكن لا ينبغي	بل لا يترك فيما كان العمل امرا في غاية السهولة كتعليم مسائل علمية او قرائة بعض الادعية او كتابة بعض سجلات مختصرة او كان الاجير مشهورا في بعض المطالب العرفية او المسائل الشرعية او مدعوا لتعليم فن من الفنون العلمية لا يقال ان الاستطاعة موقوفة على الملكية والملكية موقوفة على القبول ولا يجب تحصيل شرط الوجوب لانا نقول الاستطاعة موقوفة على القدرة على الزاد والراحلة وانما نعتبر ملك منتهى الامر انه لا بد وان لا يلزم حرج او ضرر عليه وعلى غيره من قبل وجوب الحج فالقبول شرط الوجود لا الوجوب لتحقق الاستطاعة قبل قبوله
٤٩٤	١١	الاستطاعة	لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحج في البذلية

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٤٩٥	٢٣	فالظاهر	بل الظاهر عدمه لتقريب ما مرّ ولا يترتب عليه ما رتبه قده
٤٩٦	١	وجهان	الاوجه عدمه
٤٩٦	٣	فالظاهر الاستقرار	بل الظاهر عدمه
٤٩٦	٦	الا اذا كان	فيه تأمل
٤٩٦	٧	فالظاهر	بل الظاهر عدمه
٤٩٦	٧	وان اعتقد وجوب	اى المانع الشرعى فلا يناقض ما سبق من قوله والاقوى عدمه لان المانع هنا ك
٤٩٦	٨	فالظاهر الاستقرار	بل الظاهر عدمه
٤٩٦	١١	على اشكال	قد بيّنا عدمه
٤٩٦	١٣	من الحج الاول	فيه نظر
٤٩٦	١٤	فان الاقوى	هذا اذا علم ان الشارع حصل غرضه ولو بقى محل لاتيان الطبيعة ثانياً واولاً
٤٩٦	٢٠	تحصيل الشرط	فى نهاية الوهن والضعف فان الصحة شرط بالنص فكيف تحصل الصحة مع …
٤٩٦	٢٥	انما يرفعان	رفع الوجوب كاف فى عدم الاجزاء كما ادعى عليه الاجماع فى مسئلة عدم الاجزاء وكانهم فهموا من الادلة عدم سقوط الفرض وعدم تحقق عنوان حجة الاسلام الا بتحققه حال وجوبه والطلب الالزامى
٤٩٧	٢	لو بحجه	لابد ان يحكم بالاجزاء على مذهبه لان الماهية واحدة والماهية تقع صحيحة هنا والصحة ليست تابعة للامر وهكذا الاجزاء والامر الندبى ليس فارقا بين مسئلة
٤٩٦	٢	لا لان	ناظر الى ترك الواجب والتقريب المناسب للثانى لكونه مقدمة للحرام ومستلزماً له
٤٩٦	٣	لان النهى	لا يخفى ان النهى متوجه الى نفس العبادة بعنوان الضدية او الى عنوان خارج مفهوماً متحد معها مصداقاً ويكفى فى بطلانها فانه نهى فى العبادة او مجتمع مع … التعلق
٤٩٦	٤	بامر خارج	ليس النهى عنه امراً مقارناً لها بحذاء عليحده كالنظر الى الاجنبية بالنسبة الى
٤٩٦	٤	بعدم المانع	مقصود المصنف ان وجوب الحج مشروط بعدم وجوب شئ آخر وعدم حرمة شئ آخر مزاحم له اى لا يتمكن رعايتهما مع اتيان الحج بخلاف وجوب ذلك الواجب او حرمة ذلك الحرام فانه مطلق فلا يجب الحج فانهما يمنعان عن وجوبه ولا يخفى ان الاشتراط والاطلاق نسبيان والحج بالنسبة الى ما ثبت اشتراطه مشروط وبالنسبة الى غيره مطلق مثل النفقة وتهيئة الشرب والزاد

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
			والزاد والراحلة شرط واما عدم حرمته ليس في لسان الدليل شرطاً بل هو كشف وجوب الحج بالنسبة الى وجوب هذا الشيء فالباب باب المزاحمة ولا بد من رعاية الاهم فرب مورد يلزم ترك هذا الواجب كالوفاء بالقسم على شرب شيء لذيذ في كل يوم في قصر داره بحذاء بستانه وتقديم السبب لا يوجب التقديم كما حقق في محله نعم ان كان ذلك الحكم رافعاً لموضوع الاستطاعة عرفاً فهو مطلب آخر
٤٩٧	٧	ومنع كون النهي	فيه تأمل قد ذكرنا سابقاً هذا بالنسبة الى الواجب الآخر الذي يلزم تركه ~~واما بالنسبة الى الحرام التكليفي بتركه~~ واما بالنسبة الى الحرام الذي يتحقق بالحج فيمكن أن يقال الحج علة للحرام وهي حرام فلا امر ولا يجزي ونحن نحكم بالاجزاء من باب عدم النهي ومحبوبية الطبيعة وان لم يكن بعث فعلي
٤٩٧	٨	ويجب الحج	الأظهر العدم للضرر وما يأخذ الحرب في طريق مكة ليس من مسئلتنا بل هو عرفاً من مصارف سفر مكة بعد صيرورته امراً مستمراً
٤٩٧	١٣	الى الميقات	ان كان الاحرام في السفينة عند المحاذاة مع الامور المذكورة فلا يتم ما ذكر وكذا اذا كان الوقوف بعرفات موجباً للمرض لحر الشمس مثلاً مع ان الحكم بعد الوجوب اذا استلزم اكل النجس عند الاضطرار او الاتيان بصلوة اخلت شرائطها عند العذر ليس بتام والحق ان الباب باب المزاحمة والحج اهم في كثير من الفروض الا في مثل ترك الصلوة مطلقاً او قتل نفس او ضعف الاسلام ومثال ذلك والامر هنا اهون من المسئلة السابقة حيث ان الواجب والحرام مفروض على وجه الفعلية والتنجز مع قطع النظر عن المزاحم بخلاف المقام فان الخطاب غير متوجه فان الحج وان ثبت بالدليل كونه واجباً عليه لكن المفروض في المقام من الواجب والحرام ليس معلقاً لان موضوع الحكم غير محقق فعلاً وهو ...
٤٩٨	١	ففي وجوب الاستنابة	مع رجاء زوال العذر
٤٩٨	٢	رجاء الزوال	لا يترك الاحتياط بعدم معلومية الاجماع مع اطلاق الدليل
٤٩٨	٦	عدم الوجوب	بل الأحوط الوجوب
٤٩٨	٧	كان واجباً	بل هو يدل لما ادعى
٤٩٨	٧	ولا دليل	اطلاق الأدلة يكفي

الطبعة الثانية الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٩٨	٨	فالظاهر كفاية	بل الظاهر عدمها
٤٩٨	١٠	في المقام	ليس هو هو بعينه بل هو بدل
٤٩٨	١١	ويكفي	بل لا يكفي
٤٩٨	١٢	بل يحتمل	لكن الأقوى عدم الكفاية
٤٩٨	١٤	على انفساخها	بعد ارتفاع العذر وكشف الوجوب بالمباشرة يرتفع الموضوع فتنفسخ فان الأجير اجير على ان يأتي بالحج الذي استقر عليه واستنابه على وفاء هذا الدين عنه وبعد ارتفاع العذر وصيرورته مكلفاً بوفاء دينه بنفسه لا يتمكن الأجير من وفاء دينه فكانه ليس متمكناً أن يعمل بما استوجر عليه وهذا في الحج المستقر واما النائب في مورد لم يستقر عليه فلا انفساخ فيتم الأجير عمله ولا ينافي مباشرة المنوب عنه المكلف ايضاً بحج حسب تكليفه وما دل على ان الحج في العمر مرة واحدة في الحج المباشري
٤٩٨	١٧	في الحج الندبي	لا يترك الاحتياط فيهما
٤٩٨	١٩	ولو تمكن	بل وان تمكن منها ولم تكن مجحفة للزوم الضرر
٤٩٨	٢٣	استقر عليه	والتعليل عليل والمناط شمول دليل قضاء الحج عن الميت وملاحظته يدل على قضا
٤٩٨	٢٤	وجب الإتيان	فيما لم يجب الاستنابة بان استناب حين توجه الامر الاستحبابي ولا يخفى انه بناء على ما تقدم من عدم الاجزاء في الفرع السابق من كون العذر مرجو الزوال لا يجزي ولا يكفي هنا لان المناط الذي هو اتيان النائب الحج حال استحباب الاستنابة موجود
٤٩٩	١	والظاهر	مبني على عدم اجزاء الندب عن الواجب وهو قوي وحاصل الفرق بين المتبرع وما نحن فيه ان حصول الحج حال وجوب الاستنابة في الأول وندبه في الثاني
٤٩٩	٢١	لكنه مشكل	الأقوى الاجزاء
٥٠٠	١	قولان	اقويهما الوجوب
٥٠٠	٨	على القدر	حمل الامر على القدر المشترك صرف للظاهر من غير صارف فان ما ذكر في صدر الكلام من قوله لا وجه لوجوب القضاء استحسان عقلي بل استبعاد لغير تعبد فان القضاء تابع من حيث المورد على وجوه قد لا يجب وثبت القضاء كما في صوم الحائض وقد يجب القضاء مع عدم وجوبه كصوم المريض اذا برء من مرضه ثم مات وقد يجب القضاء مع عدم الوجوب

الطبعة الثانية		المتن	الحاشية
الصفحة	السطر		
			وعدم التمكن من قضائه كصوم المسافر خصوصاً في السفر الواجب ان مات بعد رمضان في اول شوال مثلاً فيقضى عنه كما عليه جمع بمقتضى النص وقد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب وعدم التمكن من القضاء كصوم المريض ان لم يبرء ومات وكذا صوم الحائض ان ماتت المرأة في اول شوال فالمناط ظهور الدليل ويستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم عليهم السلام ان القضاء ليس منحصراً في مورد فوت الواجب بعد وجوبه بل شرعية القضاء قد يكون في مورد فوت مصلحة الواجب كما ذكر بعض امثلته
٥٠٠	١٥	لم يجب عليه	بل يجب عليه على الاحوط
٥٠٠	١٥	كقضاء الصلوات	ليس الحج في حقه كقضاء الصلوة فان القضاء بالامر الجديد المتفرع على مخالفة الامر الاول بخلاف الحج فانه اى اتيانه مع التأخير بالامر الاول لانه ليس موقتاً وما خالف في الخطاب بل خالف في فوريته والخطاب بالنسبة الى الحج كخطاب الصلوة في الوقت اذا اسلم حيث ان الاسلام لا يجب ما بعده
٥٠١	٢	فاذا ترك الاسلام	ان ترك الاسلام في الوقت ففي خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء ام لا فان قلت بالاول يعود الاشكال وان قلت بالثاني فهو خلاف الفرض من ان الكافر مكلف بالقضاء وهو المشهور والقول بسقوط الامر بالقضاء عند خروج الوقت سخيف جداً حيث ان الامر بالقضاء يتوجه عند خروج الوقت ولا يندفع الاشكال الا بدعوى ان المولى امر بالقضاء لمصلحة فيه مع كونه مجبوباً بالاسلام يجوز عن حقوقه اظهاراً لشرف الاسلام ومزيد الاعتناء به وهذا تفضل منه ولا يستلزم قبحاً ولا جهلاً فافهم وتتم
٥٠١	٧	على الاقوى	المناط صدق الدليل او عمومه في الموضعين وهذا الاستحسان لا ينفع
٥٠١	١٦	في اثناء الغسل	المحرم يجب عليه ان يكون في حين الاحرام الاجتناب عن المحرمات المخصوصة على وجه الاستمرار الى حين الاحلال نظير الصوم في وجوب بقاء قصد الامساك الى الليل فاذا بطل هذا المعنى في جزء الزمان بطل الكل فالمسألة نظير الصوم ولا ربط لها بالغسل والوضوء والصلوة
٥٠٢	٨	وجهان	الاقوى لعدم الاخذ ببعض الموارد
٥٠٢	٨	قدم قولها	ان ادعى الزوج ان المرأة فيها عيب ونقص يقتضي هتك العرض والا ان كان مقصوده ان المرأة مأمونة في نفسها لكن لا تقدر على حفظ نفسها في الركوب والنزول وفي

[illegible]

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٠٢	٩	الى ثبوت	اوخطر العرض والناموس مع ان الاقوى اليمين على الزوج في غير ما كان خطر العرض المدعى من جهة نقص وعيب في المرأة
٥٠٢	١١	وجهان	اقويهما الثاني فيما كان محققا ولم يقدر ان يمشي معها او يدبر من يثق به ويرسله معها
٥٠٣	٨	كفى حجة	لا يترك الاحتياط
٥٠٤	٢٣	ولو اوصى	ان اوصى بحجة الاسلام فالاحوط عدم كفاية الميقاتية ويراعى الاحتياط من الجهات الأخر حتى القربان
٥٠٥	٤	كما يشعر به	في الاستدلال به وبالوجه الثاني نظر وفي الثالث نظر اوضح
٥٠٥	٧	كما مر	في بعض الاخبار في منزله
٥٠٥	١٣	الا اذا اوصى	في الاستثناء نظر
٥٠٦	١٠	او اوصى	وهو الاقوى
٥٠٦	٢٤	على تقليد الاول	وهو الاقوى
٥٠٧	٢	فالظاهر	بل الاحوط
٥٠٧	١١	البطلان	وهو الاقوى
٥٠٧	٢١	فليس يجزي	اي فليس يجزي حجة عن الميت حتى يحج عن نفسه والتعبير من ماله للتلازم العرفي بينه
		هنا حاشيتان الحاشية الاولى	وبين حجه لنفسه قوله وهي تجزي عن الميت اي نيابة الصرورة في الحج عن الميت واسم الاشارة اي لفظة الصرورة ليس في صحيح سعيد الاعرج ويمكن ان يكون التصحيح من الراوي من باب التوضيح وفي الصحيحة انكان له مال وان لم يكن له مال فالمعنى ان نيابة الصرورة
		الحاشية الثانية	اي فليس يجزي حجه عن الميت حتى يحج لنفسه وهي اي نيابته عن الميت بعد حجه لنفسه مجزية سواء كان لهذه الصرورة مال وقت حجه لنفسه فحج من ماله او لم يكن له مال فحج عن نفسه ببذل باذل والمقصود دفع التوهم الناشي من قوله حتى يحج من ماله بان المقصود منه حجه لنفسه لا عناية في ان يكون من ماله بل ولو كان من مال غيره وفيهما وجه اخر ولعله اظهر في نفسه لقوله ع وهي تجزي الحج وهو ان المراد ان نيابة الصرورة مجزية ميتا كان تعلق به حجة الاسلام وان لم يتمكن من الحج ضلاً او لم يتعلق به اصلا والمقصود ان صدر الخبر وذيله متنافيان والصدر ظاهر لامكان ارجاع الذيل الى بعض ما ذكرنا فيعد توجيها الصدر لانه كالنص في الحكم الوضعي وهو البطلان والعيب من السيد

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
			المحقق الأستاد قدّه انه مع صحة الخبر وعدم لفظة الصرورة في خبر سعيد الأعرج والظهرية الصدر والشهرة ونقل الاخلاف بل عدمه والاجماع قال لا يبعد القوي بالقوي فافهم واغتنم
٥٠٨	١٨	عن المشهور	كما قويناه
٥٠٨	٢٢	هو الاتيان [illegible]	انكان المراد من الاتيان بقصد ما عليه قصد عنوان الحج فالمفروض انه قصده وانكان المقصود وجوبه فالمفروض انه لا يعتبر قصد الوجه وانكان المقصود ان عليه شيئين وهو قصد شيئاً معيناً في الواقع كيف يكفي عما لو يقصد فالمفروض تسليم وحدة الحقيقة وليس هذا الا الاختلاف الطلب وليس هنا تعدد طلب وعلى الفرض انكانت الحقيقة الكلية الواحدة ارادها المولى مرة حتماً ومرة اخرى ندباً فاذا اتى بها مرة على نحو ينطبق عليها ففي المرة الاولى لسقط الحتم والالزام القهرية ولا يمكن ان يقال ما سقطت شدة ارادتي لهذه الحقيقة وهذا الذي فعلت يكون مورد الارادتي الحقيقة لعدم تعين الفرد في الكلي قبل وجوده وبعد وجوده يحصل الغرض والمراد قهراً وتبقى ارادته الحقيقة ورجحان اتيان الطبيعة مرة اخرى وانكان المقصود انه قصد الخلاف لانه قصد الندب والحج واجب فالجواب انه لا يقتضي الا ان يكون على وجه التقييد بان يكون عمله ساقطاً عن عنوان الطاعة المطلقة وكونه ملتفتاً بالدقة ومغرضاً مع علمه ومعلوم في المقام انه ليس كذلك لانه مشتبه يتخيل امكان بقاء الفرد الواجب والاتيان بالاشارة الى الفرد [illegible] بالمطلوب فعلاً مع انه اشتباه من وجهين احدهما تخيل الامرين وجوبه وندبه والثاني امكان الحج فصلين لله مع الاشارة الى الفرد المستحب و [illegible]
٥٠٩	٧	تمام الوجوب	في الاستدلال نظر لان الكلام في تأثير عبادية والسببية لا في وجوب الوفاء ولا
٥٠٩	٨	والأقوى	بل الأقوى عدم صحة نذره. هذا الدليل العبادية وان مشروعية [illegible]
٥٠٩	١١	لا تعتبر في النذر	الأقوى المشهور اعتبارها في انشاء الالتزام بالنذر وادلة الكراهة ضعيف دلالة جداً بل لا خلاف فيه ويمكن دعوى الاجماع كما في الروضة وغيرها على اعتبار القربة ووجه البطلان اعتبار القربة في الالتزام والعبادة من الكافر باطلة لاشتراط الاسلام في نفس انشاء النذر والمصنف تخيل ان قربة الملتزم مانعة نظرهم ولا الفرق بينهما او دفع الاشكال عن اعتبار القربة في الملتزم لا يدفع الاشكال في نفس [illegible]

الطبعة الثانية　　المتن　　الحاشية في بيان بقية المسائل المتعلقة باحكام الحج

الصفحة	السطر		
٥١٠	١	يمين الجماعة	وهو خلاف ظاهر الادلة جداً
٥١١	١	وجهان	الأقوى الشمول وكذا في الفرع اللاحق
٥١١	٥	ام لا وجهان	الأظهر الجواز
٥١١	١٤	كان متأخراً	فيه تأمل فان نذر الزوج ايضاً يتعلق بعمل نفسه من المواقعة فوجوبها عليه يمنع من العمل بنذر الزوجة فيتزاحمان والأقوى ان المقدم من النذرين مقدم لانه يقع بلا مانع والمتأخر يصير محدوداً منذره بوجه غير راجح مثلاً اذا كان نذر الزوج مقدماً فالمرئة على تقدير التزويج صوم يوم الخميس بالنسبة اليها صوم يوم يجب عليها في حده ورتبته تمكين الزوج في المواقعة ولا رجحان لهذا الصوم فلا ينعقد
٥١١	٢٠	لمخالفة النذر	ان كان النذر الثاني من حيث السنة مقيداً بسنة معينة مع كون الحج من مكان كذا والا لا يضر الوقوع على خلاف النذر الثاني بل لا يصدق الا عدم الحصول في ما يأتي بالحج من مكان كذا في سنة اخرى والظاهر ان النذر الثاني يقيد المنذور الاول بنحو لا انه تعدد مطلوب موصوف ووصف فالقيد غير حاصل ويمكن امتثال النذرين والوفاء به في سنة اخرى بخلاف تقييد حجة الاسلام فانه غير ممضو بل النذر فيها
٥١١	٢٢	الى ظن الموت	الى ما لم يصدق التهاون بامر المولى وطاعته
٥١٢	٣	قولان	اقويهما الثاني
٥١٢	٤	الواجبات	مثل الخمس والزكوة والكفارة ونذر المال فانها مثل الديون اما تكلف في تعلق العنوان عليه مثل ما ادعى الجواهر وزاد فيه الماتن الماهر فلا يجري الحكم فيما لا بالنص الواضح الباهر كحجة الاسلام واما حج النذر ففي النص دال على انه من الثلث كما سيأتي
٥١٣	٣	وفيه ان الاصحاب	فيه ما لا يخفى فان الجماعة المذكورة من الاصحاب
٥١٣	١٥	ثم صار معضوباً	بالعين المهملة والضاد المعجمة اي صار عاجزاً
٥١٣	٢٢	من اصل التركة	تقضى الحج من الثلث
٥١٣	٢٥	من اصل التركة	بل من الثلث
٥١٤	٢	اوجهها	بل ثانيها اوجه
٥١٤	٥	ممنوعة	مع عينة واضحة

الطبعة الثانية المتن الحاشية في ان من نذر الحج راكبا لم ينعقد وقيل يجب عليه

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥١٤	٨	فالظاهر	فيه تأمل الا ان يكون خبر مسمع معتبراً
٥١٤	٢٤	فان بقيت	اى بما يجب لحجة اخرى لا لما كان مصروفاً للحج النذرى فقط ان بقى على تعلق حجتين نذرى و حجة الاسلام وتقديم النذرى فى القسم الثانى ان اراد فوراً ففوراً بمعنى انه لا يجب حجة الاسلام وان بقيت الاستطاعة وقوله وجبت الظاهر فى الاطلاق ممنوع فى الثانى كما يظهر منه ايضاً فى ذيل كلام الدروس
٥١٦	٤	مخيراً	تعين قضاء ما تعين
٥١٦	٢٠	جعل الميت	بل له اختيار الازيد
٥١٦	٢٠	من الثلث	بل من الاصل
٥١٧	٤	بجميع قيوده	لكن القيد الذى ليس فيه رجحان اصلاً مثل كون بيده على عنقه لا ينعقد بالنسبة اليه
٥١٧	١٤	اذا كان حرجاً	لكن لا يجب الوفاء به بل يكون راجحاً
٥١٧	١٧	او مبدأ الشروع	و هو الاقوى لانه المنصرف اليه
٥١٧	٢٢	سقط نذره	ان نذر الحج مع قيده ووصفه لا يسقط اصل الحج وان سقط القيد والوصف اذا كان
٥١٧	٢٥	هو التحريك الى القيام	بل كلاهما
٥١٨	١٩	وجوب الركوب	وسياق البدنة
٥١٨	٢٢	القول الثالث	بل هو القول الثانى لقاعدة الميسور
٥١٩	١٦	كونها شرعية	فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الاخر فى العبادات صحيحة على الاقوى
٥١٩	١٨	على لفظ الرجل	هو من باب المثال
٥٢٠	٥	ما هو الاقوى	ليس وجه البطلان هذه القاعدة حتى تمنع بل صحيح سعيد وخبر سعد
٥٢٠	١٠	تصح النيابة	بل تصح للنص الوارد فى الناصب وهو اقرار الكره من الله تعالى
٥٢٠	٢٤	فى فراغه	وان الله يكتب للمنوب عنه حجة سابقة من النائب وان لم تكن له يكتب له حجة اى تفضلا
٥٢٠	٢٥	فى الاتيان	ولو يطلع الولى عليه
٥٢١	١	يشكل	الاظهر الاكتفاء
٥٢١	٥	لا حتمال	الظاهر من الدليل ان الاجزاء حكم مهية الحج كاجزاء ترك الافعال نسياناً فى الصلوة مثلاً
٥٢١	١٤	لكن الاقوى	لان مفهوم مرسلة المقنعة مقيد
٥٢١	١٧	على تصريح الادلة	ولا يستحق على الاجرة مع ما لا فضال الاحرام ان مات قبل الاحرام فى هذه الصورة تفضلاً تشبه

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٢١	١٩	اوبعد	بل يستحق بالنسبة فيه كما ذكرنا سابقاً و بلاحظ المسمى في زيادة قيمة واجرة مجهولة على العمل
٥٢١	٢٠	ولا بعضاً	اتى بالعمل بعضاً
٥٢١	٢١	المقدمات	انكان المستأجر عليه من المقدمات يستحق المسمى بالنسبة
٥٢١	٢٣	بوصف المقدمية	المقدمة وصف الفعل في مرحلة امر المولى والشارع في جعل الحكم للطبيعة ولكن في مرحلة الاجارة انكان داخلاً في المستأجر عليه ولوحظ جزء توزع عليه المسمى لانه في هذه المرحلة نفس المستأجر عليه لا مقدمته وكونه في ضمن المستأجر محبوباً لا ربط له بعنوان انشاء الاجارة والملحوظ فيها ولحاظ المسمى موزعاً على المركب الملحوظ في الاجارة وكون المشي الى الميقات في طريق معين مطلوباً نفسياً للمستأجر بان يكون لغرض مستقل وفائدة مستقلة غير التوصل به الى الاحرام لا ربط له في مرحلة جعل المسمى على المجموع فانه موزع عليه مطلقاً بالملاك المتقدم
٥٢١	٢٥	من الاعمال	الحق انه موزع على الاعمال والمشي عند الاطلاق فانه وانكان مقدمته شرعاً لكنه جزء المستأجر عليه عرفاً واعلم ان محل النزاع في مورد الاطلاق وعدم بيان الجهات وتعيينها ومورده في الاجارات مختلفة قد يكون المورد مما يكون المسمى في نظرهم موزعاً على العمل وانكان الفائدة منوطة بجزء اخير العمل كالذي استوجر على نزول بئر واخراج خاتم ياقوت مثلاً فاذا مات النازل وحصل مانع قهري كطغيان الماء فهو يستحق المسمى بالنسبة وكالذي استوجر على ان يسافر الى بلد وان يوصل الخط الى الواحد فلما اراد ان يعطي الخط سقط في الشط فانه يستحق المسمى بالنسبة والظاهر ان اعمال الحج في نظر العرف كالمثالين وقد يكون المورد مما يكون المسمى على العمل بلحاظ النتيجة حسب نظر العرف في مثله كانه صار اجيراً على العنوان التوليدي كما اذا صار اجيراً على وجدان الضالة مثلاً بان يدور على الضالة وان يجدها فالمناط في الاستحقاق وجدان الضالة وان وجدها في اول خطوة ولا يستحق ان دوّر ولا يجدها وهذا نظير الاحجاج في الحج بعنوان التفريغ
٥٢٢	١	ثم ابطلت	الكلام في البطلان القهري لا الاختياري فانه متعلق بالدعوة
٥٢٢	٣	نفع المستأجر	ليس المناط في لزوم الاجرة على المستأجر نفع المستأجر بل قد يكون احتمال النفع داعياً كما في الاستيجار لالقاء الشبكة لصيد السماك فيستحق الصياد المسمى مع خروج الشبكة خالية

الطبعة الثانية

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٢٢	٣	لم يكن معروفا	اقدامه ودخوله في العمل من جهته وثبوت حقه
٥٢٢	٤	ويجب عليه	لا يناسب هذا الحكم مع فرض الموت الذي كلامه فيه الا ان يخرج من قبره في الرجعة وظهور الحجة عليه السلام
٥٢٢	٢٤	ولا يجوز العدول	سيأتي ما عندي
٥٢٣	٢	عدم العلم	لا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيحة لا بأس بالجواز ومورد العلم بالفرض خارج بالانصراف وعلى الامام عليه السلام له بصحة الحج مع اداء جميع المناسك وعلى الحكم التكليفي بالوضعي قول ضعيف اقول بل قوي ما قويناه وبيناه
٥٢٣	٨	ويسقط منه	اي من المسمى لكن يثبت له اجرة المثل على الاقوى بملاحظة الاذن الشرعي وقصده الاجرة ووصول العمل وفائدته وعدم غرض في خصوصية المسألة
٥٢٣	١٠	وجه القيدية	هذا الاعتبار غير موثوق
٥٢٣	١١	متبرع بعمله	بل ليس بمتبرع لقصد اجرة المثل
٥٢٣	١٣	لا وجه لها	بل هو الاوجه وقد وضحنا في بحثنا ووجهه مذكور في الجواهر
٥٢٣	١٧	اشتراط المباشرة	بان تكون الاجارة مطلقة ولا نقول بان الاطلاق منصرف الى المباشرة
٥٢٤	٢١	لتحصيله	لما كان عقد الاجارة في السابق واقعا على نفس عنوان الحج وان لم يشترط المباشرة صار محل الكلام من حيث عدم قدرته عليه اي عنوان الحج وفي هذه الصورة الاجارة واقعة على الاستنابة فلا اشكال في الصحة لقدرة الاجير على المستأجر عليه هذا وجه الفرق وان كان البحث مع ذلك واردا على المستشكل
٥٢٤	٨	لا تبطل	ان قلنا ان الاطلاق منصرف الى التعجيل وكاشف عن ارادته فالبطلان دائر مدار كونه على وجه التقييد وعدمه وهكذا حكم الوقت فكان تعيين الوقت من باب تعدد المطلوب لا يحكم بالبطلان بل بالخيار
٥٢٤	٩	من ان الفورية	وفي كلامه من ان الفورية ليست توقيتا نظر فانه لا يكون وجها لعدم الخيار في مورد عدم البطلان لانه يحتمل التقييد الموجب للبطلان الذي هو خلاف الفرض والشرطية التي توجب الخيار والفورية مع عدم كونها توقيتا ليست مقتضية لعدم الخيار وان اراد جعله وجها للخيار يصير وافقا للوجه الثاني لان الفورية ان كانت على وجه الشرطية يوجب الخيار كما ذكره

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
			في السابق فوجه عدم الخيار مغفول عنه الآن بفسخ الاشتراط بمعنى التقييد فيصير وجهاً لعدم الخيار والبطلان وهو خلاف الفرض
٥٢٥	١	فائدة فيما	قد مضى انّ التعليل عليل وانّ مجانيّة عمل الاجير التي هي مختاره وسيصرّح ضعيف سخيف
٥٢٥	٥	لا بمعنى الفوريّة	هنا خبر دالّ بمفهوم التعليل على استحباب التوسعة ان كانت نفقته واسعة ولم يقتر على نفسه قال سمعت للصادق عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ فقال عليه السلام هو له لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته في النفقة
٥٢	٨	ولا دليل بالخصوص	لا معنى لهذا النفي لانّ الاطلاق ان قلنا انّ فيه اقتضاء التعجيل بمعنى انصرافه اليه وانّ له وجهاً عند العرف الى ارادة التعجيل فالاجير ملتزم بالتعجيل ويجب عليه الفور والفور عبارة اخرى عن التعجيل كما عبّر عن التعجيل بالفورية في مسئلة عند قوله وجهان من انّ الفورية ليست توقيتاً بعد قوله و قلنا بوجوب التعجيل وان قلنا انّ معنى اقتضائه انّه موضوع حكم العرف والشرع عليه بالتعجيل يجب على الاجير الاتيان فوراً ايضاً وان قلنا انه لا يقتضي شيئاً بل الاطلاق موجب لتحقق الماهية لا بشرط ففي مثل المقام تحقق ملكية المستأجر للعمل لا قيد يرجع الى القواعد وقاعدة سلطنة المالك على ماله تقتضي اجابة المالك في تسليم ماله الذي هو العمل وللمالك سلطنة على ماله ان لم يكن ههنا حكم اخر في خصوص المورد وهذا هو الوجه في البيع ولا ربط له بالاطلاق فقوله اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل لا الفورية كما الشيخ من الخلط من الهمان والصحيح
		[illegible]	
٥٢٦	٣	لكنّها باقية	فيه ما لا يخفى
٥٢٧	٦	والأقوى عدم	في هذا الحكم وتاليه تأمّل
٥٢٧	١٥	فيه الصحة	اي صحّة الحجّ بما هو حجّ وان لم يحسب لهما ولا لاحدهما بل يحسب لنفسه لكن الاضافة الى الغير تحتاج الى المؤنة والعناية والاضافة الى نفس العامل لا تحتاج الى شيء بل هو قهري ما لم يمنع عنه قصد الغير المؤثّر فاذا كان قصد الغير غير مؤثّر في الاضافة الى الغير والعمل كان جامعاً للاجزاء والشرائط حتّى القربة فيقع صحيحاً عن نفسه

الصحيفة	السطر		
٥٢٨	٦	والحج النذري	في عدم الفرق بينها وبينهما اشكال وفي صغرى القياس وكونها مشمولاً لعقد الاجماع تأمل وفي دلالة الخبر نظر
٥٢٨	٨	بل الأقوى	فيه نظر
٥٢٨	٢٢	من الثلث	ان قلنا بانتقال جميع التركة الى الورثة وان عليهم اداء الدين والحج مثلاً وأما ان قلنا ان معادل الدين والحج والوصية التمليكية لا ينتقل الى الورثة بل يبقى على ملك الميت او بحكمه كما هو الأقوى فيستصحب بقائه على ملكه ويصرف فيما عليه من الحج او غيره فالأصل الخروج من الأصل
٥٢٩	٩	من الأصل	من سهام كبار الورثة دون صغارهم
٥٢٩	١٣	استيجاره	على الأحوط
٥٢٩	١٤	الأحوط	الذي يجوز تركه
٥٢٩	٢٣	والأحوط	فيه اشكال
٥٣٠	٧	يمكن ان يقال	يتبع ظهور اللفظ وربما اراد صرف الثلث في وجوه البر مطلقاً وذكر الحج للاهتمام
٥٣٠	١١	مجهولات الشيخ	التعليل عليل
٥٣٠	١٥	وجوه	او سطها او وسطها
٥٣٠	١٩	بالتأخير	والا فلا تبطل بل تؤخر
٥٣٠	١٩	او كانت	عطف على النفي والمراد الحكم بالبطلان فيما كانت الوصية مقيدة بالسنين
٥٣٠	٢٢	بطلت الوصية	في تعيين المقدار
٥٣٠	٢٣	كون التعيين	الا ان وصى بالبلدي لا على وجه التقييد ولو يف الثلث بمقداره فالأقوى فيجب استيجار الميقاتي
٥٣١	٨	في مجهولات الشيخ	محل منع كما اشرنا سابقاً
٥٣١	٩	بعض اجزائها	اي شرائطها بحيث يعد فاقد الشرط مع واجده لحاظاً ميسوراً منه عرفاً
٥٣١	١١	وان لم يكن	نذكر تفصيلياً او كان مكنوناً في ضميره
٥٣٢	٨	بالمشي	لا معنى لهذا الشرط الا الاحتراز عن تحصيل الحج بالاحجاج ولا مدخل لنذر الاحجاج في وجوب الاستيجار عنه في اداء الحج الباقي الواجب عليه

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٣٢	١٠	في المأمور به	لا فرق بينهما في وجوب الاستيجار عنه بعد موته نعم يجوز الاستيجار عن نفسه حال حيوته ان عمّم النذر الى تحصيل الحج بالاحجاج والّا فالحج الواجب عليه اتيانه مباشرة قيد في الواجب عليه كحجة الاسلام للقادر
			في الحج النذري
٥٣٣	٢٥	ويضمن	فيه اشكال
٥٣٤	٢١	الصدقة	دون اعانة المضطرين من السادة بها فانها افضل بمراتب كثيرة
٥٣٥	١	بعد الفراغ	الظاهر منه انه مع كونه لنفسه من الاول يحسب عنه ويرجع ثوابا اليه
٥٣٥	١٤	وهو الاقوى	لا يترك الاحتياط
			في اقسام العمرة
٥٣٨	١٦	انه مهل ارضه	اي محل الاهلال اي اعلاء الصوت ورفعه بالتلبية والمراد الاحرام ومحله الميقات والحاصل ميقات اهل ارضه
			في اقسام الحج
٥٤٢	١٠	لا يجوز الخروج	الا لحاجة وهو الاحوط
٥٤٢	٢١	عدم الكراهة	فيه تأمل
٥٤٣	١٤	ان الاحتمالات ستة	بل اربعة
٥٤٣	١٥	الاشهر	لا يخفى انه ان حمل الشهر على احد الاشهر المعروفة لا يجري الاحتمالات الثلث لانه مع كون الخروج في ذي القعدة والدخول في ذي الحجة يشكل كون الاهلال والاحلال ايضا في الشهر السابق وان جعلت المناط في الوقوع في ذي القعدة الاهلال فقط او الاحلال يلزم كون الخروج والدخول كليهما في ذي الحجة ولسان الاخبار كون الدخول في غير شهر الخروج بخلاف حمل الشهرين على ثلثين فان كون الدخول في طي ثلثين يوما التي مبدئها الاهلال او الاحلال والخروج وعلى اي حال يصح الدخول في ثلثين يوما التي لو خلت غير ثلثين يوما الملحوظ مع الخروج
٥٤٤	٩	الاختيار	وهو الاقوى
٥٤٥	٢	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه
٥٤٥	٦	من البعيد	لا بعد فيه فان بين مكة وعرفة ليس ازيد من اربعة فراسخ
٥٤٥	٢٢	العدول	وهو الاقوى

الطبعة الثانية: الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٤٧	٢٣	ميقات اخر	مع العدول عن الطريق ابتداء
٥٤٧	٢٤	من غير رجوع	فيه تأمل
٥٤٧	٢٥	لا يكون مجاوزا	الظاهر صدق التجاوز اذا اتى الى ذى الحليفة
٥٤٩	١٣	او اصالة	لا يحتاج الى اجراء هذا الاصل الى اثبات المحاذي بل لنفى التكليف الزائد وانه لا يلزم انشاء الاحرام بالمحاذاة لمن لم يتمكن منها بل يمكن الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل في حكم المواقيت
٥٥٠	٢٣	انشائه جديدا	الظاهر كفاية الاستمرار بهذا المعنى اى كونه لابسا ثوبى الاحرام باقيا على النية بالتوجه والالتفات التفصيلى والاشتغال بالتلبية
٥٥٥	٢	لجهلا العكس	اى قل يا ايها الكافرون كما عن الصادق عليه السلام التعبير به صريحا او العكس قول المحقق في الشرايع والعلامة في التحرير على خلاف التذكرة
٥٥٦	٤	لا يعتبر في الاحرام	اى وصفا او شرطا لكن يعتبر تكليفا لكن الاقوى عندى اعتبار عدم العزم على الترك الاستمرارى من الاول في تحققه وتحقق عنوانه وان عصى باتيان محرم فلا ينافى تحقق العنوان بخلاف ان ينوى عدم كونه محرما فيبطل الاحرام وليس متلبسا بالعبادة وهى الاحرام وان قلنا مع ذلك بلزوم اجتناب المحرمات نظير الصوم بعد الابطال عصيانا ووجوبها تأدبا
٥٥٦	٦	عدمه	انكان المراد عدم الاحرام ففيه اشكال قد مر وانكان المراد عدم ترك شئ ينفى الاستمرار بوجه يرجع الى العزم باتيان محرم فلا بأس
٥٥٦	١١	للحج والعمرة	وملاحظة اتيانهما على وجهما المعينة بلا تخلل الاحرام للتالى
٥٥٧	٥	هو الاظهر	هو الاحوط
٥٥٧	٢٣	تحريك لسانه	وعقد قلبه بمعناه ولو اجمالا بقصد المراد الواقعى
٥٥٨	١٤	المسنّ الايمن	اذا لم تكن البدن كثيرة ولا دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر كما في صحيح حريز ففى صورة التعدد يشق ما على الايسر من الجانب الايمن

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٦٠	٤	عما يجب	من المخيط
٥٦٠	١٥	في قميص	من المخيط
٥٦٠	١٩	نزعه	ويجوز ان يكون النزع من رأسه من دون شق القميص
٥٦٠	٢٢	جواز التجرد	حيناً ما لاستمرار في جميع الاوقات التي يتعارف كون الانسان لابساً فيها ودعوى صدق الامتثال بلبس الثوبين في اول الاحرام حيناً ما من باب صدق الامتثال بالطبيعة ممنوعة **في الاجارة**
١	٥	بعتك الدار	ان قصد منه تمليك المنفعة وكان هناك قرائن حالية او مقالية تصرف وجه الكلام عن تمليك العين صح مع كون وجه الكلام عرفاً
٢	٨	الموجود	لا يبعد شمول دليل المنع وان كان بمناطه
٢	٩	من حجر السفيهة	لا يخلو عن قوة وان كان التعليل عليلاً
٢	١٨	استيجار الفحل	ان قلنا بكراهته دون الحرمة
٢	١٨	والمرتين	مع تعيين زمان لبيع الضراب الا في مورد تقتضي العقد عرفاً
٤	١٨	او تصرف	وان كان تصرف المستأجر باستيفاء المنفعة في بعض المدة
٥	١٩	لا يملك	اي ليس في مقام تمليك المنفعة وانما يوجد تمليك العين وكون المستأجر وصيرورته مالكاً للعين توجب ملكية المنفعة بالتبعية
٦	٢٢	الوجه الاول	بل الوجه الثاني
٧	١٨	اذا اجر	قد عرفت في السابق
٨	١٢	تفويت المنفعة	على فرض صدق التفويت
٨	١٦	بشغل اخر	ان اشتغل فقط اجرة المثل للعمل المستأجر عليه من اجرة الشغل المستأجر
٨	١٧	استغرقت الاجرة	ان كان العمل مقروناً في الزمان المتصل وان كان باقتضاء الاطلاق لخصوصية مقامية
٩	٤	بفسخ العقد	لكنه من حين الفسخ بمقتضاه ما هو المشهور
٩	١٤	فضولياً	ومنفعة ما بقا بلها تكون لمالكه وهو المستأجر مع الاجازة
٩	٢١	فسخ العقد	مر جوابه

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
١٠	٣	خلاف قوي	وخلاف التحقيق ايضا
١٠	٥	ويحتمل قويا	بل هو المعين وان كان خلافا للمشهور لضعف دليلهم المذكور في محله
١٠	٩	يشكل الفرق	الفرق واضح لعدم اعتبار بقاء العقد عرفا بعد فسخه كما يلزم هنا بخلاف مذهب المشهور باعتبار حل العقد من حين الفسخ فثبوت العقد فيما مضى وعدم بقائه فيما ياتي
١٠	١٢	فالظاهر البطلان	فيه تأمل وهو ايضا قد استشكل فيه كما سيجيء
١٠	١٣	بطلت قطعا	قطع في غير محله فان تعليله بعدم قابلية العين للاستيفاء يجري في مثل برودة الهواء التي تؤثر في الشجرة وتسقطها من قابلية الاثمار وفي الارض وتسقطها من الانبات لا في العذر كالمرض ومنع السلطان او برودة الهواء الموجب لخوف الضرر عموما او خصوصا
١٠	١٦	والعذر العام	العذر في الاستيفاء مطلقا عاما او خاصا لا يوجب البطلان اما مسئلة قلع السن فكما ذكره قدس سره لوجه مذكور في محله
١٠	٢١	كشف عن فساد	اي مع عدم الاجازة
١١	٨	اقويهما الاول	بل الثاني
١١	١٢	بخلافه	بل كذلك على القول الاخر
١١	١٤	فبعيد	بل قوي قريب لان الوصف وان كان من شغله لكن صار سببا لزيادة قيمة الموصوف في اعتبار العقلاء والمتلف ضامن لما اتلفه بتمام قيمته كيف ولا يعد بعض القيمة قيمة للوصف في اعتبارهم كما هو بناء الفقهاء عليه
١١	١٦	بخلافه	بل كذلك على القول الاخر
١٢	٢	بامر المستاجر	ان كان بامره او المستاجر خصوصا اذا كان عالما بالبطلان فله اجرة المثل وليس بقاصد للتبرع واقعا واما التبرع الحكمي فممنوع
١٢	١٠	منقصة له	او حرجا عليه
١٢	٥	بطلت الاجارة	فيما كان العقد على وجه التقييد بالنسبة الى العين الخاصة والا فان كانت العين موردا فلا بطلان مع امكان تبديل العين بفرد اخر وانكانت الاجارة

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
			واقعة على المنفعة لا يكون تلاف متعلق العمل استيفاء ولا تفويت فيما فرضنا
۱۳	۱۱	لا يوم التلف	بل يوم التلف
۱۴	۷	الاذن حاصل	ليس بحاصل لانه مقيد بالكفاية كما هو مسلم في تقريب جرامه
۱۴	۲۲	او يكبحها	اى يجذبها
	۲۴	بل الاقوى	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح
۱۴	۲۵	مأذون فيه	فيه انه مأذون بعنوان السوق والسلامة لا التنفيس والاتلاف و سيجيئ حكمه بضمان القصاب المأذون في الذبح اذا صار الحيوان حراماً
۱۵	۱۸	بطلت	مع عدم اجازة المالك
۱۵	۱۸	مالكاً	بل لعدم كونه مأذوناً منه ايضاً
۱۵	۱۹	للمالك	بل للمستأجر الاول وهو ضامن للمالك ومديون له بالمسمى
۱۵	۲۰	وجهان	اقويهما البطلان لعدم الاذن وصحة الاجارة في الرابعة
۱۷	۱۹	وجهان	اقويهما الثاني
۱۷	۲۳	تعيين المدة	وان كان مقتضى الاطلاق
۱۸	۱	ممنوعة	في بعض الموارد مقبولة
۱۸	۲	شخصى	في زمان معين
۱۸	۳	واجرة المثل	بل ما به التفاوت
۱۸	۷	مدفوعة	بل العلة المذكورة لدفعها عليلة مردودة لان المستأجر استوفى منفعة العمل التي ملكه على وجه غير مأذون فيه بتغيير وصف فكانه كان مالكاً لكلى كان له استيفائه مع قيد ووصف فاستوفاه مع وصف آخر ولا ريب ان في نظر العرف ليس تاركاً الاستيفاء حقه ولا يعتبرون منفعتين عرضيتين فيما لم يمكن جمعهما نعم فيما يمكن جمعهما يعتبرونهما
۱۸	۱۰	يستحق شيئاً	فيه تفصيل
۱۸	۱۶	ويحتمل التخيير	مشكل
۱۸	۲۲	لم يفوت	يرد عليه بهذا قدانه بتفويته على نفسه حصل للمالك منفعة حالة اخرى
۱۸	۲۴	واجرة المثل	وللمستأجر اجرة المثل للاولى ان ركبها راكبا استأجرها او استعملها المالك

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
١٩	٣	لا الاجارة	في وجه
١٩	٤	اشكل	لتخالف الصوم عن عمرو مع الصوم عن زيد
١٩	١٩	لتجعل مسجداً	اي تجعل ما ذونا فيها للصلوة لا المسجد المصطلح
١٩	٢١	لا يبعد	بل يبعد لبعد الصدق بل عدمه واضح فان المسجدية تحرير الأرض
١٩	٢٣	يجوز استيجاره	مع كونه بوجه يعد عقلائياً عند العرف ولا يكون سفيهاً وكذا الفرع
٢٠	٤	يكون له	وهو ضعيف
٢٠	٧	يكون للمستأجر	وهو الاقوى وعقد المستأجر كاف
٢٠	١٠	لنفسه	ممنوع الكفاية نية التملك من المستأجر
٢٠	١١	اذا قصد	اي للغير
٢٠	١٢	او كيلا عنه	بناء على عدم جريان التبرع كما ذكره في المتن بعيد هنا
٢٠	١٣	بعد ذلك	اي لنفسه
٢٠	١٤	بناء على عدم	قيد لقوله عدم حصول الملكية له اذا قصد كونه للغير الخ
٢٠	١٧	لابد من اثبات	الأقوى اول الأخيرين فيصير المحوز للمستأجر والأجير نائب له الا
٢٢	٥	بعنوان النيابة	الأقوى جوازها بعنوانها
٢٢	١٧	ما استثنى	من الواجبات
٢٣	٣	بعقد واحد	مع تعيين العوض في كل منهما
٢٣	٤	العوض	فيه اشكال
٢٣	٢٤	لتصوير الثالث	فيلاحظ الأقوى من الصورتين او التراضي مع تساوي الأمر مع
٢٤	١٢	قول المالك	وان لم يتقدم قوله في التعدي والتفريط
٢٤	٢٢	قول المستأجر	فيه تأمل
٢٤	٢٢	الموجر	هذا فيما لم يكن النزاع في الأقل والأكثر
٢٤	٢٢	المكان الأول	فيه اشكال نعم يمكن تضمينه اجرة الرد
٢٥	١	قول المستأجر	فيه تأمل
٢٥	١٠	مقدماتها	اي الموصلة

الصحيفة	السطر		
٢٥	١١	الأجباري	الخاص كالأب والجد والوصي والعام كالحاكم وكلاهما اجباري
٢٦	١	لا يجوز للمشتري	اى لا يلزم بدون اجازة البايع
٢٦	٢٢	ان يقال	هذا ينافي ما سبق منه باسطر
٢٧	١٠	مسلوق المنفعة	بل غير مسلوبة ومحض تعدد السبب في تمليك العين والمنفعة بالنسبة الى البايع لا يغير ظاهر العقد في تمليك العين وتبعية منفعتها لها
٢٨	٦	بالشروع	لا يبعد الانصراف عرفاً الى القرائة مع الوصفين فانها المتعارف
٢٨	٢٥	فوزع	بل يستحق الاجير تمام الاجرة مع الاطلاق في [illegible]
٢٩	٧	ان كان بقصده	وان كان قصده ان يكون المال لمالكه وتمام الربح للعامل لا تصح المعاملة وسيجئ ان اجرة المثل والربح للمالك
٣٠	٨	ان نض ثمنه	نض المال تحول نقداً بعد ما كان متاعاً والصحيح في التعبير بعد ان نضت باعتبار السلعة او نض باعتبار المتاع
٣٠	١٦	لم يصح	على المشهور
٣١	٤	بالبطلان	او بالحجر
٣١	٦	او الاول	اى ضمان الجميع
٣١	٢٠	اشتراط الاجل	بمعنى ان لكل واحد جواز المتاركة عند اجل كذا لا بمعنى عدم الفسخ قبله
٣١	٢٢	الاقوى	فيه اشكال
٣١	٢٤	ممنوعة	في المنع تأمل فتأمل في الفروع الآتية
٣٢	٧	هذا المعنى	الظاهر ان هذا المعنى لا اختصاص له بالعقود الجائزة فاذا انحل العقد اللازم انحل الشرط الواقع في ضمنه فظهر ان المراد هم من جواز الشرط الذي هو مخصوص بالعقود الجائزة دون اللازمة غير هذا المعنى الذي هو ثابت في الشروط في ضمن تمام العقود اللازمة والجائزة
٣٢	١٦	عنوان المضاربة	فيستحق اجرة المثل لعمله والقول بملكية النماء لغير المالك مشكل نعم ان اراد المالك ان يعطيه من باب الوفاء بالوعد فهو منه باحسان
٣٢	١٨	الاول	فيه اشكال بل الاخبار تدل على عدم وقوع المضاربة بل تعيين قرضاً [illegible]

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٣٣	١٠	الطلاع	موقوف على الاجازة
٣٣	٢٤	غير راض	وان رضى به فهو خارج عن المضاربة
٣٤	٦	يؤدّى	والربح للمالك لانّه خارج عن المضاربة فتأمّل
٣٤	٩	وقصد القرض	فالربح للعامل وان ردّه اى المال المأخوذ قرضاً كان خارجاً عن المضاربة
٣٤	١٧	وبالاحتياط	الاحتياط فى الاقالة
٣٤	٢٠	لظاهر الحال	فالبايع ادّعى كون الشراء لنفس العامل والعامل ادّعى كونه للمالك يقدم البايع لظاهر الحال هذا فيما كان وضعه على الشراء لنفسه بعض الاحيان واما ان لم يكن له مال وكان وضعه الشراء بعنوان العاملية فلا ظهور.
٣٤	٢١	المضارب	ولانّه اعرف بنيّته
٣٤	٢٥	قولان	اقويهما انّه على نسبة العملين فى المالين
٣٦	٢	من المرض	زائداً على نفقة الصحيح
٣٦	١١	عمله الّا	بل مطلقا
٣٦	٢٢	لاينافى كونه	لايخفى كونه فى نهاية السخافة والركاكة والردائة وتنفير الطبع السليم
٣٨	٨	له حقّاً	فيه نظر لانّه وان قلنا بالشك فى المنجز لكن لادليل على انّه من باب ثبوت الحق
			فيما زاد حال الحيوة بل من باب الحكم الفعلى بانّه له ان يتملك
٣٨	١٠	الانتقال	لولا التصرف
٣٨	١١	ما فعله المورث	الظاهر انّ الاجازة فى المنجز على القول بالتوقف عليها فيما زاد على الثلث كذلك
٣٩	٨	الثانى شيئاً	من ربح المعاملة
٤٠	١٤	العقود	فيه تأمّل
٤٥	١٦	سقوط	اى نصف المهر اذا كان قبل الدخول الّا ان يكون المهر على العبد فيسقط تماماً
٤٦	١	صحيح	ويبطل نكاحها
٤٧	١٩	يجوز	اى يكون فسخها نافذاً
٤٧	٢٠	لزومها	اى عدم انشاء فسخها
٤٧	٢٠	عقدها	فيه تأمّل

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٨	٣	الفسخ	لفظة كان تامة اى حصل
٤٨	٦	الأقوى صحة	في لزوم الشرطين تأمل بل في صحة الشرط الأول كما مرّ
٤٨	١٠	لا وجه له	بل لا يخلو عن وجه وان لم يكن وجيهًا
٤٨	١١	العدم ايتم	بل الثبوت ولحاظ حكم المعاملة مقدم على لحاظ الاقدام فالتعليل دقيق
٤٨	١٤	اقويهما العدم	فيما كان لا لعذر
٤٩	١	على اليد	ضعّف قدس سره الاستدلال به قبل ذلك
٤٩	٤	بعدها	فيه اشكال
٤٩	٧	من الاحكام	اى الاحكام التي تتعلق بعد الانفساخ
٤٩	١٩	المضاربة	وان حصل الفسخ
٥٠	٢٢	الأول	بل الثاني مع الاذن في السفر كما هو المفروض
٥٠	٢٤	وربما يحتمل	لا يخلو عن وجه وجيه
٥١	١	له وجه	وهو الاوجه من استحقاق الجعالة
٥١	١٣	الأصل	الأصل مبنيّ على صيرورة الربح اولًا ملكًا لمالك المال وهو خلاف التحقيق كما مرّ في المتن وعلى التحقيق المتنازع فيه مشكوك انه رأس المال او ربح فيشك في كونه ملكًا للعامل او غيره وفي كونه وصيرورته موجودًا في ملك ايهما فالأصل مثبت متعارض وكذا اصل عدم حصول الربح وان كان المراد من الأصل قاعدة التبعية ففيه ان القاعدة مخصصة والمضاربة مسلمة بينهما مع انه يجري ما ذكرنا اولًا
٥٢	٢	وجهان	اقويهما الأول
٥٢	٧	باقراره	لا يستفاد الاقرار من الانكار والاقرار المستفاد من دعوى التلف لا
٥٣	٣	ومقتضى الأصل	قد مرّ الاشكال فيه
٥٣	١٥	والأقوى	فيه اشكال
٥٣	٢٣	وجوب عوضه	وجوب العوض من باب قاعدة اليد
٥٣	٢٥	فالضمان	فالحكم بدفعها مشكل

الطبعة الثانية الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٤٥	٥	مشتركة	لا يخفى ما في هذه البيانات من الاختلال لأن المال المعين الذي يشك في كونه صار ملكاً للغير بضمان كانت اليد عليه مختصه والاشتراك في الأموال بعنوان مفهوم كلي لا ربط له بالدليل
٤٥	١٢	ضمانه	بل في عدم ضمانه فان ظاهر حال المسلم عدم التفريط فيستكشف منه عند الشك
٥٦	١٤	بوجه اخر	اى بغير موت المالك
٥٦	١٦	اقويها الاقتضا	بل عدمه لانحلال العقد الى عقدين
٦٠	١٦	مدفوعة	قد مرّ التأمل في لزوم الشرط في ضمن العقد الجائز والاشكال باشتراك الورود ليس بشئ لأن القائل يحكم بالجواز هنا ايضاً منتهى الأمر حكم بالصحة وهي غير اللزوم وما نقل قبلاً من عدم الخلاف وهو بالنسبة الى الصحة مع انه لو كان هنا اجماع لا يضر بالقائل فان خروج مورد خاص بالدليل لا يوجب القياس بالنسبة الى ما لا دليل على لزومه
٦٠	١٧	فسخ العقد	بل الشرط فقط وابقاء اصل العقد وان كان يجوز فسخه ايضاً وسيجيء منه ما يؤيد ذلك
٦١	١١	يمكن الفسخ	باسقاط الشرط ويبقى اصل عقد الشركة
٦١	١٤	فانكر عليه	خبر مقدم اى يلزم الآخر الحلف
٦١	٢٣	مع اليمين	اى المشتري
٦٤	٥	شئت منها	فيه اشكال
٦٥	٤	مع اشتراط	على وجه التقييد والا فللمالك الخيار
٦٥	١٠	لغير المالك	بناء على ان المستعير مالك للانتفاع لا المنفعة كما هو الاقوى
٦٥	١٥	يكون قراره	اى استقراره مقداراً الخ
٦٥	١٦	وجهان	اقويهما نعم
٦٥	١٩	عليه الارش	مع تفريط الزارع
٦٥	٢٠	من قبل الله	الفرق واضح لحكومة لا ضرر على قاعدة الناس ولا تعارض باعتبار

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٦٥	٢٢	لا وجه	بل الوجه الالتزام العقلائي
٦٦	٧	يمكن القول	بل هو الاوجه
٦٦	١٢	وجوه	اقويها الثاني
٦٦	١٦	ويحتمل	احتمالاً قوياً
٦٦	٢٥	وان كان التعيين	عطف قده الجملة الشرطية على قوله وان الغرض من التعيين الخ
٦٧	١	لأجل	وان كان لاجلها فالأمر كما قواه قبله وان قال التحقيق مع ذلك خلافه وجعل التقسيم ناقصاً في البيان
٦٧	٧	استلزامه	الاستخفاف الرأي
٦٧	٨	نظير ذلك	وقد اوضحنا فساده
٦٧	١٨	ارضاً للزراعة	اى بداعي الزراعة
٦٨	٧	العمومات	لكن لا تجري الاحكام الخاصة
٦٩	٤	بقلعه	مع جبران الضرر باعطاء الارش
٦٩	٢٠	فالظاهر	بل الظاهر الانفساخ من حين
٦٩	٢٥	المتقدمة	في المسئلة المتلوة السابقة على هذه المسئلة
٧٠	٤	مطالبة الارش	فيه نظر
٧٠	٦	والظاهر	فيه نظر
٧٠	٢٣	وليكن عليه	لكن للمالك الرجوع على الزارع باجرة الارض ان كان هو الغاصب وللعامل
٧١	٣	وفي بعض الصور	كما اذا جعل قسط لصاحبها
٧١	١١	من جهة الارض	فيه تأمل
٧٢	١	عدم الحاجة	الاقوى اعتبار الانشاء فيه كسائر المعاملات ودعوى ظهوره بيّن فسادها
٧٢	١٣	صدق الاسم	وتحقق العنوان في ملكه
٧٢	١٣	لا يصدق	ولا يتحقق العنوان
٧٢	١٥	في ملكه	ولأن الزارع مثلاً الذي ليس بصاحب البذر ما تحقق الاسم و
٧٢	٢٠	لا يستحق	فيه نظر

الطبعة الثانية: الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٧٢	٢١	اذلم يكن	التعليل عليل
٧٣	٦	فالظاهر	الظاهر ان هذا ليس بوجه يغاير ما سبق وان كان التعبير بالصحب وعلى
٧٣	٧	وجوازامره	مع بذل الارش
٧٣	١١	والاقوى	بل الاقوى عدمه
٧٤	٢٤	في القراح	القراح بالفتح المزرعة اى الارض التى تزرع ليس فيها بناء ولا شجر
٧٦	١	في الودى	الودى بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء الفسيل وهو الصغير من النخل
٧٦	٥	ففي صحتها اشكال	سيجئ منه قدّه الاتفاق على عدم الاحتياج الى السقى ان ادرك وبلغ
٧٦	٨	لايبعد	فيه اشكال — في صحتها مع عدم
٧٦	٢٥	في المساقاة	كما ظهر مما سبق
٧٦	٢٥	فسلان	جمع فسيل
٧٧	١٠	تبطل	قبل ظهور الثمرة واما الموت بعد ظهورها يوجب الانفساخ من حين الموت
٧٧	١٨	والدولاب	الدولاب والناعور والمنجنون بمعنى واحد يديرها الدابة للاستقاء
٧٧	١٨	والدالية	الدالية دلو او خشبة تصنع كهيئة الصليب تشد برأس الدلو
٧٧	١٩	والكش	كش بفتح وتشديد گرد شكوفه درخت نر از خرما بجهة تلقيح ومراد
			افزودن ان بخوشه درخت ماده است تا انكه حمل بردارد وخرما
			بد هد وبدون ان شيص ميشود كه پوست وحسته نازكى است
٧٨	١	اقويهما	ولكن المعاملة ليست بمساقاة مصطلحة
٧٨	٥	الحصة	بل تمام الاجرة مع كون تمام حصة الثمر للعامل ان عين من يعمل عمله
			هذا ان كان العمل دخيلا في زيادة الثمر والا يطالبه بتمام الاجرة
			من دون ثبوت شئ وعوض عليه للعامل
٧٨	١٨	الاول	بل هو في غاية البعد الا ان يكون العامل عالما ماهرا والغلام جاهلا
			يصنع ويعمل بتعليمه وامره بحيث يصدق عرفا انه آلة
٧٨	١	والاقوى	بل الثالث من حيث المساقاة وان قلنا بالصحة بعنوان اخر
٧٨	٢٠	اقوال	خيرها اخيرها

الصحيفة	السطر		
٨٠	٢	المعدمة تمامية	بل الدعوى حق ان كان التلف قبل حصول عنوان مالي
٨٠	٤	ويكفيه احتمال	اى وان لم يخرج ولا يخفى ان هذا ينافي ما سيجئ منه من انه اذا تبين في اثناء المدة عدم خروج الثمر اصلاً لا يجب على العامل تمام السقي
٨٠	٥	لا يستحق	بل لعدم المعوض
٨٠	٦	واحترام	في غير صورة الاقدام
٨٠	١٠	دعوى	بل من القضايا التي قياساتها معها
٨٢	٢٥	على القطع	مع اعطاء الأرش
٨٢	٢٥	فيحتمل	احتمالاً في نهاية الضعف بل لا وجه له
٨٥	١١	المالك المنكر	وان اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد فالتحالف
٨٥	١٥	لدفع	اى المالك
٨٦	١٤	لا يجوز عملها	اى لا يحسن مباشرتها
٨٧	٩	اشتراط القبول	فيه تأمل
٨٨	٢٠	المشهور	وهو الأقوى
٩٠	١٣	ويمكن الحكم	الأجماع والنصوص على خلافه
٩٠	١٧	ضم ذمة الى ذمة	بالمعنى الذي لا نقول به
٩٠	١٨	كذا قالوا	وهو الأظهر
٩٢	١٨	وجهان	اقويهما الأول
٩٢	٢١	مشكل	لا اشكال فيه مع ظهور الخبر وعدم الاستفصال
٩٣	٦	جديد	لا يحتاج اليه
٩٣	١٢	في غير	بل في السخيف من القول
٩٣	٢٣	انفكاكه	وهو الأقوى
٩٤	٥	ذلك المال	ولا يكون عهدة المال على الضامن
٩٤	١٦	واختاره	وهو المختار
٩٥	١٢	اصل	هذا اذا كان الانكار في المقدار

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٩٥	١١	لاوجه له	نرى له وجهاً وجيهاً والتوجيه الذي ذكره المصنف ره بعيد جداً
٩٦	١٨	تجهيز نفسه	فاذا عجز انفق وليس عليه شيء
٩٧	٧	وعلى الثاني	اى بعض التزام مثلها او قيمتها
٩٧	١٣	والأقوى	بل الأقوى عدمها
٩٧	١٥	كما اطلق اخر	فيه تأمل
٩٧	٢١	بالأولى	اولويته واضحة
٩٨	٥	الأقوى	فيه تأمل
٩٨	٧	ضمنه البايع	هذا ما هو المرسوم من كتبه في اوراق الأملاك وسنداتها
٩٨	٨	وثبوته	لأن المشترى مغرور من قبل البايع والمغرور يرجع على من غره
٩٨	١٣	مع تعدد الجهة	لايخفى وهن هذا البيان
٩٨	١٦	السفينة	لسرعة سيرها او من جهة سعة المكان على الناس
١٠٠	٥	بالسفه	بالفلس
١٠٠	٦	لابأس	اى بان يكون المحيل محجوراً بالفلس
١٠٠	٦	الأقتراض	الأقتراض الصادر من المفلس
١٠١	٢	الأيقاع	فيه نظر
١٠١	٧	ويتحققان	فيه اشكال فلا يترتب عليها ما يترتب على العقد من الأحكام
١٠١	١٠	لكن الأقوى	فيه تأمل
١٠١	١٢	عدم اعتباره	اى يشترط الرضا منه
١٠١	١٤	من المحال	الأقوى اعتباره
١٠١	١٥	ولا يبعد التفصيل	ليس قولاً قوياً اصلاً
١٠٢	١	العمومات	شمول عمومات الحوالة مشكل والعمومات من قبيل اوفوا بالعقود لاتثبت الا في صحة احكام
١٠٢	٤	لايبعد الجواز	لايخفى ما فيه الى اخر المسئلة
١٠٢	١١	مشغول الذمة	مع عدم رضا المحال عليه
١٠٢	١٣	مشغول الذمة	عطف على قوله على من له عليه دنانير ومع ذلك العبارة مختل النظام

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
١٠٢	١٣	ولعله لانه	اى الجواز فيما كان على البرى
١٠٢	٢١	وتشغل ذمة المحال عليه	اى للمحتال بالدراهم
١٠٢	٢١	وتبقى ذمة المحال عليه	اى تبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير التى كانت عليه من قبل الحوالة
١٠٢	٢٢	له بالدراهم	اى للمحال عليه
١٠٣	٨	على ملئ	اى غنى كما يأتى
١٠٣	٢٣	قول المجيل	فيه تأمل والتعليل عليل لصحة المعاصة وان كانت بالأذن فى وفاء الدين من
١٠٥	١٧	فيها ممنوع	منع اقتراحى مطلقا
١٠٥	٢٢	على البرئ	الأولى ان يقال الا ان قبوله الحوالة او رضاه مقيد بكون الثمن فى ذمته
١٠٦	٥	فى الصورة الثانية	اى الثانية المذكورة فى المسئلة السابقة
١٠٨	١٣	الخطبة	بكسر الخاء الاستدعاء
١٠٨	١٧	ودعا المؤمنين	اى طلبهم لحضور مجلس الولية
١٠٨	١٩	عرس	بكسر العين
١٠٨	٢٠	او خرس	بضم الخاء وسكون الراء والمراد الولادة
١٠٨	٢٠	او عذار	بكسر العين
١٠٨	٢٠	والعذار	بكسر العين
١٠٩	٦	سمراء	اى يضرب لونها الى الحمرة
١٠٩	٦	عيناء	واسعة العين
١٠٩	٦	عجزاء	عظيمة كبيرة الأليتين
١٠٩	٦	مربوعة	متوسطة قامتها
١٠٩	٧	ودمثة الكعب	اسقط المصنف رح من الخبر جزء والخبر هكذا دمثة الكعب عظيمة الكثب والمراد من قوله الأول دمثة الكعب اى خفى العظم الناتب فى طرفى الساق منها يمينها وشمالها ومن الثانى سمينة عريضة فرجها وضبط الكثب بتقديم العين كما فى المجمع وبتقديم الثاء كما فى القاموس
١٠٩	١٠	ولو تبذل	اى تتصاون فتمنع فى الجملة على الدلال كانها تشتهى وتظهر عدم الميل

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
١٠٩	١١	لاتدرع	اى لاتجتنب
١٠٩	١١	المتبرجة	اى الظاهرة بالمشى والسوق
١٠٩	١٦	اختاخيه	اى من الرضاعة
١١١	١٦	لتزويج	واختيارها مع موافقتها للطبعه
١١١	٢٥	غض البصر	ان كان فيه الحرج وهو المناط لاخوف الافتتان
١١٢	٦	من الأخر	وادخاله
١١٢	٧	الخنثى	في اطلاق التشبيه في المقامين اشكال للتخلف في بعض الاحكام كالنظر فيجوز لكل من الرجل والمرئة النظر الى الخنثى فتدبر في الاحكام المرعية من كل جانب [illegible] الجانب الأخر ولعل المصنف ره اراد تكليف الخنثى مع [illegible] لا تكليفهما بالنسبة اليه وان كان ظاهر العبارة
١١٢	٩	فيهما	وهو [illegible]
١١٢	١٤	بقصد الرجوع	فيه تأمل
١١٣	٩	يكره للرجل	او [illegible] وجهه السلام على ابنة امرئة
١١٣	١١	بعد برده	لامع بقاء حرارة بدنها فيه
١١٣	٢١	الاجتناب	بل الاظهر عدم الوجوب الا في مورد اصل موضعي وان قلنا بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لعدم احراز عنوان العام هنا
١١٣	٢٣	مشروط بما	قال تعم شأنه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون انتهى وانت خبير بانه ليس في الآية من خبر الاشتراط عين ولا اثر وهكذا قوله تعم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن واما آية ابداء الزينة من قوله تعم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن فلا ربط لها بالنص المذكور من انه لا تخصيص كسائر التخصيصات استثناء
١١٤	١	التنويع	لاوجه لنفي التنويع مع ظهور العرف
١١٤	١	المقتضى	اى كالعلم والفسق في قوله اكرم العلماء ولا تكرم الفساق وبالنسبة بين ان في

الصحيفة	السطر		
١١٤	٦	ومن امكان	ومن اجراء اصالة عدم البلوغ او التميز
١١٤	١٦	الحائض	قد مرّ الحكم بشدّة الكراهة ازيد منها في حال الطهر
١١٤	١٧	وهو مشكل	اقويهما العدم
١١٤	٢٣	اشكال	بل الأقوى عدمه
١١٤	٢٣	كذلك	بل الأقوى عدمها
١١٤	٢٤	كفايته	الأقوى عدمها
١١٥	١٤	والشائبة	مع عدم تنفر الطبيعة عنها بل مع التعوض معها برغبة ولا كلفة
١١٥	١٥	كفاية الوطي	الأقوى عدمها
١١٥	١٦	في الادخال	هذا بناء في ظاهر ما سبق من جواز العزل في الجماع الواجب في كل اربعة اشهر والأقوى كفايته
١١٥	١٦	بدون الانزال	اي الانزال في الفرج الذي به تكمل اللذتها او تسكن دغدغتها
١١٥	٢٤	عليها القضاء	فيه نظر واضح
١١٦	٣	وطي الزوجة	في قبلها
١١٦	٦	وهو الأحوط	لا يترك الاحتياط ان كان مكلفاً
١١٦	٧	بل الأحوط	لا يترك الاحتياط ان كان مكلفاً
١١٦	٨	ثم تثبت الدية	على الأحوط
١١٧	٢	لم تحرم	لا يترك الاحتياط
١١٧	٣	والأصل	لا يخفى انه ليس في لسان الدليل الافضاء الذي هو قبل التسع يوجب الحرمة الأبدية بل هكذا ان دخل بها فافضاها ولم تبلغ تسع سنين الخ فالدخول والافضاء وجدانيان وعدم بلوغ التسع يستصحب ولا يحتاج الى التوصيف واثبات الوصف والتقييد حتى يرد اشكال الاثبات وان فرض استفادة التوصيف من بعض الاخبار انه لا يفيد لوجود العنوان الذي ذكرنا في عنوان المحرم اعم فافهم
١١٧	١٤	والزوجة	في العبارة نوع حزازة
١١٨	١١	فهو	اي فهو واضح ولا اشكال فيه

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
١١٨	١٣	اشكال	فلا يترك الأحتياط
١١٩	١٦	تعيين	اى تعيين الموكّل مرئة وهي في العدّة مع علم الوكيل
١١٩	١٩	العدّة لنفسه	اى في العدّة التي تتربّصها المرئة من جهة نفس الزّوج
١١٩	٢٠	باطل	التّعليل لا يوافق المعلّل بل التّعليل الموافق ان يقال انّها زوجة والعلقة باقية وانقطاعها موقوف على انقضاء العدّة والأظهر كونها بمنزلتها بمقدار ما ثبت من ترتيب الآثار ولا يبطل عقدها لنفسه
١٢٠	٢	اشكال	فلا يترك الأحتياط
١٢٠	٣	الأبديّة	في صورة التّزويج في العدّة
١٢١	٥	تمام العدّة	ان كانت بالأشهر في الطّلاق وهكذا في عدّة الوفاة
١٢١	١٣	وجهان	فيما لا يحتاج الى المحلّل كالبائن الخلعي لا المطلّقة ثلاثاً هنا
١٢٢	١	موقوف	فيه تأمّل وسيأتي منه في احكام العبيد والأماء ما ظاهره المنافاة لما
١٢٢	٦	مطلقا	وان لم تكن مشهورة بالزّناء
١٢٢	١٤	المستفرشة	اى الموطوئة من مولاها
١٢٢	١٥	فالظّاهر	بل الظّاهر عدمه
١٢٢	٢٣	وهو محرّم	بتشديد الرّاء المكسورة اى يوجب الحرمة
١٢٢	٢٤	والأحوط	ندباً
١٢٣	٥	فصل في المحرّمات الأبديّة	بتشديد الرّاء المكسورة خبر مقدّم والمبتداء المؤخّر قوله التّزويج حال الأحرام
١٢٣	٢٣	على اشكال	الفرق بين المسئلتين باجراء الأشكال هنا دون الفرع قبله مختصّ بصورة العلم بتاريخ التّزويج
١٢٤	٤	وجهان	اوجهها الأوّل
١٢٤	٧	احرامه	اى المزوّج بالفتح
١٢٤	١٧	مدخولة	ولا ملموسة ولا منظورة
١٢٤	٢٤	ووطيها	مع الأشتباه
١٢٥	١	احوط	لا يترك

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
١٢٥	٦	بنت الأخ	بنت اخ الزوجة او اختها
١٢٥	٨	بين الصغيرتين	من بنت الأخ او الأخت والعمة والخالة
١٢٥	١٣	اظهاره	على الوجه الظاهر المتعارف
١٢٥	١٤	وجهان	اوجههما الكفاية
١٢٥	١٥	لو نوّتو	اى لا يبطل العقد الواقع بعد صحته
١٢٥	١٧	نعم	التعميم باطل فلا حاجة الى الاستدراك لأن الرضا فى صورة وعد
١٢٥	١٩	فلا يسقط	فان اسقطتا ثم اظهرتا عدم الرضا لا يقع عقدهما
١٢٥	٢١	وجهان	لا ينفع الاجبار
١٢٥	٢٣	وان اظهرتا	بل البطلان لأن الشرط خلاف السنة وليس حقاً حتى يرجع الشرط الى اسقاط الحق اللهم الا ان يقال يشترط ان يكون الزوج مأذوناً من قبلها
١٢٦	٣	وشك	سواء حصل الشك منه او من الغير
١٢٦	٩	اقويهما العكس	ان كانت العمة او الخالة حرة وبنت الأخ او الأخت مملوكة تجرى [illegible]
١٢٦	١٣	الا ان الاحتياط	يجوز تركه
١٢٧	٣	فلا اثر له	وهو الأوجه
١٢٧	٢١	الأقوى	بعد التزويج باختها
١٢٧	٢٥	فالأظهر	لا دليل عليه والنهى عن الجمع لا يقتضى البطلان بل مقتضى الأخبار الممنوع الجمع فى الوطى ويمكن الاجتناب عنه بترك الأولى والاعتزال عنها او بيعها او هبتها ولو لابنه وولده
١٢٨	٥	تاريخها	مع العلم بعدم الاقتران وعدمه
١٢٨	٩	بالقرعة	وهو الأظهر
١٢٨	١٢	احد المهرين	المهرين مع [illegible] مهر المثل لأحديهما مع الدخول بهما
١٢٩	٧	على الأحوط	فالأقوى الجواز كما هو المشهور والنص معارض باقوى منه فهو محمول
١٣١	٧	فعلى النقل	وهو الأقوى
١٣١	١١	له نكاح	قد مر الكلام فى نظير المسئلة

الصحيفة	السطر		
١٣١	١٨	من غيرهما	اى يكون تزويجهما وعقدهما بايقاع من غير العبد و الأمة عليهما كأنه عطف ضميرهما في قوله عقدهما
١٣١	١٨	لسلب قدرتهما	التعليل لا يناسب قوله او من غيرهما و هو ناظر الى الأول و وجه الثاني
١٣١	٢٤	اقواهما	فيه اشكال
١٣٣	٢١	بلوازم الزوجية	فيه نظر واضح لأنه لا يفهم العرف من الاذن في تزويج الأمة الاذن في معه في الاستفادة المانع من الخدمة و المنافية لحق الملكية و هذا ليس من اللوازم الظاهرة في نظر العقلاء و لمعارضة الناس مسلطون على اموالهم والزوج يلتزم بلوازم ملكية الزوجية
١٣٣	٩	الى المولى	بايع العبد ثمناً للعبد و بناءً على هذا يملكه البائع في ذمة العبد يتبع به بعد العتق و يسعى به بعده
١٣٣	٢٥	و يحتمل	احتمالاً ضعيفاً
١٣٤	١١	لا دليل عليه مطلقا	و ان كان عليه الدليل في مقام اخر كما في الأمة المشتراة جهلاً بحالها او ثم ظهر كونها مستحقة للغير لكن الظاهر شمول قوله عليه السلام و يأخذ الرجل الى المشتري الواطي ولده بقيمته لغير مورده و ما ذكره من القائل خلاف مقتضى النص و ظاهره و نسبة التفويت الى الشارع كما ترى
١٣٤	١٩	انه رق	و هو الأقوى
١٣٥	٣	برقية الولد	على مختاره
١٣٥	٧	الأجازة	اى و ان لم تجيء الأجازة
١٣٥	٩	زانياً	فيه تأمل و في التعليل نظر لعدم الفرق بين الثانية لعلها في نظر العرف تقتضي الالحاق بالأم في الانسان كما في سائر الحيوانات و عدم ثبوت النسب بالزنا لا
١٣٥	١٦	الى القبول	فيه و فيما الحق به نظر
١٣٦	٤	وطيها	بدون اذن الشريك مادامت الشركة
١٣٦	٧	التمتع	اى يتزوجها متعة
١٣٦	٢١	بتفويض	اى يذكر المهر اجمالاً و يفوض تعيينه الى احد الزوجين

في بيان بطلان نكاح العبد بشراء زوجته

الطبعة الثانية الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
١٣٦	٢١	بتفويض البضع	اى بعدم ذكر المهر في العقد
١٣٧	١	على الاقوى	اشارة الى خلاف القواعد بثبوت الخيار وقال ره فان فسخت بطل الطلا
١٣٧	٦	عدم الفرق	وهو الاقوى
١٣٧	١٠	التخيير	بين ابقاء المعتقة والاعراض عن الامة الاخرى او ابقائها والاعراض عن المعتقة
١٣٩	٥	لعدم	بل الاقوى اعتبار اجازة النكاح وعقده وصحته منه
١٤٠	٣	خديجة	ان كان المقصود الكبرى والاشتباه وقع في الاسم وعلى فاطمة ان كانت هي المقصودة والاشتباه وقع في كونها كبرى وكذا فيما ذكره بعد هذا ولا عبارة بالعنوان المذكور اولاً
١٤١	٤	مشكل	فلا يترك الاحتياط
١٤١	١٤	ولا يجوز لها	عندي في المسألة اشكال
١٤١	٢٣	النزاع	تفريع على قوله وتبقى على زوجية الزوج قوله بينه وبين الزوج اى بين المدعي
١٤٢	٢١	لا يصح شرعاً	الجملة صفة لقوله امرئة اخرى
١٤٤	٨	وان كان ثقة	اخبار العدل كاف
١٤٤	١٧	والمسألة مشكلة	وان كان اول الاقوال اوفق بالجمع بين الاخبار ثم التشريك
١٤٤	٢٤	ولا يبعد	فيه اشكال
١٤٥	١	تزوجت	اى البكر الرشيدة قوله لا يلحقها حكم البكر اى بعد هذا التزويج لا تحتاج الى اذن الاب وان كانت العذرة وجلدة البكارة باقية لفوات العنوان اى عنوان عدم التزويج
١٤٦	٩	اوجهها الاول	بل الثاني فيسقط ما فرع عليه
١٤٦	١٤	ان لم يفسخ	الا ان يكون الصلاح بنظره قرار العقد وثبوته وبقائه
١٤٦	٢٠	وجود الاخ	اى الاب والجد
١٤٧	٥	اذا كان كافراً	اى الجد
١٤٧	١٢	الاطلاق	لا يترك الاحتياط
١٤٨	٦	يشكل بصحته	لا يترك الاحتياط وكذا في المكره

الطبعة الثانية: الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
١٤٨	١٩	اشكال	غير معتبر
١٤٨	٢٠	على اشكال	الأظهر عدمه
١٤٨	٢١	بعنوان الفضولية	اي بقصد الفضولية
١٤٨	٢٢	اقويها عدم الصحة	بل الأقوى الصحة واللزوم والتعليل عليل فانه لا يرجع الى الاشتراط بل قصد الفضولية وهذا القصد وقع لغواً كتصرف الحاكم بقصد انه متول خاص او بالعكس او بقصد انه ليس بمتول عام او تصرف المالك بقصد انه اجنبي
١٥٠	٢٢	بالزوجية	الظاهر ان للأخ عليها الحلف

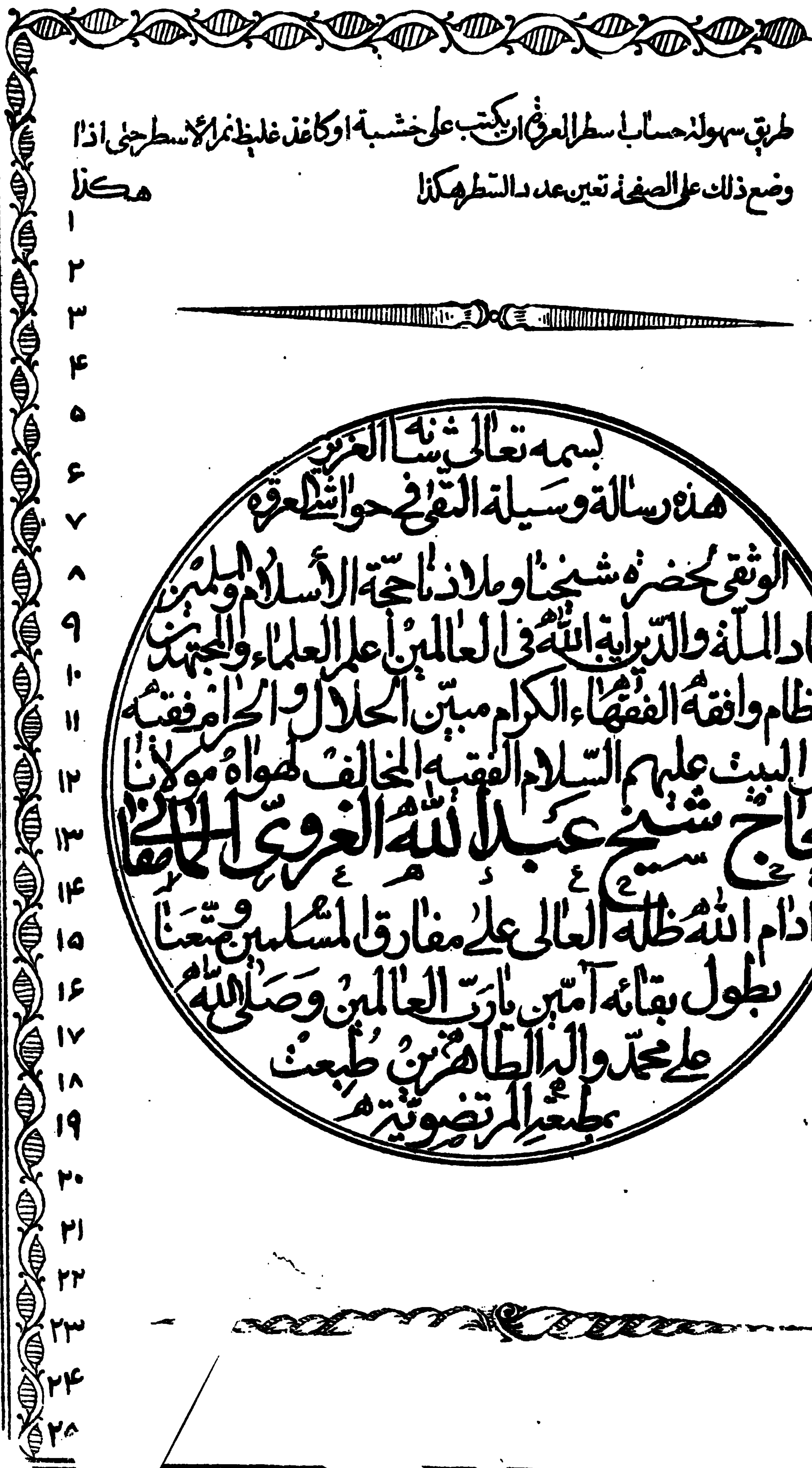
في الوصية

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
١٥٢	٣	التفريغ	اي تفريغ الذمة عنها بالنيابة
١٥٢	١٠	او بعد القبول	فيه تأمل
١٥٢	١١	حصول	التعليل لا ينتج المعلل
١٥٤	١	الشمول	والأظهر عدمه
١٥٤	٥	وجوه	اوجهها الثاني
١٥٤	١٨	على الموصى	الذي مات وقبل وارثه الوصية
١٥٤	٣٠	وشارك الوارث	لأنه يكشف عن موت الموصى له عن وارث معتق حر وحصل الملك والانعتاق قبل موت الموصى له
١٥٤	٣٢	فينعتق	فحصل الملك والانعتاق
١٥٤	٣٣	بغير سبق	وما مات الموصى له عن وارث معتق
١٥٦	٢	وان اجاز	قيل الخروج وصيته عن موضوع الوصية ضرورة كونها كقول زيد مال عمرو لبكر بعد وفاتي وعن الفضولي الذي هو الوصية عن زيد بعد وفاة زيد لا وفاة غيره وفي الاستدلال عنه نظر ولا يبعد الصحة مع الاجازة وحديث لا وصية لمملوك سنده وكذا دلالته ضعيف مع عدم ظهوره في مورد الاجازة
١٥٦	١٤	المفاقة	ثم عوفي ثم مات
١٥٧	١١	اجاز ذلك	لا مانع منها مع الاجازة

الصحيفة	السطر		
١٥٧	٢٠	اولاحقاً	لا يخفى ضعفه وكذا حكمه في الفرع اللاحق
١٥٨	٤	غير معلوم	هذا مبني على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وليس هنا اصل موضوعي منقح لمصداق المخصص غير مثبت
١٥٨	٩	باحتمال	ليس فيه تأبيد من حيث كونه ذا حق ولا في الاخبار استفادته ولكن اصل القول بالنفوذ تعبداً للاخبار منصور كما هو المشهور
١٥٨	١٤	ذكر بعضهم	وجهاً ضعيفا
١٥٨	١٦	نصف الف	او ثلث المجموع والزائد عليه بمائة وسبعين الا ثلثة دراهم وثلثا درهم
١٥٨	٢٤	مقيدة بكونه	لا يخفى ان اصل دعوى ايهام التقييد فاذا علم بصدقهم لا وجه لعدم السماع وبيان الحكم بعدم السماع مع العلم والاستثناء ركيك
١٥٨	٢٤	يشكل السماع	لا اشكال فيه لو ضاهم بما ظنوه والتقييد من حيث عنوان النصف مثلا راجع الى عدم الرضا بالزيادة على ما ظنوه
١٥٩	٥	قرينة قطعية	ان لم يكن اللفظ وجه اليها صح ايضا ما ذكروا والفرق بين القلة والكثرة وجيه عرفاً في الثاني والانصراف عنه وعدم التوجه اليه في الاول

قد تمّ بحمد الله وحسن توفيقه فهرست الحواشي التي علّقها حضرة حجة الاسلام والمسلمين ناصر الملة والدين آية الله في العالمين اعلم العلماء العاملين وافقه الفقهاء الراشدين سيدنا المؤيد وسندنا السيد السيد محمد البزدي الفيروزآبادي النجفي مدّ ظلاله المبارك على مفارق الانام واعلى بوجوده الشريف كلمة الاسلام على كتاب العروة الوثقى لاستاذه المحقق الساكن في اعلى درجات الخلد آية الله السيد محمد كاظم العلامة الطباطبائي اعلى الله تعالى مقامه في دار السلام مع كمال الدقة في التصحيح والمقابلة بيد الاقل احمد بن الشيخ محمد رضا القمي طاب ثراه وقد طبع في المطبعة المباركة في النجف الاشرف في يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر [illegible] سنة ١٣٤٢ الهجرية

عُني بنشره الاصفهاني الموسوي الحاج ابو القاسم بمباشرة الآثم [illegible]



طريق سهولة حساب سطر العروة ان يكتب على خشبة او كاغذ غليظ نمرة الاسطر حتى اذا وضع ذلك على الصفحة تعين عدد السطر هكذا

هكذا

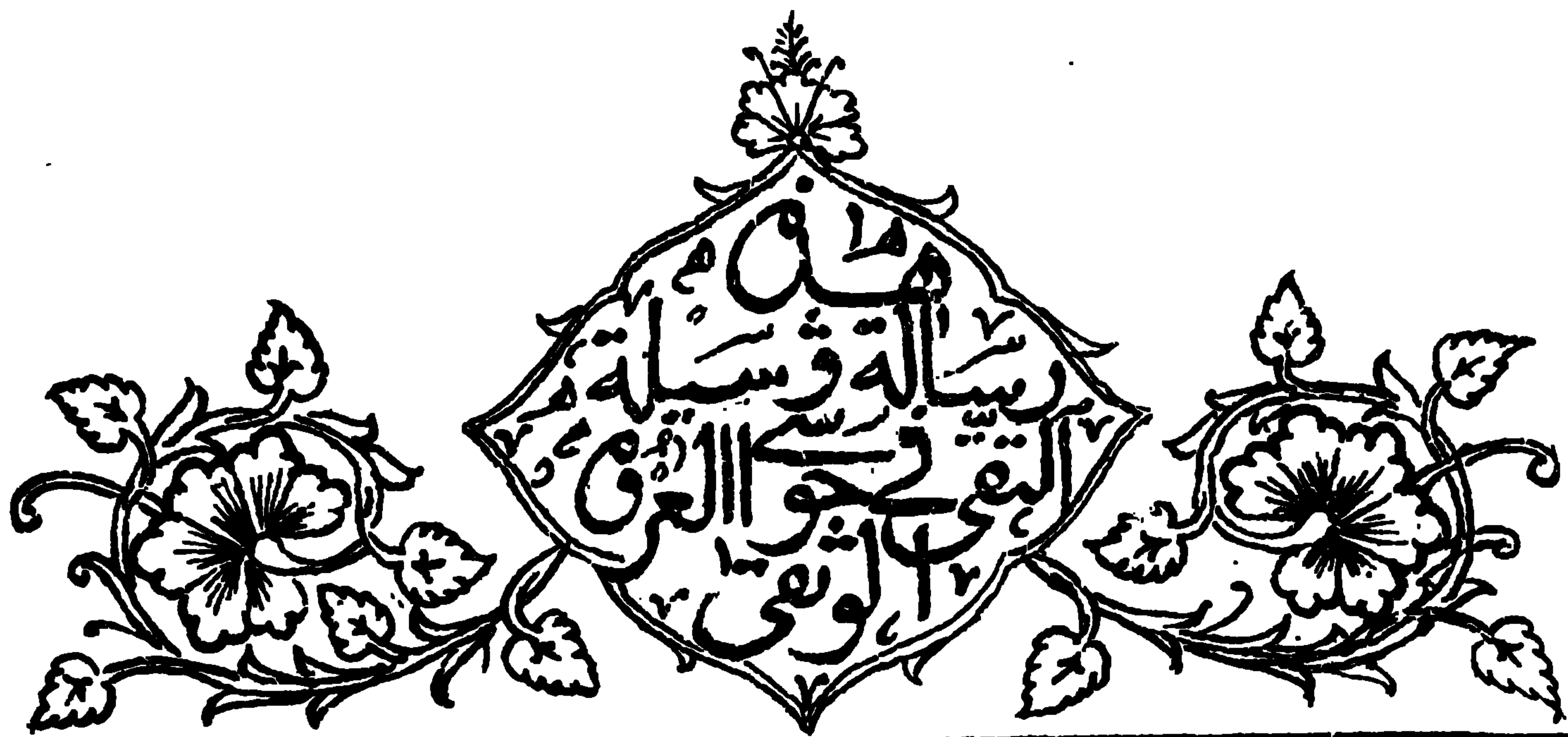
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥

بسمه تعالى شأنه العزيز

هذه رسالة وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى لحضرة شيخنا وملاذنا حجة الاسلام والمسلمين عماد الملة والدين آية الله في العالمين أعلم العلماء والمجتهدين العظام وافقه الفقهاء الكرام مبين الحلال والحرام فقيه اهل البيت عليهم السلام الفقيه المخالف لهواه مولانا

الحاج شيخ عبد الله الغروي المامقاني

ادام الله ظله العالي على مفارق المسلمين ومتعنا بطول بقائه آمين يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين طبعت بمطبعة المرتضوية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على اشرف الخلق محمد وآله وبعد فيقول العبد الفاني عبد الله المامقاني عفى الله سبحانه عن جرائمه انى لما اجبت التماس جمع من الاخيار في تحشية العروة الوثقى وكان نقل تلك الحواشي الى حواشي العروة المطبوعة صعبا رأيت ان افرد رسالة جامعة لتلك الحواشي مشيرا الى الفصل والمسئلة وعدد الصفحة والسطر في الطبع الثاني للعروة ليسهل بطبعها الامر على من طلب فتاوى الاحقر وسميتها بوسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى والرجاء من الله الجليل عز شأنه ان يجعل صنيعي هذا خالصا لوجهه الكريم وموجبا للاجر الجسيم يوم يقوم الناس لرب الرحيم انه ولي التوفيق

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢	٦	٤	الاقوى جواز الاحتياط	بشرط ان لا يكون مستلزما للتكرار بعيد وفي غلبة [illegible] والالم
٢	١٠	٧	ولا احتياط باطل	الا ان يوقعه بقصد القربة ويوافق الواقع فانه محكوم بالصحة وكذا اذا وافق فتوى من ينبغي تقليده في وجه لا يخلو من نظر
٢	١١	٨	وان لم يعمل بعد	الاظهر اعتبار العمل وعدم كفاية الاخذ في تحقق التقليد
٢	١٢	٩	الاقوى جواز البقاء	لم اجد بعد فضل التتبع له دليلا وعدم الجواز مع احوط اقوى
٣	٣	١٢	يجب تقليد الاعلم	لا يخفى ان احراز الاجتهاد في زماننا [illegible] فضلا عن الاعلمية في غا
٣	١٩	٢١	تعين تقليده	على الاحوط
٣	٢٤	٢٢	نعم يجوز البقاء	فلا يترك جوازه
٤	٢١	٣٣	بل الاحوط اختياره	ان لم يكن اقوى
٤	٦	٣٨	فهو الاحوط	استحبابا عندي
٤	١٣	٤٢	وجب عليه الفحص	ان كان تقليده اولا على الطريق المعتبر فما معتبر لكن الفحص عند الشك احوط
٦	١	٤٩	على احد الطرفين	هذا الاطلاق لا وجه له بل يبني على ما يحتمل كونه تكليفه ان كان الاحتمال

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٦	١	٤٩		موجودا والأولى احد الطرفين
٦	٦	٥١	على الأظهر	بل الأظهر البطلان والزوال برطوبة
٦	١٤	٥٣	فلا يحكم بعد ذلك	وكذا ما لاقاه برطوبة
٦	١٩	٥٤	في استيجار الصلوة	في اطلاق الحكم تأمل بل تقيد بما اذا لم يكن ما وافق فتوى مجتهد الميت باطلاً في نظر الاجير كما لو كان مجتهد الميت لا يشترط الاقامة في صحة الصلوة او يكتفي بمرة من التسبيحات الاربع وكانت الصلوة بغير اقامة او بمرة من التسبيحات باطلة عند الاجير فانها لا تكفي والأحوط المطابقة لفتوى مجتهد الميت والأجير جميعا مطلقا وياتي منه قده في فصل صلوة الاستيجار عن الميت التصريح بالتفصيل المذكور على تفصيل
٦	٢٣	٥٦	الا اذا كان مختار المدعي	هذا الاستثناء لا وجه له
٦	٢٤	٥٦	الأحوط الرجوع اليه	هذا الاحتياط عندي مستحب
٧	٢	٥٨	وان كان احوط	هذا الاحتياط لا يترك
٧	٤	٥٩	ما في الرسالة مع السماع	يعني تقدم السماع ح لكن في اطلاقه تأمل وانما ذلك حيث يعلم كون اختلاف الفتوى عن علم بوقوع الاشتباه في الرسالة وانما مع احتمال اشتباه صاحبها في الرسالة فالظاهر تقديم ما في الرسالة بل لا يبعد من الاحتياط لزوما عند التعارض مراجعته واعلامه بما في الرسالة والاخذ بما يعينه حرجا
٧	١٤	٦١	الأظهر الثاني	هذا فيما اذا كان الثالث يجوز البقاء على تقليد الميت مطلقا واما اذا كان الثالث يوجب البقاء على الميت فمحل تأمل
٧	١٤	٦٢	يكفي في تحقق	فالمعتبر عدم كفاية ذلك وان اللازم العمل خاصة
٧	١٥	٦٢	يجوز له البقاء	الأقوى عدم جوازه
٧	١٦	٦٢	بل الأحوط استحبابا	بل وجوبا على الأقوى كما مر
٧	٢١	٦٤	الرجوع الى الغير	الأقوى جواز الرجوع الى الغير ما لم يعمل بفتوى الأول مع تساويهما في العلم والتقوى نعم عدم الرجوع الى الغير احوط
٧	٢٣	٦٥	كما يجوز له التبعيض	الأحوط ان لم يكن اقوى تقييد جواز التبعيض بما اذا لم يكن بين المسئلتين رابطة فلا يصح التقليد في قصر الصلوة لواحد وفي عدم قصر الصوم لآخر في السفر الذي اختلفوا في ايجابه القصر فيهما كما ان الأحوط تقييده بما اذا لم يكن العمل الشخصي الذي يأتي به مقلدا في بعض اجزائه او شروطه مجتهدا وفي

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	
			. . .	بعضها الاخر مجتهد اخر مما لا يرضى به كلا المجتهدين اللذين قلدهما
٨	١٦	٦٨	نعم الاحوط في الاقضى	هذا الاحتياط عندى مستحب كامر
٩	٠١	٧٢	الا اذا كان حاصلا	او بلغ الى حد الاطمينان العقلائى

فصل في المياه

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	
٩	١٢	٤	يطهر بالتصعيد	الاحوط بل الاقوى عدم الطهارة لعدم تبدل حقيقته بالتصعيد
٩	١٦	٦	يطهر بالتصعيد	الاحوط بل الاقوى عدم طهارته بذلك
٩	١٧	٧	تنجس ان صار	وكذا لو تغير باحد اوصافه وان لم يصر مضافا على الاظهر
٩	١٩	٨	في مضاف مخلوط	اراد بذلك المضاف الذى اضافته مستندة الى كثرة الطين فيلا المضاف بسبب اخر مع الاختلاط بالطين كما لعله ظاهر
٩	٢٠	٨	على الاحوط	بل الاقوى
٩	٢٤	٩	دون اوصاف المتنجس	الاحوط ان لم يكن اقوى التنجس بالتغير باوصاف المتنجس ايضا
١٠	١	٩	التغير حسيا	الاحوط ان لم يكن اقوى التنجس بالتغير التقديرى ايضا
١٠	١٣	١٣	الامتزاج على الاقوى	الاحوط بل الاشبه توقف الطهر على الامتزاج العرفى او صدق وحدة الماء
١٠	١٤	١٤	اذا وقع النجس في الماء	اى الماء الكثير [illegible]
١٠	١٧	١٦	لم يحكم بنجاسته	الا اذا كان الدم بمقدار لو كان وحده لغيره ايضا عادة فانه يحكم بنجاسته
١٠	١٩	١٨	نعم الجارى والنابع	قد عرفت عدم كفاية الاتصال في الطهارة في الكر واما الجارى والنابع فيتوقف طهره على الامتزاج بالطاهر ان كان مقدار الكر او الغور ان من المادة على الاحوط بل الاشبه

فصل في الماء الجاري

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	
١١	٥	٥	فاللازم مجرد الاتصال	الاحوط اعتبار الامتزاج العرفى او صدق وحدة الماء عرفا

فصل في الراكد بلا مادة

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	
١١	١٧	٢	بحسب الوزن الف	وهو بالمثقال الصيرفى واحد وثمانون الف مثقال وتسعمأة مثقال
١١	١٧	٢	وبالمساحة ثلثة وارعين	على الاحتياط اللازم
١٢	٠٩	١٠	وان كان الاحوط الاجتناب	هذا الاحتياط عندى لازم
١٢	١١	١١	وان كان الاحوط	لابد من ملاحظة الحالة السابقة قلة وكثرة فان علمت حده يجرى حكم ذلك الشيء الا فيجرى حكم الماء المجهول حالته السابقة وكذا في صورة عدم التعين لابد من ملاحظة الحالة السابقة فان كانا كثيرين فوقعت

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
				نجاسة في احدهما ثم صار احدهما قليلا لا يحكم بطهارتهما وان كانا قليلين فصار احدهما كثيرا ثم وقعت النجاسة في احدهما يحكم بنجاستهما جميعا ولا يلزم محذور الا المخالفة الالتزامية وهي غير قادحة
			فصل في ماء الحمام	
١٣	٢٢	١١	بمنزلة	هذا محل تأمل بل منع وعدم الطهارة مع كونه احوط اشبه
			ويجري هذا الحكم	هذا ايضا محل التأمل في اختصاص الحكم بالحمام مع كونه احوط اشبه
			فصل في ماء البئر	
١٤	٤	١	ولا يعتبر خروج	نعم يعتبر فيه قوام النبع بحيث لو اخذ منه شيء من الماء نبع بقدره
١٤	٥	٢	وان لم يحصل الامتزاج	بشرط صدق الماء الواحد على المجموع
١٤	٨	٣	ثم انقطع كفى	لا ازيد مما اعتبرناه من صدق الماء الواحد عليه عرفا وهو عدم الكفاية هنا
١٤	٩	٤	اذا غمس في الحوض يطهر	هذا محل تأمل وانما يطهر اذا اخلي من الماء ووضع في الكر حتى امتلأ ماء.
١٤	١٨	٨	يمكن بل لا يبعد	لا وجه له الا الاعتبار الذي لا اعتماد عليه في الاحكام
			فصل في الماء المستعمل	
١٤	٢٤	٨	وان كان الاحوط	احتياط لازما عندي
١٤	٢٥	٨	ولو من البول	في غسالة البول وحده تأمل والاحوط الاجتناب منها
١٤	٢٥	٨	ويرفع الخبث ايضا	الاظهر عدم رفعه الخبث ايضا
١٥	١٠	٣	سبق الماء على اليد	بشرط ان تكون اليد حال طهارتها للغسل فلو تنجست بما في المحل لغرض آخر كانت بمنزلة اصابة النجاسة الخارجية
١٥	٢٢	١٢	فلا حاجة الى غسلها	بشرط وصول الماء الى المقدار الواصل الى محل الاستنجاء على نحو وصوله الى
١٥	٢٥	١٤	لا يعتبر فيها العصر (حاشية)	الاظهر ان حاله حال المحل
			فصل في الماء المشكوك	
١٦	١٢	٢	ولكن الاحتياط اولى	حيث ان الاطلاق ليس له اصل يحققه فيبقى استصحاب الحدث محتاجا الى رافع فلا يجب الاحتياط بالتوضي بماء آخر او الاتيان بوضوئين بماء من اطراف الشبهة ليعلم بوقوع احدهما بالمطلق
١٦	١٣	٣	والاولى الجمع	بل الجمع لازم على الاقوى
١٦	١٨	٥	بل الاحوط الجمع	ان لم يكن اقوى فالاحتياط بالجمع مع تقديم الوضوء على التيمم لا يترك
١٦	٢٠	٧	تعين التيمم	هذا الاطلاق ينافي ما سيذكره في المسألة العاشرة وكان يلزمه ان يقول تعين التيمم ان لم يف كل من الماءين الا لرفع الحدث واما لو وفى ولو احدهما له ولغسل الاعضاء والآخر لم يتوضأ او اغتسل بأقلهما والا ثم غسل اعضائه

بالآخر

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
				بالآخر ثم توضأ او اغتسل بباقيه كما يأتي تصريحه به في المسألة العاشرة فلا تتعين التيمم لا وجه له لأن من له طريق الى تحصيل الطهارة المائية لا يجوز له اختيار الترابية بلا شبهة
١٦	٢٠	٧	الأحوط ذلك	ان لم يكن اقوى لظاهر الامر بأهراقهما في الروايتين
١٧	٣	١٠	صحة وضوئه او غسله على الأقوى قد تلقينا ذلك من شيخنا العلامة المرحوم الشيخ (قده) ... الدخول في الصلوة في صورة كون الماءين قليلين كما هو ظاهر كلامه من جهة نجاسة البدن ... حتى يتحقق ظهور في التيمم	صحة وضوئه وغسله في الفرض متين لكن كان يلزمه التنبيه على انه انما يجوز له الدخول بهما في الصلوة اذا كان الماءان جميعا كثيرين كرين بتنجس احدهما المردد واما لو كانا قليلين فلا يجوز له الدخول في الصلوة بالوضوء او الغسل بل يتعين عليه التيمم على مبناه الذي صرح به في المسألة السابعة والثلاثين من فصل شرائط الوضوء من اشتراط اتصال الشك باليقين في جريان الاستصحاب ضرورة ان نجاسة العضو في الزمان الفاصل بين صب الماء على الاعضاء وبين انفصال الغسالة متيقنة فتستصحب فتمنع من الصلوة ولا يجري طهارة العضو اولا لعدم اتصال الشك باليقين ويمكن ان يقال عليه قوله ثم يهريقهما ويتيمم نظرا منه الى ان وضوئه لا يسوغ له نعم من لا يلتزم بالمبنى المذكور يساوي بين القليلين والكثيرين
١٧	٦	١١	او غسله اشكال	الاظهر عدم جواز الدخول في الصلوة بتلك الطهارة حتى بناء على جريان القاعدة هنا لكون جسده قائما مقام الاناء التالف في الاجتناب عنهما نعم لو كان شيء غير ما توضأ به فهو يعلم اجمالا بأنه اما جسده متنجس او الماء الآخر فيجب بقاؤه فيمكن الغاء التعارض بين اصالتي الطهارة في الماءين والحكم بصحة وضوئه وطهارة بدنه لسلامة اصالة الطهارة في جسده وما توضأ به جميعا ولا يلزم منه محذور الا التفريق بين بعض ماء واحد ولا مانع منه بعد مساعدة الأصل ولكن الاحتياط باعادة الوضوء بعد غسل الجسد لا يترك
١٨	١	٣	وان كان لا يجوز اكل لحمه	هذا اذا كان مرددا بين طاهر العين ونجسها واما اذا كان مرددا بين محلل اللحم ومحرمه مع احراز قابليته للتذكية فيجوز بعد وقوع التذكية اكل لحمه ايضا بمقتضى الاصل واما المردد بين محلل اللحم ومحرمه مع الشك في قبوله التذكية فلا يجوز اكل لحمه
١٩	١٧	١٦	فهو طاهر	فيه تأمل والاحتياط بالاجتناب لا يترك

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢٠	٦	٣	نجس كما في قصد	كان التعبير بعدم جواز الصلوة فيها او ما يؤدى ذلك وفق بالادب
٢٠	٩	٥	ولكنه لا يخلو عن اشكال	بل الاشكال فيه قوى
٢٠	١٥	٧	وان كان لا يخلو عن اشكال	بل الاشكال فيه جلى والطهارة اظهر لفقد الحالة السابقة حتى يجرى الاصل فان الدم ما دام في العرق غير محكوم عليه بطهارة ولا نجاسة وبعد الخروج والتردد بين كونه متخلفا او غيره نشك في طهارته ونجاسته والاصل الطهارة
٢٠	١٦	٧	لاصالة عدم الرد	فيه نظر ظاهر لعدم حجية الاصل المثبت
٢٠	٢٥	١٢	فالاحوط الاجتناب عنه	هذا الاحتياط مستحب عندى لعدم اثبات ملاقاة النجاسة في الباطن نجاسة الملاقى ولذا ورد النص والفتوى بطهارة ما يخرج من المقعدة غير ملوث بالغائط مع ملاقاته له في المعدة

الثامن الكافر

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢١	١٨	١	وكان اسلامه عن	فيه منع
٢١	٢٣	٢	فالاقوى عدم نجاستهم	الاحوط لزوما الاجتناب عنهم
٢١	٢٥	٣	طاهرون	الاحوط الاجتناب عنهم مطلقا
٢٢	١	٤	طاهر	فيه تأمل

التاسع الخمر

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢٢	٣	١	وهو الاحوط	احتياطا لازما
٢٢	٥	١	بل الاقوى حرمته	فيه تأمل نعم الاجتناب بمجرد النشيش احوط
٢٢	٩	٢	فالاحوط حرمته	بل الاظهر ذلك

العاشر الفقاع

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢٢	١٣	٢	من غير الشعير فلا حرمة	لعل الاقوى النجاسة والحرمة مع صدق اسم الفقاع حتى في المتخذ من غير الشعير

الحادي عشر

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢٢	١٤	٢	عرق الجنب من الحرام	على الاحتياط اللازم
٢٢	١٦	٢	بل الاقوى ذلك	في القوة منع نعم هو احوط بل لا يترك
٢٢	٢١	٣	فالظاهر عدم نجاسته	فيه تأمل فالاحتياط لا يترك
٢٢	٢٣	٤	نفى نجاسته عن اشكال	الاحتياط بالاجتناب من عرقه حتى اذا اغتسل لا يترك لان الاظهر عدم

الثاني عشر عرق الابل الجلالة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
	٢٥		الجلال على الاحوط	ان لم يكن اقوى

صفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٣	٦	٣	لكن الاحوط الاجتناب	هذا الاحتياط لازم [illegible]
فصل في طريق ثبوت النجاسة				
٢٤	٢	٧	وجوه	خيرها اوسطها
٢٤	٤	٨	فالظاهر وجوب	الاقوى عدم الوجوب
٢٤	١٢	١٢	او كافراً	اعتبار الاسلام لا يخلو من قرب وان كان ما في المتن احوط
٢٤	١٣	١٣	صبياً اشكال	وان كان مراهقا
٢٤	١٥	١٤	وكذا لا يعتبر	الاقرب الاعتبار وان كان ما في المتن احوط
فصل كيفية تنجس المتنجسات				
٢٥	١٨	٥	بسبب التقب تنجس	على الاحتياط اللازم
٢٥	٢١	٧	ولا يضر احتمال	الاظهر قدح الاحتمال العقلائي
٢٦	١٦	١٢	يمكن ان يقال	فيه تأمل بل منع ولا يتوقف عليه عدم انفعال رجل الزنبور ونحوه
٢٦	١٩	١٣	فالاحوط فيه الاجتناب	هذا الاحتياط عندي مستحب
فصل اشتراط طهارة البدن واللباس في الصلوة				
٢٧	١١	٢	بل مطلقا على الاحوط	هذا الاحتياط عندي مستحب
٢٧	٢٣	٦	لكنه احوط	يعني ان الاجتناب منه احوط وهذا الاحتياط عندي لازم
٢٨	١٠	٩	والا فمشكل	لا ينبغي الاشكال في وجوب تحريه لازالة النجاسة عنه
٢٨	٩	١٣	مكانا للزرع	يعني في المفتوحة عنوة
٢٨	١٣	١٤	بل وجوبه	بشرط ان يتيمم
٢٨	١٧	٦	وان كان الاحوط اللحوق	بعنوان استحبابا
٢٨	١٩	١٨	فلا يلحقها الحكم	الا ان يوقفه الصلوة
٢٩	٢١	٣١	لا يجوز بيعه مطلقا	هذا في محل المنع والاقوى جواز بيعها للغايات الغير المشروطة بالطهارة و
٣٠	٥	٣٤	وان كان احوط لا	الاحوطية مسلمة والاقوى ممنوعة
فصل في الصلوة في النجس				
٣١	١٠	٤	والاحوط تكرار	الاحوط الصلوة فيه واعادتها عند وجدان ساتر طاهر
٣١	١١	٥	والاحوط القضاء	الاحوط تأخير القضاء الى ان يجد ثوبا طاهرا او بظن الموت
فصل فيما يعفى عنه				

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٢	٩		نعم يعتبر ان يكون	فيه تأمل نعم هو احوط واولى
٣٢	٢٠	٢	على خلاف المتعارف	الظاهر سقوط قوله وجب الغسل بعد هذه العبارة
الثاني مما يعفى عنه				
٣٣	٢١	٨	ام لا اشكال	الاقوى عدم العفو عنه
الرابع المحمول المتنجس				
٣٤	٤		ففيه اشكال	وان كان الاقوى عدم البأس به وبما بعده مع عدم التأثير في ثوبه [illegible]
الخامس ثوب المربية				
٣٤	٨		وان كان الاحوط الا	بل الاقوى
٣٤	١٤	١	عن نجاسته محل اشكال	والاظهر عدم الالحاق
٣٥	١٠	٣	يجوز استعمال غسالة	الاظهر عدم الجواز
٣٥	١٤	٤	فالاقوى كفاية الغسل	الاحوط بل الاظهر اعتبار المرتين
٣٥	١٩	٥	بل الثاني ايضا	الاقرب تعين الثاني
٣٥	٢١	٥	فالاقوى فيه عدم اللحوق	الاحوط بل الاظهر اللحوق
٣٥	٢١	٥	بل الاحوط	بل الاظهر
٣٦	١٠	١٣	والاحوط التثليث	هذا الاحتياط لا يترك
٣٦	١٣	١٥	فالظاهر كفاية المرة	الاحوط بل الاشبه اعتبار [illegible]
٣٦	٢٣	١٦	فلا حاجة الى التجفيف	وان كان التجفيف اولى واحوط
٣٧	١	١٧	لا انه على الاحوط	ان لم يكن اقوى
٣٧	٤	١٧	لو لحقه	على الاحوط والالحاق غير بعيد
٣٧	١٢	٢٠	وان كان هو الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك
٣٧	٢١	٢٤	بجعله خبزا	وتجفيفه
٣٧	٢٢	٢٤	وكذا الحليب	فيه تأمل
٣٧	٢٤	٢٥	فيكفي المرة	بل يعتبر مرتان كما مر
٣٨	٥	٢٦	لا يخلو عن اشكال	هذا الاشكال لا وجه له
٣٨	٢١	٣١	لا مانع من استعماله	لكن يجب غسله كلما علم عادة زوال الطبقة الفوقانية منه بالاستعمال [illegible]
٣٩	١٨	٣٨	بل يحكم بطهارته ايضا	فيه تامل والاحتياط لازم نعم لو كان قد يبس الثوب ثم وضع في الكثير [illegible]

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٩	١٨	٣٨		ان وصل الى جوف الثوب والاشنان طهر
الثاني من المطهرات الارض				
٤٠	٢٤			اواخر الصفحة ايضا مشكل الالحاق لايخلو من وجه
٤١	١٢	٥	فالظاهر كفاية المشي	الاظهر اعتبار المشي الى ان يعلم انه لوكانت العين موجودة فقد زالت
الثالث الشمس				
٤١	١٩	٥	والثمار	اذا لم يحن اوان اقتطافها والا فالطهارة لاتخلو من اشكال
٤١	٢٢	٥	الا الحصر	في غير المصنوع من القصب تامل وان كانت الطهارة غير بعيدة الا ان الاحتياط لايترك مهما تيسر
٤١	٢٣	٥	والظاهر ان السفينة	هذا محل تامل بل منع
٤٢	١٦	٦	على اشكال تقدم	الاقوى النجاسة لاستصحابها السليم عن معارضة اصالة عدم المانع التي
٤٢	٢٠	٧	وان كان لايخلو عن اشكال	بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الطهارة
الرابع الاستحالة				
٤٢	٢٠	٧	والبول والماء المتنجس	في عد صيرورة المايع بخارا من الاستحالة منع ظاهر
٤٣	١	٧	صيرورة الخشب فحما تامل	بل الاظهر فيه وفيما بعده العدم
الخامس الانقلاب				
٤٣	٧	٣	طاهر	الاقوى النجاسة ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة ما يتقاطر من سقف الحمام بعد احتمال كونه بخار ماء الخزانة احتمالا قويا نعم لو علم انه بخار الغسل والمتنجس لزم الاجتناب منه لكن لايخفى عليك ان نجاسة بخار النجس انما هو اذا كان بخارا غليظا صالحا لصيرورته جسما مايعا فلا بأس بما يتصاعد من البول والغائط من البخار في الشتاء وهو المنشأ في استقرار السيرة على عدم الاجتناب منه
٤٣	١٦	٧	اذا صار البول بخارا	قد عرفت المنع من عد صيرورة المايع بخارا من الاستحالة
٤٣	٢٠	٧	يكون طاهرا وحلالا	بل الاقوى النجاسة والحرمة
السادس ذهاب الثلثين				
٤٣	٢٢	٨	قد عرفت ان البخار	قد عرفت تأملنا فيه وايجابنا الاحتياط بالاجتناب منه
٤٤	٨	١	لايخلو عن اشكال	بل الاشكال قوي
٤٤	١١	٢	يصير نجسا	على الاحوط والاولى والا فالاظهر العدم ما لم يصدق الاسم

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٤٤	٢١	٨	لا باس بحمل البادنجان	الاحتياط بالاجتناب منه لا يترك
٤٤	٢٤	٩	فانه لا يبلغ من ذهاب	الواقف له على وجه يركن اليه والاقوى عدم الانفعال بالغليان
الثامن الاسلام				
٤٥	٦	١	او عرقه ونخامته	الاحوط الاجتناب عما على جسده من عرق زمان الكفر
٤٥	٧	١	وان كان هو الاقوى	الاظهر العدم
٤٥	٨		فيما لم يكن على بدنه	بل وفيما كان عليه فعلا
٤٥	٩	١	اصح على الاقوى	الاقوى قبول توبته باطنا لا ظاهرا فيجب على غيره الاجتناب منه
٤٥	١٤	٣	الاقوى قبول اسلام	بل الاقوى عدم القبول
التاسع التبعية				
٤٥	١٧	احدهما	سيده كافر	فلعدم المنع منه
العاشر زوال عين النجاسة				
٤٦	٨		وهذا الوجه قريب جدا	الاحتياط اللازم في خلافه
الثاني عشر غيبة المسلم	١٦	١		
٤٧	١٦	١	ولا منهج الدهن	قد مر منه في المسئلة التاسعة عشر من فصل المطهرات نفيه البعد عن الطهارة
٤٧	١٧	٢	يجوز استعمال جلد الحيوان	اراد بالاستعمال غير اللبس والا لقيد ما يشترط فيه الطهارة بغير الصلوة والطواف وحق الاستعمال لبسا احترازا عن اللبس ضرورة جواز اللبس في غير الصلوة والطواف
٤٨	١٠	الثاني	غسل مسلم له	فيما اذا لم يكن وكيلا او ذا يد تامل والاحتياط لازم
٤٨	١٥	٢	بنجاسة ملاقي كل منهما	الاشبه الطهارة
٤٨	١٦	٢	وكون الصلوة فيهما صحيحة	اذا لم يكن له ثوب ثالث طاهر والاقوى الصحة تامل
٤٨	١٩	٤	فلا يلزم الغسل	الاقوى لزوم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها استحبابا
فصل في حكم الاواني				
	٢٤		فان الاحوط تركه	هذا الاحتياط مستحب
	٢٥		غير معلوم	بل الاقوى الجواز
٥٠	١٦	١١	كالشارب	فيه تامل بل الاشبه العدم
فصل في احكام التخلي				

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٥٢	٢٠	١٢	لا يجوز للرّجل والأنثى	لا يخفى عليك التهافت في العبارة من حيث منافاة الشك في كونه عورة مع كونه عورة على كلّ حال الّا ان يوجّه بانّ غرضه ان كون كلّ من فرجه وذكره عورة مشكوك لاحتمال زيادتهما جميعا وكونه كالممسوح فيجوز نظر كلّ منهما اليه و غرضه بكون كلّ منهما عورة على كلّ حال ان كون احدهما ذكرا والآخر فرجا معلوم وانّما الشك في تميز الاصلي منهما من الزائد فيترتب على كلّ منهما احكام العورة التي منها حرمة النظر اليها وان لم يترتّب عليها نفسها احكام فرجي الرّجل والمرئة واقول قد يتخيّل حرمة النظر الى كلّ منهما حتى بناء على كون كلّ منهما عورة لان كون احدهما عورة معلوم اجمالاً علماً وجدانيّاً فيوجب حرمة نظر كلّ من الرّجل والمرئة الى كلّ منهما على المختار من كون العلم الاجمالى منجزا ولكن الاقوى حرمة نظر كلّ من المرأة والرّجل الى قبليها جميعاً للعلم الاجمالى بكون احدهما عورة وحرمة نظر الرّجل الى ذكره لانه اما ذكر او جزء جسد امرئة وحرمة نظر المرئة الى فرجها لانه اما فرج او جزء من جسد الرّجل وحلّ نظر الرّجل الى فرجها لاحتمال كونه رجلاً وعدم حرمة نظر الرجل الى ثقب في جسد مثله وحلّ نظر المرئة الى ذكره لاحتمال كونه امرئة وكون الذكر لحماً زائداً ولا بأس بنظر المرئة الى قطعة لحم في جسد مثلها نعم اجتنابهما من النظر الى كلّ منهما احوط واولى
٥٣	١٦	١٨	بل لا اشتراك في هذه الصّورة	بل لا اشتراك حتى عند عدم القصد من الابتداء

فصل في الاستنجاء

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٥٤	٨		ويجزى ذوى الجهات	الاظهر عدم الاجزاء في الحجر والخرقة وغيرهما جميعا
٥٤	٩		ولو من الاصابع	فيه تأمّل
٥٤	١٠		لا يشترط البكارة	على الاقوى وان كان مراعاتها احوط
٥٤	١٤	١	يطهر المحلّ على الاقوى	الاحتياط بالغسل هنا لا يترك

فصل في غايات الوضوء

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٥٨	١٥		كالأكل	الظاهر سقوط كلمة الجنب بعد هذه الكلمة
٥٩	١١	٢	وهو محلّ اشكال	بل لا ينبغي الاشكال فيه
٥١	٢٥	١٠	او لاتمام الوضوء	او جرى الماء عليه من غير مسّ
٦٠	٦	١٣	أشكال الاحوط الترك	والاقوى الجواز

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٦٠	١٠	١٥	نعم الاحوط عدم	هذا الاحتياط عندي مستحب
٦٠	١١	١٥	بناء على الاقوى	بل الاقوى عدم صحته
٦٠	١٧	١٩	لا يجوز للمحدث	اذا استلزم للمس بظاهر البدن
٦٢	٩	٤	لكن التحقيق صحة	بل التحقيق عدم صحته اذا انحصر بهما معاً بل في حال الوجوب ملاك الاستحباب
فصل في مكروهات الوضوء				
٦٣	١	الثاني	التمندل بل مطلق	الا ان يهيأ لخرقة خاصة فان الاظهر عدم الكراهة
٦٣	٣	الخامس	من الحدث الاكبر	بناء على جواز رفع الحدث به ولكن الاحتياط بترك ما استعمل في غسل الجنابة
٦٣	٥		والحيوان الجلال	فيه منع لان الاقوى نجاسة جميع رطوبات الجلال فيتنجس الماء فلا يصح الوضوء به
٦٥	١٣	٢٢	يجوز الوضوء بماء المطر	فيه اشكال الى اخر هذه المسألة
٦٦	٠٧	٢٤	بين ان يكون طولاً	الاحتياط بالاقتصار على الاول لا يترك
			الرابع مسح الرجلين	
٦٦	٩	٢٤	على قول بعضهم وهو الاحوط	احتياطاً لازماً
٦٨	١٣	٤١	فالاقوى عدم	الاحوط لزوم الاعادة حتى بعد الاتيان بالشروط بالطهارة
فصل في شرائط الوضوء				
٧٢	٥	١٩	سواء اغترف منه	البطلان في صورة الاغتراف محل تامل لعدم كونه جزء الغسل بل مقدمته
٧٢	١٤	٢٠	وانكان الاحوط	قد مران هذا الاحتياط فيما استعمل في غسل الجنابة لازم
٧٢	٢٣	٢٠	والا وجب التيمم	الاقوى في صورة دوران الامر بين وقوع تمام الصلوة في الوقت بالتيمم او ركعة منها في الوقت بالوضوء هو اختيار الثاني
٧٣	٠٧	٢١	لانه تصدى الغير	هذا الاشكال قوي فالاحتياط بالترك لازم
٧٣	١٥	٢٣	هل يجب ام لا الاحوط	ان لم يكن اقوى لان الضرورة تقدر بقدرها
٧٥	٠٧	٢٨	ولو كان جزءً مستحبا	الاقوى عدم افساده الوضوء الا اذا استلزم فوات شرط كالترتيب والغسلة
٧٥	١٣	٢٨	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط عندي لازم
٧٦	٢٥	٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	هذا احوط والصحة اظهر لانه لا يتوجه اليه الامر بالتيمم الا عند العلم والا
٧٧	١١	٣٧	بني على بقائه	فيه تامل فالاحتياط بالوضوء لازم
٧٧	٢٥	٤٠	فيمكن الحكم بصحتها	في اطلاقه تامل وانما يسلم فيما اذا كان احتمال الالتفات الى الواقع حال

الصفحه	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٧٨	٨	٤٢	الأن الأقوى	بل الأقوى جريانها في الواجب فلا يبعد هنا أن هذا العلم الإجمالي خال عن الأثر بالنسبة الى النافلة
فصل في احكام الجنابة				
٨١	١٢	١	او يتعين المسح	الأظهر تعين المسح على الجبيرة وحسن الاحتياط غير خفي
٨٣	٢	١٩	بل الأظهر عدمه	لا يبعد جوازه وتقدمه على التيمم والأحوط الجمع بينهما اذا لم يلزم محذور
فصل في حكم دائم الحدث				
٨٦	٣	٦	بل الأحوط الصبر	هذا الاحتياط لا يترك في صورة العلم بها
فصل في الأغسال في غسل الجنابة				
٨٧	١٦	الثاني الجماع	دون قبلها	الاحتياط فيه وفيما بعده بالجمع بين الغسل والوضوء مع سبق الحدث
٩٠	٨	٧	فانه لا يستحق	مقتضى القاعدة استحقاق الأجرة هنا أيضا لعدم حرمة نفس الكنس كما اعترف به في آخر المسئلة فتعليله هنا عليل
٩٠	١٠	٧	أيضا يستحق الأجرة	مقتضى تعليله عدم استحقاق الأجرة في صورة العلم من الصورة الأولى بحرمة الكنس هو عدم استحقاق الأجرة هنا أيضا لأن الكنس اذا كان له حرمة ذاتية ثابتة وثبت فيه صورتا العلم والجهل
٩٠	١٠	١٤	وكذا لو استأجر	التسوية بين قراءة العزيمة وبين الطواف المستحب لا وجه لها لأن الحرمة في الأولى ذاتية وفي الثاني تشريعية ففساد الإجارة في قراءة العزيمة انما هو للحرمة وفي الطواف المستحب انما هو لتوقف صحته على الطهارة من الحدث الأكبر وصحة صلوته على الطهارة من الأصغر أيضا
فصل في استحباب غسل الجنابة نفسا				
٩٢	٣		كفى على الأقوى	الأحوط ان لم يكن أقوى وهو اعتبار كون بعض جسده خارج الماء المقصود ان ...
٩٢	٢١	٦	مع سبق وجوده	الأظهر عدم الفرق بين سبق وجود الحائل وعدمه وكفاية الاطمينان فيهما لأنه عند العقلاء في حكم اليقين وتوهم أن في صورة عدم الحائل مدفوع بأن الأصل المذكور لا يثبت وصول الماء الى البشرة
٩٢	٢٢	٧	يجب غسله	هذا مبني على أن المأمور به هو الطهارة وأن الغسل والوضوء محصلان لها واما على ما هو الأظهر من كون المأمور به نفس الغسل والوضوء فيتحد ما هنا مع النجاسات لرجوع الشك الى الأقل والأكثر والأصل البراءة من الأكثر فلا يلزم غسل مشكوك الباطنية على الأظهر وان كان الغسل احوط واولى
٩٣	١١	١١	كما مر جواز الاغتسال	قد مر المنع منه

كالأقوى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٩٣	١٧	١٢	لا فرق فيهما بين العمد	على الأحوط
٩٣	٢٥	١٥	وصحة صلوته اشكال	الأظهر البطلان ولزوم الغسل واعادة الصلوة او قضائها
٩٤	٧	٢٠	الغسل بالمئزر الغصبي	يعني ما اذا كان عليه حين الغسل بحيث يكون غسله متحدا مع تصرفه
٩٤	١٤	٢٢	بقصد الغسل صح	ان لم يستلزم التوبة والنية المكث المحرم

فصل في مستحبات غسل الجنابة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٩٥	١٥	٦	انها اما بول ومني	فيلزم الغسل والوضوء جميعاً عند عدم احتمال ثالث [بجميع]
٩٥	١٨	٨	الأقوى عدم بطلانه	الأحوط ان لم يكن اقوى لزوم نقضه ذلك الغسل بالاعراض عنه واستئنافه [في]
٩٦	٢	١٠	في اثناء الأغسال	الحال هنا كما في الأغسال الواجبة من الاعراض والاستئناف
٩٦	٢٢	١٥	والأوجب الوضوء	بناء على المشهور والأحوط كما يأتي منا شرحه [بل الأظهر]
٩٦	٢٣	١٥	ايضا على الأقوى	الأقوى عدم الكفاية الا اذا قصد الجميع او اسقاط غير غسل الجنابة او مطلق رفع [هم]
٩٧	١	١٥	كفى ايضا عن غيره	ان قصد حصولها في ضمنه لا مطلقا
٩٧	٢	١٦	بل لا يبعد اجزائه	فيه تأمل
٩٧	٨	١٧	ومن هذا يشكل	مبناه ممنوع فلا باس بالاتيان باغسال عديدة كل واحد بنية واحدة

فصل في الحيض

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٩٧	٢١	٣	الأحوط الجمع	هذا الاحتياط عند عدم صفات الحيض مستحب عندي
٩٧	٢٤	٤	احكام الحيض اشكال	الأظهر عدم جريان حكم الحيض عليه والمخرج اوله وحسن الاحتياط غير [خفي]
٩٧	٢٥	٤	الأصلي والعارضي	بشرط الاعتياد
٩٨	١٨	٦	فلا يترك الاحتياط	القول المشهور متين وحسن الاحتياط جلي
٩٩	٠٤	٧	محل اشكال	هذا الاشكال مدفوع والقول المشهور قوي وحسن الاحتياط غير خفي
١٠٠	٠٧	١٣	الأظهر الأول	بل الأظهر الثاني فعادتها فيما فرضه ستة ايام على الأظهر وان كان الاحتياط بعد الاربعة الى الستة بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة اولى
١٠٠	١٦	١٥	او ازيد	احترز بذلك عما اذا كان التقدم او التأخر بكثير على وجه يصدق معه انتقال [ض] العادة لا تقدمها وتأخرها فان الأظهر ح لزوم الاستظهار عليها الى ان تتم الثلثة فان تمت تحيضت والا عملت عمل المستحاضة
١٠٠	١٩	١٥	فانها تترك العبادة	الأحوط لزوماً استظهارهن بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى انقضاء الثلثة

١٠٠	٢٣	١٦	في الوقت تجعله	اذا كان التقدم او التأخر بقليل والا لزمها الاستظهار الى تمام الثلثة
١٠١	٣	١٨	تحتاط بالجمع	هذا الاحتياط عندي مستحب

[illegible]

فصل في تجاوز الدم عن العشرة

[illegible]

١٠٢	٢٣	١	والاحوط ان تختار	مع الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة بعد الثلثة الى السبعة

فصل في احكام الحائض

[illegible]

١٠٤	٦		اذا استلزم الدخول	بل وان لم يستلزم على الاحوط ولا يجوز تقييده هنا بما في تعميمه لصورة
١٠٤	٧		والمشاهد المشرفة	هذا احوط والا فالاشبه جواز الاجتياز فيما سوى اللزائر التي لم تزر وتريد المراجعة فتنظف وتتشرف وتدخل من باب وتسلم مجتازة وتخرج من الباب الاخرى
١٠٤	١٧	٣	نحو ان محل اشكال	الاحتياط بالترك لا يترك
١٠٤	١٨		بل الاقوى عدمه	الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة وطيها في ايام الحيض مطلقا حتى في الفرض
١٠٤	٢٢	٥	الثامن وجوب الكفارة	الاشبه الاستحباب ثم الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكنه
١٠٤	٢٤	٥	فكفارته ثلثة امداد	لم اقف له على مستند قويم نعم هو احوط بل بناء على وجوب الكفارة فالاظهر ثبوت كفارة الزوجة هنا لاطلاق الاخبار
١٠٥	٨	٧	لكنه احوط	هذا الاحتياط مستحب عندي
١٠٥	٩	٨	فالاحوط التكفير	هذا الاحتياط مستحب عندي
١٠٥	١٠	٩	فالظاهر وجوب	بناء على الوجوب واما على المختار من الاستحباب فيستحب
١٠٥	١١	١٠	حية او ميتة	في الثاني تأمل بل الاشبه العدم
١٠٥	١٢	١١	كاف في ثبوت	لا يخلو من تأمل
١٠٥	١٧	١٥	وجبت الكفارة	بناء على مختاره واستحبت بناء على المختار
١٠٥	٢١	١٨	والاحوط صرفها	لم اقف على مستند قويم له
١٠٥	٢٣	١٩	ابقي على الاحوط	بل الاقوى
١٠٦	٥	٢٢	وبالعكس صح	ان لم يخل الاعتقاد بقصد الانشاء
١٠٦	١٤	٢٥	لا يحتاج الى الوضوء	الاقوى عدم الحاجة مع شيء من غسل الحيض والنفاس وغسل المس
١٠٦	١٥	٢٥	والافضل في جميع	بل وجوبه لا يخلو من قوة دون شرطيته فلو نسي تقديمه جاز بعده
١٠٦	١٨	٢٨	جواز وطيها لا يتوقف	الاظهر التوقف على الغسل

[illegible]

صفحه	سطر	مسئله	متن	حاشیه
١٠٦	٢١	٣٠	لا يبطل تيممها	الأحوط بل الأقوى بطلان التيمم ولزوم التيمم بدل غسل الحيض ان ارادت الإتيان بالعبادة مع بقاء عذرها الذي سوغ لها التيمم في اول الأمر
١٠٧	٨	٣٢	وان كان الأحوط القضاء	بل الأقوى
١٠٧	٩	٣٢	بل الأحوط القضاء	هذا الاحتياط عندي مستحب
١٠٧	١٠	٣٢	لا يكفي في الوجوب	هذا مناف لما اختاره سابقا من كون ضيق الوقت من اسباب العدول من الوضوء
١٠٨	٩	٤٣	والأقوى صحة الجمع	فيه تأمل

فصل الاستحاضة

صفحه	سطر	مسئله	متن	حاشیه
١٠٨	١٢		بل الأحوط اجزاء	هذا الاحتياط مستحب عندي
١١٠	٨	١٢	وان كان الأحوط مراعاة	هذا الاحتياط لا يترك سيما بالنسبة الى صوم غده
١١١	٢٣	٢١	لا يضر بغسلها على الأقوى	فيه تأمل فالاحتياط بالإعراض عنه واستيناف غسل آخر لا يترك

فصل النفاس

صفحه	سطر	مسئله	متن	حاشیه
١١٢	١٧	١	وان كان الأولى مراعاة الاحتياط	الأظهر انها ان كانت ذات عادة فعدد ايام اقرائها ثم هي مستحاضة سواء انقطع على العشرة
١١٢	٢٤	٢	العشرة او اقل	قد عرفت ان ذات العادة تقتصر على ذلك العدد وتحتاط بعدها الى العشرة
١١٣	٥	٣	وان كان الأحوط الجمع	هذا الاحتياط الى العشرة لازم والى الثمانية عشر مستحب
١١٣	٩	٣	لكن الأحوط الجمع	هذا الاحتياط ايضا الى العشرة لا يترك وبعدها حسن
١١٣	١٥	٥	ذلك البعض	اي الأول
١١٣	١٦	٥	فمجموع الشهر نفاس	هذا وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط بعد خروج اول جزء من الدم الآخر جزء
١١٣	١٩	٦	عشرون يوما	هذا مبني في غير ذات العادة واما فيها فقد عرفت ايضا ان كلا منهما عدد ايامها والأحوط فيما بعدها الى العشرة هو الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة
١١٣	٢١	٦	وان كان الأحوط مراعاة الاحتياط	هذا الاحتياط لا يترك
١١٤	١٢	١١	بل يجب قبله وبعده	قد عرفت في غسل الحيض ان الأقوى وان كان عدم وجوب الوضوء معه الا انه لا يترك

فصل غسل مس الميت

صفحه	سطر	مسئله	متن	حاشیه
١١٤	١٦	١١	بل الأقوى كفاية التيمم	الأقوى عدم كفاية التيمم في سقوط الغسل عن الماس
١١٤	٢٣	٢	ففي ايجابه الغسل اشكال	الأشبه العدم
١١٥	٣	٣	وجب الغسل	على الأحوط

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١١٥	٦	٤	ففي وجوبه إشكال	الأشبه عدم وجوب الغسل نعم حسن الاحتياط غير خفي
١١٥	٨	٥	والأقوى صحته غسله	فيه منع
١١٥	١٩	١٤	مس الميت ينقض الوضوء	فيه تأمل نعم هو أحوط
١١٥	١٩	١٤	فيجب الوضوء مع غسله	قد مر أن الأقوى وإن كان عدم الحاجة معه إلى الوضوء إلا أنه لا يترخص في تركه
١١٥	٢٠	١٥	إلا أنه يفتقر إلى الوضوء	قد عرفت في المسئلة السابقة شرحه
١١٥	٢٤	١٨	لا يضر بصحته	الاحتياط بالإعراض عنه واستينافه في غسل جديد لا يترك
١١٩	٢٤	٥	كما هو الأقوى	بل الأقوى عدم الصحة
			فصل في مراتب الأولياء	
١٢٠	١٣	٤	لكن الأحوط الاستيذان	هذا الاحتياط لا يترك
			فصل غسل الميت	
١٢٢	٤	٤	خصوصاً إذا كان	ظاهر هذا التخصيص هو جواز تغسيل المطلقة الرجعية بعد العدة أيضاً وهو ممنوع
			الرابع المولى والأمة	[illegible]
١٢٢	٩	٢	بل الأحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك مهما أمكن
١٢٢	١٢	٢	فيغسله كل من	ظاهر العبارة القوى بذلك وعمومه لا دليل عليه فحاله حال ذلك في المسئلة الرابعة عشر
١٢٣	١٧	٦	والأحوط عدم نزع	كونه أحوط ممنوع بل الأحوط نزع مطلق الجلود بل الأحوط إن لم يكن أقوى نزع القلنسوة والمنطقة والسراويل إذا لم يصبها الدم
١٢٤	٩	٢١	ويجب حنوطها أيضاً	على الأحوط وإلا فالأشبه عدم الوجوب
١٢٤	١١	١٤	الأحوط أن يغسلها	هذا الاحتياط مستحب والأظهر كفاية أن يغسلها أحدهما من وراء الثوب مثلاً لما علم من نهي الشارع عن دفنه بغير غسل والأصل البراءة من لزوم المماثلة في مثل ذلك و الأحوط تغسيل من عينته القرعة ولولا النهي عن دفنه بغير غسل مع فرض شمول دليل اعتبار المماثلة لمثل المقام لكان مقتضى الأصل عدم وجوب الغسل على الرجلين والمرئة
			فصل كيفية غسل الميت	
١٢٤	١٥	١٤	على الأحوط في الأغسال	وإن كان الأقرب الكفاية
١٢٥	٧	١٤	ويحتمل التخيير في الصورتين	لزوم مراعاة الترتيب أقرب وأحوط
١٢٥	١٧	١١	وإن كان الأحوط تيمم آخر	احتياطاً لا لزوماً
١٢٥	١٧	١١	والأقوى كفاية ضربة	الأحوط إن لم يكن أقوى هو اعتبار ضربتين

الصفحة	س	المسئلة	المتن	الحاشية
فصل شرائط الغسل				
١٢٦	٤	٢	بل ولا رجحان في ذلك	رجحان الاتيان به رجاء لا ينبغي انكاره
١٢٦	١	٢	الثاني عشر مع بطنه	بل قيل بجوازه وهو احوط
فصل تكفين الميت				
١٢٠	١١	٢	والاحوط ان يكون في الطول	ان لم يكن اقوى
١٢٥	٨	٨	او منقطعة	في المنقطعة تردد والعدم اشبه وحسن الاحتياط جلي
١٢٩	١٣	٩	من رهن	الا ان لم يمكن فكه ببعضها او كان في فكه حرج او ضرر
١٣٠	١٢	٢٠	تقديم الكفن اشكال	تقدمه على حق الغرماء لا ينبغي الاشكال فيه انما الاشكال في الاخيرين
فصل الصلوة على الميت				
١٣٦	٢		بلا تنوينه	بل وان تاب الفطري
١٣٦	٩	٢	الاقوى صحة صلوة الصبي	بل الاظهر عدم الصحة
١٤٠	٢٠	١٠	الاحوط ترك التكلم	احتياطا لازما
١٤١	١٣	١٧	ولم يصدق عليه التشخص	الاحوط عدم الترك حتى هنا
فصل الدفن				
١٤٣	٢٤	٢	وان كان الاقوى عدم وجوب	القوة غير معلومة والاحتياط لازم
١٥١	١٢	٣	والاحوط تركه فيهما	سيما اذا استلزم تضييع المال
فصل الاغسال المندوبة				
١٥٥	٦	٤	بل الاقوى استحبابه	فيه تأمل نعم اتيانه به على وجه التمرين حسن
١٥٦	٥	١٣	اجزائه عن غسل الجنابة	اذا ضم اليه في النية لا مطلقا
١٦١	٢	٣	ويحتمل عدم انتقاضها	هذا الاحتمال لا يخلو من قرب
١٦١	٣	٤	فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ	الاقوى كفاية ما قام منها على استحبابه دليل معتبر عن الوضوء الا ان الاحتياط بالوضوء
١٦١	١١	٥	بل لا يبعد كون التداخل	فيه تأمل بل منع
فصل التيمم				
١٦١	٢٥	١	بالعدل الواحد اشكال	الاظهر عدم الكفاية فالطلب لازم الا مع اليأس
١٦٢	١٨	١٢	لا يبعد صحة صلوته	الاظهر عدم الصحة فيلزم الاعادة والقضاء
١٦٢	١٩	١٢	فالظاهر وجوب الاعادة	بل الاظهر ذلك

الصحيفة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٦٣	٢٠	١٩	لكن الأحوط مراعاة الاحتياط	هذا الاحتياط بالاعادة او القضاء لا يترك في الصورة الاولى
١٦٣	٢٢	١٩	عدم الشرط لم يصح	كلمة لم يصح سهو من القلم والصحيح صح بدل لم يصح
١٦٣	٧	٢١	اذا خاف على دوابه	بشرط اضرار تلفها بحاله والا لم يسوغ له التيمم
١٦٣	٩	٢١	وان كان الظاهر جوازه	بل الأظهر عدم الجواز
١٦٤	٣	٢٣	لانه مأمور بالتيمم	مقتضى عدم اعتبار الأمر الفعلي في صحة العبادة وكفاية المحبوبية الذاتية صحة طهارته [illegible]
١٦٥	١٣	٢٤	ففي تقديم ايهما اشكال	لا يبعد تقديم الوضوء فاذا اضطر بعد ذلك شرب من النجس بمقدار رفع الضرورة
١٦٥	١٧	٢٥	وربما يقال ان الطهارة	هذا هو الأقوى لأن المستفاد من العلة ان مقدار الركعة وقت تنزيلي فاذا دار الأمر بينه وبين الطهارة المائية لزم اختيار ركعة مع الطهارة المائية
١٦٦	٣	٢٦	والفرق بين الصورتين	ولا يتوهم جريان استصحاب الوقت هنا لان تعليق جواز التيمم على خوف الفوت في النص ظاهر في ابتلاء الفوت دائماً بالاستصحاب يكشف عن الغاء الشارع الاستصحاب هنا وكذا لا يتوهم وجود خوف الفوت في الصورة الاولى ايضا لأن الموجود هناك احتمال الخوف لا نفس الخوف وفي الثانية نفس الخوف
١٦٦	٦	٢٨	انتقل بعده الى التيمم	الا مع بقاء الوقت التنزيلي فيتوضأ على الأظهر كما مر
١٦٦	١٧	٣٠	وان كان يحتمل الكفاية	بل الكفاية لا تخلو من قرب
١٦٧	٣	٣٤	فالظاهر وجوب اعادتها	هذا جرى على القاعدة ومقتضى اظهر الروايتين عدم الوجوب وحسن الاحتياط غير خفي
١٦٨	٢	٣٧	لا يبعد وجوبه	الوجه في ذلك ان الواجب وان كان طلب الماء لا دليل على وجوب ايجاده والأصل البراءة منه لأن ملاك وجوب الطلب موجود فيه فيقع به الأصل
			فصل ما يصح التيمم به	
١٦٨	٥		فلا يجوز على الأقوى	كونه اقوى مع ما بعده محل المنع بل الجواز لعله اقوى نعم هو احوط بل لا يترك الاحتياط باجتنابها عند وجود غيرها وتظهر الثمرة فيما لو فقد غيرها فانه يتعين التيمم بها وان كان الأحوط والأولى اعادة الصلاة بطهارة او يتيمم بتراب عند الامكان
١٦٨	٨		يتيمم بغبار الثوب	مقتضى اطلاق الأخبار كونه في عرض التراب وان كان جعله في طوله خروجا
١٦٨	١٤		مع مراعاة هذا القول احوط	استحبابا عندي
١٦٨	٢١	٢	والآجر والخزف والرماد	قد عرفت حال الجص والآجر والخزف واما الرماد فلا يجوز التيمم به ربما النبات كان او رماد التراب بحيث خرج بالاحراق عن حقيقته وتغير الاسم والاحتياط بالجمع بينه وبين الغبار لا وجه له نعم الاحتياط الأخير لا بأس به

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
				الا انه غير لازم
١٦٩	٨	٩	ولو بالشراء ونحوه	على وجه لا يضر بحاله
			فصل شرط ما يتيمم به	
١٦٩	١٧	٩	ويشترط ان يصير عالم خلطه	الا على وجه الاستهلاك كما مر
١٦٩	٢١	٢	يتيمم بهما	بشرط ازالة اثر التراب قبل الصلوة عن جبهته
١٦٩	٢٥	٣	او كون احدهما دقيقا	اراد بالتراب المضاف التراب المخلوط بما لا يصح التيمم به وهو خلاف اصطلاح
١٦٩	٢٥	٣	الجمع بين الوضوء والتيمم	فيه تأمل من وجهين والاحتياط بالوضوء فقط والصلوة ثم الاعادة او القضاء عند وجدان ماء لا يتردد في محكوم الطهارة فيه شك
١٧١	٢٣	١٢	فيجب عن الجميع	فيه تأمل فالاحتياط بقصد الجميع او ما في الذمة لا يترك
١٧٢	٦	١٧	يكفي تيمم واحد	بضربتين
١٧٢	٨	١٨	والاقوى كفاية الواحدة	بل الاقوى هو القول المشهور
١٧٢	٢٤	٣	الاقوى جواز التيمم	الاظهر عدم جواز التيمم في سعة الوقت مع رجاء زوال العذر سيما فيما لو كان
١٧٣	١٦	٧	وعلى القول بوجوب التأخير يجب الاعادة	الاقوى حتى على المختار من وجوب التأخير هو عدم وجوب الاعادة لاظهر الروايتين الذي به خرجنا عن القاعدة وما افتى قده به هنا من صحة الصلوة بناء على ما استظهره في المسئلة الرابعة والثلثين من فصل مسوغات التيمم من وجوب الاعادة فلاحظ
١٧٤	٩	١١	توضأ مع التيمم	على الاحوط فيه وفي التيمم الثاني لما مر من ان الاقوى اغناء بقية الاغسال ايضا عن الوضوء رخصة ولزوم الاحتياط بالوضوء مهما امكن
١٧٤	٢٤	١٦	فلا يترك الاحتياط بالاتمام	بل لعله الاقرب
١٧٥	٦	١٧	فالاحوط عدم الاكتفاء	هذا الاحتياط مستحب لا ينبغي تركه
١٧٥	١٠	١٨	كما قاله بعضهم	وهو الاقرب
١٧٥	١٤	١٩	فالاحتياط بالاتمام	هذا الاحتياط مستحب عندي
١٧٥	١٧	٢٠	بناء على الاقوى	هذا لا يخلو من خدشة
١٧٥	١٩	٢١	بطل تيممه الذي هو بدل	هذا وما بعده مبني على مختاره من الحاجة مع غير غسل الجنابة الى الوضوء
١٧٦	٥	٢٤	لا يبطل التيمم	الاظهر البطلان فيتيمم بدلا عن الغسل
١٧٦	٥و٧	٢٤	بقدر الوضوء توضأ	احتياطا كما مر

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٧٦	٨	٢٣	ولا انتقاضا ايضا	احتياط كامل
١٧٦	٩	٢٤	و توضأ	احتياط كامل
١٧٦	١٣	٢٥	ولا وجب الوضوء	احتياط كامل
١٧٦	١٨	٢٧	فيتعين المجنب	هذا في المباح متين واما المملوك فالاحوط ان لا يأذن المالك الا في
١٧٦	١٨	٢٧	وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب	هذا لا يخلو من تأمل في غير المحدث اما من لزوم الاحتياط بترك رفع الحدث بالمستعمل في الاكبر نعم الاحتياط حسن

كتاب الصلوة فصل اعداد الفرائض

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٨٠	١٤		ولنوبرة على الاقوى	الاقوى عدم سقوط الوتيرة في السفر والاولى اتيانها برجاء

فصل اوقات اليومية

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٨١	٩		فيمتد وقتهما	الاقوى ان آخر الوقت نصف الليل حتى للمضطر وحسن الاحتياط
١٨١	١٠		والاقوى ان القضاء	بل الاقوى كونها بعد نصف الليل قضاء
١٨١	١٥		ولكن لا يبعد ان يكون	الذي اعتقده ان اول الوقت في كل من الخمس افضل ثم كلما قرب منه
١٨١	١٧		وقت فضيلة العشا	الاقوى دخول وقت فضيلة العشا بمجرد الفراغ من المغرب
١٨٢	٢	١	كما عليه جماعة	وهو المختار
١٨٢	١٩	٣	من العشا بطلت	هذا الجزء من النسبة لم يقع في محله لان المشهور هنا هو الصحة دون
١٨٢	١٩	٣	وان كان الاحوط الاتمام	هذا الاحتياط لا يترك
١٨٢	٢١	٣	لكن الاحوط الاتيان	احتياط لازما
١٨٢	٢٣	٣	في الوقت المشترك	بناء على الاختصاص من العدول مشكل ومقتضى الاحتياط اللازم العدول
١٨٣	٤	٣	بل يمكن ان يقال او المختص	لازم الترتيب الواجب هو الاختصاص بالسابق منهما والتخيير لا وجه له
١٨٣	١٩	٧	بمجرد فعل النافلة	هذا الوجه قوي متين والاشكال ساقط
١٨٣	٢٠	٨	قد عرفت ان العشا	قد عرفت دخول وقت الفضيلة بالفراغ من المغرب

فصل اوقات الرواتب

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٨٤	٩	٢	لكن الاقوى جواز	بل الا ترتيبه ما هو المشهور
١٨٤	١١	٤	الى زوال الحمرة	الاظهر امتداد وقتها الى ان يمضي الى نصف الليل بمقدار ادائها اداء
١٨٤	١٣	٨	ووقت نافلة الليل	الذي اعتقده دخول وقت صلوة الليل بالفراغ من العشا وشرعية تقديمها على الانتصاف بغير عذر ايضا الا ان قضائها في النهار افضل

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
				المعذور افضل من تقديمه اياها على الانتصاف بخلاف المعذور فان التقديم له افضل بل تفضل ما يأتي به مقدماً على الانتصاف كفضل ما يأتي به غير المعذور بعد النصف والله العالم
١٨٥	٢	١٣	مع احتمال زوال العذر	فيه عدم وجوب التأخير مطلقاً على المختار
١٨٥	١٦	١٥	ما يعلم التيمم كافي	فيه عدم وجوب التأخير في التيمم ايضاً مع الرجاء
١٨٥	٢٥	١٥	وان كان الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لا يترك
١٨٦	١٧	١٨	في البلد كون ان اشكال	بل عدم الكراهة اقوى

فصل في احكام الاوقات

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
١٨٦	٢٠	١	وكذا على اخبار العادل	فيه تأمل والاحتياط بالاجتناب لازم الا ان يفيد الاطمينان
١٨٧	٣	٣	فلا ينفع وان دخل	هذا مقتضى الاحتياط فلا يترك وان كان مقتضى اطلاق النص هو الصحة
١٨٧	٦	٣	فلا ينفع شيئاً	فيلزم الاعادة
١٨٧	١٢	٦	فلا يبعد الحكم بالصحة	بل يتعين لقاعدة التجاوز
١٨٧	٢٠	٨	لكن الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اقوى
١٨٧	٢٤	٨	لكن الاحوط في هذه الصورة	هذا الاحتياط لا يترك
١٨٨	٨	١١	وكذا من النافلة	ما في المتن هو المشهور الموافق للاحتياط والا فمقتضى عموم التعليل بقوله انها
١٨٩	٤	١٦	او يتخير وجوه	قد مر منا ايجاب الاتيان بالاولى
١٨٩	٥	١٧	فالاقوى كفايتها	بل الاقوى عدم الكفاية

فصل في القبلة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
١٨٩	٢٤		وفي كفاية شهادة العدلين	الاظهر الكفاية ما لم يخالف اجتهاده
١٩١	٥	٨	الاقوى وجوبها	الاظهر عدم الوجوب ثم الوجوب احوط
١٩١	٦	٨	ما بين اليمين واليسار	يعني الربع المقدم

فصل الخلل في القبلة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
١٩٣	٣	١	ما بين اليمين واليسار	يعني الربع المقدم
١٩٣	٤	١	لكن الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لا يترك
١٩٣	٦	١	بل لا ينبغي ان يترك	بل لا يترك

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
			فصل في الستر الساتر	
۱۹۳	۲۳	۱	الظاهر وجوب ستر	هذا الظهور لم يثبت نعم هو احوط
۱۹۴	۲۳	۷	صحت صلوتها	ولكن الاحتياط بالاعادة لا ينبغي تركه
۱۹۴	۲۵	۸	على المختار من صحتها	قد مر ان الاظهر عدم صحة عبادات غير البالغ
۱۹۵	۷	۱۱	وان كان الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم
۱۹[illegible]	۹	۱۲	وان كان الاحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم فيه وفي التارك غفلة
			فصل في شرائط اللباس	
۱۹۶	۷		وكذا في محموله	الاظهر عدم اعتبارها في المحمول الصرف
۱۹۶	۱۰		بل الاحوط البطلان	احتياطا لازما
۱۹۶	۱۰		وان كان الحكم بالصحة	حكمه بالصحة هنا مع فتواه في سائر موارد الجهل بالبطلان لا يجتمعان
۱۹۷	۸	۸	ولا يبعد ما ذكره	الاظهر هو التفصيل بين ما لو كان غرضه من اول الامر اخذ الساتر من الغير غصبا من دون قصد الى الاستقراض والشراء ونحوهما وكون ذلك كالصوريا فلا ينبغي الشبهة في كونه مغصوبا وبين ما اذا قصد الاستقراض او الشراء جدا وعدم اداء ما يتعلق بذمته بذلك العقد عصيانا فلا يكون التصرف حراما ولا العبادة فيه باطلة لانتقال العين اليه ومجرد قصد عدم ادائها للغير في ذمته لا يوجب الحرمة ولا الفساد
۱۹۷	۱۴	۹	كان الاحوط اجتنابها	احتياطا مستحبا عندي
۱۹۷	۱۸	۱۰	بل وكذا المأخوذ	هذا موافق للاحتياط والا ففي اصالة الصحة لا مانع منه
۱۹۷	۲۰	۱۱	موجب لبطلانها	الاظهر عدم البطلان في المحمول الصرف وان كان الاجتناب احوط نعم ما فيه نوع تلبس كتقليد السيف الذي على غمده جلد الميتة موجب لبطلان الصلوة
۱۹۸	۱	۱۳	او محمولا	الاظهر في المحمول الصرف عدم القدح وجزمه بالقدح هنا ينافي ايجابه الاحتياط في ذيل الرابع مما يعفى عنه من النجاسات
۱۹۸	۱	۱۳	حتى شعره وانفحته	هذا ليس من المحمول بل هو من قبيل جزء اللباس
۱۹۸	۸	۱۵	بل المنع قوي	القوة غير ثابتة نعم الاحتياط لازم
۱۹۸	۹	۱۶	او كان في جيبه	هذا من المحمول الذي جوزناه

وكذا

الصحيفة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
١٩٩	٨	٢٥	وكذا الخنثى المشكل	الأحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الجواز لأنه احد طرفي العلم الاجمالي من حرمة اللبس وعدم جواز كشف ما عدى الوجه والكفين ومنها حرمة المخالفة القطعية لما ثبت في الاصول حرمة الاحتمالية
١٩٩	١١	٢٦	والتدثر به	في التدثر به اشكال سيّما في حق من يعدّ الدثار في حقه لباساً
١٩٩	٢١	٣١	يجوز لبس الحرير	الأقوى المنع منه الّا مع البلوغ الى درجة الضرورة بسبب عدم امكان الرفع بغيره ولكن يلزم حج النزع عند الصلوة بخلاف اللبس للبرد ونحوه
١٩٩	٢٢	٣٢	جهلاً	ان كان جاهلا بالموضوع او جاهلا عن قصور بالحكم واما الجاهل بالحكم عن تقصير فالاظهر بطلان صلوته
١٩٩	٢٢	٣٢	او نسياناً	ان لم ينشأ عن تقصير في التحفظ والا فوجوب الاعادة عليه احوط
٢٠٠	١٥	٤٠	بناء على المختار	قد مرّ المنع من المبنى
٢٠٠	٢٠	٤٢	والاحوط ترك الصلوة	هذا الاحتياط لازم
٢٠١	٥	٤٣	وجهٌ ارجحهما الاول	بل الاوجه الاول
فصل في المكروه من لباس الصلوة				[illegible]
٢٠٢	٣		احد الكيفيات له	الذي يظهر من الاخبار ان الافضل للمسافر ومن يذهب في طلب حاجته
فصل في مكان المصلي				
٢٠٤	١٠	١٠	وان كان الاحوط [illegible]	ان لم يكن اقوى
٢٠٦	٣	٢٣	فالظاهر وجوب الصلوة	الأظهر اختيار الثاني لان حفظ الشروط مع درك الوقت التنزيلي اهم
٢٠٧	١	٢٥	وفي الضيق لا يبعد التخيير	بل الاقرب اختيار الاول
٢٠٧	٩	٢٥	بل ذراع اليد على الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك مهما تيسّر
٢٠٧	١٧	٢٦	من صحة عبادات الصبي	حيث ان المختار عدم صحة عبادات الصغير بل يختص الحكم هنا بالبالغين
فصل في مسجد الجبهة				[illegible]
٢٠٨	٢		نعم يجوز على القرطاس	اذا كان متخذا من النبات او القطن او الكتان لا مما يصنع من اجزاء الحيوان
٢٠٨	٥	١	لا يجوز التيمم فضلا	على الاحوط والا فالاقوى الجواز
٢٠٨	١٢	٧	نعم يجوز على قشرها	يعني بعد التصلب وعدم اعتياد اكله
٢٠٨	١٣	٨	على نخالة الحنطة	الاحتياط بالاجتناب من نخالة الحنطة والشعير لا يترك

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢٠٨	١٦	١١	لا يجوز السجود عليه	مقتضاه عدم جواز السجود على ورق العنب بعد اليبس انه فتفسير الباس عنه في المسئلة السابقة محل نظر
٢٠٨	١٩	١٥	على التنباك	الاحتياط بالاجتناب منه لا يترك لجريان العلة فيه
٢٠٨	٢٢	١٩	لا يجوز السجود على القطن	مقتضى الجمع بين الاخبار وان كان جواز السجود على القطن والكتان من غير ولا تقييد اذا لم يكونا منسوجين او نسجا فراشا ونحوه واختصاص المنع بالمنسوج لباسا الا ان الاحتياط بالاجتناب عن الجميع لا يترك مهما تيسر
٢٠٩	١	٢٢	او الصوف	الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك السجود على المتخذ من الصوف والحرير والابريسم كما مر في الحاشية
٢٠٩	١٢	٢٥	لكن الاحوط مع عدم	هذا الاحتياط لازم
٢٠٩	١٦	٢٧	قطعها في سعة الوقت	على الاحتياط اللازم

فصل في الامكنة المكروهة في الصلوة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢١٠	٢٠	٢	خلف قبور الائمة	وقد ورد ان من صلى خلف قبر الحسين عليه السلام صلوة واحدة يريد بها وجه
٢١١	٥	٤	لا يجري عليه احكام	الا ان يوقفه لصلوة اهل الدار فيجري عليه حكم المسجد
٢١١	٢٢	١١	لكن الاقوى كفاية البنا	بل الاقوى عدم الكفاية

فصل في بعض احكام المسجد

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢١٢	٦		يحرم زخرفته	هذا احوط والاقوى الكراهة
٢١٢	١١		لكن الاقوى صحة صلوته	فيه تأمل فالاحتياط لا يترك

فصل في الاذان والاقامة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢١٣	١٨		والاحوط عدم تركه	هذا الاحتياط مستحب
٢١٣	٢٥		فانه لا يعتبر فيه	نعم يعتبر في ذلك استحقاق الثواب عليه
٢١٤	١٠		بل الاكتفاء بالاذان	هذا لا يخلو من تأمل
٢١٤	١٣	١	ولمانع التفريق فلا يسقط	الاحوط الترك حتى في صورة التفريق
٢١٤	١٤	١	لا مع التفريق	الاحوط الترك هنا حتى عند التفريق
٢١٤	١٩	١	وان كان الاحوط الترك	وجوبا في الثلثة الاول ان لم يكن اقوى
٢١٤	٢٥	٣	لا العزيمة على الاقوى	الاحوط ان لم يكن اقوى انه عزيمة
٢١٥	٩	٣	وحيث ان الاقوى	حيث ان المختار كون السقوط عزيمة فالاحوط الترك في موارد الشك

الحواشي	المتن	المسألة	السطر	الصفحة
مستند السقوط لا يخلو من قصور فالاتيان بهما رجاء المطلوبية احوط	فانه يسقط عنه	٣	١٣	٢١٥
الاحوط والاولى عدم الاكتفاء بها	او يكتفى بحكايتها	٣	١٨	٢١٥
فيه اشكال والاحتياط بالترك لازم	يجوز حكاية الاذان	٥	٢٤	٢١٥
		السادس دخول الوقت		
نعم لا يبعد جواز تقديمه الاحوط ان لم يكن اقوى هو المنع منه ايضا			٢٣	٢١٦
في جواز القطع لناسي الاذان تأمل والاحوط العدم	اذا كان عن نسيان رجع	٤	٢١	٢١٧
هذا الاحتياط لا يترك	والاحوط العدول	٣	٤	٢٢٠
هذا الاحتياط لا يترك	الاحوط ترك التلفظ	٦	٩	٢٢٠
اغلب ما هنا اعادة لما سبق في المسألة الحادية عشر من فصل احكام	لا يجوز العدول	٢٠	١١	٢٢٢
ان كان في الوقت المشترك	عدل اليها بعد التذكر	٢٠	١٢	٢٢٢
الاحوط عدم العدول من التوحيد حتى اذا لم يتجاوز النصف	ولو كانت هي التوحيد	٢٠	٢٤	٢٢٢
قبل فوات المحل	بعد ما قصدها	٢٠	٤	٢٢٣
على الاحتياط اللازم كما مر	ولا يجوز العدول	٢١	٧	٢٢٣
على الاحتياط اللازم	لا يجوز العدول	٢٢	٧	٢٢٣
على الاحتياط اللازم	لم يصح له العدول	٢٣	١٠	٢٢٣

فصل في تكبيرة الاحرام

الحواشي	المتن	المسألة	السطر	الصفحة
بل الاحوط ان يعين الاخير	فالاولى لمن اراد	١١	٩	٢٢٥
ظاهره ان التكبير بنية الافتتاح محرز والشك في انه هل نوى به الافتتا	واذا كبر ثم شك	١٦	١١	٢٢٦

فصل في القيام

الحواشي	المتن	المسألة	السطر	الصفحة
وان كان فيه اثر الركن فحصول الزيادة عمدا او سهوا او لزيادة ما يتوقف	وبعد الركوع		١٦	٢٢٦
هذا الاحتياط لا يترك	وجهان الاحوط الاول	٣	٢٤	٢٢٦
الفرق محل تأمل وكذا ما هو عند البعد والاحتياط لازم	وان كان الاقوى كفاية	٨	٢١	٢٢٧
الاقوى تعين الاول في السعة والضيق والاحتياط بالتكرار حال السعة	فالاحوط تكرار الصلوة	١٧	٢٢	٢٢٨
الاقوى تعين الثاني في وجه من الاحتياط في السعة والضيق	فالاحوط التكرار ايضا	١٨	٢٣	٢٢٨
بل لا يبعد تقديم الاول والاحتياط لا يترك	لا يبعد وجوب تقديم	٢٣	٣	٢٢٩
ومع الضيق يقدم الاول	ايضا تكرار الصلوة	٢٠	٤	٢٢٩

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٢٢٩	٩	٢٢	وجب التأخير	[illegible]
فصل في القراءة				
[illegible]	٣	٣	فالأحوط إتمامها	بل الأحوط قطعها واتمامها من سورة أخرى
[illegible]	٥	٣	أو سجدة وهو في الصلاة	فيه تأمل فالأحوط الإيماء
٢٣١	٩	٤	أو التحية وهو في الصلاة	قد عرفت المنع منه وتعين الإيماء
[illegible]	[illegible]	[illegible]	الأحوط ترك [illegible]	[illegible]
فصل في [illegible]				
٢٣٦	٨		والأحوط الثلث	هذا الاحتياط مما [illegible]
٢٣٦	١٥	[illegible]	أيضا أحوط	هذا الاحتياط لا يترك لعدم ثبوت استحباب الجهر فيها
فصل في مستحبات القراءة				
٢٣٧	١٢		وكذا في الركعتين	بل استحبابها المنع منه
٢٣٨	١٢	٧	والتوجه بأربع آيات	يعني من دون البسملة
٢٣٨	٢٣	١٢	يجب إعادتهما	في الوجوب تأمل بل منع نعم هو احوط واولى ويأتي منه قده في الثاني عشر
فصل في الركوع				
٢٣٩	١٧		وإن كان الأقوى كفايته	فيه تأمل فالاحتياط باختيار التسبيح بالخصوص لا يترك
٢٤٠	٦	٣	والأحوط تكرار الصلاة	ظاهر العبارة استحباب هذا الاحتياط وهو مناف لما مر منه قده في المسألة الثانية عشر من فصل القيام من ايجاب الاحتياط وما نفى عنه البعد هنا قد قويناه هناك
٢٤١	٣	٩	انتصب قائماً	بل يصل الى حد الركوع ويأتي به من دون عود الى حال القيام كما انه في صورة تجاوز حال الركوع يرجع الى حد الركوع من دون عود الى القيام نعم اعادة الصلاة بعد ذلك احوط واولى
٢٤١	٣	١٣	يجوز في حال الضرورة	فيه تأمل والاحتياط بالتكرار ثلثا حتى في حال الضرورة لا يترك
٢٤٢	٤	١٦	لكن الأقوى الصحة	فيه تأمل بل منع والاحتياط المزبور لازم
٢٤٢	٢٤	٢٦	والأحوط عدم تركه	استحبابا عندي
٢٤٣	١٨	٢٨	نعم الأقوى عدم البطلان	فيه تأمل
فصل في السجود				

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٤٤	٢		والركنية ندور مدار	على الاحوط
٢٤٤	٤		والاقوى كفاية مطلقا	فيه تأمل فالاحتياط لازم
٢٤٥	٣	٢	بل الاحوط ازالة الطين	ان لم يكن اقوى
٢٤٥	٢١	٨	لكن قد يقال بعدم صدق	هذا موجه متين
٢٤٦	١٦	١٣	كان تحريكها كتحريك	يعني تحريك جميعها والا فتحريك البعض غير مضر
٢٤٦	١٧	١٤	حسب سجدة	فيه تردد والاحتياط لازم المراعات
٢٤٨	١٦	٤	بل وجوبها الاقوى من قوة	الاستحباب اظهر والاحتياط لا يترك مهما امكن
فصل في مستحبات السجود				
٢٤٨	٢٠	٢	بل التسامح على الاظهر	الاظهر غير ثابتة بل الاشبه العدم نعم هو احوط
٢٤٩	٧	٨	مع تكرر القرائة	سواء تخلل السجود بينهما على الاظهر
٢٤٩	١٥	١٣	وان كان الاحوط السجود	هذا الاحتياط لا يترك في الاخير
٢٤٩	١٩	١٦	والاحوط وضع سائر	ان لم يكن اقوى
٢٤٩	١٩	١٦	ووضع الجبهة على ما	هذا الاحتياط مستحب
٢٥١	٥	٢١	والاحوط وضع الجبهة	الافضل ذلك
٢٥١	٢٣	٢٤	لا يبعد جواز تقبيل	ما نفى عنه البعد قوى متين كما اوضحناه في بعض رسائلنا المفردة
فصل في التشهد				
٢٥٢	٦		ويجزي على الاقوى	الاحوط ان لم يكن اظهر القصر على الاول
٢٥٣	١٥		الاتيان بها الى اتم قبل السلام	الاحوط ترك الاتيان به بعد التشهد الاول في الرباعية
فصل في التسليم				
٢٥٤	٨		وان كان الاحوط ذكره	هذا الاحتياط لا يترك
٢٥٤	١٢	١	من الصلوة لم يبطل	الاحتياط بالاعادة لا يترك
فصل في الترتيب				
٢٥٥	١٤		ثم يجب عليه سجدتان	على الاحوط
فصل في القنوت				
٢٥٧	٥	٣	يجوز الدعاء فيه بالفارسية	فيه اشكال فالاحتياط تركه لازم
٢٥٧	١١	٤	وسلام على المرسلين	الاحوط والاولى تركه سيما في صلوة الجمعة
٢٥٨	٩	١٤	وان كان الاحوط ترك العود	هذا الاحتياط لازم

فصل في مبطلات الصلوة

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٢٦١	٢٥		وان كان الأحوط الأعادة	هذا الاحتياط لا يترك
٢٦٢	١٣		فانه غير مبطل	الأحوط ان لم يكن اقوى في الالتفات بجميع البدن الى غيرها يتفعله قبله ما بين
٢٦٢	١٨	٣	والأحوط الأول	ان لم يكن اقوى
٢٦٣	٩	١٠	وانكان الأحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك سيما في الفريضة
٢٦٣	٢٤	١٦	لا يبطل على الأقوى	في البطلان وجه بوافق الاحتياط
٢٦٤	٤	١٩	والاحوط قصد الدعا	احتياطا لازما
٢٦٤	٨	٢١	والاحوط رد المصلى	هذا الاحتياط وجوبي عندي
٢٦٤	٩	٢٢	وجب الجواب في الصلوة	فيه تامل والاحتياط بما مر في المسئلة الحادية والعشرين لازم
٢٦٤	١٩	٢٧	فالاحوط الرد بقصد	هو الاحوط
٢٦٤	٢١	٢٩	يكره السلام على المصلى	بل الأحوط والأولى الترك
٢٦٥	٤	٣٢	لكن يمكن الحكم على	لا داعي الى هذا الحمل
٢٦٥	١٥	٣٨	وانكان الأحوط الرد	احتياطا لازما
٢٦٥	١٦	٣٩	وانكان في الصلوة	لم اقف على مستند متقن له والاحتياط بالترك لا يترك
٢٦٥	٢٢	٣٩	حكمه حكم القهقهة	على الأحوط والأولى والا فالأشبه العدم
٢٦٨	٢٤	٤	لكن الأحوط الاعادة	هذا الاحتياط لازم
٢٧١	١٧	١٢	ثم عاد الى صلوته الأولى	الاحتياط بالاستيناف لا يترك
٢٧١	٢٥	١٢	السابع عزائم السور	في سعة الوقت

فصل في صلوة القضاء

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٢٧٣	١٩	٥	فالاحوط القضاء	ان لم يكن اقوى
٢٧٤	٠٧	١٣	لا يبعد التخيير في القضا	بل هو في غاية البعد
٢٧٤	٠٨	١٣	والأحوط اختيار	بل الاقوى
٢٧٤	١٨	١٦	وجب التكرار	الوجوب غير ثابت وعدمه اشبه نعم مراعات الترتيب احوط
٢٧٥	١٢	٢٢	وجب عليه الاتيان باربع	هذا وما بعده الى اخر المسئلة مبتنى على ما اختاره من وجوب الترتيب حتى في
٢٧٥	٢٤	٢٣	وجب عليه الاتيان بالخمس	الاظهر هنا ايضا كفاية الاتيان بصبح ومغرب ورباعية مرددة
٢٧٦	٠٨	٢٥	الى تسع صلوات	هذا احوط والا فالأظهر على المختار من سقوط الترتيب عند الجهل به كفاية
٢٧٦	٠٩	٢٥	كك الى عشرة	حتى على المختار من سقوط الترتيب عند الجهل به لتوقف البراءة من العدد على العشرة فضلا عن الترتيب

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٢٧٦	١٦	٢٦	لكن يجب تحصيل الترتيب	قد مرّ سقوط وجوب الترتيب عند الجهل به نعم مراعاته احوط
٢٧٧	٨	٣٥	والاقوى عدم تشريع عبادة	بل الاقوى عدمها كما مرّ مراراً

فصل في صلوة الاستيجار

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٢٧٨	٩	٣	من الاصل لا تخلو من قوة	الاحوط بل الاقوى اخراجها من الثلث لانها وان كانت دين الله تعالى ودين الله احق ان يقضى لكن القضاء من الثلث ايضاً قضاء وما دل على تقديم الدين على الارث منصرف الى الدين المالي كالحج لا البدني كالصلوة والصوم
٢٧٨	١٢	٥	الا ما فات منه لعذر	الاظهر ثبوت قضاء ما فات منه عمداً ايضاً من صلوة وصيام على وليه وهو اكبر ولده الذكور ومع فقده فالذكور من سائر ورثته
٢٧٨	١٧	٦	وجب اخراجه من الاصل	بل يخرج من الثلث
٢٧٨	٢٠	٦	فلا يجب وان اوصى	الاقوى الوجوب
٢٧٨	٢٤	٧	والا فلا يجب على الورثة	فيه تردد وان كان ما في المتن غير بعيد ومع ذلك فالاحتياط مهما تيسر لا ينبغي تركه
٢٧٩	٤	١١	في كفاية استيجار	هذا الفرع ساقط عندنا لما نبهنا عليه من عدم شرعية عبادة الاثم
٢٧٩	١٥	١٥	فالاحوط الاتيان بها	هذا الاحتياط لازم
٢٧٩	٢٤	١٨	ومع الجهل يجب اختيار	قد عرفت عدم وجوب الترتيب عند الجهل به نعم اذا علم ان الميت كان عالماً
٢٨٠	١	١٩	يجب ان يعين الوقت	ان علم ان الميت كان عالماً بالترتيب والا فالاظهر عدم الوجوب نعم هو احوط
٢٨٠	١٧	٢٤	اشكال	الاقوى لزوم تقديم صلوة نفسه لعدم اثبات الاتيان حق الناس لمعارضته لحق الله سبحانه حتى يكون من مورد تعارضهما ويلزم تقديم حق الناس

فصل في قضاء الولي

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٢٨١	٦		لعذر من مرض	ولو لغير عذر على الاظهر
٢٨١	١٠		وان كان الاحوط مع فقد الولد	هذا الاحتياط لازم بل الاقوى ذلك
٢٨١	١٣	١	فلا يجب عليه وجب عليهما	قد مرّ في المسئلة السابعة من الفصل السابق ايجاب الاحتياط مهما تيسر هنا
٢٨١	١٥	٢	وان كان الاحوط	هذا الاحتياط لازم لما مرّ منا من ايجاب القضاء على ذكور الورثة عند فقد الولد
٢٨١	٢٢	٨	وان كان الاحوط التوزيع	هذا الاحتياط لا يترك
٢٨٢	٥	٨	يجب على الولي مراعاة الترتيب	ان علم بان الميت كان يعلم بالترتيب والا فالاشبه عدم الوجوب وان كان احوط
٢٨٢	٨	١٥٠١	فانه يراعى تكليف الميت	لا مطمع للقائل على القصد المتقدم في المسئلة الخامسة عشر من الفصل السابق والاظهر كان الاجير رجلاً لم يجب عليه عند القضاء سترما عدى العورتين وما عدى الوجه والكفين ولا الاخفات في الجهرية
٢٨٢	١٣	١٦	لا يجب عليه القضاء	هذا مبني على ما اخترناه من عدم وجوب قضاء ما فاته عمداً وحيث اخترنا الوجوب

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
			فصل في الجماعة	وجب عليه القضاء في الفرض نعم لا يجب عليه فيما لو شك في اصل الفوت منه
٢٨٥	١٦	٨	وصبيا مميزا على الاقوى	هذا مبنى على صحة عباداته واما على المختار فالاقوى عدم الانعقاد به
٢٨٦	٢٥	١٧	وان كان الاحوط استينافها	هذا الاحتياط فيما اذا كان في الاثناء لا يترك وفيما اذا كان بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه
٢٨٧	٧	٢٠	وان كان الاحوط عدم العدول	هذا الاحتياط لا يترك
٢٨٧	٨	٢٢	لا يعتبر في صحة الجماعة	فيه تأمل والاحتياط بقصد القربة فيها لازم
٢٨٧	٢١	٢٤	فلا يضر عدم ادراك	فيه اشكال والاحتياط لازم
٢٨٨	٤	٢٥	او العدول الى النافلة	هذا مبني على انه ينافي ما اسبقه من عدم جواز العدول من الفريضة الى النا
٢٨٨	٧	٣٠	ثم مشى في ركوعه الى بعده	مع تقديم المشي اولا او فوات الامكان على ما بعده
			فصل في شروط الجماعة	
٢٨٩	٢١		وان كان الاحوط مراعاتها	هذا الاحتياط لازم
٢٩٠	٢	٢	وكذا لو كان في الجميع	الاظهر في صورة عدم المنع من المشاهدة في جميع الاحوال بسبب الثقوب هو الجوا
٢٩٠	٥	٥	وان كان الاحوط الاجتناب	هذا الاحتياط فيما اذا لم يمنع من المشاهدة مستحب
٢٩٠	٧	٦	اذا كانوا متهيئين لها	الاحوط ان لم يكن اقوى عدم كفاية التهيؤ
٢٩٠	٢٥	١٤	هل يجوز معه الدخول	الاظهر الجواز فيما لو علم بانه يزول حال الحيلولة او كان غافلا عن الحال ودخل بقصد القربة وزال قبل وصول وقت الحيلولة
٢٩١	١٦	٢٠	وان كان الاحوط خلافه	ان لم يكن اظهر
٢٩١	٢٠	٢٢	لا يضر الفصل بالصبي	لازم ما اخترناه من عدم شرعية عباداته قدح الفصل به ان اوجب الحيلولة او
٢٩١	٢٥	٢٥	يجوز على الاقوى الجماعة	فيه تأمل واشكال فالاحتياط لا يترك
			فصل في احكام الجماعة	
٢٩٢	٤	١	وان كان الاقوى الجواز	بل الاقوى الجواز من غير كراهة ولا استحباب بالخصوص فتشمله رجحان قراءة القرآن
٢٩٢	٨	١	وان كان الاقوى الجواز	هذا لا يخلو من تأمل
٢٩٢	١٦	٦	فيجوز ان يطيل سجوده	الاحوط تركه فرارا من فوات المتابعة
٢٩٢	٢٠	٨	وان كان الاحوط الاتمام	هذا الاحتياط لا يترك
٢٩٢	٢٣	٩	وصحت صلوته	الاحوط بل الاقوى البطلان
٢٩٣	٤	١٠	لزيادة الركن	لا تتصور الزيادة الا اذا وصل الى حد الركوع
٢٩٣	١١	١٢	والاحوط الاتيان	فيه تأمل منع
٢٩٣	١٢	١٢	او سهوا لا تبطل صلوته	الاحوط ان لم يكن اقوى هو البطلان في صورة ترك المتابعة ونيته
٢٩٣	٢٠	١٢	بل الاحوط تأخيره	هذا الاحتياط لازم
٢٩٣	٢٥	١٦	لا يجوز للمأموم الذي	الاحوط ترك الاقتداء له كما يأتي منه في آخر المسئلة الحادية والثلثين
٢٩٤	٩	١٨	فالاحوط اتمامها	الاحتياط بالاتمام ونية الانفراد عند رفع الامام رأسه من الركوع لا يترك
٢٩٤	٩	١٨	ويجوز له قطع الحمد	فيه منع الا في حال التقية
٢٩٤	١٥	١٩	من انه يتمها ويلحق	بل يتمها وينوي الانفراد عند رفع الامام رأسه
٢٩٤	١٨	٢٠	وان كان الاحوط قراءتها	هذا الاحتياط لا يترك
٢٩٤	٢٢	٢١	فالظاهر عدم البطلان	بل ينفرد لزوما
٢٩٤	٢٤	٢٢	نعم لا يشمله استحباب الجهر	الظاهر شمول دليل الاستحباب للمقام فيلزم الاخفات بها
٢٩٧	٢٠	٣٧	بل لا يشترط على الاقوى	والاولى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٢٩٤	٢٢	٢١	فالظاهر عدم البطلان	بل يفسد لزوما
٢٩٤	٢٤	٢٢	نعم لا يبعد استحباب الجهر	الظاهر عدم شمول دليل الاستحباب للمقام فلو اتى بها
٢٩٧	٢٠	٣٧	بل مطلقا على الاحوط	والاولى
٢٩٩	٧	١٤	وشهادة عدل واحد	معارضة شهادة الواحد غير قادحة على الاظهر
٣٠٠	٤	١٩	فلا يحرم من اجرة الغير	فيه تامل فالاحتياط لا يترك
٣٠٣	٦	١٧	وان كان الاقوى الجواز	قد سبق منا ان الاقوى هو الجواز من غير كراهة
٣٠٣	١١	١٩	بل لا يبعد جواز	بل هو الاظهر
فصل في الخلل				
٣٠٤	٥	٣	فالاحوط الالحاق بالعمد	بل الاظهر
٣٠٤	١٤	٨	فالاقوى عدم البطلان	على التفصيل المتقدم [illegible]
٣٠٥	٧	١٤	ولكن الاحوط مع ذلك	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اقوى [illegible]
	١١	١٥	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى عدم البطلان وتدارك السجدتين ويسجد للسهو لزيادة التشهد
٣٠٥	٢٠	١٨	وجب عليه سجدتا السهو	على الاحتياط اللازم
٣٠٨	٢١	١٢	فالاقوى عدم الالتفات	هذا منه قده مناف لما افتى به في اواخر مبحث القرائة في المسئلة الثالثة عشر فلاحظ وما هنا هو المتين لقاعدة الفراغ الجارية على الاظهر في اجزاء الصلوة ايضا
٣٠٩	٥	١٥	وان كان الاحوط الاتمام	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اقوى
فصل الشك في عدد الركعات				
٣٠٩	١٤	٢	والاحوط اختيار	ان لم يكن اقوى
٣٠٩	٢٠	٢	الا ان الاحوط هنا اختيار	ان لم يكن اقوى
٣٠٩	٢٤	٢	والاحوط تاخير الركعتين	بل الاقوى [illegible]
٣١٠	١٠	٢	فانه يهدم ويجلس	فيه تامل فالاحتياط باستيناف الصلوة لازم والاحوط منه الاتيان بالعلاج
٣١٠	٣	٢	فانه يهدم القيام	الوجه البطلان فالاستيناف لازم والاحوط الاتيان بالعلاج ثم الاستيناف
٣١٠	٥	٢	ويعمل عمله	الاحوط لزوما اعادة الصلوة بعد ذلك .
٣١٠	٦	٢	يهدم القيام فيرجع	الاحوط لزوما الاعادة بعد العمل المذكور
٣١٠	٩	٢	والاحوط في الاربعة	قد عرفت ان هذا الاحتياط لازم
٣١١	١٨	١٠	بنى على انه ركعة كما في الاولى	واحتاط مع ذلك بالاعادة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣١٣	٢٢	١٢	وهو ركعتان	قد سقط بعد ذلك كلمة من قيام
٣١٣	٠٤	٢٠	بتخيير بين ركعة جالسا	بقصد البدلية عن الركعة من قيام
٣١٣	١٤	٢١	لم يكف وان اتی	الاظهر الكفاية ان اتی بها قبل فوت محل الاحتياط ثم ما فی المتن احوط و اولی
٣١٣	١٥	٢٢	ففی الصحة وجهان	لا يبعد الصحة مع عدم فوت الاخلاص

فصل فی كيفية صلوة الاحتياط

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣١٤	١٣	١	فی البسملة علی الاحوط	هذا الاحتياط لا يترك
٣١٤	١٩	٢	وان كان لا يبعد	بل مطلقا علی الاظهر
٣١٥	١٦	١٠	اذا اشتغل بكبيرة قائما	بناء علی جوازه كما اختاره قده
٣١٦	١١	١٥	والاحوط البناء علی الاكثر	الاحتياط اللازم فی البناء علی الاقل واتمامها ثم اعادة اصل الصلوة
٣١٦	١٣	١٦	والاحوط الاتيان بها	وان كان عدم الوجوب اظهر

فصل فی قضاء الاجزاء المنسية

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣١٧	٠٤	٢	فالاحوط اعادة الصلوة	ان لم يكن اظهر
٣١٧	٠٩	٣	فالاحوط استيناف	هذا الاحتياط لا يترك
٣١٧	١٦	٧	وان كان احوط	بل اظهر
٣١٧	٢٤	١١	فالاحوط تقديم الاحتياط	هذا الاحتياط لازم ان لم يكن اظهر

فصل فی موجبات سجود السهو

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣١٩	٢	١	لم يوجب سجدة السهو	الاحوط الحاقه بالسهو
٣٢٠	٣	٤	لا يجب فيه تعيين	الاحتياط بتعيين السبب و مراعاة الترتيب لا يترك
٣٢٠	٢٢	٩	وان كان الاحوط	احتياطا لازما
٣٢٠	٢٤	١١	بنی علی الاقل	علی الاقوی وان كان البناء علی الاكثر احوط

فصل فی الشكوك الغير المعتبرة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣٢٢	٠٤	١	يعتبر فی صدقها	علی الاحوط
٣٢٢	١٦	٤	وان كان احوط فيمن كثر	هذا الاحتياط لا ينبغی تركه بل لا يترك
٣٢٢	١٩	٤	لا فی الافعال	الاقوی جواز الرجوع فی الافعال الواجبة الی هيئة الجماعة ايضا كما لو شك
٣٢٢	٢١	٤	والظان منهما ايضا	فيه تامل بل الاظهر تقديم ظنه علی يقين صاحبه
٣٢٢	٢١	٤	والشاك الی الاخر الظان	فی جواز رجوعه اليه وجه غير بعيد

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
۳۲۴	۹	۱۶	او كاليقين اشكال	الاظهر كونه كاليقين لكن الاحتياط اولى
۳۲۴	۱۹	۱۶ الفرع ۱	لعم لا يبعد اعتبار	بل هو الاقوى الا ان يعارضها الظن فانه يقدم عليها غير بعيد
			ختام الخلل مسائل متفرقة	
۳۲۵	۰۶	۱	بطل ما بيده	الاظهر هو التفصيل بين ما لو علم انه كان حين الشروع فيما بيده ملتفتا الى الاتيان بالظهر وبين عدم العلم بذلك بمعنى الجهل بالحال وبين العلم بالغفلة بالصحة في الاولين والبطلان في الاخير نعم الاحتياط باعادة الصلوة حسن
۳۲۵	۶		عدل بها اليها	ان كان في الوقت المشترك واما ان كان في الوقت المختص بالعصر فان علم بعدم الاتيان بالظهر بطل ما بيده وان شك في الاتيان بالظهر فان وسع الوقت لاتمام ما بيده وادراك ركعة من وقت العصر فعل والا قطع ما بيده واستانف العصر
۳۲۵	۱۰	۳	وعليه قضائهما	ان كان شكه بعد الفراغ واتيان المنافي والا فان كان بعد الصلوة قبل اتيان المنافي فان كانت محل الركعة الاخيرة احد طرفي الشك لزمه الاتيان بسجدة قبل تمام الصلوة وقضاء سجدة اخرى والاتيان بثلث سجدات السهو لزيادة التشهد وزيادة السلام وقضاء السجدة وان لم تكن الركعة الاخيرة احد طرفي الشك قضاها السجدتين بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو مرتين لقضاء كل سجدة مرة وان كان عالما بترك سجدتين من ركعة في اثناء الصلوة فان لم تكن الركعة التي بيده اوخرج منها احد طرفي الشك قضاهما بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو مرتين وان كانت التي بيده اوخرج منها احد طرفي الشك فان بقي محلها الشكي كما اذا كان قبل القيام اتى بسجدة لتلك الركعة وقضى بعد الصلوة سجدة واحدة وسجد للسهو وكذا لو بقي محلها الذكري كما اذا كان في حال القيام فانه يهدم القيام ويأتي بسجدة ثم يقضي بعد السلام الاخرى ويسجد للسهو وان فات المحل الشكي والذكري جميعا بان دخل في الركوع قضاهما جميعا بعد الصلوة واتى بسجدتي السهو

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
۳۲۵	۱۵ ۱	۰۶	وان كان الاحوط	الاظهر انه ان كان في الوقت المختص بالمغرب بطل ما بيده واتى بالعشائين جميعا ولا يحتاط باتمام ما بيده وان كان في الوقت المشترك قبل الوصول الى حد الركوع اتم ما بيده احتياطا مستحبا ثم اتى بالعشائين جميعا وان كان في الوقت المشترك مع الوصول الى حد الركوع بطل ما بيده والاحوط اتمامه عشاء ثم الاتيان بالعشائين جميعا
۳۲۵	۱۶	۰۷	قطعها واتم الظهر	بل الاظهر الغاء الظهر الناقصة والعدول بما بيده الى الظهر تماما ثم الاتيان بالعصر وكذا الحال في العشائين الا ان العدول من العشاء انما هو اذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة والا قطع ما بيده واتى بالعشائين
۳۲۵	۲۰	۰۸	ضم الى الثانية	هذا اذا كان في الوقت المشترك واما اذا كان في الوقت المختص بالاولى فيرفع اليد عما هو فيه ويعيد الصلوتين وان كان في الوقت المختص بالثانية ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص وليس عليه اعادة الاولى
۳۲۵	۲۴	۰۹	ثم اعادة الصلوة احتياطا	هذا الاحتياط عندي مستحب
۳۲۵	۲۵	۱۰	ووجب عليه اعادة	بل يلزمه اتمام ما بيده ثم اعادة الصلوتين جميعا
۳۲۵	۰۸	۱۰	لان الشك بعد	هذه العلة محل مناقشة وان كان الفتوى في محله
۳۲۶	۰۵	۱۱	لا يبعد عدم الوجوب	بل هو الاقرب لاول الوجهين
۳۲۶	۰۹	۱۲	بنى على الثاني	بل الاظهر بطلان صلوته
۳۲۶	۱۴	۱۳	لا يبعد بطلان صلوته	بل هو الاقوى
۳۲۶	۱۸	۱۳	والظاهر بطلان صلوته	لا يترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها
۳۲۶	۲۱	۱۴	وجب عليه الاعادة	الاظهر عندي هو التفصيل بانه ان كان بعد الاتيان بالمنافي لم يجب عليه الاعادة بل قضاء السجدتين بعد الصلوة مع سجدتي السهو فقط وان كان قبل الاتيان بالمنافي فان علم بعده فوت السجدة من الركعة الاخيرة فلا شيء عليه الا قضاء السجدتين وسجدتا السهو وان كانت سجدة الركعة الاخيرة من اطراف الشبهة اتى بسجدتين ثم اتم الصلوة ثم قضى سجدة واحدة وسجدتا السهو ولا اعادة عليه

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٢٦	٢٣	١٤	وكذا يجب الاعادة	الاظهر عندي هو التفصيل بين ما اذا كان الشك قبل القيام فياتى بسجدتين ويتم صلوته ويقضي سجدة ويسجد للسهو مرة ولا اعادة عليه وبين ما اذا كان حال القيام فيرجع ويأتي بالسجدتين ثم يقضي سجدة واحدة بعد الصلوة ويسجد للسهو وبين ما اذا كان الشك حال الركوع او بعده فيتم صلوته ويقضي السجدتين ويسجد للسهو مرتين
٣٢٦	٢٥	١٥	وجب عليه الاعادة	الاظهر هو التفصيل بين صورة الشك في ان المتروك قرائة او ركوع وبين الشك في انه سجدة السابقة او ركوع هذه فتصح الصلوة ولزوم سجدة السهو عليه على الاول وصحة الصلوة ولزوم قضاء السجدة مع سجدة السهو على الثاني وان كانت الاعادة في الصورتين احوط
٣٢٧	٠٤	١٦	ثم الاعادة	على الاحوط وعليه سجدتا السهو للقيام قبل السجدتين
٣٢٧	٠٤	١٦	ويحتمل الاكتفاء	هذا الاحتمال مرغوب عنه
٣٢٧	٠٥	١٦	اذا كان بعد	هذا القيد مستدرك
٣٢٧	٧	١٦	وكذا الحال	الاظهر عدم ثبوت الاعادة فيما لو علم انه اما ترك سجدة واحدة او التشهد الاعلى وحينئذ الاحتياط الاستحبابي
٣٢٧	٠٨	١٦	فيتعين الاتيان بهما	مع سجدتي السهو لزيادة التشهد في الشق الاول وعماني الذهر في الشق الثاني
٣٢٧	٠٩	١٦	مع الاحتياط	وجوبا اذا كان احد الشقين سجدتين واستحبابا فيما اذا كان سجدة واحدة
٣٢٧	١٠	١٧	يحتمل ان يقال	الاقوى لزوم اتيانهما واتمام الصلوة ثم سجدة السهو للقيام المهمل ومرلزوما ومرة اخرى استحبابا لاحتمال زيادة السجود ولا اعادة عليه الاعلى وحينئذ الاحتياط المستحب [illegible]
		١٨	يجب عليه الاتيان بهما	هذا احوط والا فيمكن القول بكفاية الاتيان بالتشهد [illegible]
٣٢٧	١٤	١٨	وان كان احوط	كما ان الاحوط والاولى قضاء السجدة والتشهد مع سجدة السهو مرتين بعد الصلوة [illegible]
٣٢٧	١٦	١٩	وليس عليه شئ	الاولى والاحوط قضاء سجدة بعد الصلوة وسجدة السهو مرة
٣٢٧	١٧	١٩	مع سجدتي السهو	يعني سجدة السهو مرتين لكل قضاء سجدة مرة

الصفحة	السطر	التعليقة	المتن	الحواشي
٣٢٧	١٨	١٩	ويحتمل وجوب	هذا الاحتمال مرغوب عنه
٣٢٧	٢٣	٢٠	ويحتمل وجوب العود	هذا الاحتمال مدخول فيه
٣٢٨	١١	٢٣	وكذا لو علم انه ترك	مع ترك ركوع هذه الركعة ايضا
٣٢٨	١٥	٢٤	الرابع والعشرون	لا يخفى ان المسئلة الثامنة كانت تغني عن هذه والتي بعدها
٣٢٨	١٩	٢٤	لاحتمال كون الثانية	هذا الاحتمال في غاية الضعف
٣٢٩	٠٣	٢٦	فيجب اعادة الصلوتين	يعني عنها العدول بما بيده الى الظهر من دون ضم ركعة ثم الاتيان
٣٢٩	١٣	٢٦	وكذا الحال في العشائين	الاظهر هنا انه ان كان قبل الركوع في الوقت المشترك يعدل بما بيده الى المغرب ويهدم القيام ويتم ثم يعيد العشاء وان كان بعد الركوع او في الوقت المختص بالعشاء جميعا ان ياتي بركعة ثم يعيد الصلوتين جميعا
٣٢٩	١٦	٢٦	اذا كان بعد اكمال السجدتين	هذا القيد على مختارنا من بطلان الصلوة بالشك بين الاربع والخمس حال القيام وجيه واما على مختار من صحتها فلم يظهر له وجه
٣٢٩	٢٤	٢٩	فيقضي الفائتة	بل مقتضاها البناء على الصحة واعادة العصر فقط والاحوط والاولى الخروج من العصر بالسلام ثم اعادتها والاحوط منه العدول بها الى الظهر والاتيان بركعة اخرى واتمامها ثم الاتيان بالعصر
٣٢٩	٢٥	٢٩	نعم لو عدل	هذا ساقط على ما قلناه كسقوط قوله عن قريب وهنا ايضا اذا عدل آه
٣٣٠	٠٢	٢٩	ولكن الحال في	لا يلزم على المختار الا اعادة العشاء
٣٣٠	٩	٣٠	وان كان قبل السلام	هذا اذا كان بعد اكمال السجدتين واما اذا كان بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين فتبطل العصر وكذا ان كان حال القيام بناء على المختار في الشك بين الاربع والخمس حال القيام من البطلان
٣٣٠	١١	٣٠	لكن لو كان ترك	هذا القيد لم افهم وجهه
٣٣٠	١٣	٣١	وجب اعادتهما	التفصيل الذي ذكرناه في الفرع السابق ياتي هنا
٣٣٠	٢١	٣٣	الظاهر عدم الجريان	يعني يرجع وياتي بالركوع وما بعده لكن ذلك اذا لم يدخل في السجدة الثانية والا بطلت صلوته
٣٣٠	٢٤	٣٤	حتى دخل في ركن	هذا القيد مستدرك
٣٣١	٠٧	٣٦	فالظاهر انه يجري	بل ذلك متعين
٣٣١	١٠	٣٦	والصبح	فرض ذلك في الصبح بعيد

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٣١	١٤	٣٧	والاوجه الثاني	بل الاوجه الاول
٣٣١	٢٠	٣٨	والاوجه الاول	بل الوجه الثاني لا لما ذكره بل لوجه اخر
٣٣٢	٥	٤١	والاحوط الاتمام	الاحتياط بالاتمام مستحب والواجب انما هو الاعادة
٣٣٢	٩	٤٢	ويحتمل الفرق	هذا الاحتمال مرغوب عنه
٣٣٢	١١	٤٢	بل لا يترك	هذا الاحتياط جائز الترك
٣٣٢	١٢	٤٣	لا اشكال في البناء	في اطلاقه اشكال والاقوى هو التفصيل بالبناء على الاربع مع عدم وجوب شيء عليه فيما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ما يوجب القضا او ما يوجب سجود السهو واما اذا علم انه على تقدير الثلث ترك ركنا فالاقوى بطلان صلوته نعم البناء على الاربع ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم الاعادة وجوبا هو الاحوط والاولى
٣٣٣	٣	٤٦	والاحوط الاول	بل هو الاقوى
٣٣٣	١٥	٤٩	فالظاهر وجوب	بل المتعين ذلك
٣٣٣	١٩	٥٠	لكن لا يبعد	بل يقرب غاية القرب
٣٣٤	٣	٥٣	وكذا ان علم	يعني يأتي بالعشائين وثنائية ورباعية مرددة وفيه نظر بل يأتي بالخمس
٣٣٤	٥	٥٤	يحتاط باتيان	هذا اذا كان في الوقت المشترك والا فلو وقعت ظهره قبل الوقت وعصره في وقت الظهر لزمه اعادة الصلوتين ولو وقعت عصره في الوقت المختص بها الحق العصر بركعة الاحتياط ولم تلزمه اعادة الظهر
٣٣٤	٤	٥٤	يقصد ما في الذمه	بل يقصد الظهر بالخصوص
٣٣٤	١١	٥٤	والاحوط	بل الاقوى
٣٣٤	١٢	٥٧	لكن لا يبعد	بل يقرب ويقوى
٣٣٤	١٩	٥٩	وان الغير اعم	بل الاقوى عدم جريان القاعدة بالدخول في الغير الذي الغاه
٣٣٤	٢٣	٦٠	وجهان	اظهرهما الاول
٣٣٥	١	٦١	فالاحوط	ان لم يكن اقوى
٣٣٥	٢٠		كما ان الظاهر	فيه تامل والاحتياط لازم
٣٣٥	٥	٦٢	وانكان الاحوط	ان لم يكن اقوى
٣٣٥	١٥	٦٤	واتى باخرى	وصحت صلوته ان بقي على تلك الحال واما لو علم بعد الاتيان بها ...

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٣٥	١٨	فی ٥٠٤	علی الاحوط	ان لم یکن اقوی

فصل فی صلوة العیدین

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٣٦	٧		والاظهر وجوب القنوتات	یعنی فی الواجبة ضرورة عدم تعقل وجوبها فی المندوبة الا ان یرید الوجوب الشرطی بمعنی عدم الانعقاد بغیرها فیتم فی المندوبة ایضا
٣٤٠	٤	فی ٤٠	الاحوط الترک	هذا الاحتیاط لایترک

فصل فی صلوة الغفیلة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٤٠	٢٢	٠	ولایجب جعلها منها	نعم یجوز ذلک

فصل الجلوس فی الصلوات المندوبة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٤٣	٨		وان کان الاحوط	هذا الاحتیاط مرغوب عنه
٣٤٣	١٨	٥	لکنه لایخلو من اشکال	لاینبغی الاشکال فیه

فصل فی صلوة المسافر

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٤٤	١٠		وان کان الاحوط الصوم	هذا الاحتیاط مستحب
٣٤٥	٠١	٤	بالعدل الواحد اشکال	الاقوی عدم الثبوت فیتعین التمام ویستحب الاحتیاط بالجمع نعم
٣٤٥	٣	٦	فالاقوی سقوطها	الحق هو التفصیل بانه ان رجعت الثمانیة للمسافة الی النفی المحض تعقت لمثبتة وان رجعت الی اثبات النقصان فان حد مع الاجمال فقد والا لزم التوقف والرجوع الی اصالة التمام علی الاظهر
٣٤٥	٢٠	١٥	مبدأ احتساب المسافة	الاظهر ان مبدأ المسافة من المحل الذی یقصد منه السفر سواء کان داره او بیته او خطة بلده او بعد ذلک بیسیر او کثیر فلا یفترق الحال فی المبدأ بین البادیة والقریة والبلدة المتعارفة والمتسعة
٣٤٦	١٢	١٧	ویجب الاستیناف	علی الاحتیاط اللازم والا فالاشبه العدم
٣٤٦	١٥	١٨	فالظاهر القصر	هذا اذا احتمع قصد المسافة مع هذا الشک والا فالتمام
٣٤٦	١٨	١٩	فالاحوط الجمع	هذا الاحتیاط لایترک
٣٤٦	٢٥	٢١	الی المسافة اشکال	الاظهر لزوم التمام علیه والاحوط الجمع
٣٤٧	١١	٢٣	وکذا ان لم یکن مسافته وجهه	قوی وان کان حسن الاحتیاط بالجمع غیر خفی
٣٤٧	١٤	٢٣	الی التقصیر وجه	هذا الوجه قوی فیما اذا لم یکن ما سار مترددا یبلغ حد الترخص
٣٤٨	٦	٢٦	فهل یضم ما مضی	یاتی هنا نظیر ما ذکرناه فی هامش المسئلة الثالثة والعشرین من الطرالشا

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٣٤٨	١٨	٢٧	يجب التمام دون البناء	الاظهر في صورة التغاير الى استلزام سفره المحرم وان لم يكن الغرض التوصل اليه وان كان هو التمام الا ان الاحتياط بالجمع لا يترك
٣٤٨	١٩	٢٨	فالاقوى فيه القصر	الاقوى في صورة التغاير الى استلزام سفره ذلك انكان هو التمام الا ان الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٤٨	٢٥	٣٠	والاحوط الجمع	هذا الاحتياط لا يترك
٣٤٩	٥	٣٢	فلا يبعد وجوب التمام	الاقرب فيما اذا علم رجوعه عن محرم لا زم له هو القصر فيه مع كونه مسافرا والاحوط الجمع مع تعين القصر في اطلاق الجزء في سفره متحتما عليه
٣٤٩	١٢	٣٣	وانكان الاقوى القصر	الاقوى هو التمام لسلب الشارع اثر سيره قبل العدول الى الطاعة وعدم كون الباقي مسافة كما هو الفرض والاحوط الجمع
٣٤٩	١٩	٣٥	فالاصل الاباحة	يعني انه يقصر
٣٥٠	٠٢	٣٩	وجب عليه القصر	الاحتياط في صورة استلزام سفره لترك الواجب مع عدم قصد التوصل
٣٥٠	١٢	٤٠	ومادام عليها يقصر	انكان كل من ما قبل الخروج ومابعده مسافة شرعية والا اشكل الامر
٣٥٠	١٥	٤١	في انه لو تاب يقصر	الاقوى التمام مطلقا ما لم يشرع في العود ولم يتجاوز حد الترخص لعدم كونه مسافرا سفر الراشد
٣٥٠	١٨	٤٢	في تلك المقدار	واما فيما بعد تلك المقدار فلا يبعد التفصيل بين ما لو كان ذلك المقدار اقل من حد الترخص مع بلوغ مجموع ما قبله وما بعده او مابعده مع الرجوع من غير فصل ما يهدم السفر مسافة فيقصر وبين غيره فيتم والاحوط الجمع في الصورتين
٣٥٠	٢١	٤٣	قبل الزوال وجب الا فطار	انكان ما بقي وحده او مع الرجوع مسافة شرعية
٣٥٠	٢١	٤٣	في صحة الصوم	الصحة وانكانت قوية الا ان الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٥١	٠٥	٤٤	وجوب القصر والتمام فيه اشكال	لا يبعد التفصيل بين ما لو كان ذلك بعد اقامة عشرة في موضع معصية وبين ما لو كان قبل العشرة فيتم لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك
٣٥٤	١١	٤٩	فمادام هنا يجب عليه التمام	الوجه هو التفصيل بين اعوجاج الطريق فلا يقصر وبين الرجوع فيجب عليه التمام
٣٥٤	١١	٤٩	اذا كان الباقي مسافة	هذا التقييد مستدرك بل يجب عليه بعد تعديه حد الترخص القصر مطلقا
٣٥٤	١١	٤٩	وانكان يحتمل الاجزاء	هذا الاحتمال قوي متين

فصل فی قواطع السفر

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣٥٤	٠٣	٤	فالاحوط الجمع بین الشکین	وان کان الاظهر عدم الزوال فیتم مالم یخرج بحیا و زمحل الترخص
٣٥٤	٩	٧	بخلاف اللیلة الاولی	الاظهر دخول اللیلة العاشرة ایضا فلا تکفی عشرة ایام وتسع لیال
٣٥٧	٢٠	١٥	وان دخل فی رکوع الرکعة	الاظهر فی صورة الدخول فی الرکعة الثالثة بل والقیام لها بل مطلق ما اذا دخل فی الصلوة بنیة التمام هو البقاء علی التمام وعدم الرجوع الی القصر والجمع بینه وبین القصر احوط واولی
٣٥٧	٢٥	١٤	وکذا الوصلاة تماما	الاظهر عدم کفایته فی تحقق الاقامة
٣٦٠	٤	٢٤	فان کان قبل الدخول	قد قربنا تقویة لزوم التمام علیه بمجرد الدخول فی الصلوة بنیة التمام
٣٦٠	١٢	٢٩	لا یجب علیه السفر	علی انه فرض بعید لان مقدار الخروج من حد الترخص یکفی غالبا لاربع رکعات
٣٦٠	٢٢	٣٣	علی حکم التمام اشکال	الاحتیاط بالجمع ح لا یترک
٣٦٠	٢٥	٣٤	فالظاهر کفایته فی البقاء	بل الاقوی ذلک بعد ما عرفت من کفایة الدخول فی الصلوة بنیة التمام
٣٦١	١٥	٣٧	وان کان الاحوط عدم الاکتفاء	ان لم یکن اقوی لکون خبر الثلثین مبنیا لحکم الشهر فالاحتیاط بالجمع لا یترک

فصل فی احکام صلوة المسافر

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
٣٦٢	١٠		وهی الوتیرة الصاعلی الاقوی	تقدم ان الاقوی عدم سقوطها
٣٦٢	١٤		ولا الوتیرة	قد عرفت حکمها
٣٦٢	١٨	٢	الی ان یدخل المنزل لا یبعد	فیه تامل
٣٦٢	١٩	٢	وکذا لا یبعد جواز	قد عرفت شرعیتها مطلقا
٣٦٣	٢	٣	واتم وجبت علیه الاعادة	علی الاحوط ان لم یکن اقوی
٣٦٤	٢	٨	وان کان الاحوط الاعادة	الاحوط لزوم الاعادة فی هذه الصورة ولاحقتها
٣٦٤	٨	١٠	فالاقوی انه مخیر	الاقوی تعین مراعات حال الفوت وهو اخر الوقت وحسن الاحتیاط بالجمع غیر خفی
٣٦٤	١٤	١١	کان الاحوط فی الحائر	الاظهر ان حد حرم سید الشهداء اروا حنالہ الفداء خمس وعشرون ذراعا بذراع الید من کل جانب من جوانب نفس القبر الشریف وقد قدرنا وحدیناه من طرف الراس والرجلین الی الحائط من خلف ید خل او بعض اسطوانه من صحن المسجد ومن رواق قدام الوجه ثمانیة اشبار والله العالم

کتاب الصوم

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
۳۶۵	۶	۶	بغير بجهة وعين بين شطرا	بل بما يراه الحاكم
۳۶۷	۶	۷	مع الغفلة من التذكر	يعني المنوي [illegible]
۳۶۷	۹	۷	ففي صحة اشكال	والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصحة [illegible]
۳۶۷	۲۵	۱۳	صح على الاقوى	الاقوى الفساد ان نوى بعد الفجر الافطار ما لم نوى او نكا
۳۶۸	۴	۱۵	بنية واحدة للشهر	بشرط استدامة حكمها
۳۶۸	۵	۱۵	لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها	هذا الاحتياط مع استدامة حكم النية مستحب
۳۶۸	۵	۱۵	فلا بد من نيته لكل يوم	هذا احوط والاقوى الاجزاء بنية جميعها في الليلة الاولى واستدامة حكمها
۳۶۸	۱۷	۱۸	وجوبا تأدبا	في الوجوب تردد نعم رجحانه مسلم
۳۶۸	۱۷	۱۸	وكذا لو لم يتناوله	وجوب الامساك هنا اقوى [illegible]
۳۶۸	۲۳	۲۱	صح صومه	المختار هنا على نحو ما في هامش المسئلة الثالثة عشر [illegible]
۳۶۸	۲۴	۲۱	لم ينعقد صومه	هذا مناف لما مر في المسئلة الثالثة عشر والمختار هنا على نحو ما سبق
۳۶۹	۲	۲۲	من حينه او فيما يأتي	الاظهر هنا ايضا ما مر من التفصيل بين نية الافطار حينه او فيما يأتي مع العدول قبل حضور ذلك الزمان بالبطلان في الاول والصحة في الثاني
۳۶۹	۵	۲۲	فيصح لو رجع قبل	فيه تامل والمختار هو التفصيل المذكور

فصل في ما يجب الامساك منه

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
۳۶۹	۲۵	۳	فلا يترك الاحتياط	ان لم يكن اقوى
۳۷	۲۳	۱۴	وان كان الظاهر جوازه	بل الاظهر
۳۷۱	۱۲	۱۹	الاقوى الحاق باقي	بل الاحوط احتياطا لازما
۳۷۲	۱۵	۳۰	خصوصا في الماء المضاف	هذا الاحتياط لا يترك
۳۷۲	۱۶	۳۱	بل الاقوى بطلان صومه	القوة محل تامل والاحتياط اللازم مسلم
۳۷۲	۲۵	۳۵	ولكن الحكم بالبطلان	الاحتياط بترتيب اثر البطلان بالوصف في احدهما لا يترك
۳۷۳	۳	۳۹	لم يجب الاجتناب عنه	الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك
۳۷۳	۵	۴۰	في الارتماس لم يصح صومه	على الاحوط والاقوى لا الاظهر عدم البطلان سيما اذا سلب الاكراه قصده
۳۷۳	۲۲	۴۸	خصوصا في الصيام الواجب	كون الصيام الواجب في حكم شهر رمضان وقضائه اظهر مع انه احوط
۳۷۳	۲۳	۴۸	وان كان الاحوط الالحاق	هذا الاحتياط لا يترك
۳۷۴	۱۳	۴۹	وان كان احوط	هذا الاحتياط لا يترك

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٧٤	٢٠	٥٠	كان الاقوى عدم اللحاق	بل الاظهر اللحاق
٣٧٤	٢٤	٥٢	قبل الفجر على الاقوى	بل الاقوى عدم الجواز
٣٧٥	١٨	٥٤	دون الكفارة على الاقوى	الاحوط لزوما التكفير
٣٧٥	١٩	٥٤	وان كان الاحوط والمشهور	هذا الاحتياط لا يترك
٣٧٦	٢٥	٧١	فالاحوط القضاء	وجوبا ان وقع الغمس في النهار وندبا ان لم يقع منه ذلك
٣٧٧	١٧	٧٧	فالاحوط الترك	هذا الاحتياط مستحب

فصل في المفطرات

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٧٧	٢٥		الجاهل بالتسمية	الاظهر في القاصر عدم القضاء ولا الكفارة وان كان القضاء احوط
٣٧٨	٠١		بطل صومه على الاقوى	الاقوى عدم البطلان ان وصل الاكراه الى حد سلب قصده بل في
				ان لم يصل الى ذلك الحد على الاظهر وان كان الاحوط القضاء ح
٣٧٨	٣	٢	من ظالم بطل صومه	على الاحوط وان كان العدم اشبه

فصل في مكروهات الصائم

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٧٩	٨		والمراد بها	فيه تردد والاشبه الاختصاص بالريحان والرجس المعروفين

فصل في ايجاب المفطرات الكفارة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٧٩	١٨		وان كان الاحوط فيها ايضا	فما سبقنا لزوم هذا الاحتياط
٣٧٩	١٩		وان كان الاقوى عدم وجوبها	بل الاقوى وجوبها على الجاهل المقصر
٣٨٠	١١	٢	واما الجماع فالاحوط	الاحتياط اللازم مسلم والقول محل تامل
٣٨٠	١٤	٤	وجب عليه كفارات	على الاحتياط اللازم
٣٨٠	٢١	٩	تكفيه كفارة الجمع	كفايتها واضحة ووجوبها فيما اذا سبق الافطار بالحلال محل تامل
٣٨١	٥	١١	احوطها الثاني	الثاني مع كونه احوط اقوى
٣٨١	١٠	١٣	بخمسة وعشرين سوطا	بل بما يراه الحاكم كما مر
٣٨١	١٤	١٤	فكذلك على الاقوى	بل الاظهر لزوم كفارتها عليه مع عدم الكفارة عنه عليها بدونها
٣٨١	٢٤	١٩	تخير بين ان يصوم	بل يتصدق بما يطيق فان عجز عن ذلك بالمرة صام ثمانية عشر يوما

فصل فيما يجب فيه القضاء خاصة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٨١	١٥		وان كان الاحوط فيها	هذا الاحتياط لازم
٣٨١	٢٤		تقليدا لمن اخبر	لو قيل بعدم وجوب شيء من القضاء والكفارة عليه فيما اذا كان المخبر عدلين

ويليه

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
				وبلزوم القضاء والكفارة جميعا فيما اذا افطر اعتمادا على خبر من يعتمد بخبره لكان حسنا
٣٨٣	١		الثامن الافطار للظلمة	هذا احوط والا فالاظهر انه ان حصل القطع والاطمينان العقلائي بدخول الليل جاز له الافطار ولم يلزم قضاء ولا كفارة عند تبين الخلاف والا حرم عليه الافطار ولزم القضاء والكفارة جميعا عند تبين الخلاف سواء حصل له الظن ام لا نعم ما في المتن احوط بل الاحتياط بالقضاء لا يترك
٣٨٣	١٢ في	١	فكذلك على الاحوط	هذا الاحتياط مستحب عندى

فصل في زمان صحة الصوم

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٨٥	٩		في الصحة اشكال	الاظهر فساد صومه ولزوم قضائه عليه
٣٨٥	١٤	٢	يصح الصوم سابعا	الاظهر عدم الصحة
٣٨٥	١٦	٣	ان لا يكون عليه صوم	على الاحتياط الاتم في غير قضاء شهر رمضان
٣٨٥	١٧	٣	كما اذا كان مسافرا	وكما اذا كان عليه صوم شهرين وقد هل شعبان قبل الشروع
٣٨٥	٢٣	٣٠	ومن ان التطوع	هذا اوجه في نظرى القاصر

فصل في شرائط وجوب الصوم

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٨٤	١٨	١	والظاهر ان المناط	هذا مما تفرد به لم نجد له فيه موافقا ولا له دليلا سوى اطلاق الخروج والدخول قبل الزوال في الاخبار وتقيده بما دل على ثبوت ما قبل الترخص وبحكم ما بعده حد الترخص قبل الزوال ومع ذلك فالاحتياط الذى في المتن لا يترك

فصل في احكام القضاء

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٣٨٩	١٩		فالاحوط القضاء	هذا الاحتياط مستحب
٣٩٠	١٤	٩	كان الاحوط تقديم اللاحق	بل الاقوى ذلك
٣٩١	٤	١٤	لكن لا يترك الاحتياط	بل لعله الاقوى
٣٩١	١٩	١٨	الاحوط عدم تاخيره	بل الاقوى والدليل عليه واضح السبيل كما استوفيناه في رسالة مفردة
٣٩١	٢٢	١٩	وان كان الاحوط	بل الاظهر
٣٩٢	٠٣	٢٠	وان كان الاحوط الاقضاء	ان لم يكن اقوى

ع ٣ بالتراخي ان لنا ما ذكره فالاقوى من حد الترخص ودون الترخص [illegible]

في [illegible] ١٩٩ [illegible]

دعوان [illegible]

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٣٩٢	١٤	٢٦	وهو الاحوط	بل الاقوى
٣٩٢	١٤	٢٧	كما هو المشهور	وهو المنصور

كتاب الاعتكاف

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٣٩٨	١٤		صوم شهر رمضان اشكال	الاظهر الجواز
٣٩٨	٧		بل ذكر بعضهم	قول البعض قوى
٣٩٩	٨		فلا يشترط ادخال	الاحوط ادخالها
٤٠٠	١٨	١١	لم يجب ادخال	الاحوط ادخالها
٤٠١	١٨	٢٤	العدل او اشكال	الاقوى عدم الكفاية [illegible]
٤٠١	٢٢	٢٧	الاقوى صحة اعتكاف	بل الاقوى عدم الصحة [illegible]
٤٠٢	٠٧	٣١	ولم يمكن الاغتسال	هذا قيد لو كان الخروج دون جواز اذ قد مر منه تجويز الخروج
٤٠٢	٢٢	٣٨	فلا يبعد التخيير	الاظهر انه ان شرطت فيه القطع عند عروض العارض خرجت الى المنزل والا اعتدت في المسجد الى الفراغ من الاعتكاف ثم انتقلت الى المنزل واتمت العدة فيه

كتاب الزكوة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٤٠٧	١٠	٤	واما على الاقوى بعدم ملكهم	هذا هو المختار
٤٠٨	٠٢	٩	وكذا لو مكنه الغاصب	هذا الاحتياط في هذا وما بعده مستحب
٤٠٩	٠٤	١٤	فلا اخذ عوضها	فيه تأمل
٤٠٩	٠٧	١٧	سقطت عنه	فيه اشكال والاحوط بل الاشبه عدم السقوط

فصل في زكوة الانعام

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحواشي
٤١٠	٧		الاحوط مراعاتها	هذا الاحتياط وما بعده مستحبان عنده نعم يختص التخيير بما
٤١٠				اذا لم يتعبد بالعدد باحدهما مصداقا تاما للآخر والا تعين في الثاني تخيير ما
٤١٠	١١	١	تخير في شراء ايهما شاء	لو قيل بتعين مثل شراء بنت المخاض كان مع كونه احوط وجيها
٤١١	٠٤	٥	بل يجوز للمالك	على المشهور ولكن عدم الجواز الا عند تيسر العين مع كونه احوط اقوى
٤١٢	١	٨	بل الاقوى استغراقه	هذا احوط غالبا والا فالاقوى التزلزل
٤١٢	٨	١٠	ضمن بالنسبة	الاقوى الضمان بالجميع للنص الخاص والقاعدة وما افتى به من الضمان بالنسبة فيه تبعا ما الختان في المسئلة الحادية والثلثين من فصل زكوة

٧

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشی
				الغلات من تعلق الزكوة بالعين على وجه الكلي في المعين
۴۱۲ (۱۳ فی وسط الصفحۃ)	۱۱	۱۳۰	ويلحق بهذا الحكم الاقوى	هذه المسئلة محل اشكال والاحتياط سبيل النجاة
فصل في زكوة النقدين				
۴۱۳	۲۱		ممسوحين	هذا احوط والا فالاظهر عدم الثبوت فيما انمحت سكته بالمرة
۴۱۴	۲۱		فيجب على الاحوط	هذا الاحتياط والذي بعده مستحبان
۴۱۴	۲۵		والاوجب	الاحوط بل الاقرب الوجوب ما دامت السكة باقية
۴۱۵	۶	۱	بل عرفت سقوط الوجوب	قد عرفت عدم السقوط ما دامت السكة باقية
۴۱۵	۹	۲	لكن الاحوط	بل الاقرب
۴۱۵	۱۵	۳	اشكال احوطه	ان لم يكن اقوى
۴۱۵	۲۰	۶	فالاقوى عدم الوجوب	بل الاقوى الوجوب
۴۱۶	۶	۹	بمقدار النصاب وجب عليه	مورد الحكم ما اذا كان المال في يد عياله للنفقة سواء انفقوا بعضه او انفقوا غيره واما لو كان في يد وكيله ينفق عليهم منه فان لم يحصه للنفقة فيه بان كان عنده مال آخر ولم يحصصه بالنفقة وجبت الزكوة فيه اذا حال على قدر النصاب منه الحول وان عينه للنفقة وحصرها فيه فالاحوط عدم وجوب الزكوة فيه
فصل في زكوة الغلات				
۴۱۶	۱۱		وفي الحاق السلت	الاقوى عدم الوجوب في السلت والعلس نعم حسن الاحتياط جلي
۴۱۶	۱۵	۵	فانه يجب على الساعي	فيه تامل وعدم الوجوب اشبه
۴۱۷	۱۷	۶	فوقت وجوب الاداء	فيه منع بل حال التسمية هو وقت جواز المطالبة
۴۱۸	۶	۱۶	الاقوى اعتبار خرصه	بل الاشبه عدم استثناء المؤن
۴۱۹	۱۳	۲۴	يضم الثاني الى الاول	الاشبه عدم ضم الثاني الى الاول فيعتبر بلوغ النصاب في كل منهما برأسه
فصل فيما يستحب فيه الزكوة				
۴۲۱	۱۵		واعتبر بعضهم	قول البعض قوي نعم ما في المتن احوط واولى
فصل في اصناف المستحقين				
۴۲۳			يجوز لهم اخذها	يعني اخذ مقدار يكمل به مؤنة سنته لا ازيد على الاحوط
۴۲۴	۲۰	۶	والاحوط التعلم	وان كان عدم الوجوب اظهر وحسن الاحتياط واضح
۴۲۵	۶	۱۰	الا مع الظن بالصدق	اذا بلغ الى حد الاطمينان
۴۲۶	۵	۱۵	والحريته ايضا على الاحوط	ان لم يكن اقوى

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٤٢٦	١٨	١٥	سواء صدق المولى	لا يبعد القبول مع تصديق المولى
٤٢٧	٠٤	١٥	وإن كان الأحوط خلافه	هذا الاحتياط لا يترك
٤٢٧	٦	١٥	وكذا الوصفر فيها	فيه تأمل والاحتياط بترك الوفاء لازم نعم لا بأس بدفع سهم الفقراء إليه وقبضه
٤٢٧	١٠	١٧	فالأحوط عدم الإعطاء	هذا الاحتياط لا يترك وسيقوى في المسئلة الثالثة والعشرين عدم الجواز فما هنا مناف لذلك
٤٣٠	٦	٧	لكن هذا مع العلم بصدقه	الأظهر كفاية عدم العلم بكذبه إذا كان متديناً في سالك أهل الإيمان
٤٣٠	١١	٨	فيجوز دفعها إلى الفساق	لا يترك الاحتياط بترك إعطاء مرتكب الكبائر سيما متجاهراً غير مبال بوعيد الله سبحانه
٤٣١	٢٣	٢٠	يجوز صرف الزكوة	الأحوط بل الأقوى عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء والمساكين نعم لا بأس بالدفع إليه عند عجز المولى من سهم سبيل الله سبحانه

فصل في وقت وجوب الإخراج

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٤٣٥	٠٤		وإنه يستقر الوجوب	قد مر توقف الاستقرار على انقضاء الثاني عشر
٤٣٥	١٢		وإن كان الأحوط عدم العزل	هذا الاحتياط لا يترك

مسائل ختام الزكوة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحواشي
٤٣٨	٧	٣	فإن الظاهر جريان حكم التلف عليه	في إطلاقه تأمل والاحتياط لازم
٤٣٨	٢٤	٥	وجهان أوجههما الثاني	بل الأوجه الأول هنا وفي كل ما كان في ذمته من حقوق الله سبحانه
٤٣٩	٢١	٨	لا يخلو من الإشكال	والجواز أظهر إن كان فقيراً أو لم يصر غنياً بالأول
٤٤٠	٢٤	١٥	في الحاكم وجهان	العدم مع كونه أحوط أظهر
٤٤١	٧	١٧	ففيه خلاف وإشكال	الأقوى اعتبار التمكن من التصرف حال اعتباره ملكه في وجوب الزكوة
٤٤١	١٨	٢٠	في نفقتهم فيه إشكال	والأقرب عدم الجواز نعم لو جعل المصرف في زمان وجوب نفقتهم عليه شيئاً آخر وبعد ذلك الزمان نفقتهم ذلك لم يبعد الجواز
٤٤١	٢	٢٢	لا يجوز إعطاء الفقير	هذا إذا قيد عطائه وأما إذا أطلق وصرفه الفقير في ذلك
٤٤١				فلا ينبغي الشبهة في الجواز
٤٤٣	٢١	٣٨	إذا كان المشتغل	هذه إعادة لما استقر في المسئلة الثامنة من فصل أصناف المستحقين
٤٤٤	٥	٤١	لا إشكال في اعتبار	هذه إعادة لما استقر في المسئلة السابعة عشرة وما هنا أوضح

فصل في زكوة الفطرة

فصل من تجب عليه الفطرة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٤٤٦	٣		لكن الأحوط ان يخرج	هذا الاحتياط لا يترك بل لعله الأقرب
٤٤٦	١٦	٣	فالأقوى عدم الوجوب	الأحوط ان لم يكن أقوى وجوب فطرة المملوك والزوجة على الرجل عند عدم
٤٤٧	٢	٦	وان كان الأحوط العدم	هذا الاحتياط لا يترك الا اذا ملكه ذلك ثم وكله المعيل في الدفع عنه
٤٤٧	٧	٨	في نفقة غيره لم يكن عليه	بل عليه زكوة عيال الحي اذا كان هو في نفقة غيره
٤٤٧	٨	٨	وان كان الأحوط في الزوجة	ان لم يكن أقوى
٤٤٧	٢٤	١٢	وان كانت النفقة من ماله	اي مال الرضيع
٤٤٨	١٤	١٩	دون البائن	الا اذا كانت في عيلولته
٤٤٨	١٤	١٩	الا اذا كانت حاملا	على الأحوط
			فصل في وقت وجوب الفطرة	
٤٤٩	٢٤	٢	وبين الزكوة في وجه	غير بعيد
			فصل في مصرفها	
٤٥٠	٦		وهو مصرف الزكوة	الأحوط صرفها على خصوص الفقراء والمساكين
٤٥٠	١٨	٧	او الظن بصدق المدعي	اذا بلغ حد الاطمينان
			كتاب الخمس	
٤٥٠	٢٢	٥	وان كان الأقوى عدمه	الضمير المؤنث للجص وما بعده من الأعيان المزبورة في العبارة
٤٥٣	٨	٥	فكذلك على الأحوط	ان لم يكن أقوى
٤٥٣	١٢	٥	وان كان الأحوط كفايته	احتياطا لا يترك
٤٥٣	٢٤	٩	ففي تملكه اشكال	الأقرب عدم تملكه له
٤٥٣	٢٤	٩	فالظاهر الكافر	فيه تأمل بل منع
٤٥٤	٤	١٢	ويخرج خمسه	كما ان ما يقابل بعمله يثبت فيه خمس الأرباح لشروطه
٤٥٤	١٦	١٣	اعطاه بلا بينة	بشرط ان يذكر من القرائن ما يفيد الاطمينان بكونه له
٤٥٤	١٨	١٣	اعطى بلا بينة	على الشرط الذي ذكرناه
٤٥٤	٢٠	١٥	مجهول المالك عليه وجهان	اظهرهما الثاني
٤٥٤	٢١	١٥	فالظاهر جريان حكم	لا يخلو من تأمل فالاحتياط لازم
٤٥٥	١١	٢٠	في حكمه على الأحوط	بل الأقوى
٤٥٥	١٧	٢٢	وجهان والأحوط اخراجه	ان لم يكن أقوى

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٤٥٥	١٩	٢٣	وان كان الاحوط	بل الاقوى
٤٥٥	٢١	٢٥	اذا غرق شيء في البحر	في هذه المسئلة تردد ولمنع زوال ملك الاول بالاعراض فيلزم مع معلومية المالك دفعه اليه واخذ اجرة الاخراج ومع الجهل به يتصدق به عنه ولا يجري عليه حكم العوض
٤٥٦	١	٢٧	ففي لحوق حكمه وجهان	الاظهر عدم اعتبار نصاب مستقل فيما يؤخذ منه من الساحل ومن وجه الماء
٤٥٦	١٧	٣٠	وجوه اقواها الاخير	الاقوى وجوب التخلص عن الجميع بدفع ما يتيقن انه لهم الى الحاكم ليقسم بينهم اجبارا مع الصلح على المشكوك احتياطا منه برضاهم او اجبارا
٤٥٧	٤	٣٣	فالاقوى ضمانه	بل الاقوى عدم ضمانه لهم
٤٥٧	٧	٣٤	وجهان احوطهما الاول	ان لم يكن اقويهما
٤٥٧	٢٤	٣٩	لا يخلو من قوة	الاشبه الاختصاص بالشراء
٤٥٨	٤	٣٩	ولا يعتبر فيه نية القربة	بل يعتبر ويباشرها الامام عليه السلام او نائبه الخاص والعام
٤٥٨	١١	٤١	بل الظاهر ثبوته	فيه تأمل
٤٥٨	١٧	٤٤	سقط عنه	الاظهر عدم السقوط
٤٥٨	١٩	٤٥	اقواها الثبوت	هذا احوط
٤٥٩	٥	٤٩	والاحوط استحبابا	بل وجوبا في المهر وعوض الخلع ان لم يكن اقرب
٤٥٩	٢٠	٥٣	اذا امكن بيعها	ما ذكره احوط والا فالظاهر الوجوب ذا ابتاعها ولا يكفي مجرد امكان البيع
٤٥٩	٢٤	٥٥	لم يجب الخمس في نموه	الاحوط ان لم يكن اقوى الوجوب
٤٦٠	١٠	٥٩	يجب اخراج خمسه على الاحوط	بل الاقوى
٤٦٠	١٩	٦٠	فالاحوط كما مر	ان لم يكن اقوى
٤٦١	١٩	٧١	اداء الدين من المؤنة	المختار في الدين انه ان استدانه ثم عام الاكتساب فان كان قد صرفه في مؤنة

اصل الاكتساب ومؤنة نفسه وعياله استثنى مقداره من الربح وان كان قد صرفه فيما لو اخرجه من الربح لم يحسب من المؤنة كشراء ضيعة وصرف في اسراف ونحو ذلك فالاحوط بل الاشبه عدم استثنائه من الربح وان استدانه قبل عام الاكتساب فان كان مصروفا في مؤنة تمام الاستدانة ولم يكن له تعلق بعام الاكتساب فالاظهر عدم استثنائه وان كان مصروفا في مؤنة عام الاكتساب فان لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى هذا العام او مع بقائه واحتياجه الى ذلك المقابل بحيث لو اداه سابقا لاحتاج الى تحصيله في هذا العام استثنى من الارباح والا ففي استثنائه تأمل واما الدين المتأخر عن عام الاكتساب فالاظهر جواز استثنائه من ربح عام الاكتساب

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٤٦٢	١	٧٣	او نحو ذلك لم يجبر الربح	نعم لو كان من اثاث البيت ونحوها من لوازم العيش فاشترى به لها قبل
٤٦٢	٩	٧٥	وارضيه في ذمته	على الاحوط
٤٦٢	٢٢	٧٨	ليس للمالك ان يقيل	على الاحوط
٤٦٣	٤	٨٠	اذا اشترى بالربح	ان كانت الجارية محتاجا اليها واشترى في اثناء السنة جاز وطيها قبل التخميس
٤٦٣	١١	٨٢	كما اذا اخرج خمسها	اما لو قصر عن النصاب فلم يخمس ودارت السنة عليه بامثال ذلك فيلزم خمس الارباح

فصل قسمة الخمس

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٤٦٣	٢٠	١	وان كان غنيا في بلده	بشرط عجزه عن الاستدانة وعن بيع ماله الذي في بلده
٤٦٤	٣	٣	كالفاطميين	بل الاحوط والاولى القصر عليهم
٤٦٤	٧	٥	فالاحوط عدم دفع	بل الاقوى
٤٦٥	٦	١٥	وفي تخصيصه بالعزل	والاقرب العدم
٤٦٥	١٦	١٨	في الاقامة منه	على تأمل في ذلك ايضا

كتاب الحج فصل في شرائط حجة الاسلام

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٤٧٨	١٩		وان ظننا صحة عبادة	فضلا عن انا لو لم نقل بشرعيتها كما هو المختار
٤٧٨	٢٥	١	المشهور بل قيل	القول المشهور متين والعمومات التي تمسك بها واردة مورد بيان مجرد
٤٨٠	١٢	٧	وفيه ما لا يخفى	ضرورة عدم الملازمة بين الامرين
٤٨٠	١٤	٧	بل لا يخلو عن قوة	بل هو الاقوى
٤٨٠	٢٠	٩	وجهان اوجههما الاول	اذا لم يكن قصد الامر الندبي على وجه التقييد والا لم يجز كما سيفصل بذلك
٤٨٠	٢٢	٩	مبناء على ما هو الاقوى	بل الاقوى عدم ملكه
٤٨١	١٢	[illegible]	قولان الاحوط الاول	ان لم يكن اقوى
٤٨٢	٢٠	٥	وجهان مبنيان	الاظهر لزوم تقديم القضاء على كل حال
٤٨٤	٥	٣	وشأنه شرفا وضعة	الاقوى كفاية القدرة على زاد وراحلة مثله قوة وضعفا وعدم اشتراط
٤٨٤	٦	٣	بل الظاهر اعتبار	الاقوى عدم اعتبار
٤٨٤	١٧	٦	ولم يوجد سقط	الاقوى عدم السقوط نعم لو احتاج مثله في المزاج قوة وضعفا الى المحمل
٤٨٦	١٧	١٣	والاقوى في ذلك الجماعة	ما قواه متين ولا سيما في ما عزاه الى الجماعة لا كون الزاد شأنا اعم من بلوغه الى حد الحرج ونحوه
٤٨٧	٢	١٤	ومنع صاحب الجواهر	منع صاحب الجواهر لا يخلو من وجه نعم القول احوط والحج بعده لازم

الصحيفه	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٤٨٨	٩	١٦	ويحتمل تقديم الأسبق	هذا الاحتمال قوي
٤٨٨	١٧	١٨	او تقديم الأسبق	تقديم الاسبق اقرب
٤٩٠	٢	٢٥	فان قصد امتثال الامر	هذا التفصيل لكنه مناف لما اطلقه في المسئلة التاسعة
٤٩٠	٢٣	٣١	لم يجب عليه الحج	ايجاب الحج عليه لتعارض الواجبين وكون الحج اهم غير بعيد
٤٩١	١٣	٣٢	والسر في ذلك ان	وهذا بخلاف الاول فان البذل فيه مشروط وشرطه غير حاصل فلا
٤٩١	١٨	٣٣	موثوقا به او لا على الاقوى	بل الاقوى اعتبار الوثوق بالوفاء من الباذل لانصراف الاخبار الى ذلك فلا اطلاق لها من هذه الجهة كما زعمه الماتن قده
٤٩١	٢٥	٣٤	ففي كونه مانعا او لا وجهان	والاشبه عدم المنع
٤٩٢	٢	٣٦	فالظاهر عدم وجوب القبول	وان كان لو قبل وجب عليه
٤٩٢	٥	٣٧	فانه يجب عليه	اذا قبل في حيوة الموصي وبعد موته والاحوط لما ان لا يرد
٤٩٢	٩	٤٠	بعد وجهان	والاحوط ان لم يكن اقرب العدم
٤٩٢	١٢	٤١	او لا وجهان	الاحوط ان لم يكن اقوى الوجوب
٤٩٢	١٥	٤٣	او على الباذل وجهان	ثانيهما لا يخلو من قرب
٤٩٣	٦	٥١	وجهان اقواهما العدم	القوة محل تأمل نعم هو احوط
٤٩٥	٢٢	٦٤	سائر الشرائط واتى به	ثم تبين انه كان بالغا وحرا
٤٩٥	٢٣	٦٤	اجزئه عن حجة الاسلام	ان اتاه بقصد القربة او بقصد امتثال الامر مع زعم انه ندبي لكون الا
٤٩٦	٠١	٦٤	ومن ان القدر المسلم	هذا مردود بان الاستطاعة شرط والاقوى عدم اجزائه عن حجة الاسلام في الفرض احوط واظهر
٤٩٦	١٣	وسط الصفحه	هو الحج الاول	في اطلاقه منع بل حجة الاسلام هو الحج الاول الجامع للشرائط والفرض
٤٩٦	١٥	٦٤	بعد اتحاد ماهية الواجب	انما يجدي الاتحاد فيما اذا كان الشرط موجودا في الواقع ولم ينو الندب بعنوان التقييد والا امتنع الاتحاد
٤٩٧	١٠	٦٧	وقد يقال بالوجوب	هذا القول وجيه
٤٩٧	١٨	٦٩	وكذا اذا كان مما تعلق	الاحتياط بالترك في هذا الفرض لا يترك
٤٩٧	٢٤	٧١	وان كان ربما يقال	لا وجه لهذا القول والاخبار محمولة على ما نبه في الوجوب
٤٩٧	٢٥	٧١	الاخبار في الوجوب	الظاهر سقوط كلمة العدم بين الجار والمجرور
٤٩٨	٦	٧١	لكن الاقوى عدم	قول المشهور مع كونه احوط لا يخلو من قوة لانه

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٤٩٨	١٠	٧١	بل يمكن ان يقال	هذا شبه مرغوب عنه كالاحتمال الآتي في كلامه قدّه
٤٩٨	٢٢	٧١	وجهان اقويهما نعم	في القوة تأمل نعم الاحتياط به لازم
٥٠١	٠٨	٧٥	من قبول توبته	باطناً كما هو المختار
٥٠٢	٠٨	٧٩	تحصيلاً للعمرة وجهان	احوطهما الوجوب بل ان لم يكن اقوى لكون وجوب الحج بالنسبة الى ذلك
٥٠٢	٢١	٨٠	والاقوى عدم استقرارها	ما قواه لا بأس به الّا اذا مات في وقت لو كان حياً لصادف حال ما
				دخوله الحرم محرماً فان القضاء عنه ح لازم
٥٠٣	٢	٨٠	لم يجب تحمله المشي	بل يجب عليه لو علم بانه يموت بعد الاحرام ودخول الحرم
٥٠٦	٣	٩٨	المراد بالبلد الوطن	واما بناء على كون المراد به بلد موته فيسقط هذا الفرع
٥٠٦	١١	١٠٠	وممّا وانهم وجوه	اوجهها الثالث
٥٠٧	٣	١٠٥	ويحتمل عدم وجوبه	هذا الاحتمال مرغوب عنه لان ظاهر حاله انما يفيد عدم تركه عصياناً
			فصل في الحج الواجب بالنذر	[illegible]
٥٠٩	٠٩		وخلافاً للمشهور	الاقوى ما عليه المشهور من عدم صحة نذر الكافر ولا وجه لانكار اعتبار
٥١٤	٢٥	١٧ آخر الصفحة	ويحتمل وجوب تقديم	هذا الاحتمال مرغوب عنه لانصراف دليل منع الدين الى غير ذلك
٥١٥	١٥	١٩	وفيه ان ظاهرهما	فيه منع ظاهر
٥١٥	٢٥	٢١	وجوه اوجهها الوسط	بل الاوجه الاول
٥١٧	١٨	٢٩	ومع عدمهما فاولى	الاقوى ان مع عدمهما فالمبدأ مكان العزم على السفر للحج
٥١٧	٢٤	٣٠	والاقوى عدم وجوبه	الاحتياط بما هو المشهور لا يترك
			فصل في النيابة	
٥١٩	١٤	١	لكونها من نيته	هذا هو المختار
٥٢٠	١٥	٤	عن الصبي المميز	في جواز النيابة عن الصبي تأمل بل منع
٥٢١	١٤	١١	اذا مات الاجير	الذي اعتقده ان من استوجر للحج فان مات بعد الفراغ من الاعمال

والعود الى الوطن فلا بحث في اجزاء الحج عن المنوب عنه واستحقاق النائب الاجرة وكذا لو مات بعد الاعمال قبل العود الّا ان تكون الاجرة في قبال الذهاب والاعمال مع العود فانه يسقط حقه عما قابل العود من الاجرة بالنسبة كما يسقط حصة عن اجرة زيارة المدينة المنورة بالنسبة ان كانت داخلة في الاجارة ولو مات بعد الاتيان لشطر من الاعمال او قبل ذلك ولكن بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ذلك عن المنوب عنه وسقط بذلك الحج عنه واستحق الاجير تمام الاجرة ان كانت في قبال الحج المبرئ والبعض بالنسبة ان كانت في قبال الاجزاء والاعمال والاياب ولو مات بعد قطع جملة من المسافة وقبل الاحرام

لم يسقط بذلك الحج عن المنوب عنه وكذا على الأظهر لو مات بعد طي المسافة وبعد الدخول في الإحرام لكن قبل دخول الحرم ثم ان المستأجر عليه ان كان هو الحج مطلقا من دون تقييد بصدوره منه مباشرة لم تنفسخ الإجارة في الفرضين الأخيرين بل يلزمه وصي الأجير ان يستأجر من ماله من يحج عن المنوب عنه في تلك السنة من المحل الذي مات فيه الأجير وان لم يمكن فان كانت الإجارة مقيدة بتلك السنة انفسخت الإجارة والا استأجر الوصي في السنة الآتية من يحج عن المنوب عنه من موضع الاستيجار الأول ولم تنفسخ الإجارة الأولى عن ورثة الأجير ووصيه ولا اشترطوا اقتران الإجارة الثانية لأجرة الأولى على الأظهر واما ان كان المستأجر عليه اولا هو حج النائب بنفسه فلا شبهة في انفساخ الإجارة بموته وفيما يستحقه مما الى به من المقدمات وجوه اقواها استحقاق اجرة مثل عمله عما قد زادت عن حصته مما الى به بالنسبة الى المسمى او ساواها او نقصت عنها

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٥٢٢	٠٣	١١	بعد علم نفع المستنابة	عدم النفع مطلقا ممنوع ضرورة ثبوت الأجر الأخروي للعامل فيعود الى
٥٢٣	١٣	١٣	في الجواهر لا وجه لها	نفي الوجه لا وجه له وما اختاره في الجواهر في غاية المتانة
٥٢٤	٩	١٥	ومن كونها بمنزلة	كونها بمنزلة الاشتراط لو سلم لا يدل على ثبوت خيار فقد الخيار له الا
٥٢٤	٢٥	١٧	للعمل المستأجر عليه	عدم اتيانه لتمام العمل انما ينفي استحقاق تمام الأجرة لا مطلق الاستحقاق
٥٢٥	٩	٢٠	نعم يستدل على الأول	في تماميتها نظر ظاهر
٥٢٥	٤	٢١	فينفسخ الإجارة	ما سيقوى به من صحة الأول وكون الثاني فضوليا واستحقاق الأجير الأجرة
			فصل في الوصية بالحج	
٥٢٩	٠٣	٠١	بل يكفي شك الوصي	هذا مبني على ما مر منه في المسألة الخامسة من المسائل المتفرقة
٥٣٠	١٥	٦	بعض السنين وجوه	اقواها الثاني
٥٣٠	١٨	٦	بل الأولوية الثاني	الأظهر تعين الثاني
٥٣٢	٢٥	١٥	وعلى وجهان	والأشبه العدم
٥٣٣	٧	١١	لا حاجة الى الإذن	الاحتياط بالاستئذان لا يترك
			فصل في أقسام العمرة	
٥٣٥	١٥	٢	ولكن الأحوط الإتيان	هذا الاحتياط لا يترك مهما تيسر
			فصل في أقسام الحج	
٥٣٦	٠١		على المشهور الأقوى	بل الأقوى على حد اثني عشر ميلا ولعله الأحوط أيضا
٥٣٧	١٠		مع انه احوط	هذا الاحتياط لا يترك
٥٣٧	٠٨		ومقتضى الاشتغال	هذا غير مستقيم لأن المرجع عند دوران الأمر بينهما هو البراءة
٥٣٩	٠٨		ثم تطوف للنساء	هذا سهو من قلمه الشريف لأن مقتضى الرواية الضعيفة التي هي مستندها

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٥٤١	٠٨	.	لكن لا بأس بما ذكره	بل هو الأقرب
٥٤٢	١٤	٢	والأقوى عدم حرمة	بل الأقوى هو القول المشهور مع أنه أحوط
٥٤٣	٣		على وجه الاستحباب	بل الأظهر الوجوب مع أنه أحوط
٥٤٣	١٩		وأيضاً الظاهر اختصاص	فيه تأمل والاحتياط بترك الخروج ولو فرسخاً لا يترك
٥٤٤	٤		والأحوط الإتيان بالطواف	احتياطاً لازماً
٥٤٤	١٢	٣	والأقوى أحد القولين	الأقوى هو الأول

فصل في المواقيت

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٥٤٧	١٣		لكن مع ذلك الأقوى	بل الأقوى لزوم الاقتصار على الإحرام من خصوص المسجد
٥٤٧	١٩	١	لكن صحتها بعضهم	الاحتياط بما عليه البعض لا يترك
٥٤٨	٢	٣	خارج المسجد على المختار	وأما على مختارنا فيحرم مجتازة وإن استلزم المكث
٥٤٨	٦	٤	إذا كان جنباً ولم يكن	الجنب كالحائض فيما ذكرناه
٥٤٨	١٠	٤	والأحوط عدم التأخير	هذا الاحتياط لازم وأحوط منه عدم التأخير إلى الجحفة
٥٤٨	١٤	٤	ولبس الثوبين فهو أولى	وأحوط
٥٤٨	٢٥	٤	ولكن الأحوط ما عرفت	إن لم يكن أقوى
٥٤٩	٢	٤	التاسع محاذاة	لا مطلقاً بل إذا لم يمكنه الذهاب إلى الميقات لضيق الوقت ونحوه
٥٤٩	٩	٤	حصول العلم بالمحاذاة	أو قيام البينة بذلك
٥٤٩		٤	وإلا فالظن الحاصل	إن بلغ حد الاطمئنان وإلا لم يكف
٥٤٩	١٠	٤	فاللازم الذهاب إلى الميقات	بل اللازم الذهاب إلى الميقات فإن لم يمكن لضيق الوقت فالأقرب جواز تأخير الإحرام إلى أن يعلم بتجاوزه الميقات فيحرم من مكانه مع نيتها على صفة العجز عن العلم بالمحاذي نعم لا بأس بها في المتن بشرط إدامة النية وتجديد التلبية مستمراً إلى أن يعلم بمجاوزة المحاذي
٥٤٩	١٧	٤	لكن الأقوى ما ذكرنا	بل الأقوى خلافه كما أشرنا إليه
٥٥٢	٤	٣	وأما إذا لم يكن	ولم يكن الحج واجباً عليه ولو بالإجارة

فصل في كيفية الإحرام

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٥٥٦	١٢	٠٧	وجب تجديدها	على الاحتياط اللازم
٥٥٧	١٤	١٣	والأقوى هو القول الأول	والاحتياط بالتلبية لا ينبغي تركه

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٥٥٨	١٦	١٦	لنية الاحرام وان كان	ولو حظ منه الجمع بين التلبية عند النية وبينها عند شد الازار
٥٥٩	٢٣	١٨	وان لم يتمكن انشائها	ان لم يمكنه الرجوع الى الميقات يحرم بما تمكن والاولى حيث ذكرها
٥٦٠	٥	٢٥	والاقوى عدم كون	ما قواه وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بعد الاخلال بعد الاشتراك واذا اخل بعدا يجدد احرامه بالنية ولبس الثوبين والتلبية من الميقات بعد الرجوع اليه مع الامكان والا فالى ما امكنه والا فيجدد من حيث تمكن
٥٦٠	١١	٢٥	والاحوط عدم الاكتفاء	بل الاقوى ذلك
٥٦٠	١٥	٢٦	لاشتراطه بلبس الثوب	قد بينا في الحاشية لزوم الاحتياط بالالتزام بلازم الشرطية

كتاب الاجارة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١	٣		كل لفظ دال على المعنى	بالصراحة
١	٤		ويجري فيها المعاطاة	بناء على كون المعاطاة كالعقد واما على المختار من عدم اثرها الا الاباحة
١	٤		والقبول بالفعل	الاظهر عدم كفاية القبول الفعلي فيها
١	١١		الاقوى الاجائز	لما هو الاقوى من جريان الفضولي فيها
٢	٣	١	الاحوط عدم الاكتفاء	احتياطا لا لزوما
٢	٧	٢	وجهان من كونه	لا يترك الاحتياط باعتبار اذن الولي
٢	١٩	٥	فيه قولان	الاشبه الصحة غاية ثبوت الخيار عند التخلف
٣	٨	١٠	اقوال اقواها الثاني	الاقوى البطلان مطلقا منها اذا اجر كل شهر بكذا والصحة
٣	١٣	١١	بعنوان الاجارة بطل	الاقرب الصحة حتى بعنوان الاجارة
٤	٣	١٢	وهذا باطل لجهالتها	قد عرفت صحة نحوه
٤	١٠	١٢	يكون باطلا	الاظهر الصحة
٥	٨	١٢	لا يخلو اولهما عن قوة	تقوية الاول لا يجامع تقوية كون الخيار للمشتري فعدم الخيار اظهر
٦	٢٣	٧	فلا اشكال في ثبوت الخيار	من غير فرق بين عثور المستأجر على العيب قبل التصرف واستيفاء شيء من المنفعة او بعده غاية استحقاق الموجر في صورة الاستيفاء من الاجرة المسمى بنسبة المنفعة المستوفاة
٧	٣	٧	بل بعد القبض ايضا	في ثبوت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد والقبض تأمل
٧	٧	٨	بعد ذلك	لا يخلو ذلك من نظر
٢٢	٩	٣	لم تثبت الاجرة	الاظهر ثبوتها ما دامه

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١١	١٨	٤	واما اذا كان عالما	الاقرب ضمانه ما لم يقصد الموجر اباحة المنفعة تبرعا

فصل في العين المستأجرة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٣	١٠	٤	وجهان اقواهما العدم	الامع التعدي ومجرد علم الموجر لا يرفع ضمان المستأجر في صورة التعدي على الاقوى
١٣	١٢	٢	ولا اعلى القيم على الاقوى	بل الاقوى ... على قيمته يوم التلف ومكانه لكن الاحتياط باداء اعلى
١٣				القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء
١٣	٢٢	٤	ففي ضمانه اشكال	ينبغي ترك بل الاقرب بل الاشبه عدم الضمان
١٣	٢٣	٥	ففي ضمانه اشكال	وعدم الضمان اشبه
١٤	١٦	١١	لم يضمن صاحبها	الامع تعدٍ وتفريط
١٥	٢١	١١	وجهان مبنيان	اقربهما الاول
١٦	١	١	واما فيها فاشكال	الاقوى عدم الجواز من دون احداث حدث باكثر مما استأجرها به
١٦	٢	١	بل الاحوط الخلاف	هذا الاحتياط مستحب
١٦	١٢	٢	باقل من الاجرة اشكال	المشهور عدم الجواز وهو احوط وان كان الجواز على كراهية اشبه
١٧	٢١	٤	ويمكن ان يقال بالحاق	لعل هذا اقرب
١٨	١٢	٧	لم يستحق شيئا	الا اذا عمل بامر الراجع الى جعل ذلك له فيستحق

فصل في اجارة الارض

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٩	١٢		ففي جوازه اشكال	الاظهر الجواز على كراهية
١٩	٢١	٢	او نية لا يبعد ذلك	الاظهر توقف ترتب آثار المسجد على الوقفية
٢٠	١٧	٦	في ترجيح احد الاخيرين	اول الاخيرين ... رجح الا ان قصد الاجير النيابة لنفسه من حيث منافاته
٢١	٢٥	١٦	لمنافاته للترتيب	لا يلزم التعليل عدم اطلاق الحكم بل يقتصر عدم الجواز على ما اذا احرز الترتيب
				في الفائت في علم من فات منه فيجوز فيما لو علم جهل المنوب عنه بالترتيب او
				عدم العلم بعلمه بالترتيب ستيجار اثنين للقضاء عنه في وقت واحد
				وان كان الترك احوط
٢٣	٨	٢٣	والانصح بالنسبة	المختار عدم جريان حكم الصرف في غير البيع وجريان حكم الربا في جميع المعا

فصل في التنازع

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	١٠	٢	ولا يبعد ترجيح الثاني	بل هو الاقرب
٢٤	١٢	٣	قدم قول المالك	اي قول منكر الرد والتعبير بالمالك ...

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٢٤	٤	٦	وقع قول المستأجر	اى قول منكر الزيادة وانما اعتبر به لانه المنكر للزيادة غالبا
في خاتمة الحج مسائل				
٢٥	١٢	١	بل الظاهر جوازه	الاقوى عدم الجواز لما اخترناه من عدم شرعية عباداته
٢٧	١٥	١٥	ولا يوجب ذلك في	الظاهر سقوط كلمة نقضا بين اسم الاشارة وبين حرف الجر
٢٨	٩	١٨	وجب مراعاته	وكذا لو كانت الخيمة في عرفهما منصرفة الى المرتبة كما هو كذلك في الغالب
٢٨	١٥	١٩	لا يجوز في الاستيجار	هذا احوط والاقوى مقتضى القاعدة هو الجواز لمنع ما ذكره من اللازم بل اللازم حصول العمل في الخارج بعضه تنزيل النفس منزلة المنوب عنه وهو حاصل
كتاب المضاربة				
٢٩	١٢		قولا او فعلا	الاحوط بل الاظهر عدم كفاية الفعل واعتبار اللفظين
٣٠	٥		وهو في محل الشمول	بل الاظهر الجواز في الفلوس الرائجة في المعاملة
٣٠	١٦		لاجنبي عمله لم يصح	الصحة غير بعيدة
٣٠	١٨		خصوصا على القول بالتعيين	كما هو المختار
٣١	٢		والا فلا يصح الاشتراط	الاظهر الصحة نعم ضمانا
٣١	١٠		ولكن ذكر بعضهم	ما ذكره البعض وجيه كاشتراط الهبة
٣١	٢٢	٢	بل العقد ايضا لانه	عدم بطلان العقد لا ينبغي التأمل فيه وما اختاره الماتن ره
٣٢	١٦	٣	فيمكن دعوى	بل يتعين ذلك
٣٣	٢٥	١٢	جواز الشراء في الذمة	ان كان لفظ العقد بحسب عرفهما ونيتهما ومكانهما واصطلاحا
٣٥	١٨	١٧	وهو الاحوط في الجملة	وان كان عود جميعها من رأس المال غير بعيد
٣٥	٢٣	١٩	او على نسبة العملين	لعل ثانيهما اقرب
٣٨	٣	٢٩	قد يقال بعدم الجواز	هذا هو الاشبه
٣٨	٢٤	٣١	وربما يحتمل جواز	بل هو الاظهر لما مر من تجويز جعل شئ من الربح لاجنبي والعجب
٣٩	٦	٣٢	فما قرر للمالك	هذا وما بعده انما هو لو وقع الشراء بعين مال المضاربة او كليا للمالك واما لو وقع لنفسه كليا في الذمة ودفع من مال القراض مصداقا له من غير اذن صاحب المال فعل حراما وكان الربح له ولم يكن للمالك ولا للعامل الاول منه شيء كما انه لو اشترى للعامل الاول بالذمة يكون الربح للعامل الاول ويكون له مع الجهل اجرة مثله
٤٣	٢٢	٣٩	فصل يجب الضمان اولا	الاقرب زوال الضمان بالعود والعزم على العدم
٤٥	٣	٤٢	بل يجوز بعده	الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الوطي بعده
٤٥	٦	٤٢	كما عن الشيخ في عدم الجواز	قبل ظهور الربح

الحاشية	المتن	المسألة	السطر	الصفحة
الأظهر عدم الجواز كما مرّ في العامل	فيجوز معه على الأقوى	٤٢	١٣	٤٥
هذا سهو من قلمه الشريف لأنّ المرئية ليست للمفروض مدخلية في كون الظاهر …	مع ان الظاهر كما لبست	٤٢	٢٣	٤٥
هذا هو المختار	لا يبعد ترجيح الأخير	٤٤	٩	٤٦
اي في ذمة رب المال والّا فلو اشترى لنفسه في ذمته …	او في الذمة بقصد	٤٤	٢	٤٧
الزبون الدافع اي جد راغباً فيه يمكن ان يزيد في الثمن ويمكن ان يكون المراد من الزبون …	وجد زبوناً	٣	١٧	٤٨
لو قيل باستحقاقه مقدار الربح لو حصل لتبانيهما على كون ذلك في قبال عمله وقد … شيئاً لو لم يظهر الربح لتبين كون عمله متبرعاً لم يكن بعيداً والاحتياط لا يترك بالصلح وما ذكرناه جار في جميع ما تقدم وبما تقدم ثبت اجرة المثل	يستحق العامل	٤٨	٢٠	٥٠
بل الأظهر الثاني	وجهان اقواهما الأول	٤٨	٢٢	٥٠
هذا الاحتمال قوي …	وربما يحتمل في صورة	٤٨	٢٤	٥٠
بل لازم	الصور المتقدمة اولى	٤٨	٥	٥١
ان ادعى …	فتقدم قول العامل	٥٠	٨	٥١
والأقرب السماع	عن كونها مبنيا وجهان	٥٢	٢	٥٢
يجري هنا ما اسبقناه في المسألة الثامنة والأربعين من احتمال ثبوت المسمى …	يستحق اجرة المثل	الثامنة	١٩	٥٤
	فصل في احكام الشركة			
[illegible]	واما الاختلاط مع التميز		١٣	٥٨
الصلح القهري احوط	ويحتمل الصلح القهري	٢	١٨	٥٩
الأحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين	ويكفي في الايجاب والقبول	٤	٦	٦٠
ما ذكره صحيح الا ان توصيف عقد الشركة بالجواز لا يخلو عن مسامحة لان لازم الجواز ارتفاع الشركة بمجرد فسخ احدهما ولم يلتزم به بل المعروف بقاء الشركة ما لم تقسم المال فالأظهر ان عقد الشركة لازم الا ان لكل منهما الرجوع والزام صاحبه بالفك والقسمة متى شاء واثر اللزوم هو لزوم الشرط في ضمنه عند تأثير فسخ احدهما وامكان الاحتياط بنفسه عند فسخ الآخر لا ينبغي تركه	لا يبعد ان يكون الفسخ	٨	٥	٦١
الأظهر اللزوم حتى ما ذكر في ضمن عقد الشركة كما هو لازم مبناه …	الا ان يكون مشروطاً	٩	١٣	٦١
	كتاب المزارعة			
فيه تأمل والاحتياط لازم	فيكفي الفارسي		٧	٦٣

الصحيفة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٦٣	٧		والأمر	الأظهر عدم كفايته
٦٣	٨		وكذا لا يعتبر	الأحوط الاعتبار
٦٣	٩		بل يكفي القبول الفعلي	الأشبه عدم الكفاية
٦٣	١٠		وتجري فيها المعاطاة	الأقوى أنه لا أثر للمعاطاة فلا يلزم حتى بعد الشروع في العمل وإن كان أولى
٦٣	١٨		لا يبعد صحته	الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الصحة
٦٣	٢٥	الثامن	تعيين المزروع	الأظهر عدم اشتراطه
٦٤	١		فمع عدمه يبطل	الأظهر عدم البطلان
٦٤	١٢	١	بل يجوز أن يستعير	في جواز المزارعة على الأرض المستعارة للزراعة أو المباحة
٦٤	٢٠	٢	بل لا يبعد كونه منهما	الصحة متينة وكونها مزارعة مصطلحة ممنوع
٦٥	٠٣	٣	ويبطل البعض بخروج	الأقوى التفصيل بالبطلان فيما إذا لم تكن قابلة للعلاج
٦٥	٨	٤	إذا استعار أرضا	حيث سبقنا عدم صحة المزارعة على الأرض المستعارة سقط عنا هذا الفرع
٦٥	١٢	٥	الحصة من الحاصل	على كراهته كما قيل
٦٥	١٣	٥	بل الأقوى صحة اشتراطها	الأحوط بل الأظهر عدم الصحة
٦٥	٢٣	٦	لا يبعد صحته	الصحة متينة إن عين مقدار آخر من المدة لصورة تأخر الإدراك
٦٦	٧	٧	والأوجه الخامس	لا يبعد اختيار وجه سابع وهو أنه إن ترك الزرع اختيارا ضمن الأقل من أجرة مثل الأرض وما كان يستحقه عادة من الحاصل لأن حقه إن كان الأقل فقد التزم بعدم استحقاق أزيد منه وإن كان أكثر فلعقد المزارعة لا يعطي إلا أجرة المثل وإن كان ترك الزرع لا عن اختيار فإن اطلع المالك ولم يفسخ لم يضمن المزارع شيئا وإن لم يطلع ضمن الزارع الأقل من أجرة المثل وما تقتضي العادة باستحقاقه لو زرع
٦٦	١٢	٧	بدعوى الفرق بينهما	أشبههما الأخير
٦٦	٢٥	٩	وتعين الشركة وجوه	إثبات الخيار هنا أشبه بين الفسخ ومطالبة أجرة المثل وبين
٦٧	١٢		على بعض الوجوه السابقة	بل السابقة
٦٨	١٠	١٣	يجوز للعامل أن يشارك	إلا إذا اشترط المالك عليه انفراده بذلك وعدم مشاركة غيره فلا يجوز التعاقد
٦٩	٥	١٤	فليس للعامل منهما	الأظهر أن له الرجوع إلا مع العمد وأن المسقط للحق وكونها كالمحرمة
				ما لم أو عمله ممنوع بعد كون سكوته في مقابل أجرة المثل
٧١	٢٥	٢٠	بل الأقوى	الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار الإيجاب والقبول اللفظيين في ذلك

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
٧٣	٠٥	٢٥	فالمرجع الى التحالف	بل الاظهر تقديم قول صاحب الارض في نفي العارية بيمينه الا ان يقيم الزارع بينة على الاعارة لكن بمجرد تقديم قول صاحب الارض في نفي العارية لا يثبت ما يدعيه من الحصة والاجرة الا ببينة فان اقامها والا حلف الزارع على نفي ما يدعيه الا ولزمه اجرة مثل تلك الارض في تلك المدة الا اذا زادت على ما يدعيه مالك الارض من الحصة والاجرة فانه لا يثبت له ما يدعيه
			كتاب المساقاة	
٧٥	١٣		ويكفي فيها كل لفظ	الاقوى اعتبار الايجاب والقبول الماضويين الصريحين وعدم كفاية الفعلية
٧٦	٠٢	الشرط	نعم لا يبعد جوازها	الاظهر عدم الجواز
٧٦	٠٥	٨	ففي صحتها اشكال	لو قيل بصحة المساقاة فيما اذا بقي للعامل عمل من حفر ونقل وتشميس ونحو ذلك لم يكن بعيدا لكن الترك فرارا من مخالفة المشهور احوط
٧٦	٠٨	٩	نعم لا يبعد جواز	الاظهر عدم الجواز فيه وفيما بعده
٧٦	١٤	مسئلة	لا يجوز عندهم	ما اختاره هو الاحوط ان لم يكن اقوى نعم الالتزام باثاره بعقد الصلح لا باس
٧٨	٠٤	١١	بل قولان اقواهما ذلك	لا يخلو من تأمل
٧٩	٠١	١٣	والاقوى الاول	بل الاقوى العدم لخروجه عن عنوان المساقاة نعم لا يبعد صحة العقد على ذلك
٧٩	٢٢	١٩	والاقوى عدم السقوط	الا ان يفهم من لفظ الشرط بينهما عدم الاستحقاق والاستحقاق بالنسبة في صورة تلف بعض الثمرة فيتبع ظاهر شرطهما
٨١	١٤	٢٣	اجرة المثل على الاقوى	الاظهر فيما اذا علم بفساد المساقاة والاتيان بالعمل باعتقاد استحقاق اجرة
٨٣	٠٤	٢٩	وقد يقال بتقديم	هذا القول وجيه
٨٣	٠٩	٢٩	بل يظهر من بعضهم	قول البعض ضعيف بل القول قول المالك
٨٣	٢٠	٣٠	ويحتمل في اصل المسئلة	هذا الاحتمال قوي متين
٨٥	٠٣	٣٣	تعد من المؤن	مع ان المؤن لا تستثنى على المختار كما مر في كتاب الزكوة
			كتاب الضمان	
٨٧	٠٤		ويكفي فيه كل لفظ	بشرط الصراحة
٨٧	٠٦		بل يكفي الفعل	الاحوط ان لم يكن اظهر عدم كفايته
٨٧	٠٨		ويكفي فيه ايضا	فالحال الايجاب في اعتبار اللفظ الصريح وعدم كفاية الفعل فضلا عن مجرد
٨٧	١٣		وعلى هذا فلا يعتبر فيه	الاحوط بل الاقوى الاعتبار
٨٧	١٥		فيما لم يستلزم الوفاء	استلزام ذلك لا يقتضي فساد الضمان بغير اذنه ورضاه

الحاشية	المتن	المسئلة	السطر	الصحيفة
لعدم مضيّ تصرّف المفلس في امواله	واما المضمون له فيشترط		٠٧	٨٨
الوجه الثاني مع الاتهام مسلّم ومع عدمه ممنوع والوجه الثالث	واقوال وجهها الاول		١٤	٨٨
النظر في الثاني غير جلي بل منافاة التعليق للانشاء واضح	وفي الثالث ما لا يخفى		٢٢	٨٨
ما هو المشهور هو المنصور	ويمكن ان يقال بالصحة		٧	٨٩
فيه تأمل	ويمكن الحكم بصحته	٢	١٣	٩٠
على القول بصحته	بمعنى ضم ذمته	٣	١٧	٩٠
اشبههما العدم	اولا وجهان	٤	١	٩١
يمكن التفصيل باستحقاقه الرجوع حال عدم علم المضمون عنه	فان فهم من اذنه	١٠	٢٧	٩١
اقربهما الثاني	كالابراء او لا وجهان	١٤	١٨	٩٢
وهو المنصور	كما هو ظاهر المشهور	١٦	٤	٩٣
الظاهر انه غلط والصحيح المضمون عنه	وقد وقع الضامن	١٧	١١	٩٣
ما نظهره منهما هو الاظهر	يظهر من المسالك الجواز	٢٣	٢٣	٩٣
كما لا يبعد	فان قلنا ان الضامن	٢٥	٤	٩٤
شديد لعدم ملاك الاتحاد لذلك	على اشكال	٣٢	٣	٩٦
بل الاقوى عدم الجواز	جماعة والاقوى الجواز	٣٨	٢	٩٧
بل الاقوى عدم الصحة	والاقوى بمقتضى	٣٨	١٣	٩٧
ما عليه الاكثر هو الاظهر	كما قيد به الاكثر	٣٩	١٥	٩٧
قول المشهور احوط ان لم يكن اظهر	فالمشهور على العدم	٣٩	٢٠	٩٧
الاظهر هنا ايضا عدم الرجوع على الضامن	فقال بعض من منع	٣٩	٢٣	٩٧
القول المشهور هو المنصور	خلافا للمشهور	٤١	٧	٩٨
هذا القول اشبه	قيل لا يصح ايضا	٤١	٨	٩٨
فيه تردد	فلا يصح عندهم	٤٢	١٦	٩٨
ما ذكره صحيح والخروج في بعض الموارد عن الكلية لدليل خاص غير قادح	ما ذكره في اول	تتمة	١٨	٩٨

كتاب الحوالة

الحاشية	المتن	المسئلة	السطر	الصحيفة
ما عليه الاصحاب هو المتين وتحرير الدين بهما فائدة ووفاء الدين لا يوجب كونه	ولكن الذي تقوى		١	١٠١
بل الاقوى الاعتبار	لكن الاقوى عدم اعتبار		١٠	١٠١

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٠١	١٥		ففيه خلاف	الأشبه عدم اعتبار رضا المحال عليه في الفرض
١٠١	٢٤		هذا ما هو المشهور	ما هو المشهور هو المنصور
١٠٢	٣ ،		على المشهور للغرر	الأحوط لزوم الاقتصار على ما هو المشهور
١٠٥	١ ،	١٤	ومنع الظهور	منع الظهور غير صحيح فيقدم قول مدعي الحوالة

كتاب النكاح

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١١٠	١٠	٩	وليس له الرجوع	الأظهر ان له الرجوع مع بقاء العين
١١٢	١٠	٣١	والأحوط المنع مطلقا	وان كان الجواز قوة من غير ريبة اظهر
١١٤	٤	٥٠	والأظهر الأول	الأقوى جريان اصل عدم تحقق شيء مثل استصحاب الصغر واستصحاب عدم التميز
١١٤	٢	٥٢	ورجحان الاحوط الحرمة	هذا الاحتياط مستحب

فصل في احكام الدخول

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١١٤	١٥	١	الأحوط تركه	احتياطا لازما
١١٤	١٧	٣	وهو مشكل لعدم	هذا الاشكال قوي وعدم حصول النشوز بذلك اقوى
١١٤	١٩	٤	في وجوب الغسل	في جملة من ذلك تردد والاحتياط بحسب الموارد لا يترك
١١٦	١٧	٤	لا يلحق بالزوجة في الحرمة	الأحوط بل الأقوى عدم الفرق في ايراث الافضاء فيما دون التسع بالوطي الحرمة الأبدية بين الدائمة والمنقطعة والزوجة الحرة والمملوكة والزوجة والأجنبية واما الدية فتجب بافضاء الزوجة باقسامها والأجنبية زنا او شبهة قبل التسع وبافضاء الأجنبية بعد التسع ولا دية في افضاء الامة ولا افضاء زوجته بالوطي بعد التسع واما النفقة ما دامت حية فتختص وجوبها بافضاء الزوجة قبل التسع
١١٧	٣	٨	نعم يجب عليه الدية	هذا يجب ضرورة اختصاص وجوب الدية والنفقة بافضاء الزوجة قبل التسع فكان اصالة عدم وقوع الافضاء قبل التسع لا تثبت الحرمة فكذا لا تثبت الدية والنفقة لانهما من واد واحد وان اريد ثبوت الدية في الاجنبية حيث تثبت بالافضاء ولو بعد التسع ففيه ان الافضاء في الاجنبية لا يوجب النفقة سيما بعد التسع فكيف فرضنا بها والحاصل ان مقتضى الاصل برائة ذمته من كل من الحرمة الابدية والدية والنفقة في صورة الشك بعد عدم اثبات الاستصحاب وقوع الافضاء في الصغر

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
٩٧	١٠	١٠	لكن يحتمل بعيداً	لا وجه لذكر هذا الاحتمال
١١٩	٣		بين القبل والدبر	على الاحوط
١٢٠	٤	٤	بل لا يخلو عن قوة	الاقوى هو الاول نعم الاحتياط بالثاني لا ينبغي تركه بل لا يترك
١٢٠	٢٤	١٠	بل لا يخلو عن قوة	الاشبه هو الثاني ولكن الاحتياط بالاول اولى بل لا يترك
١٢١	٤	١١	والاقوى لحوقه بالكتابية	بل الاظهر تسميته بالفرعية
١٢١	٧	١٢	المشهور على الثاني	المشهور هو المنصور
١٢٤	٢٠	٤	بين القبل والدبر	على الاحوط في الثاني
١٢٤	٢٣	٦	مملوكة ابنه الصغير	بل والكبير
١٢٥	٣	٧	وفيه اشكال	والاظهر انه يحد
١٢٥	٢٥	٢١	حكم بالصحة	فيه تأمل
١٢٦	٩	٢٧	وجهان اقواهما العدم	الاحوط بل الاقوى الجواز
١٢٦	١٠	٢٨	بل قبله ايضاً	فيه تردد والاحتياط باجتنابها لا يترك
١٢٦	١٢	٢٨	في اللواط الطارئ	الاحوط ان لم يكن اقوى هنا ايضاً حرمتها عليه
١٢٦	١٦	٢٩	حرمتها على الاب	على الاحتياط اللازم
١٢٧	٧	٣٦	بخلاف ما اذا كان	الاحتياط هنا لازم
١٢٧	٢١	٣٩	لكن الاحوط العدم	هذا الاحتياط لا يترك
١٢٨	٤	٤٢	وهو الاحوط	وان كان الجواز اقوى
١٢٨	٢١	٤٦	وحرمة الاولى	الاوجه في صورة العلم حرمتهما جميعاً الى ان تموت احديهما او تخرج عن
١٢٨	٢٤	٤٦	والثانية على حرمتها	الى ان تخرج الاولى عن ملكه
١٢٩	٢٥	٥١	بل الاحوط تركه	ان لم يكن اقوى
١٣٠	١١	٥٧	نكشف عدم الفقر	فيه تأمل لكون المدار على عدم القدرة على المهر لا نفقته وبكثرة مؤنته

فصل في نكاح الامة على الحرة

الصفحة	السطر	المسئلة	المتن	الحاشية
١٣١	١	٢	وان كان لا يبعد الجواز	الاحوط بل الاقرب عدم الجواز
١٣١	٦	٤	وان كان لا يبعد الجواز	الاحوط ان لم يكن اشبه هو عدم الجواز
١٣١	٩	٦	والاحوط الاول	هذا الاحتياط لازم
١٣٢	١٨	٤	ولا بأس به	فيه تأمل بل الاقرب لزوم تمكين المولى من اخذ الزوج

صفحة	سطر	التعليقة	المتن	الحاشية
١٣٣	٢٤	٥	متع على الاقوى	بل الاقوى المتعة حتى على المختار من عدم ملكها شيئا ايضا
١٣٣	٣	٧	وجوه مبنية	الاقوى ثبوت تمامه لا تماما لكنه بالعقد ولا دليل على سقوطه
١٣٣	٢٠	٨	والاولى وجاز	ولذا فالاحتياط بالصلح لا ترك
١٣٣	٢٥	٩	ويحمل الفساد	هذا الاحتمال مرغوب عنه
١٣٤	٩	١٠	بل اقوالا اقربها الاخير	بل الاقوى الثاني فضل الثالث على صورته وهي مدة عدتها الحرية
١٣٤	١٢	١٠	فلا وجه لقيمته يوم	بل الوجه ان قيمته يوم التولد
١٣٤	١٤	١١	وجهان اقواهما العدم	بل الاقوى الصحة
١٣٤	٢١	١٢	والاقوى كونه حرا	فيه تأمل بل صحته هو المشهور اقرب والاحتياط بفكه لا يترك
١٣٥	١٥	١٦	كان الاقوى كفاية	الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار القبول منه ولا تبنا من العبد باذنه
١٣٥	٢٢	١٨	ويملك الامة	لا تملك ملكا تاما بناء على المختار من عدم ملك المملوك شيئا
١٣٥	٢٥	٢٠	لعبوعليه العشر	ويحتمل قويا ثبوت مهر المثل
١٣٦	٥	٢١	قولان اقواهما عدم	الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الحل بذلك
			وهل هو ولو لاهما	الاظهر حولاهما
١٣٦	١٢	١	فالاقوى ثبوت وليها	بل الاقوى ثبوت الخيار بعد الكمال الا اوليها العقد عليه
١٣٧	٤	٧	فالظاهر صحته	فيه تأمل والاحوط الترك
١٣٧	٨	١٠	ام الاوجهان	الاشبه الثاني
١٣٨	١٠	١٢		

فصل في العقد

صفحة	سطر	التعليقة	المتن	الحاشية
١٣٧	١٧	١	بلفظ المتعة	وان اقترن بما يدل على الدوام
١٣٧	٢٠	٦	والاحوط اعتبار الماضي	بل الاقوى
١٣٧	٢١	١	الاحوط تقديم الايجاب	بل الاقوى
١٣٧	٢٢	١	وكذا الاحوط	بل الاظهر
١٣٨	٢	١	وان كان الاحوط خلافه	بل الاقوى
١٣٨	٧	٥	لكن الاحوط عدم	ان لم يكن اقوى
١٣٨	١٠	٦	فالاحوط عدم الاكتفاء	بل الاقوى
١٣٨	١٣	٨	لكن الاحوط العلم بالنقص	بل الاقوى
١٣٩	٠٥	١٣	عن قبيح تأمل	لا ينبغي التأمل
١٤٠	١٥	١٩	لا يخ عن قوة	الاظهر البطلان الا ان يقصد الزوج من فضله الاب والام يعرفها بعينها

فصل في المسائل المتفرقة

صفحة	سطر	التعليقة	المتن	الحاشية
١٤٢	٢٤		فعل الاول	لا يبعد تقديم قولها بيمينها ان دخل بها وقوله بيمينه ان لم يدخل بها
١٤٣	٠٢	٠٥	ما اذا كان الاحمال بينة	ان كانت البينة للزوج فان لم يدخل بالمدعية قبلت بينته وان كان قد دخل بها فالظاهر قبول
١٤٣		٠٥		بينته تردد وان كانت البينة لها فلبينتها دخل بها ام لا
١٤٣	١٣	٠٥	الاصح سقوط بينة الاخرى	تقدم بينتها سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او مختلف

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٤٣	١٥	٠٥	ولكن العمل بها	بل العمل بها ويتعدى منها الى الام والبنت رهـ
١٤٣	١٨	٠٦	بطل نكاحها	حيث ان الاقوى عدم ملك العبد يكون كما اذا اشتراها المولى في بقاء النكاح مع الخيار للمولى في فسخ النكاح ان شاء
١٤٣	٢١	٠٦	وان اشتراها بعين ماله	حيث ان عين ماله للمولى يكون كما اذا اشترى بمال المولى [illegible]

فصل في الاولياء

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٤٤	١٧	٠١	والمسألة مشكلة	الاقوى [illegible]
١٤٤	٢٥	٢	فحكمها حكم البكر	على اشكال
١٤٤	٢٥	٢	فيه اشكال	الاقوى السقوط بناء على الثبوت
١٤٥	٧	٥	ويحتمل عدم الصحة	هذا الاحتمال مرغوب عنه عندي
١٤٥	١٣	٦	ويحتمل البطلان	هذا الاحتمال ضعيف
١٤٦	٤	٩	مراعاة الاحتياط	مراعاة الاحتياط باسترضاء الجد وتجديد العقد وطلاق الزوج الزوج [illegible]
١٤٨	٧	٢٣	ويحتمل صحته	هذا الاحتمال قوي متين وعليه الفتوى [illegible]
١٤٨	٢٠	٢٧	او من المولى عليه اشكال	الظاهر صحته ولزومه
١٤٩	٢٣	٣٠	والبنت	لا انصور ان له معنى بعد عدم حرمة بنت غير المدخول [illegible]
١٤٩	٢٣	٣٢	اقويهما الثاني	بل اقويهما الاول

كتاب الوصية

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٥١	٠٧	٠١	ويحتمل قويا عدم	هذا الاحتمال عندي مرغوب عنه [illegible]
١٥٢	١٩	٠٤	لا يخلو عن اشكال	هذا الاشكال مندفع [illegible]

الامور اللاحقة بالمسألة

الصفحة	السطر	المسألة	المتن	الحاشية
١٥٤	٠١	٠١	وجوه التمول	الاظهر التمول
١٥٤	٠٥	٠٢	وجوه	اقويها الثالث كالورثة الموصول له بعض الوصية [illegible]
١٥٤	١٢	٠٤	وعلى الثاني وجوه	اقربها الاول
١٥٤	١٣	٠٥	وجهان مبنيان	اقربها الاول
١٥٤	١٦	٠٥	قبول الوارث بعد	مقتضى ما رجحناه من المنع عدم الاخراج الا ان الاحتياط هنا لا يترك
١٥٥	٠٥	٠٨	او قبول الحاكم	الاحوط ان لم يكن اظهر اعتبار القبول من الحاكم في الوصية التمليكية على الجهات العامة
١٥٥	٠٦	٠٨	وقد عرفت سابقا	كما عرفت في الحاشية قوة الاعتبار
١٥٥	٢٤	١٠	وصية السفيه	الاظهر النفوذ ان كانت عقلائية وعدم النفوذ ان لم تكن كذلك
١٥٥	٠٢	١٠	بناء على عدم ملكه	كما هو الاقوى — هذا آخر ما علقناه على العروة الوثقى من الحواشي وقد

١٣٣٧

الأمر بي الى هنا ليلة الاثنين خامس ذي الحجة الحرام سنة الف وثلثمائة وسبع وثلثين هجرية ١٣٤١

وقد وقع الفراغ من تحريره وترقيمه الكاتب الاثم العاصي الجاني احمد ابن الشيخ محمد حسين الزنجاني

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٢	٢	جميع	جمع	٢٠	٠٤	١٦٣	١٦٤
٢	٤	واسميتها	وسميتها	٢٠٢	٠٤	دوانر	دوابر
٢	١٦	٤	٥	٢٠	٠٥	١٦٣	١٦٤
٢	١٧	٤	٥	٢١	٥	١٧ ٠٩	١٧ ٠٠
٣	٠٥	تفيد	يفيد	٢٢	٦	٧٢ ١٨	٧٧ ٦
٣	١٥	والأحد	والأخذ	٢٢	٦	٢٧	٣١
٣	٢٢	الأجوط	الأحوط	٢٢	اخر	الغير	لغير
٣	٢٥	التعليد	التقليد	٢٣	٣	الانضاف	الانصاف
٤	١٨	الغوران	القوران	٢٣	٧	وكان	واكان
٦	في الحاشية	فيرتقها	فيهرتقهما	٢٤	١٣	الاستفراض	الاستقراض
٧	٢٧	٤٣ ٧١	٤٣ ٠٠	٢٤	١٥	النصرف	التصرف
١٠	١٥	٢٥	٢٢ ٢٥	٢٤	٢١	الميته	الميتة
١١	٢٤	٢٤	٤٨ ٢٤	٢٥	٣	الكفين	الكفين
١١	٢٥	٢٥	٤٨ ٢٥	٢٥	٤	لساتط	لتساقط
١٢	٢٥	بل لاينبغى	لاينبغى	٢٦	٣	السابقه	السابقة
١٥	١٢	عن عيره	عن غيره	٢٧	١١	التدكر	التذكر
١٦	١٢	١٨	١٨ ٣	٢٨	٠٧	الوقف	الوقف
١٧	١٠	عنه	غنه	٢٨	٢٣	٣	١٩
١٧	١٣ اواخر	القضاء	انقضاء	٣٠	١٠	هوالاحوط	هوالاولى
١٨	٠٣	مثله	قبله	٣٠	١١	والاوفق	والاولى
١٨	١٢	٤ ٤	٤ ٠٠	٣٠	١٢	هذا المحل	هذا الحكم
١٨	١٢	الطلقة	المطلقة	٣٠	٢٣	بالترتيب	الترتيب
١٨	١٤	٩ ٢	٩ ٠٠	٣١	٢٣	٠٨	١٣
١٨	١٥	المنطقة	المنطقة	٣٣	١٣	السهو	للسهو
١٨	١٦	٢١	١٢	٣٤	٢٦	عن ١٥٠	على يقين حسبما
١٩	٠٤	عشرة	عشر	٣٥	٣	فانه تقدم	فان تقدم

الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح	الصفحة	السطر	الغلط	الصحيح
٣٥	٦	بدالك	بذلك	٥٦	٠٨	بالالزام	بالالتزام
٣٥	١٧	قضاء	قضاه	٥٦	١١	الا وار	الآثار
٣٦	٢٥	بالتجدتين	التجدتين	٥٦	٢١	الخيال ظهر	الخيال الظهر
٣٧	٢٣	٠٠٠	٣٢٧ ١٣	٥٦	٢٧	٢٢ ٨	٨ ٢٢
٣٨	٧	١٢	٠٠٣	٥٧	٠٦	١٣ ٠٠	٠٠ ٠٠
٣٨	٨	١٣	١٦	٥٧	١٥	١٨ ١٢	١٨ ١٠
٣٨	١١	٢٦	٢٨	٥٧	٢٧	١٢ ٢	١٢ ٤
٣٩	٣	بالاوجه	بالاوجه	٥٨	٠٥	المرتبة	المرتبة
٤٠	١٤	بالجميع	بالجمع	٦٠	٢٤	التخلف	التخلف
٤١	٢٧	١١	١٥	٦٢	٠٩	بكوت	بكون
٤٣	٠٨	اذاسنلام	اذااستلام				
٤٣	١٨	٣٧	٣٧٠				
٤٤	٠٢	٢	٢٠				
٤٤	١٤	الرجس	النرجس				
٤٦	٠٦	٣٩٨	٣٩٩				
٤٦	١٣	اعتدات	اعتدت				
٤٧	٠٦	٢١	٢٢				
٤٧	١٣	لم يجبه	لم يحصر				
٤٧	٢٤	٤٢٣	٤٢٤ ١٨				
٤٨	٢٦	عشرة	عشر				
٥٣	٩	الفرغ	الفرع				
٥٤	١٢	استخامه	استخفافه				
٥٤	٢٦	٨	١٠				
٥٥	١٨	٥٤٩ ٠٠٠	٥٤٩ ٠٠٩				
٥٦	٠٥	احزامه	احرامه				
٥٦	٠٨	ملزوم	لزوم				